

التنظيم الدولي

دكتور محمد السعيد الدقاد

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي
كلية المعرفة - جامعة الراشدية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا

مَهْدُواً اللَّهُ الْعَظِيمُ

إهداء

إلى أمي . . .
وفاة . . . وعرفاناً . . . ودعاة .

قائمة الاختصارات

A.F.D.I. Annuaire Français de Droit International.
A.I.D.I. Annuaire de l'Institut de Droit International.
A.J.I.L. American Journal of International Law.
B.Y.B.I.L. British Yearbook of International Law.
C.I.J. Rec. Recueil des arrêts, avis Consultatifs et ordonnances de la cour International de Justice.
C.I. Comunità Inernazionale
C.P.J.I. série A Arrêt de la Cour Permanente de Justice Internationale.
C.P.J.I. série B Avis Consultatives.
C.P.J.I. série A/B	Arrêt, avis Consultatives et ordonnances (depuis 1931).
I.C.L.Q. International and Comparative Law Quarterly.
J.D.I. Journal du Droit International.
R.B.D.I. Revue Belge de Droit International.
R.C.A.D.I. Recueil des Cours de l'Académie de Droit International.
R.E.D.I. Revue Egyptienne de Droit International.
R.G.D.I.P. Revue Générale de Droit International Public.
Riv. di. Dr. I. (R.D.I.) Rivista di Diritto Inernazionale.

باب تمهيدي

«مفهوم المجتمع الدولي وتحديد طبيعته»

العلاقات الدولية باعتبارها ظاهرة اجتماعية ليست سوى سلسلة من المبادلات التي تم في إطار اجتماعي معين. وهي في هذا لا تختلف من حيث مضمونها عن العلاقات التي توصف بأنها وطنية. فكلها يتمثل في مبادلات مادية او معنوية. على ان الذي يميز هذه الطائفة من العلاقات عن غيرها هو الوسط الاجتماعي الذي تم فيه والذي يطلق عليه «المجتمع الدولي».

وحيثما نصف المجتمع الذي تصرف إليه دراستنا بأنه مجتمع دولي ، فمعنى ذلك ان نظرتنا إليه تتجاوز حدود الدولة الواحدة ، او بمعنى اعم فان الدراسة لا تقييد باطار المجتمعات الوطنية التي تتكون من تجمع بشري معين يمثل عنصر الشعب في ذلك المجتمع يعيش على رقعة من الأرض تمثل عنصر الأقليم ويختضن سلطة سياسية تحكمه ، بل ان دراستنا تذهب الى ابعد من تلك الحدود ، وتنتهدى هذا الاطار .

والمجتمع الدولي قد يعني احد معنيين : فقد يقصد به المجتمع العالمي بكل ما يشتمل عليه من افراد تنتمي الى شعوب مختلفة وبكل ما يجري بينها من علاقات مادية او روحية . وهنا يبدو المجتمع الدولي وفقا لهذا التصوير بأنه «المجتمع الانساني الشامل ، اي المجتمع الذي يضم كل من يصدق عليه وصف انسان ».

وقد يقصد بالمجتمع الدولي ذلك المجتمع الذي يضم مجموعة من الوحدات

السياسية التي يطلق عليها وصف الدولة على النحو الذي نحدده من بعد . هذا المعنى الاخير هو الذي نعتنقه في هذه الدراسة .

وقد تكون هذه النظرة ما ييررها ، نظرا لان التميز الذي يحظى به هذا المجتمع عن غيره من الاوساط الاجتماعية الاخرى يتمثل في الطبيعة الخاصة للوحدات الداخلية في تكوينه : فبينما تكون المجتمعات الوطنية بصورة اساسية من الافراد نجد ان العنصر الراجح في تكوين المجتمع الدولي هو الدول ، وهي وحدات سياسية تتمتع - كما سيأتي البيان - بالسيادة . فهي لا تعرف - بل ولا تعترف - بسلطة سياسية تعلو سلطتها او تفرض عليها امرا ليس لارادتها دخل فيه على نحو ما . صحيح ان هناك تنظيمات معينة تنشأ في اطار هذا المجتمع يطلق عليها اسم «المنظمات الدولية » *organisations internationales* تم فيها وبها نوعا من المعايير *amenagement* للسلطات التي تمارسها الدول ، بحيث تتوضى الدول - او تتنازل - عن جزء من سلطتها الى تلك المنظمات وبحيث يباح لهذه الاخيره ان تتخذ بعض التصرفات بارادتها وحدها وتلزم بها الدول الاعضاء فيها . على انه يبقى ان هذه التنظيمات تظل صورة من صور التعاون الاختياري بين الدول على نحو ما سنعرض له من بعد .

واذا كان هذا التصوير هو نقطة البداية التي ثبأ منها في دراسة المجتمع الدولي فانه ينبغي علينا ان نعرض بالدراسة للطبيعة الحقيقة لهذا الاخير اذ أنه قد يكون من الصعب احيانا ان نفهم منطق العلاقات الدولية او بعضا منها بدون ان يتوافر لنا تصويرا دقيقا للمجتمع الذي تم فيه يتتطابق مع واقعه .

واذا استعرضنا الدراسات التي اجريت في هذا السبيل لانتهينا الى انه يمكن تصنيفها الى طائفتين :

أولا هما :

ترى في المجتمع الدولي مجتمعا غير منظم او مجتمع فوضوي اي انه ما زال

باقيا على فطرته التي فطر عليها l'Etat de nature حيث يغلب فيها منطق القوة ، وحيث يأتي الحق الى جانب من يفرض ارادته .

وثانيهما :

يرى أن المجتمع الدولي مجتمع منظم بكل ما يعنيه التنظيم من وجود تضامن بين أعضائه يحكمهم فيه قانون يحمي الصالح العام للمجتمع ، وتتوافر فيه من التنظيمات ما يناظر بها السهر على تحقيق الأهداف الاجتماعية المشتركة .
ونعرض فيما يلي هذه الاتجاهات المتعلقة بتحديد طبيعة المجتمع الدولي .

الاتجاه الأول

المجتمع الدولي مجتمع غير منظم او فوضوي^(١)

نظيرية هوبيز:

يأتي هوبيز Hobbs على رأس قائمة المفكرين الذين يرون في المجتمع الدولي مجتمعاً فوضوياً ، يكون للقوة فيه القول الفصل . فهو يبدأ نظريته بالقول بأنّ الإنسان بفطرته يميل إلى الصراع مع إقرانه إما لانتزاع فائدة واما دفاعاً عن ذاته وحماية لامنه الشخصي . وهذه الفطرة البشرية تبدو في أوضح صورة لها عند غياب السلطة المنظمة ، اذ يستمر الإنسان في حرب مع الآخرين . على ان ذلك لا يعني في نظر هوبيز ان يكون هناك اقتتالاً حقيقياً بين الأفراد ، ولكن يكفي ان يستتبّن بصورة جلية ان هناك ارادة التصارع بين افراد التجمع البشري المعنى . لذا فاته يصبح ضرورياً لتحاشي اللجوء المستمر إلى العنف بين افراد الجماعة ان تنشأ سلطة عليا منظمة يمكن ان يعيشوا بسلام تحت لوائها . وهذا ما يكون في نظر هوبيز مضمون العقد الاجتماعي pacte social الذي يتنازل فيه أفراد المجتمع عن جزء من حريةِهم في مقابل تعميم بالأمن والأمان في المجتمع .

(١) انظر في هذا Aron Raymond, paix et guerre entre les nations: Paris, Calmann-Lévy, 1962. Burdeau , Traité de science politique, Paris, L.G.D.J. T. 1, 1966 pp. 36 et ss

وانظر ايضاً في استعراض هذه النظريات :

Merle M., Sociologie des Relations Internationales, 2éd. Paris, Dalloz, 1976. pp 22 et ss.

Conidec P.-F., Relations Internationales, Paris, édition Montchrestien, 1977. pp.33 et ss.

على ان الأمر يختلف فيما يختص بالعلاقات بين الدول - أو كما يسمىها هو بـ les Républiques الجمهوريات . وذلك لعدم وجود سلطة يمكن ان تعلو على سلطة هذه الاخيرة . ومن ثم فان المجتمع الذي يضم هذه الجمهوريات يظل على حالته الفطرية L'Etat de nature ، وتظل القوة هي القانون الوحيد الذي يحكم العلاقات بين اعضائه .

ويستنتج هو بـز من تصوره للمجتمع الدولي على هذا النحو نتيجتين اساسيتين تحكمان العلاقات فيما بين الجمهوريات :

النتيجة الاولى :

ان كل تصرف يتم في اطار هذه العلاقات اي كانت طبيعته هو تصرف مبرر rien ne peut-être وبمعنى آخر انه لا يوجد ظلم في اطار هذه العلاقات injuste ففكرة المشروعية وعدم المشروعية لا وجود لها في اطار العلاقات الدولية ، فحيثما لا توجد السلطة المشتركة pouvoir commun لا يوجد القانون . وحيثما لا يوجد القانون فلا يوجد الظلم . ففي وقت الحرب يصبح العنف والحيلة الحقيقين الوحدين ، « وتمشيا مع هذا المنطق يصبح من حق كل جمهورية ان تسير علاقتها مع الاخرين على النحو الذي تراه اكثر تحقيقا لصالحها ودفاعا عنـه . فلا يوجد اي قانون يمكن ان يفرض عليها دون ان تقبله طوعـية ، لأنـه لا توجد سلطة تعلـو على سلطتها .

والنتيجة الثانية :

أنـه في حالة عدم وجود قانون تم قبولـه طـوعـية من جانب الجمهوريات المختلفة فـانـ القانون الذي يـحكم عـلاقـات هـذهـ الاـخـيرـة يـصـبـحـ قـانـونـ الغـابـ . وـمعـنىـ هـذـاـ انـ لـكـلـ جـهـوـرـيـةـ اـنـ تـنهـضـ دـفـاعـاـ عـنـ نـفـسـهـاـ ، وـهـاـ اـنـ تـتـذـرـجـ بـكـافـةـ الوـسـائـلـ التـيـ تـحـمـيـ كـيـانـهـاـ . وـحـقـهاـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ لـاـ يـحـدـهـ سـوـيـ حـقـوقـ الجـمـهـورـيـاتـ الاـخـرـىـ فـيـ السـلـوكـ عـلـىـ زـانـاتـ النـهجـ .

النظريات الحديثة حول فوضوية المجتمع الدولي^(١)

ولم تعد نظرية هوبيز العديد من المؤيدين منذ ان نادى بها في عام ١٦٥١ حق وقتنا الحاضر . وطبعي اننا لن نستطيع استعراضها كافية الاتجاهات المؤيدة في هذا المصنف ، الا اننا مع ذلك سنتوقف عند الاتجاهات الفقهية المعاصرة التي تستلهم افكارها مما نادى به هوبيز من قبل . ولعل اهم انصار الاتجاهات القائلة بفوضوية المجتمع الدولي هم رايوند ارون R. Aron وهانز مورجنتو H. Morgenthau وجورج بوردو G. Burdeau . ويمكن تلخيص آرائهم حول المصالح المميزة لهذا المجتمع في امور ثلاثة :

الخصيصة الاولى: ان المجتمع الدولي هو مجتمع الدول المستقلة :

هذا التصوير للمجتمع الدولي يمثل احدى الاسس الرئيسية لنظرية هؤلاء الفقهاء . فهو لا يتكون في نظرهم سوى من الدول ذات السيادة . والعلاقات الدولية لا تتصور الا علاقات بين الدول Interetatique . ومع اتفاق كل واحد من الفقهاء الثلاثة حول هذه المقدمة ، الا ان لكل منهم تصوره الخاص حول العلاقات التي تقوم بين الدول . فأولهم وهو «آرون» يرى ان العلاقات الدولية لا تديرها سوى شخصيتان فقط : اوهما الدبلوماسي وثانيهما الجندي فكلاهما - كل في مجال تخصصه - يمثل الدولة محاولا الدفاع عن وجهة نظرها وفرضها ان استطاع .

أما مورجنتو فانه يبني أفكاره على اساس فكرة السلطة السياسية pouvoir politique فهو يرى ان الدولة ليست سوى مجموعة من العلاقات التي تم بين من يدهم السلطة السياسية وبين من تمارس في مواجهتهم هذه السلطة .

(١) انظر في هذا :

Conidec P.F., Relations int. nales. op. cit. pp. 34 et ss.

اي انها علاقات بين حاكمين ومحكومين. فاذا انتقلنا الى صعيد المجتمع الدولي فانه يتمشى مع منطقة بقوله ان الدول تتميز فيما بينها بحسب مدى تطوير وانباء سلطتها على صعيد المجتمع الدولي فالدولة تقاس اهميتها ومكانتها بحسب اهمية ما تمارسه من سلطات في ذلك المجتمع . فالولايات المتحدة الاميركية والاتحاد السوفيatic لا يمكن مقارنتهما بامارة موناكو . فالاولى تمارس سلطة حقيقة في المجتمع الدولي بينما تعتبر هذه الاخيرة عاجزة تماما عن ممارسة اي دور في المجتمع المذكور .

اما بوردو فهو وان كان يؤمن بأن المجتمع الدولي يتكون من الدول وحدتها وان العلاقات الدولية لا تم الا بين هؤلاء فقط الا انه لا يعتبر ذلك التصوير سوى نقطة بداية فحسب . ذلك ان المجتمع الدولي لا ينبغي ان يظل مجتمع الدول المستقلة وانما ينبغي ان يصبح مجتمع الافراد *société d'hommes* وانه حينما نصل الى مثل هذا المجتمع فاننا تكون قد وصلنا الى قمة مراحل التطور . على انه يعود فيعترف ان مثل هذا التصور انما يمكن في ذمة المستقبل . ولا يبقى الا الاعتراف بالامر الواقع الحالي وهو ان المجتمع الدولي ليس سوى مجتمع الدول المستقلة ذات السيادة .

الخصيصة الثانية: أن المجتمع الدولي مجتمع غير منظم : *Inorganisé*

يذهب الفقهاء الثلاثة السابق ذكرهم الى ان افتقاد المجتمع الدولي للتنظيم يبيدو جليا اذا ما قورن بالمجتمعات الوطنية . وهذه الاخيرة تعتبر على درجة كبيرة من اكمال التنظيم مرده تحقيق درجة عالية من التضامن والتكامل بين اعضائها . صحيح ان الصراعات والخلافات ليست غريبة عن المجتمعات الوطنية ، الا ان هذه الاخيرة مزودة بأجهزة وسلطات مختلفة (كالسلطات التنفيذية والقضائية وسلطات البوليس والقوات المسلحة ... الخ) قادرة بما اتيح لها من اختصاصات ان تواجه هذه النزاعات ووضع حلول لها .

ولعل اهم ما يميز المجتمعات الوطنية في نظر هذا الاتجاه هو ان السلطة المحكمة فيها بما يتاح لها من وسائل سياسية او قانونية سواء باستعمال الوسائل السلمية ام عن طريق العنف ، تسعى الى تحقيق نوع من الوحدة الوطنية في مواجهة معارضها . اي انها تحاول ان تسيطر على كل ما قد يثير الصراع في المجتمع .

اما المجتمع الدولي فهو مختلف تماما عما سبق تصويره :

فهو لا يملك اجهزة او تنظيمات شبيهة بتلك التي تتوافر في المجتمعات الوطنية . فهو لا يملك سلطة تشريعية مركبة قادرة على سن القوانين التي يتلزم بها كافة اعضاء المجتمع . صحيح ان انصار هذا الاتجاه لا ينكرون وجود نظام قانوني دولي يحكم العلاقات فيما بين الدول ، الا ان القواعد المكونة لهذا النظام لا تجد مصدرا لها سوى ارادات الدول المخاطبة بها . بل انهم يرون ان تطبيق هذه القواعد يعتمد - الى حد كبير - على تلك الارادة .

ومن ناحية اخرى فان المجتمع الدولي غير مزود بجهاز قضائي يتلزم اعضاء هذا المجتمع باللجوء اليه لعرض المنازعات التي تثور فيما بينهم عليه ؛اما المحاكم التي توجد حاليا في المجتمع الدولي سواء كانت حاكماً للتحكيم او محكمة العدل الدولية فان الدول لا بد وان تكون قد رضيت بصورة او بأخرى باللجوء اليها حق ينعقد لها اختصاص نظر المنازعات الدولية . وبدون هذا التراضي فانه لا يمكن اجبار دولة على المثول أمام هذه المحاكم مهما كانت درجة خطورة خرقها للقانون الدولي .

بل انه حق لو سلمنا جدلا - كما يرى هذا الاتجاه - بوجود قواعد قانونية دولية تفرض على الكافة ، وان هناك سلطة قضائية تختص بنظر المنازعات الدولية التي تثور بين اعضاء المجتمع الدولي ، فإنه يبقى ان تتوافر سلطة قادرة على فرض القانون وعلى ضمان احترام تنفيذ الاحكام القضائية . وهذا يقتضي

وجود جهاز يتولى - عن طريق القهر والاجبار - بتحقيق هذه الأهداف . على ان ذلك غير وارد في المجتمع الدولي ، فهو لا يملك مثل هذه السلطة ومن ثم فان احترام القانون وتنفيذ الاحكام القضائية يعتمد اما على حسن نية الدول المعنيه واما على الخوف من عواقب الامتناع عن هذا وذاك . اما اذا انعدم حسن النية او لم ينل من الدولة او الدول المعنيه خوف او رهبة ، فلا سبيل الى احترام القانون او القضاء الدوليين .

الخصيصة الثالثة: سيادة منطق القوة وسياسات السيطرة على المجتمع الدولي :
وإذا كان المجتمع الدولي يفقد الى المشرع والقاضي والشرطي قادر على فرض القانون وضمان تنفيذ الاحكام ، فإن المجتمع الدولي يصبح بذلك مجتمعا غير منظم ، او هو مجتمع فوضوي Anarchique ، بحيث تصبح العلاقات الدولية تحت رحمة السلطات التقديرية للدول المكونة للمجتمع الدولي وحيث يصبح للقوة فيها القول والفصل .

لذلك فان آرلون في مجده عن الخصيصة المميزة للعلاقات الدولية ينتهي الى نتيجة مؤداها « مشروعية وقانونية لجوء الدول الى استخدام القوة في العلاقات فيما بينها » كما ان المجتمع الدولي « هو المجتمع المتمدن الوحيد الذي يعتبر فيه استخدام العنف أمرا عاديا » .

أما مورجنتو فهو يرى ان الانسان موصوم منذ بدء الخليقة بغرائزه الانانية والعنف . هذه الفطرة لم تتغير منذ الازل . وال العلاقات الدولية باعتبارها علاقات اجتماعية - تتأثر بلا شك بهذه الطبيعة الانسانية « فالصراع على السلطة هو حقيقة كونية في الزمان والمكان . ولما كانت الدولة ليست سوى تجمعا من البشر فان « العلاقات بين الدول تصبح محكومة بالعنف » .

على ان ذلك لا يعني ان هذين الفقيهين يعتبران أن استخدام القوة في العلاقات الدولية قدر لا فكاك منه ، انا يظل - في رأيهما - احتلا واردا .

فالقوة وان لم تستخدم بصورة واقعية فانها تظل على اية حال وسيلة من وسائل فرض سيطرة دولة او بعض الدول على الدول الاخرى .

اما بوردو فانه يرى ان استخفاف الدول بالقانون الدولي يعود الى غياب السلطات القادرة على فرض احترام في المجتمع الدولي . وهو من ناحية اخرى يرى ان الدول المستقلة التي تحرض على نحو مشوب بكثير من الحساسية على سيادتها واستقلالها لا تعنى ولا تعمل الا على حماية مصالحها الخاصة دون ان تعبأ كثيراً بالصالح العام لأعضاء المجتمع الدولي ، وهذا ما يؤدي في غالب الامر الى التصادم والتصارع الذي يصل الى حد استخدام القوة المسلحة .

وعلى ذلك فانه ينتهي الى القول بأن القانون الدولي اذ يعجز عن تنظيم العلاقات فيما بين الدول ، فانه يفسح المجال « للقوة » لتهيمن على هذه العلاقات . وهو ما يجعل من المجتمع الدولي مجتمعاً فوضوياً Anarchique .

الاتجاه الثاني

المجتمع الدولي مجتمع منظم

يأتي هذا الاتجاه الثاني على نقىض ما سبق ذكره عند عرضنا للاتجاه الاول في تصوير المجتمع الدولي . فهو يرسم صورة اكثرا تفاؤلا و اشراقا لهذا الاخير . ويضم هذا الاتجاه هو الآخر - العديد من وجهات النظر التي تجتمع كلها عند الاعتقاد بأن المجتمع الدولي مجتمع منظم يسوده - او ينبغي ان يسوده - التضامن *Solidarité* والتكافل *interdependence* بين اعضائه .

أما أن المجتمع الدولي يعتبر مجتمعا منظما فلأنه محكوم بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد التي تسري على الكافة . فالقانون لا ينشأ الا في مجتمع ، فهو اذن ظاهرة اجتماعية . وهو يهدف الى تنظيم العلاقات بين افراده . فهو اذن لا يوجد الا في مجتمع منظم ، او انه منذ ان يوجد يصبح المجتمع الذي يولد فيه مجتمعا منظما .

ويتفق العديد من انصار اعتبار المجتمع الدولي مجتمعا منظما مع معارضيه من انصار فوضوية المجتمع الدولي في النظر الى الدول على انها الاعضاء الرئيسية ان لم تكن الوحيدة في ذلك المجتمع . فالعديد من فقهاء القانون الدولي أمثال Reuter وكافاريه Cavare يرون ان المجتمع الدولي قد يضم اشخاصا اخرين غير الدول كالمنظمات الدولية مثلا ، او مثل بعض الافراد او مجموعات الافراد على ان وجود هؤلاء واستمرارهم لا يفلت - بصورة او بأخرى - عن ارادة الدول ذات السيادة . ومن ثم فان الدول ذات السيادة تظل هي العنصر الغالب في تكوين المجتمع الدولي .

على ان فقه القانون الدولي لم يعد من ترد على هذا التصوير للمجتمع الدولي امثال جورج سيل الذي يرى ان المجتمع الدولي ليس مجتمعا مكونا من الدول وانما مكون من الافراد . ومن هنا جاءت تسميته لما يعرف بالقانون

الدولي بأنه قانون الشعوب droit de gens . فالفرد هو الشخص الوحيد للقانون سواء كان وطنيا ام دوليا . فكلهما لا يخاطبان سوى الفرد ، وبصفته هذه . ثم يشن جورج سيل بعد ذلك هجوما عنيفا على فكرة الدولة ذات السيادة ، اذ لا يوجد مخاطب بالقانون في نظره سوى الافراد ، اما حاكمين او محكومين . ومركز كل طائفة من هؤلاء الافراد محكوم بالقانون الدولي في اطار المجتمع الدولي .

ولقد وجدت هذه الافكار صدى لدى بعض الفقهاء المعاصرین مثل كوليار Colliard^(١) وديبوی Dupuy . فالاول يرى ان فكرة السيادة « غير دقيقة من الناحية النظرية ، وخطيرة من الناحية العملية بما تتضمنه من ابعاد سياسية وأثار خطيرة » .

اما الثاني فانه يرى ان فكرة السيادة « تعتبر من قبيل العقبات الاساسية التي تعرّض سيادة القانون في مواجهة اشخاصه ، الدول « ومن ثم فانه لا يتصور سوى سيادة واحدة : هي سيادة القانون Une Seule Sauveraineté « est admisible celle du droit.

تعليق وتقسيم :

وإذا كنا نسلم بأن المجتمع الدولي ليس بطبيعة الحال على ذات القدر من كمال التنظيم ، ووضوح التضامن والتكافل بين اعضائه على النحو الذي تشهد به المجتمعات الوطنية الا ان ذلك لا ينفي عن هذا المجتمع انه مجتمع سياسي .

Calliard, C.A, Egalité ou spécificité des Etats dans le droit international (١) public actuel, Mélanges Luis Trotobas, Paris, LGDJ, 1970, p. 530 et S.

Dupuy R.J, Le fond des mers, héritage commun de l'humanité et le (٢) développement, colloque de la société Française de Droit International, à Aix-en-Provence, Paris, Pedone, 1975.

منظم ، كما ان ذلك لا يخصه دون غيره من المجتمعات بصفة الفوضوية ، ولا يحصر عليه ظاهرة العنف التي يقال بأنها تثير العلاقات بين اعضاء المجتمع الدولي .

فقد يكون من الشطط ألا نعتقد من بين الظواهر التي تسود في المجتمع الدولي سوى بتلك التي تعكس ملامح التوتر في العلاقات الدولية لنقولـ بأن هذه الاختير هي بالدرجة الاولى علاقات قوة وليس علاقات تضامن او تكافل . فكما يقول ميرل Merle بحق^(١) ان تاريخ العلاقات الدولية وحاضرها اذا كانا قد يشهدان العديد من الحروب فانهما قد شهدان ايضا العديد من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي تهدف الى ارساء وتطوير التعاون فيما بين الدول . كذلك فان ظاهرة التنظيم الدولي التي ولدت لكي تكسر التعاون بين الدول قد أصبحت من المعلم المميز للمجتمع الدولي المعاصر .

ومن ناحية اخرى فان المجتمعات الوطنية ليست في نظر الكثيرين المثل النموذجي على المجتمعات المنظمة . كما ان وجود السلطة العليا ليس دائما دليلا على غلبة منطق القانون على منطق القوة .

فالنظرية الماركسية مثلا ترى ان القانون يعبر تعبيرا عن ارادة الطبقة الحاكمة في المجتمع . ومن ثم يصبح اداة قهر في يد هذه الاختير في مواجهة بقية طبقات المجتمع المعنى .

ومن ناحية اخرى فان العلاقات في المجتمعات الوطنية لا تفلت - في نظر العديد من الاتجاهات خاصة المتعلقة منها بعلم الاجتماع - من تأثير الصراع والقوة فالمجتمعات السياسية - ومنها بالطبع المجتمعات الوطنية - تعد في نظرهم ميادين مغلقة Champs Clos تتصارع داخلها بصفة مستمرة العديد من القوى التي تسعى للدفاع على مصالحها وتحقيق سيطرتها على الآخرين^(٢) فالظواهر

(١) Merle, Sociologie des Relations Internationales, op. cit. p. 32, et s.

(٢) انظر في عرض هذا ، ميرل ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

السياسية في المجتمعات الوطنية تعكس هي الأخرى من المتناقضات والصراعات على نحو لا يبتعد كثيراً عن تلك المتناقضات والصراعات التي قيل بأنها تميز العلاقات الدولية.

ومن ناحية أخرى، فانتا اذا كنا نشاطر انصار كلا الاتجاهين السابقين القائلين بان الدولة المستقلة ذات السيادة كانت ولا تزال هي الطرف الاساسي في العلاقات الدولية، الا اننا نعتقد انها لم تعد هي الطرف الوحيد. ان العلاقات الدولية المعاصرة قد اصبحت على قدر كبير من التعقيد بحيث انها لم تعد تتاج لها عملية سهلة وبسيطة يقوم بها ممثلون لهذه الدول او تلك، وانما تعد في حقيقة امرها ثمرة لتدخل عناصر كثيرة تأقى خلف عملية اتخاذ القرارات السياسية المؤدية الى ميلاد او تطور العلاقات الدولية. اضف الى هذا انه اذا كانت الدولة هي الوحدة التي تجمع في يدها القدرة على استخدام القانون تارة او القهر تارة اخرى فان ذلك لم يحجب ظهور وحدات اخرى على صعيد المجتمع الدولي لا يقل تأثيرها في مسار العلاقات الدولية عن تأثير الدول. بل انها اصبحت طرفاً اصلياً في العديد من تلك العلاقات ، ونشير في هذا الصدد على وجه الخصوص الى المنظمات الدولية التي تمثل الموضوع الرئيسي لدراستنا في هذا المؤلف.

دراستنا للمجتمع الدولي تنطلق اذن من اعتباره مجتمعاً منظماً، يضم في رحابه الى جانب الدول وحدات اخرى لا تدخل في عداد الدول ، وان كانت تصلح لأن تدخل طرفاً في العلاقات الدولية.

التطور التاريخي للمجتمع الدولي:

من الممكن ان نبدأ دراسة التطور التاريخي للمجتمع الدولي من المراحل الاولى لنشأة المجتمع الانساني ، حيث يتبع الباحث كيفية نشأة المجتمع وكيف تطور الى ان اصبح مجتمعاً سياسياً ، ثم كيف تحولت هذه المجتمعات السياسية

الى وحدات متميزة كانت النواة الاولى للدولة بشكلها الحالى ، ثم كيف امكن هذه الدول عن طريق العلاقات التي نشأت فيما بينها ان تصل بالمجتمع الدولى الى صورته الحالية التي نعاصرها .

ونظرا لان مجال دراستنا المحدود لا يتسع لتبني كافة المراحل التاريخية التي مر بها تكوين المجتمع الدولى فاننا نقنع بالبدء من فترة ; تاريخية حديثة نسبيا اخذ فيها المجتمع الدولى بعض سماته المألوفة لنا حاليا وان لم يكن قد استكملها اندماج عاما بالطبع . وعلى ذلك نبدأ دراستنا منذ العصور الوسطى .

أ - تكوين المجتمع الدولى في العصور الوسطى :

كان المجتمع الدولى مكونا من دول العالم القديم (اوروبا وآسيا والاقاليم الافريقية الواقعة على البحر الابيض المتوسط) . والتي تمثلت في الدول الاسلامية ، والدول المسيحية والدول التي لا تدين بأى من الدينين وقد ترکزت اساسا في آسيا .

وأهم ما يلاحظ على العلاقات بين دول العالم القديم في العصور الوسطى ما يلي :

١ - ان هذه الدول قد دخلت بعضها مع البعض في علاقات دولية على جانب كبير من النضوح فبعد ان انتشر الاسلام في ربوع الجزيرة العربية فتح المسلمين الاقطان الواقعة على الشاطئ الجنوبي للبحر الابيض المتوسط (مصر سنة ٦٤٢ ، وبلاد المغرب في سنة ٦٧٠ ميلادية) ثم عبروا من الشاطئ الافريقي ليفتحوا اسبانيا ابتداء من سنة ٧١٤ ميلادية وليبدأوا منها فتوحاتهم لاقاليم اوروبية اخرى وصلت الى الشواطئ الايطالية . وبالاضافة الى ذلك فقد امتدت الامبراطورية الاسلامية الى بلاد المشرق لتصل الى الصين عام ٧٥١ م .

والواقع ان الامبراطورية الاسلامية بما عرفته من حضارة مزدهرة قد

دخلت في علاقات مباشرة مع اوروبا المسيحية سواء علاقات حربية او سلمية ومثلت طرفا اساسيا للعلاقات الدولية التي عرفتها هذه المحبقة التاريخية. كذلك فان الحروب الصليبية التي صبغت العلاقات بين اوروبا المسيحية والشرق المسلم بالصبغة الحربية لم تمنع كلا من المعاشرين من ابرام العديد من الاتفاقيات ، ومن تبادل التجارة ومن تأثر كل منهما بثقافة الآخر . بل ان الحروب الصليبية لم تكن تهدف في الحقيقة سوى لفتح طريق التجارة الى الشرق الاقصى ، وجعل الشرق الاوسط قاعدة لها ونقطة اتصال بين اوروبا الغربية والوسطى من ناحية وبين شرق اوروبا من ناحية ثانية وبين الشرق الاقصى من ناحية ثالثة^(١).

٢ - ان دول المجتمع المسيحي الاوروبي كانت تخضع للنظام الاقطاعي ، بمعنى ان كل دولة كانت تتجزأ فيها السلطة على نحو متدرج : فالسلطة العليا كانت تتعدد عادة للامبراطور او الملك من ناحية والبابا من ناحية اخرى حيث كانت العلاقات بين السلطتين تتأرجح بين طغيان احداهما على الاخر فحينما تنحسر الاولى تربو الاخرى وبالعكس.

ثم تتجزأ السلطة بعد ذلك بين سادة المقاطعات من النبلاء ، الامر الذي ادى بالعلاقات الدولية لان تكون اقرب الى العلاقات بين مجموعات سياسية ممتعنة بقدر من الذاتية والتمييز منها الى العلاقات فيما بين الدول^(٢).

ب - معاهدات وستفاليا وميلاد الدولة الحديثة :

شهد النصف الثاني من القرن الخامس عشر تطورا كبيرا لتكوين المجتمع

(١) Dreyfus semone, Droit des relations internationales, Cujas, Paris. 1978,
p. 9.

(٢) انظر في البراءة المتعلقة بتاريخ العلاقات الدولية في المصور الوسطى التي اجراها Renouvin p., Histoire des relations internationales, Hachette, tome I.

الدولي عامة وللمجتمع الأوروبي خاصة.

وأول علامة على تطور المجتمع الأوروبي هو بدء انهيار الامبراطورية
الجرمانية المقدسة التي كانت تبسط نفوذها على أوروبا الوسطى تحت لواء
عرش عائلة هابسبورج ولقد وصل الأضيقلال بهذه الامبراطورية إلى حد تزقها
إلى قرابة ثلاثة وخمسين امارة .

ومن ناحية أخرى قوي تيار البروتستانتية خاصة في المقاطعات الجermanية .
ولقد كان لرد فعل الكنيسة الكاثوليكية على ذلك أثره البعيد على التاريخ
الأوروبي .

فلقد حاولت الكنيسة أن تعيد بناء الامبراطورية الجermanية المقدسة لتقف
في سبيل التيار المتزايد للبروتستانتية ، ونتج عن ذلك اندلاع حرب الثلاثين
عاماً (١٦١٨ - ١٦٤٨) التي اشتهرت فيها الغالية العظمى من دول القارة
الأوروبية ، وانتهت هذه الحروب بابرام معاهدات وستفاليا للسلام سنة
١٦٤٨ . ويعتبر الكثيرون أن هذه المعاهدات تعد ايزاناً بـمِيلاد الدولة الحديثة
وبعد تكوين المجتمع الدولي الحديث .

فالمملكيات الأوروبية أخذت في تعزيز نفوذها سواء على المستوى الداخلي
او في مواجهة الكنيسة الكاثوليكية . فمن الناحية الداخلية نجد ان سلطات
الدولة الموزعة على سادة الأقاليم أخذت في التجمع والتركيز في يد السلطة
المركزية ، ولم يشذ عن ذلك سوى إيطاليا وألمانيا التي ظلت السلطة فيها موزعة
بين إمارات وجمهوريات تتفاوت من حيث أهميتها .

اما من الناحية الخارجية فنجد ان سلطات الدول الأوروبية قد أخذت
تقوى بابتعادها عن سيطرة الكنيسة التي يأتي البابا على رأسها . ومنذ ذلك
الوقت أخذت العلاقات الدولية تأخذ شكلًا جديداً بين الدول الأوروبية حيث
قامت على أساس مبدأ التساوي في السيادة بينها .

ونقد شهدت العلاقات الدولية منذ ذلك الحين تزايداً ساعد عليه نظام تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة، وما كان يرسله الملوك والامراء بعضهم البعض من مبعوثين ورسل في مهام خاصة. كذلك ابرم العديد من الاتفاقيات بين الدول والتي احتوى بعضها على تنظيم للعلاقات فيما بينها نذكر منها معاهدة اوترخت سنة ١٧١٣ التي ارست مبدأ التوازن العادل للقوى بين الدول:

وبابرام هذه المعاهدات اضجعت اوروبا منقسمة بصورة واضحة الى دول ذات سيادة. وتحسباً من اندفاع هذه الدول الى التنافس بل والتصادم نتيجة لاتجاه بعضها الى السيطرة على غيرها من الدول سواء داخل حدود القارة الاوروبية ام خارجها فقد حاولت هذه المعاهدات البحث عن صيغة استقرار العلاقات بين هذه الدول خاصة الكبيرة منها. ولذا لم يكن غريباً ان «أخذت بفكرة التوازن كعامل اساسي للمحافظة على السلم في اوروبا». ومؤدي هذه الفكرة انه اذا حاولت دولة ان تنمو وتتسع على حساب غيرها من الدول فان للدول الأخرى ان تتكاّتف ضدها وتحول دون هذا الاتساع حتى لا يختل التوازن ويصان السلم العام^(١).

على ان أهم مبدأ أرسته هذه المعاهدات والذي كان وما يزال - الى حد كبير - أساساً للعلاقات الدولية هو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المختلفة أمام القانون الدولي.

ج - المجتمع الدولي الحديث:

حتى مطلع القرن التاسع عشر كانت هناك اجزاء عديدة من العالم لم تأخذ دورها على مسرح الحياة الدولية. ففي افريقيا لم تكن الا جزء معروفة فيها حتى سنة ١٨١٥ سوى الاجزاء الواقعة على البحر الابيض المتوسط . وبالنسبة

Schleicher charles, international relations Cooperation and conflict, (١)
Prentice-Hall of india, New Delhi, 1963, p. 22 and ff.

للشرق الاقصى كان هناك شبه عزلة تفصل دولة عن دول اوروبا والشرق الاوسط . الا انه منذ مطلع القرن التاسع عشر بدأ اهتمام دول اوروبا بدول الشرق الاقصى يتزايد يوما بعد يوم .

فمن ناحية نجد ان اليابان اخذت في احتلال مكانة كبيرة في المجتمع الدولي فهي على جانب كبير من التقدم ، كما انها انتصرت في كافة الحروب التي دخلتها مما اهلها لأن تكون في عداد الدول الكبرى .

ومن ناحية اخرى نجد ان الدول الاوروبية واليابان قد سارعت الى بسط نظام شعب استعماري على الصين ، وساعدتها على ذلك اضطراب الاحوال المالية في الصين وانتهى الامر بها الى وضعها تحت الرقابة المالية للدول الاوروبية .

اما بالنسبة لافريقيا فقد شدت انتباها الدول الاوروبية منذ مطلع القرن التاسع فسارعت الى استعمارها . بل لقد ادى التنافس والتنازع بين الدول الاوروبية في افريقيا الى انعقاد مؤتمر برلين ١٨٨٥ لتوزيع مناطق النفوذ في القارة الافريقية .

اما بالنسبة للعالم الجديد (الاميركيتين) فان استقلال الولايات المتحدة الاميركية كان له اثره البعيد على اعطاء العلاقات الدولية خلال هذه الفترة عملا اخر . ويرجع سبب ذلك الى ان الدولة الوليدة جاءت الى المجتمع الدولي بشكل مستحدث من اشكال الدول غريب على ذوق القارة الاوروبية وهي التي كانت تكون المجتمع الدولي بصورة اساسية .

فمن ناحية اتت الولايات المتحدة بالصيغة الاتحادية ، فهي اول دولة مركبة في صورة اتحاد فيدرالي ، بينما كانت اشكال الاتحادات الاوروبية - في اغلبها - تمثل في اتحادات شخصية قائمة على اساس نظام توارث العروش . وهي من ناحية اخرى كانت دولة ذات نظام جمهوري على عكس الحال في اغلب دول اوروبا القائمة اندماك ، كما انها تستند الى مبادئ ديمقراطية تختلف

تماماً مما كان سائداً في هذه الفترة في دول أوروبا والذي كان قائماً - في مجموعة - على فكرة الشمولية .

كذلك فإن الدولة الحديثة كانت تؤمن بمبادئ مناهضة للاستعمار نظراً لأنها تكونت من ولايات كانت خاضعة للسيطرة الاستعمارية . على أن ذلك لم يمنعها في وقت لاحق من ان تشارك في عملية تقسيم العالم الى مناطق نفوذ .

وأخيراً فإن الولايات المتحدة الاميركية كانت الدولة الاولى في العالم الجديد التي تحصل على استقلالها . وقد مكنتها ذلك من ان يكون لها دور حاسم من ناحية في تشكيل سياسة دول الاميركيتين ، كما انها مهدت باتصالها بدول العالم القديم - خاصة الاوروبية منها - من طبع المجتمع الدولي بطابع العالمية .

اما بالنسبة لدول اميركا اللاتينية فلقد كان من آثار الثورة الفرنسية التي اندلعت في سنة ١٧٨٩ ، وخشية الدول الاوروبية من انتشار مبادئها في أنحاء القارة ان انشغلت في محاولة مقاومتها ، ثم بعد ذلك انشغلت في محاولة كسر شوكة نابليون ومحاصرة المد النابليوني في اوروبا .

وكان من نتيجة ذلك ان تراحت قبضة الدول الاوروبية على مستعمراتها في اميركا اللاتينية ، واتسعت الهوة بين اوروبا والعالم الجديد . وقويت شوكة الوطنيين المطالبين بالاستقلال . وبالفعل فلم تأت سنة ١٨٢٥ الا وكانت الامبراطورية الاسبانية في اميركا اللاتينية في ذمة التاريخ ، اما الامبراطورية البرتغالية في اميركا اللاتينية فقد صفيت باستقلال البرازيل في سنة ١٨٢٢ .

وفي سنة ١٨٢٣ اعلن الرئيس مونرو رئيس الولايات المتحدة الاميركية مبدأ المشهور الذي تضمنته رسالته الى الكونجرس الاميركي ومفاده ان الولايات المتحدة لا تبني التدخل في شؤون القارة الاوروبية ، كما انها لا تريد - ولن تسمح - بأن تتدخل دول القارة الاوروبية في شؤون دول الاميركيتين .

وأي تدخل من هذا القبيل ستعتبره الولايات المتحدة عملاً عدائياً في مواجهتها^(١).

ومع هذا فإن المجتمع الدولي إذا كان قد اتسعت أرجاؤه جغرافياً، إلا أنه لم يتخلص تماماً حتى هذه المرحلة من تأثير الأفكار والسمات الأوروبيية سواء بفعل طول فترة السيطرة الأوروبية، أو لحداثة وضعف تأثير الدول الجديدة على سير العلاقات الدولية. ولم يصطبغ المجتمع الدولي بالصبغة العالمية بالمعنى الصحيح إلا في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية على وجه الخصوص. ونتج عن ذلك ظهور صور حديثة ومنظمة للعلاقات الدولية.

د - المجتمع الدولي وظاهرة التنظيم الدولي:

كانت الظاهرة المميزة للعلاقات الدولية في الفترة السابقة على ميلاد ظاهرة التنظيم الدولي هي ظاهرة الانطواء والعزلة حيث كانت كل إمبراطورية تتوجس خيفة من غيرها من الإمبراطوريات الأخرى، بل وتربيص بها الدوائر حتى إذا ما سنت لها الفرصة التهمتها قبل أن تقع هي بذاتها فريسة لآخر. وهكذا لم يكن غريباً أن نجد منطق القوة هو الذي يحكم العلاقات الدولية في فترة ما قبل التنظيم الدولي. ولم تكن الدول آنذاك - وهي بعد قليلة العدد نظراً لوجود الإمبراطوريات التي تضم أقاليم شاسعة - تدخل مع غيرها في علاقات إلا في أضيق الحدود.

ثم كانت الثورة الصناعية إيذاناً بميلاد عهد جديد في تاريخ العلاقات

Ponteil F. *Histoire générale Contemporaine*, (Du milieu du XVIII^e siècle à la deuxième guerre mondiale, collection d'études politiques, économiques et sociales, Dalloz).

Reuter, op. cit pp. 25 et 55.

Dreyfus, op. cit 20 et 55.

الدولية . فلقد احتلت الالة مكانا هاما في عملية الانتاج الامر الذي ادى الى تزايد زبارة كبيرة فاقت حاجة الاسواق المحلية ، ومن ثم ظهرت الحاجة الى البحث عن اسواق خارجية لتصريف هذه المنتجات . ومن ناحية اخرى فان الثورة الصناعية ادت الى انقلاب في عالم المواصلات حيث حلت الوسائل الحديثة السريعة نسبيا محل الوسائل البطيئة وبالتالي فقد ضاقت المسافات بين الدول وقربت الشقة واصبح من اليسير الاتصال بالدول الاخرى .

ولقد عاصر الثورة الصناعية ثورة اخرى في الافكار المذهبية فتفجرت فكرة القوميات ، وتأكد مبدأ السيادة بوضوح . وكانت المنافسات لتحقيق التنسيق الاوروبية يتعدد صداتها في التسابق نحو التوسيع البحري والسيطرة على المستعمرات ، وتقاسم مناطق النفوذ في العالم ، وهذا ما فجر بين الامبراطوريات الاستعمارية حروبها ضاربة خاصة في عصر الاستكشافات الجغرافية وامتدت حتى اوائل القرن العشرين^(١) .

من ناحية اخرى فلقد ادت هذه الحروب الى ضرورة البحث عن اسلحة ووسائل حربية اكثر فتكا واشد الحaca للدمار بالعدو حتى يمكن ان يتحقق للدولة التي تملكتها اكبر قدر من السيطرة والنفوذ في عالم تسوده المنافسات والا طماع على المستعمرات ومناطق النفوذ ، فكان انتاج الاسلحة ذات القوة التدميرية المائلة احد العناصر التي اثرت كثيرا على جریات العلاقات الدولية واظهرت الحاجة ملحـة لا يجاد بـديل عن منطق القوة قبل ان تلتهم نيران الدمار القوي والضعف في آن واحد . ولقد كانت الحربين العالميتين الاولى والثانية

(١) عبد الله العريان ، فكرة التنظيم الدولي ، تطورها التاريخي وخصائصها الحاضرة ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد مارس (يونيو) سنة ١٩٥٥ ، ص ٢٠٨ وما بعدها .

محمد طلعت الشنقيطي ، الاحكام العامة في قانون الامم ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ص ٥٥ وما بعدها .

خير نذير للعالم ، وخير مبشر ايضا بضرورة احلال التعاون محل التصادم والتعايش بين المصالح خير من الاحتكاك فيما بينها . ومن هنا ظهرت فكرة الصالح المشترك للدول .

والواقع ان هذا التعاون اصبح يمثل ضرورة ملحة في مجتمع عالمي ، ازداد عدد اعضائه زيادة ضخمة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية . فمنذ هذا التاريخ بدأت ظاهرة تصفية الاستعمار ، وافول الامبراطوريات الاستعمارية وحصل العديد من الاقاليم غير المستقلة على استقلالها لتدخل الى ساحة المجتمع الدولي كدول مستقلة ذات سيادة .

على ان هذه الدول الحديثة الاستقلال جاءت الى المجتمع الدولي بكل مشاكلها وألامها التي خلفتها لها السيطرة الاستعمارية . وهي مشاكل لا تجد لها حل الا من خلال التعاون الدولي سواء على المستوى العالمي او على المستوى الاقليمي .

ومن هنا فان المجتمع الدولي المعاصر شهد تطورا في الاشكال المختلفة للتعاون الدولي تحقيقا للصالح المشترك لاعضائه .

الاشكال المختلفة للعلاقات التعاونية بين الدول لتحقيق مصالحها المشتركة :

يتخذ التعاون بين الدول لتحقيق صالح مشترك بينها اشكالا مختلفة يأتي بعضها في إطار القانون الوطنية لدولة ما^(١) . وهذه الصورة من صور التعاون لا

(١) ويتأتي ذلك عادة عن طريق إنشاء كيان ما يكرس نشاطه لتحقيق صالح مشترك بين الدول ولكن في إطار التوأمة القانونية الوطنية لاحداها .

ومثال ذلك لجنة الدانوب (وهي غير لجنة الدانوب الأوروبية) التي أنشئت بموجب معاهدة في ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٨ بين روسيا وبيلاروسيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا ورومانيا والجر وذلك بفرض تنظيم الملاحة في نهر الدانوب . ولقد منحت هذه اللجنة الشخصية القانونية وفقا لأحكام قانون دولة المقر وهي الجسر .

تهمنا دراستها . على ان الصور الغالبة للتعاون الدولي تأتي في رحاب القانون الدولي وتخضع لقواعدة . وهذه بدورها تتخذ مظاهر عدة :

أ - فقد يكون تعاونا دوليا وليد ظروف عابرة ولا يتأسس بالتالي على إتفاق مسبق بين القائمين به ، ولم يتبع بشأنه إجراءات قانونية تهدف الى تنسيق نشاطات الدول لتحقيق هذا التعاون . ومن هنا يمكن ان يطلق على هذه الصورة تسمية « التعاون الواقعي *coopération de facto* » ومثاله قيام عدة دول تقع على نهر دولي معين بعملية تنظيفه واعداده للملاحة كل في نطاق إقليمها دون ان يكون ذلك وليد تفاصيل سابق .

ب - على ان ذلك التعاون قد يأخذ مظهرا اكث ثباتا واستمرارا وعندئذ فإن وسيلة تحقيقه تتخد بدورها مظهر ذلك الثبات والاستمرار . والمثال الذي يمكن ان يضرب في هذا الصدد هو المؤتمرات الدولية التي يتفق على انعقادها بصفة دورية وأهم ما يميز تلك التنظيمات أنها إجتماع لممثلي الدول المشتركة فيه بهدف بحث موضوعات تتعلق بصالحهم المشترك . ولقد عرف تاريخ العلاقات الدولية أسلوب المؤتمرات الدولية كوسيلة معتادة لتحقيق التعاون الدولي في الفترة ما بين مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ حتى اندلاع الحرب العالمية الاولى^(١) .

ج - وحينما يتخذ التعاون الدولي شكلا موحدا *unitaire* - بالإضافة الى عنصري الثبات والاستمرار - فإننا عندئذ نصبح أمام ما يمكن ان يطلق عليه

(١) أنظر بحث الدكتور العريان ، السابق الإشارة إليه ، ص ٢١٧ ، وأنظر أيضاً على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعرف بالاسكندرية ١٩٦٧ ص ٥٥٩ وما بعدها محمد سامي عبدالحميد ، قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٣ - ١٤ : وانظر أيضاً :

Sibert, , *Quelques aspects de l'organisation et de la technique des conférences internationales* R.C.A.D.I. Vol. II. T. 48. 1934 p. 391.

Lang What is an international conference, A.J. L.L., 1950 p. 333.

Sereni, op. cit. p. 15.

إتحاد بين الدول *d'Etats union*^(١) هذه الظاهرة يمكن ان يعبر عنها من خلال طائفتين من التنظيمات :

١ - **الأجهزة المشتركة : organes communs** ، وتمثل في أجهزة تنشئها مجموعة من الدول بوجب إتفاق فيما بينها لتجسيد التعاون بينها بقصد شأن من شؤونها المشتركة . وتميز هذه الأجهزة بأن كافة التعبيرات الارادية الصادرة عنها إنما تنسب إلى جموع الدول الداخلة في عضويتها^(٢) ومن ثم فإنها من هذه الناحية تعد « بثابة أنظمة محلية مشتركة بين الدول الأعضاء فيها ويعتبر نشاطها في جوهره هو نشاط تلك الدول الأعضاء ». ^(٣).

(١) يذهب سيريني إلى أن الاتحادين الدول أو الاتحادات الدولية تتميز بخصائص خمسة :

١ - أنها لا تضم في عضويتها سوى أشخاص القانون الدولي ، ومن ثم يخرج من إطارها كافة التنظيمات التي تضم في عضويتها أشخاص القانون الوطني :

٢ - أن كافة الاتحادات فيما بين الدول تقوم على أساس إرادى (إختياري) والذي يتمثل في العادة في شكل إتفاق يرمي بين أعضائها على إنشائها .

٣ - أن الاتحادات الدولية تقوم بهدف تحقيق مصلحة مشتركة .

٤ - أن الاتحادات الدولية تهدف إلى ممارسة نشاط موحد *activités unitaires* ، ومن ثم تخرج من نطاق الاتحادات الدولية تلك التنظيمات الارادية التي تنشئها دولتين أو أكثر بقصد تنسيق سياستها في صدد أمر من الأمور كإبرام معاهدة تحالف في الحدوه التي يقتصر فيها ذلك التحالف على تحويل أطراقه بالتزامات متبادلة كالالتزام بعدم إبرام صلح منفصل مع الدول الاعداء مثلاً .

٥ - وأخيراً ينبغي أن يقوم ذلك الاتحاد بنشاطه في إطار القانون الدولي وأن يكون محكماً أساساً بقواعدده .

Sereni, op. cit. pp. 18-22.

(٢) عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ص ١٧٩ - ١٨٤ وعلى وجه المخصوص ١٨٣ .

(٣) محمد طلعت الغنمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، ج ٢ ، التنظيم الدولي من ٢٤٩ هامش ١ ، والفقرة الواردة في المتن مذكورة في ص ٢٥٠ .

والأجهزة المشتركة للدول قد تمارس نشاطاً في إطار التوانين الوطنية للدول الأعضاء وفي ذات الوقت نشطاً في إطار القانون الدولي . فمثلاً القيادة العامة للجيوش المتحالفة لمدة دول تعدد جهازاً مشتركاً لهذه الأخيرة . وهي بهذا الوصف قادرة على أن تمارس نشاطاً في داخل هذه =

٢- المنظمات الدولية: هذه الكيانات هي أكثر صور التعاون الدولي تقدماً في وقتنا الحاضر.

= الدول حينما تصدر أوامرها إلى الوحدات المسلحة الخاصة بكل واحدة منها ، بينما تمارس نشاطاً عكوباً بالقانون الدولي لو أنها وقعت على إتفاقية هدنة مع قيادة الجيش المعادي .

تعريف المنتظمات الدولية

إذا أردنا أن نضع تعريفاً للمنتظم الدولي فلسنا نرى إلى ذلك سبيلاً إلا من خلال تعريف وصفي يعدد الخصائص التي يتضمنها. فالمنتظم الدولي هو تجمع إرادي لعدد من الأشخاص القانوني الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية ومزود بنظام قانوني متميز، وبأجهزة مستقلة يمارس المنتظم من خلالها نشاطه لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤه^(١).

ونبادر إلى القول بأن التعريف السابق لم يورد على سبيل المحصر العناصر التي يمكن أن تميز المنتظمات الدولية، بل إن التعريفات الفقهية التي وضعت للمنتظم قد تقصد كثيرة من هذه العناصر لتصل إلى قائمة مطولة منها يقال أنها تميز المنتظم الدولي، كما أن بعضها الآخر يقتصر على ذكر العناصر التي ترى أنها تميز المنتظم الدولي عما قد يشتبه به كائنات. فتنزل بها إلى عنصرين^(٢) أو أكثر من ذلك قليلاً^(٣). وأياً كان من إسهاب الفقه في تفصيل هذه العناصر أو

(١) قرب

Sereni, op. cit. p. 34.

وأنظر على سبيل المثال في تعريفات المنتظمات الدولية بوجه عام [تحت اصطلاح منظمة دولية]: عائشة راتب: المرجع السابق ص ٣، وما بعدها.

محمد حافظ غام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٧ ص ٥٠٢ وما بعدها.

(٢) أنظر الفنيمي المرجع السابق ص ٢٠٣ وما بعدها والذي يرى أن العنصرين الأساسيين لنشأة المنتظم هما عنصر الدوام وعنصر الإرادة الذاتية، بينما يرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان أن العنصرين الأساسيين هما عنصر التنظيم والعنصر الدولي.

أنظر في تفصيل ذلك المرجع السابق ص ٣٨ وما بعدها.

(٣) يرى الأستاذ الدكتور محمد سامي عبدالحميد أن العناصر المميزة للمنظمة أربع. عنصر الكيان الدائم، عنصر الإرادة الذاتية، الاستناد إلى اتفاقية دولية وأخيراً عدم انتقام المنظمة لسيادة

إيجازه لها فإن ما يهمنا إبرازه أن العناصر المذكورة ليست موضع خلاف خطير بين الفقهاء، قد يعبر عنها في صورة أخرى ولكن جوهرها دائماً واحد.

ولعله من المفيد أن نشير إلى بعض الموجهات التي نراها مدخلاً لدراسة المشكلات المختلفة المتعلقة بظاهرة المنتظمات الدولية.

أ. إن المنظم الدولي باعتباره اتحاداً بين الدول union d'Etat ينبغي أن تتوافر له خصائص الاتحادات الدولية التي سبقت لنا الإشارة إليها⁽¹⁰⁾.

ونرى أن درجة التعاون الدولي التجسد في الكيان الاجتماعي المعنى تصل بهذا الأخير إلى مرتبة الإتحاد الدولي المتمتع بالشخصية القانونية الدولية أي مرتبة المنظم الدولي إذا توافرت له خصيستان:

== الدولة العضو فيها باعتبارها وسيلة للتعاون الاختياري فيما بينهم .

^{٢٥} انظر: قانون المنظمات الدولية، المترجم السابق ص ٢٥ وما بعدها.

وانظر أيضاً: مصطفى سلامة حسين: المنظرات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت،

١٩٩، لص١٣ وما بعدها.

^١ (١) سریف المرجع سابق ص ٧٨ .

أ.- خصيصة الدوام: فالمنظم الدولي يشتمل على مجموعة من الأجهزة تم ارساؤها لعمل بصورة قابلة للدوام ، وغارس الاختصاصات التي اسندت اليها من جانب المعايدة المنشئة للمنظم الدولي طالما ظل هذا الاخير قائما . ولعل صفة الدوام هو أظهر ملامح التقدم الذي طرأ على صياغة التعاون الدولي في صورة اتحادات دولية ، كما أنها أهم عيوب يفرق بين المنظم الدولي من ناحية والمؤتمر الدبلوماسي من ناحية أخرى كما سبق القول .

ب.- خصيصة التمتع بالإرادة الذاتية: وتعني تلك الخصيصة أن كافة التصرفات التي تصدر عن المنظم إنما تنسب إليه وحده دون الدول الداخلة في عضويته . ولعل هذه الخصيصة هي التي تمنح للمنظم تميزاً وإستقلالاً عن انشاؤه كما أنها تعبير عن طبيعة المهد الذي أنشئ من أجل تحقيقه والمتمثل في إشاع صالح عام لا يخص عضواً أو اعضاء بذواتهم وإنما يخص كل التكوين الاجتماعي الذي يجسد المنشئ .

ويقتضي القول بتمتع المنظم بالإرادة الذاتية ان يكون له هيكله التنظيمي المستقل ، والمتمثل في مجموع من الأجهزة التي تمارس نشاطها باسمه ولحسابه وتعبر - بما يصدر عنها من تصرفات - عن إرادته^(١) .

ومن ناحية أخرى فان لكل منظم دولي مجموعة من الموظفين يطلق عليهم اصطلاح : «الموظفون الدوليون » يتم تعينهم بواسطته ، ويعملون باسمه ولحسابه ، ولا يدينون بولاء وظيفي الا للمنظم ذاته . وهم يفترضون من هذه الناحية عن مثيل الدول الاعضاء في المنظم الذين وان كانوا يمارسون نشاطهم في اطار المنظم ، الا ان هذا النشاط عكوساً ابتداء واستمراراً ، ومقيداً من

(١) انظر في هنا

Balladore-Pallieri; Diritto Internazionale, Milano, Giuffrè
1962, p. 508 e ss.

حيث حدوده وطبيعته بما يصدره الى هؤلاء من تعليمات من حكومات الدول التي ينثونها.

ولقد نصت المادة ١٠٠ من ميثاق الامم المتحدة على ضرورة احترام الدول الاعضاء للصفة الدولية الخالصة للأمين العام للأمم المتحدة ولوظفي الامانة العامة ، وعدم محاولة التأثير عليهم في قيامهم بمهام وظائفهم.

ومن ناحية ثالثة فان لكل منتظم دولي ميزانيته الخاصة ، التي يستقل بوضعها دون تدخل من جانب دولة أو أكثر من الدول الاعضاء . هذه الاختير تتلزم بدفع حصتها في الالتزامات المالية للمنتظم وفقا لنظام ومعايير خاصة يراعي فيها عادة ظروف كل دولة وقدرتها المالية على الاسهام في مالية المنتظم . وأخيرا فان للمنتظمات الدولية حصانة وامتيازات تتمتع بها في اقليم كل دولة تدخل في عضويتها ويتمتع بهذه الحصانات والامتيازات موظفو المنتظم في حدود معينة وبشروط خاصة . كذلك فان مباني المنتظم ومتطلقاته وأمواله تتمتع بعريمة ويستوجب صيانتها وحمايتها .

نخلص من هذا كله الى ان المنتظم - وهو خاضع في نشأته وفي ممارسته لوظائفه لقواعد القانون الدولي كما انه يسمى بارادته الشارعة في ارساء العديد من قواعد هذا القانون - يعد شخصا من اشخاص القانون الدولي . وهذا المعنى أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير الخاص بقضية التعمويضات المستحقة للمنتظم عن الاضرار الذي تلحق بالعاملين فيه أثناء قيامهم بوظائفهم أن له أهلية تمكنه من اكتساب هذه الحقوق والمطالبة بها ، ويتحمل بالالتزامات وبأن يكون مطالبًا بأدائها^(١) . ولعل ذلك ما يدفعنا الى دراسة المركز القانوني للمنتظمات الدولية .

C.I.J. Rec., 1949, p. 179.

(١)

ويرى استاذنا الدكتور الغربي أن المنتظمات الدولية لا تتمتع جميعها بالشخصية القانونية الدولية الا من الوقت الذي تتمتع فيه بالارادة الشارعة أي بالقررة على ارساء قواعد القانون ==

المركز القانوني للمنتظمات الدولية

لا تبدو الأهمية العملية لدراسة المركز القانوني للمنتظمات الدولية إلا من خلال النظر إليها باعتبارها كائن نشط يدخل في علاقات عديدة مع غيرها من الكائنات الأخرى العاملة في إطار المجتمع الدولي بقطع النظر عن النظام القانوني الذي يحكم هذه العلاقة.

فالمنظم الدولي قد يدخل في علاقات مع أعضائه من الدول ، أو مع غيره من المنتظمات الدولية الأخرى ، وقد يدخل في علاقة قانونية مع أحد أشخاص القانون الخاص . وفي كل صورة من هذه الصور قد تخضع العلاقة القانونية لقواعد قانونية مختلفة في الطبيعة ، فبعضها ينتمي إلى القانون الدولي ، وبعضها ينتمي إلى القانون الخاص . ولعل ذلك ما يدفعنا إلى تحري المركز القانوني للمنتظمات الدولية سواء في إطار القانون الدولي ، او في إطار النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء باعتبارهما ميدانين يشهدان ويمكمان نشاط المنتظمات الدولية بوجه عام ، مع ما قد يثيره ذلك من مشكلات قانونية .

وعلى ذلك فإن دراسة المركز القانوني للمنتظمات الدولية يقتضي أن ندرس من ناحية المركز القانوني للمنتظمات الدولية في إطار القانون الدولي ، كما يقتضي من ناحية أخرى دراسة المركز القانوني للمنتظمات الدولية في إطار النظم القانونية الوطنية .

= الدولي . وهو لذلك يفرق بين المنتظمات التي تعد من قبيل الأشخاص الدولي ، وأخرى لا تتمتع سوى بذاتية دولية . على أننا مع اتفاقنا مع استاذنا الفقهي في اعتبار الارادة الشارعية معيار خلص صفة الشخصية القانونية الدولية على المنظم الدولي ، إلا أننا نرى أن كافة المنتظمات الدولية تتمتع بالارادة الشارعية ، ومن ثم فإنها تتمتع بالشخصية الدولية . أما الامميات الدولية التي لا تتمتع بهذه الصفة فإنها تخرج عن نطاق طائفة المنتظمات الدولية وإن ظلت في إطار الظاهرة الاتحادية .

أولاً : المركز القانوني للمنتظمات الدولية في اطار القانون الدولي

الشخصية القانونية الدولية للمنتظمات الدولية^(١)

يقصد بالشخصية القانونية الدولية القدرة على تحمل الوحدة المعنية -
بادارتها - بالحقوق والالتزامات التي يرتبها أو يفرضها القانون الدولي ، كما
تعنى من ناحية أخرى قدرة هذه الوحدة على الإسهام - بما لها من إرادة شارعة
- على إرساء قواعد القانون الدولي^(٢) .

(١) انظر الشخصية القانونية الدولية بوجه عام.

محمد كامل ياقوت ، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، عالم الكتب ، القاهرة ١٩٧٠ - ١٩٧١ .

وانظر في خصوص الشخصية القانونية للمنتظمات الدولية :
محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة لقانون الأمم ، الجزء الثاني في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف بالاسكندرية .

مصطفى سلامة حسين ، المرجع السابق ، ص ١٥ وما بعدها .
وانظر الآراء المختلفة التي قيلت بصدق مدى تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية
الدولية :

YearBook of the International Law Commission 1967/II, pp. 137-138
parag. 25-28

Tunkin,, The Legal nature of the United Nations, RCADI, 1966/III,
tome 119 pp. 20 and f. Rama-Montaldo Manuel, International legal
personality and BYBIL., 1970, p. 124 and f.

(٢) انظر في هذا الصدد : محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة .. الجزء الثاني ، التنظيم الدولي ،
المرجع السابق الاشارة إليه ..

وانظر كذلك في خصوص دور المنظمات الدولية في ارساء قواعد القانون الدولي :
محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية .. المرجع السابق الاشارة
إليه .

ولقد استعرضنا فيما سبق دراسته كيف أن الدول تنيط بالمنتظمات الدولية التي تدخل في عضويتها القيام بهام معينة تحقيقا لغاية يقتضيها الصالح المشترك لهذه الدول جميعا . والمنتظمات الدولية اذ تتصرف على هذا النحو فإنها غالبا ما تقوم بذلك باسمها ويأرادتها . كما أن آثار تصرفاتها - حقوقا كانت أم التزامات - تتصرف إليها من الناحية القانونية حق ولو كانت تترجم في نهاية المطاف - من الناحية الواقعية - إلى حقوق والتزامات لصالح الدول الأعضاء أو على عاتقها .

كل ذلك يقتضي أن تكون المنتظمات الدولية متمتعة بالشخصية القانونية الدولية ، وهي خصيصة لم يكن التسلیم بها للمنتظمات الدولية من الأمور اليسيرة ، وإنما من الفكر القانوني في هذا الصدد بالعديد من التطورات التي يضيق هذا المؤلف بتتبع مراحلها^(٣) .

وقد تقوم المعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية بالنص الصريح على تتمتع المنتظم المعنى بالشخصية القانونية الدولية^(٤) .

على أن ذلك المعيار الشكلي - فضلا عن ندرة الحالات التي يرد فيها مثل ذلك النص الصريح - لا يكفي وحده - في حالة توافره - لخلع الشخصية القانونية الدولية على المنظم ، كما أنه لا يكفي لخلعها عنه في حالة تخلفه ، لذلك فإن الأرجح هو الإعتماد على معيار موضوعي مفاده الرجوع إلى طبيعة التصرفات التي يقوم بها المنظم ، والأثار الناجمة عنها لكي يستفاد منها ما إذا

(٣) انظر في تتبع هذه التطورات :

محمد كامل ياقوت ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ وما بعدها . وانظر فيمن ينکرون على المنتظمات الدولية الشخصية القانونية الدولية :

Quadri R., Diritte internazionale publico. Palermo, 1962, p. 333 es.

على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية .

(٤) انظر المادة السادسة من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب ، والمادة ٢١٠ من المعاهدة المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة .

كان يتمتع حقا بالشخصية القانونية الدولية أم أنه متجرد منها .

على أنه ينبغي لفت النظر إلى أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، وأهليتها لإبرام التصرفات القانونية ليست بذات الاتساع الذي تلمسه بالنسبة للشخصية القانونية المستندة إلى الدول ، وإنما تتغير بمحدود الغاية التي من أجلها تم إنشاء المنظم . وعلى ذلك فليس من حق المنظم الدولي أن يبرم تصرفات قانونية إلا بالقدر الذي يدخل في حدود أهدافه^(١) . ذلك التفاوت في حدود الشخصية القانونية والسلطات وال اختصاصات المتبعة عنها لا يخل بتمتع الوحدة المعنية بالشخصية القانونية . هذا المعنى أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الشهير الصادر بمناسبة قضية التعويضات المستحقة للأمم المتحدة عن الأضرار التي تلحق بالعاملين بها . وقد قررت في هذا الرأي أنه :

«في أي نظام قانوني لا يشترط أن يتأثر الأشخاص القانونية سواء من حيث الطبيعة أو من حيث نطاق ما يتمتعون به من حقوق ، أو ما يتحملون به من التزامات . فتحديد ذلك كله يرجع إلى حاجة المجتمع «Les besoins de la communauté»^(٢) .

ولعله من المفيد استعراض موقف محكمة العدل الدولية من مشكلة الشخصية القانونية للأمم المتحدة الذي أبدته بمناسبة رأيها الاستشاري السابق الاشارة إليه وهو موقف يصدق إلى حد بعيد في نظرنا - على المنظمات الدولية الأخرى .

Schermers, op. cit, p. 623 and f. (١)

C.I.J. Rec. 1949 p. 178 et s. (٢)

وانظر تحليل لهذا الرأي :

Rama-Montaldo Manuel, International legal personnalité and implied powers of international organizations, BYBIL, 1976, pp. 124-131.

موقف محكمة العدل الدولية من مشكلة الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة.

تصدت محكمة العدل الدولية لبحث ما إذا كانت الأمم المتحدة تتمتع أم لا بالشخصية القانونية الدولية. وهي إذ تجيز بالإيجاب على هذا التساؤل فهي توّكّد تتمتعها بهذه الشخصية سواء في علاقتها مع الدول الأعضاء فيها أو في مواجهة الدول غير الأعضاء.

ففي علاقتها بالدول الأعضاء فيها ذهبت المحكمة إلى أن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الأمم المتحدة تبدو في الأمور الآتية:

أولاً: أن الأمم المتحدة مزودة بهيكل تنظيمي متكمّل و دائم ، كما أنها تتمتع باختصاصات محددة يمارسها باسمه وليس باسم الدول الأعضاء .

ثانياً: أن الأمم المتحدة قادرة على اصدار قرارات تلزم الدول الأعضاء فيها بوجوب ما هو منصوص عليه في الميثاق ، وما يتقتضيه ذلك من ضرورة قيام الدول بتقديم كافة المساعدات للمنتظم لإنجاز التدابير التي يرى اتخاذها .

ثالثاً: أن الأمم المتحدة مزودة باختصاصات وصلاحيات لا يمكن تفسيرها إلا على أساس تتمتعها بشخصية قانونية دولية (مثال ذلك قدرتها على إبرام المعاهدات الدولية ، تتمتعها بأهلية التقاضي ... الخ).

كل ذلك يفرض - في نظر المحكمة - على الدول الأعضاء ضرورة الاعتراف للأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية باعتبارها أمراً لا غنى عنه لبلوغ أهدافها . على أن ذلك لا يعني في نظر المحكمة أن الأمم المتحدة تعد دولة فوق الدول ، أو أنها تتمتع بشخصية قانونية دولية مماثلة لتلك التي تتمتع بها الدول ، وإنما هي شخص دولي يتمتع بمجموعة من الحقوق والالتزامات الدولية التي يقتضيها تحقيق الغاية من أجل إنشائها ، وتعينها من بلوغ أهدافها^(١) .

C.I.J. Rec. 1949 p. 180.

(١)

أما في علاقـة الأمـم المـتحـدة بالدولـ غير الأـعـضـاءـ فيهاـ فقد ذـهـبـتـ المحـكـمةـ إلىـ تـعـتهاـ بـالـشـخصـيـةـ الـقـانـونـيـةـ الدـولـيـةـ فـيـ مـواـجـهـةـ هـذـهـ الدـولـ أـيـضاـ.ـ عـلـىـ اـعـتـبارـ انـ الشـخصـيـةـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ يـتـمـتـعـ بـهاـ هـذـاـ مـنـتـظـمـ هـيـ شـخـصـيـةـ مـوـضـوـعـيـةـ تـسـتـنـتـجـ،ـ مـنـ انـ عـدـدـ اـعـضـاءـ الـأـمـمـ المـتـحـدـةـ يـتـلـوـنـ الـفـالـبـيـةـ السـاحـقـةـ مـنـ اـعـضـاءـ الـجـمـعـ الـدـولـيـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ مـنـ الشـخـصـيـةـ إـلـيـ تـمـتـعـ بـهاـ حـجـةـ عـلـىـ الـكـافـةـ،ـ ايـ حـقـ فـيـ مـواـجـهـةـ تـلـكـ الدـولـ الـتـيـ لـمـ تـدـخـلـ بـعـدـ فـيـ عـضـوـيـتـهاـ.

وـالـأـمـمـ المـتـحـدـةـ بـاعـتـبارـهاـ مـنـتـظـمـاـ عـالـيـ الـعـضـوـيـةــ تـخـتـلـفـ عـنـ الـمـنـتـظـمـاتـ الـاقـلـيمـيـةـ الـتـيـ تـعـدـ الـعـضـوـيـةـ فـيـهاـ مـحـدـودـةـ بـالـطـبـيـعـةــ.ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ الشـخـصـيـةـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـمـتـعـ بـهاـ لـاـ يـجـتـبـ بـهاـ إـلـاـ فـيـ مـواـجـهـةـ الدـولـ الـأـعـضـاءـ فـيـهاـ فـحـسـبـ،ـ اوـ فـيـ مـواـجـهـةـ الدـولـ الـتـيـ تـعـرـفـ لـهـاـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ حـقـ وـلـوـمـ تـكـنـ مـنـ بـيـنـ الدـولـ الـأـعـضـاءـ فـيـهاـ.

ثـانـياـ:ـ المـرـكـزـ الـقـانـونـيـ لـلـمـنـتـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ فـيـ إـطـارـ الـقـوـانـينـ الـوـطـنـيـةـ

تـتـضـمـنـ غالـيـةـ الـمـعـاهـدـاتـ الـمـنـشـأـةـ لـلـمـنـتـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ عـلـىـ نـصـوصـ تـكـفـلـ تـقـعـ الـمـنـتـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ بـالـشـخـصـيـةـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ مـواـجـهـةـ النـظـمـ الـقـانـونـيـةـ الـوـطـنـيـةـ لـكـلـ دـوـلـةـ عـضـوـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـهـيـ تـمـتـعـ بـالـأـهـلـيـةـ الـقـانـونـيـةـ الـلـازـمـةـ لـمـارـسـةـ نـشـاطـهـاـ^(٢).ـ وـنـتـيـجـةـ لـذـلـكـ فـانـ مـنـ حـقـ الـمـنـتـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ أـنـ تـبـرـمـ الـعـقـودـ الـخـلـفـةـ،ـ وـأـنـ تـتـمـلـكـ الـعـقـاراتـ وـالـمـنـقـولاتـ.

(٢)ـ وـمـنـ الـمـوـاـثـيقـ الـتـيـ نـصـتـ صـرـاـحةـ عـلـىـ الشـخـصـيـةـ الـقـانـونـيـةـ:ـ الـمـادـةـ ١٠٤ـ مـنـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ المـتـحـدـةـ،ـ الـمـادـةـ ١٦ـ مـنـ مـيـثـاقـ مـنـتـظـمـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ،ـ الـمـادـةـ ٦٦ـ مـنـ مـيـثـاقـ مـنـتـظـمـ الصـحـةـ الـعـالـيـ،ـ الـمـادـةـ ١٢ـ مـنـ مـنـتـظـمـ الـيـونـسـكـوـ،ـ الـمـادـةـ ٤٧ـ مـنـ مـيـثـاقـ مـنـتـظـمـ الطـيـرانـ الـمـنـيـ،ـ وـالـمـادـةـ ٢١١ـ مـنـ الـجـمـاعـةـ الـاـقـتـصـاديـةـ الـأـورـوبـيـةـ (ـالـسـوقـ الـأـورـوبـيـةـ الـمـشـرـكـةـ)ـ،ـ وـالـمـادـةـ ٦ـ مـنـ الـجـمـاعـةـ الـأـورـوبـيـةـ للـفـحـمـ وـالـصـلـبـ.

ويراعى أن تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية في إطار النظم القانونية الوطنية لا يعني بالضرورة تتمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

والنص الصريح على تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية قد يرد في القوانين الوطنية للدول الأعضاء في المنظم. من ذلك مثلاً ما نص عليه التشريع الإنجليزي الصادر بشأن منح المنظمات الدولية الحصانات والامتيازات على أنه «تتمتع بالشخصية القانونية المنظمات الدولية التي تكون المملكة المتحدة عضواً فيها بالإضافة إلى عدد آخر من الدول ذات السيادة». وكذلك ينص التشريع الأميركي الخاص بمنح المنظمات الحصانات والامتيازات على أن «المنظمات الدولية التي تكتسب الولايات المتحدة العضوية فيها، أما بوجوب معاهدة دولية أو بأي تصرف صادر عن الكونغرس الأميركي يسمح للولايات المتحدة بالعضوية فيها، وتم التصديق عليه من الرئيس الأميركي، يكون لها ١ - أهلية إبرام العقود، ٢ - أهلية اكتساب الحقوق العينية والشخصية، ٣ - أهلية التقاضي»^(١).

ولقد ذهبت الدراسات التي أجرتها لجنة القانون الدولي التابع للأمم المتحدة إلى أنه حتى في أحوال عدم النص الصريح على الشخصية القانونية للمنظم الدول في إطار النظم القانونية الوطنية ذاتها فإن ذلك لا ينفي على المنظم تتمتع بهذه الشخصية.^(٢)

الشخصية القانونية للمنظم في النظم القانونية الوطنية للدول غير الأعضاء :

على الرغم من ندرة الحالات التي تنص فيها مواثيق المنظمات الدولية أو النظم القانونية الوطنية على تتمتع منظم دولي ما بالشخصية القانونية في إطار

(١) مشار إلى هذه التشريعات في شرمس، المرجع السابق ص ٦٣٤ .

YearBook of the I.L.C, 1967/II, pp. 299-302

(٢)

النظم القانونية الوطنية للدور غير الأعضاء^(١) ، إلا أن ما جرى عليه العمل هو أن الدول غير الأعضاء لم تذكر على المنتظم قدرته في ممارسة التصرفات المختلفة^(٢).

موانع تطبيق القوانين الوطنية على المنتظمات الدولية:

رغم تتمتع المنتظمات الدولية بالشخصية القانونية في إطار النظم القانونية الوطنية ، إلا أن ذلك لا يعني خصوصها دائمًا لقواعدها . فهناك بعض موانع تطبيق القواعد الوطنية التي قد يكون مردتها تارة ما تمنع به من امتيازات مثل أعضاء المنتظمات الدولية من الضرائب وبعض الرسوم كالرسوم الجمركية . كذلك لا تخضع المنتظمات الدولية بوجه عام للقيود التي قد تفرضها الدول على حرية انتقال الأموال من إقليمها أو إليه .

وقد يكون مرد منع تطبيق القانون الوطني على المنتظم الدولي ما يتمتع به من حصانات .

وقد تصرف هذه الحصانات إلى مقار المنتظمات الدولية بحيث يتنبئ تطبيق أي قواعد أو تدابير متعلقة بالتفتيش أو إقتحام مقار المنتظمات الدولية دون إذن يصدر من له الاختصاص في هذا الشأن .

كذلك جرى العمل على تمنع المنتظمات الدولية بمحضنات قضائية بمعنى أنها لا تخضع عادة لقواعد الوطنية المتعلقة باختصاص المحاكم الوطنية.^(٣)

(١) ، (٢) ومع ذلك ينص أحد التشريعات الانجليزية على أن المنتظمات الدولية التي لا تكون المملكة المتحدة عضوا فيها تتمتع في إطار النظام القانوني الانجليزي بالشخصية القانونية بالقدر الذي يتبيّنه لها تحقيق المدف من أجل إنشائها .

مشار إليه شمرز ، المرجع السابق ، ص ٦٣٦ وما بعدها .

(٣) انظر في تفصيل أوسع : شمرز ، المرجع السابق ، ص ٦٣٨ وما بعدها .

أهداف المنظمات الدولية

السلام والرفاهية أهم أهداف المنظمات الدولية:

شهد العالم في القرن الحالي أحداثاً وتغيرات لم تتح له في قرون عدداً مضت. فلقد أتت سينيه باختراعات باهرة وعديدة على نحو تغير معه سلوك الإنسان وعاداته. كذلك تم اكتشاف مصادر جديدة للطاقة جلت للإنسان الكثير من وسائل الراحة والرفاهية، وكان يمكن للبشرية أن تحيياً - مع كل هذا التقدم الفني والتكنى - حياة هادئة رغدة.

على أن ما حدث بالفعل، وما شاهده عالمنا المعاصر - خاصة في النصف الأول من هذا القرن - قد خيب الآمال: فلقد منيت البشرية ب مجردين ضروريين أتت على كثير من أخضرها ويابسها ، وخلفتنا وراءها سلاماً هشاً تهتز جوانبه من وقت لآخر تحت وطأة الحروب التي تندلع في مناطق مختلفة من العالم . ومن ناحية أخرى فإن المجتمع الدولي ما زال يعاني من التفاوت الرهيب في مستوى المعيشة بين الشعوب المختلفة، أو بين ما اصطلاح على تسميته بالدول المتقدمة والدول النامية.

وعلى هذا فإن هناك مشكلتين رئيسيتين ما زالتا تجثميان بعنف على أنفاس المجتمع الدولي يرتبط وجود إحداها بوجود الأخرى ، كما أن حل أيهما يأتي نتيجة لحل الأخرى . فاما المشكلة الأولى فهي كيفية التوصل الى إرساء سلام دائم وعادل بين دول العالم . واما الثانية فهي مشكلة تحقيق الرفاهية والتقرير بين مستويات المعيشة لشعوب الدول المختلفة والقضاء على ظاهرة التخلف التي تأخذ برقب الفالبية العظمى من دول العالم المعاصر.

وحل هاتين المشكلتين الرئيسيتين ، وما قد يتفرع عنها من مشكلات وثيقة الصلة بهما يقتضي بالضرورة تعاوناً بين أعضاء المجتمع الدولي كافة ، فالسلام الدولي لا يتجزأ ، والرفاهية الدولية تمثل سلسلة متعددة ومتتابعة الحلقات يشد بعضها ببعض .

ولقد بذل أعضاء المجتمع الدولي ما في وسعهم من جهد للوصول الى حل هذه المشكلات ، وتوسلوا في هذا الشأن بوسائل متعددة ، لعل أهمها جلوءهم الى « ظاهرة التنظيم الدولي » باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة التي يستطيع بها المجتمع الدولي مواجهة المشكلات التي تصر عن حلها جهود الدول الفردية أو الثانية^(١) .

ونشير منذ الآن الى ان دراستنا - في هذا المصنف - لن تتناول من ظاهرة التنظيم الدولي إلا صورة منها فقط هي المنظمات الدولية^(٢) على اعتبار ان السلم والرفاهية يمثلان بالنسبة هذه الأخيرة دوافع وجودها والمدف منه^(٣) .
وإذا كان السلام في ربوع المجتمع الدولي أمرا لا يمكن تجاهله ، وإذا كانت

(١) أنظر على سبيل المثال لا الحصر في أسباب ميلاد وتطور ظاهرة التنظيم الدولي : الأستاذ الدكتور عبدالله العريان ، فكرة التنظيم الدولي : تطورها التاريخي وخصائصها الحاضرة . مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٥٥ ، ص ٢٠٨ وما بعدها . الأستاذة الدكتورة عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ، ص ٥ وما بعدها ، محمد السعيد الدقاد النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٤ ص ١٤ وما بعدها .

El-Erian Abdullah, Le Rapport Sur les relations entre les Etats et les Organisations Internationales, Annuaire de la Commission de Droit International 1963 Vol. 11 p. 167 et ss.

(٢) أنظر في الممايز بين فكرة التنظيم الدولي وفكرة المنظم الدولي : محمد طلعت القباني ، الوجيز في التنظيم الدولي ، ط ٣ ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٧ ، ص ٦ وما بعدها . وكذلك ص ٧٥ وما بعدها ، عبد العزيز سرحان ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٢ - ١٩٧٣ ، ص ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ .

Colliard C.A., Institutions Internationales; Paris, Dalloz, 1969, p.

3-4.

(٣) أنظر في تفاصيل ذلك ، محمد طلعت القباني ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ص ٥٥ وما بعدها ، وأنظر له أيضاً القباني الوجيز في التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص ٢٠ وما بعدها محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، ط ٣ ، ١٩٦٢ ، ص ١٧ وما بعدها مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، ط ٤ ، ١٩٧٨ ، ص ١٢ وما بعدها .

الرافاهية هدفا لا يمكن تحقيقه الا بجهود متضادرة من جانب أعضاء هذا المجتمع بوجه عام فليس معنى ذلك ان المنظمات الدولية التي تسهر على تحقيق هذه الاهداف تأتي على نفس الشاكلة، او انها تتمتع بذات الاختصاصات والسلطات . او ان ميادن نشاطها يشمل بالضرورة أرجاء المجتمع الدولي كله .

طوائف المنظمات الدولية

ان المنظمات الدولية - وهي بعد وسيلة لتحقيق غاية - تختلف وتتعدد .

وهي من هذه الناحية يمكن ان تدخل في إطار طوائف شئ مختلف باختلاف المعيار الذي نعتنقه في تصنيفها . معيار واحد فقط ينبغي ان نستبعده بادىء ذي بدء كأساس لتقسيم الطوائف المختلفة للمنظمات الدولية ، وهو معيار الداخلين في عضوية المنظم . فهناك بعض الفقهاء يقسمون المنظمات الدولية على ضوء من له حق اكتساب عضويتها الى منظمات دولية حكومية وأخرى غير حكومية . فالاولى هي التي تقتصر عضويتها على الدول وحدتها ومثاثها الام المتحدة والجامعة العربية ومنظم الوحدة الافريقية .. الخ . وأخرى غير حكومية وهي التي يدخل في عضويتها الافراد والجماعات الخاصة ومثاثها هيئة الصليب الاحمر الدولية . وهذه الطائفة الاخيرة لا تعد في واقع أمرها منتظما دوليا بالمعنى الذي اعتنقناه لهذا الاصطلاح وصفته «دولية» التي يطلق عليها راجع - في رأينا - الى ان نشاطها يتعدى حدود الدولة الواحدة دون ان يعني ذلك دخولها في طوائف المنظمات الدولية التي تعنينا دراستها .

بعد هذه الملاحظة الاولية فانتنا نقسم المنظمات الدولية على ضوء النطاق الاقليمي لنشاطها الى منظمات عالمية وآخر اقليمية ، ونقسمها على ضوء ما تتمتع به من اختصاصات الى منظمات عامة الاختصاص وآخر الى منظمات متخصصة . وأخيرا فانتنا نقسمها على ضوء ما تتمتع به من سلطات في مواجهة الدول الاعضاء فيها الى منظمات بين الدول inter-étatique وآخر supra-étatique أو فوق الشعوب كما يسميها جانب آخر من الفقه . supra-nationale

أولاً - المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية:^(١)

ينصرف التمييز بين هاتين الطائفتين من المنظمات الدولية إلى نطاق العضوية في كل منها ، فالمنظمات العالمية هي التي يمكن أن تضم في عضويتها كافة دول الجماعة الدولية^(٢) أما المنظمات الإقليمية فهي تضم عدداً محدوداً

(١) انظر على سبيل المثال لا الحصر في تبيّن المنظمات الدولية إلى عالمية وإقليمية بطرس غالى ، التنظيم الدولي ط٤ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ١٩٥٦ ، ص ٨٥ وما بعدها ، محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، ط٣ ١٩٧٢ ، ص ٤١ وما بعدها . وانظر في تقسيم المنظمات الدولية بوجه عام .

Bechir El - Shafie, classification des organisations internationales.

مقالة منشورة في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ١٢ ، ١٩٧٣ .
الشافي محمد بشير ، المنظمات الدولية ، ط٤ منشأة المعرف بالاسكندرية ١٩٧٤ ، ص ٤٤
وما بعدها .

محمد حافظ غام ، المرجع السابق ، ص ٣٥ وما بعدها .

(٢) ومع هذا فإنه يحق لنا التساؤل عما إذا كانت المنظمات العالمية يسمح فيها باكتساب كافة الدول لصفة العضوية مجرد تحقيق وصف الدولة فيها؟

للإجابة على هذا التساؤل يفرق الأستاذ الدكتور بطرس غالى بين ما يسمى بالعالمية المطلقة والعالمية النسبية . ففي الأول « يفتح التنظيم الدولي أبوابه أمام جميع دول العالم مجرد تكوينه فتصبح كل دولة في العالم عضواً فيه مجرد وجوده » أما في الثانية « فإن الدول لا تصبح عضواً في التنظيم « إلا إذا تقدمت بطلب انضمام ، وله بعد ذلك أن يقبلها أو يردها ، وبذلك لا يشمل التنظيم كل دول العالم » بطرس غالى ، المرجع السابق ص ٨٥ .

ويرى إيجاه آخر أن كافة المنظمات الدولية - حتى العالمية منها - تفترض عادة وجود حد أدنى من الشروط - قد تتفاوت ضيقاً واتساعاً - حتى يمكن اكتساب العضوية فيها . فالعضوية في المنظمات الدولية ليست إذن مطلقة من كل قيد ، كما أن دولة ما لا تصبح عادة عضواً في منظم دولي عالي بصورة تلقائية مجرد توافر وصف الدولة فيها . انظر في هذا :

Bowett, The Law of international institutions, 2nd ed. Stevens, 1970, p. 344.

Monaco Riccardo, Lezioni di Organizzazioni Internazionali Torino, 1965 p. 62-63.

Rosenne Sh., Annuaire de la Commission de Droit International 1962 Vol I, P. 110

من الدول يرتبطون بعضهم ببعض برابطة معينة، على خلاف في تحديد طبيعة هذه الرابطة.

فمن الاتجاهات الفقهية ما يرى ان الرابطة الاقليمية هي رابطة جغرافية، ويصبح المنتظم إقليمياً إذا كان يضم في عضويته دولاً تقع في إطار إقليم معين. ولقد اعتقد الوفد المصري في مؤتمر سان فرنسيسكو هذا الاتجاه أثناء مناقشة مشروع ميثاق الأمم المتحدة، واقتصر في هذا الشأن أن يفسر اصطلاح الاتفاques الإقليمية على أنه «الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عدداً من الدول تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والتاريخي والروحي وتعاوناً جماعياً على حل ما قد ينشأ من منازعات حلاً يعين على حفظ السلم والأمن في منطقتها وحماية مصالحها وتنمية علاقتها الاقتصادية والاجتماعية»^(١).

على أن هذه الرابطة قد تتمثل في وحدة المصالح بين الدول التي تدخل في عضوية المنتظم الذي يسهر على تحقيق هذه المصالح هذه الأخيرة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو عسكرية.

ولعل المعيار الأخير هو الأولى بالتأييد، ذلك أن المعيار الجغرافي - على أهميته في خلق رابطة قوية بين الدول الواقعة في نطاق إقليمي معين - يضيق

= وأنظر أيضاً: عبد الله العريان، التقرير السالف الذكر ص ٥٤ ، هامش ٤ . الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، ص ٥٤ وما بعدها.

ولعل المدلول الأخير لاصطلاح العالمية يعد أكثر إتساقاً مع الطبيعة الاختيارية للعضوية في المنظمات الدولية حيث لا تغير دولة ما على الدخول في منتظم دولي ما لم تبد رغبتها في هذا الشأن، كذلك فإن من صالح المنتظم الدولي ألا تفرض عليه عضوية دولة معينة ما لم تكن له سلطة تقدير مدى توافر شروط العضوية فيها.

(١) مشار إليه في محمد طلعت الفيومي، نظرات في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٤ ، وانظر أيضاً محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٤٧ ، مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق ص ٤٤ .

بكثير من المنظمات الدولية التي تضم دولاً يجتمع بينها عنصر المصلحة المشتركة على نحو يوجب إرساء تعاون وثيق فيما بينها على الرغم من عدم تجاورها من الناحية الجغرافية. وعلى ذلك فإن اصطلاح التنظيم الإقليمي ينبغي أن يفهم على أنه « يعني جزءاً من كل ، اي يعني التنظيم الذي يضم بعض دول العالم وليس جميعها وذلك على أساس ان كلمة « إقليم » مهما اتسع مدلولها الجغرافي فهي تشير إلى جزء بالنسبة للكل وهو الكرة الأرضية.

ومن ثم يكون معيار الإقليمية هو الجزئية في عضوية المنظمة. فالمنظمة التي تتكون من عدد محدود من دول الجماعة الدولية تكون منظمة إقليمية أما المنظمة التي تضم الدول جميعاً أو تكون مفتوحة لتضم الدول جميعاً فتكون منظمة عالمية^(١).

واذا كانت المنظمات العالمية التي تضم في عضويتها دول العالم اجمع هي الأمل الذي داعب الكثير من الفقهاء والساسة باعتبارها الصورة المثالية للتعاون العالمي لتحقيق السلم والرفاهية، إلا ان فكرة الإقليمية قد فرضت نفسها على ظاهرة التنظيم الدولي الى جانب فكرة العالمية عندما تبين ان هناك بعضـاً من المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد بلغت خدا من التعقيد والتناقض على نحو لا يستقيم مواجهتها بحلول عالمية التطبيق ، أو جعل مسئولية القيام بتحقيقها مسئولية عامة مشتركة بين دول الجماعة الدولية . وعندئذ رُى أنه قد يكون من الأوفق ترك أمر تحقيق تلك المصالح ، أو مواجهة المشكلات المتعلقة بها لجموعة الدول التي يتحقق بينها نوعاً من التجانس ، الذي سبقت الإشارة اليه .

على أن الاستجابة للدعوة الى فكرة الإقليمية لم تكن سهلة يسيرة ، بل

(١) محمد طلعت النقيمي ، نظرات في العلاقات الدولية العربية . المرجع السابق ، ص ٣٦ ، وقارن محمد حافظ غانم ، عاضرات في المجتمعات الدولية الإقليمية معهد الدراسات العربية العالمية ١٩٥٨ ، ص ١١١ .

اكتنفها الكثير من النقاش ، وانقسمت الآراء بشأنها ما بين مؤيد ومعارض . فالقائلون بتأييد اللجوء الى فكرة الاقليمية لحل المشكلات الدولية يرون ان المنظمات العالمية لا تعتد عادة بالصالح الخاصة للمجموعات الاقليمية المختلفة من بين أعضائها في سبيل تحقيق ما تسميه بالصلحة العامة للمجتمع الدولي ، وهذا ما يجعل التزامات مثل هذه المنظمات عامة ونجيلة^(١) ولعل هذا ما أدى - في نظر هذا الاتجاه - الى فشل عصبة الأمم في أداء وظيفتها .

وقيل أيضاً في تأييد فكرة الاقليمية أن اللجوء الى المنظمات الاقليمية يادىء ذي بدء بعد الترتيب الطبيعي والمنطقي للتطور نحو المنظمات العالمية . فالإقليمية تعد مرحلة وسيطة بين الدولة القومية وبين المنظم العالمي . وهي بذلك تعد مرحلة ضرورية ومرغوب فيها لأنها جزء طبيعي من عملية التطور البطيئة لتكامل العالم ، وعلى ذلك فإنه « على الصعيد العملي فإن التنظيم الإقليمي مقدمة ضرورية لأي نوع من التنظيم العالمي اذ يتعمّن على المرء ان يبني - على أساس متينة - من القاع الى اعلى ... »^(٢) .

على ان معارضي فكرة الاقليمية ذهبوا الى القول بأن اللجوء الى المنظمات الاقليمية من شأنها ان ترقى الجهد الرامي الى تحقيق هدف أشمل

(١) ألي. كلود، النظام الدولي والسلام العالمي « ترجمة وتصدير وتقديم الدكتور عبد الله العريان دار النهضة العربية ، ص ٦٣ وما بعدها .
 وأنظر أيضاً :

Deorue Y Arregui, Le Régionalisme dans les organisations Internationales, R.C.A.DI, 1935/111, T. 53 pp. 5 et ss.
Monaco, La fase attuale del regionalismo internazionale

منشور في :

Communità Internazionale, 1957, P. 344 e. ss.

Carr Eduard, Nationalism and after. London, Macmillan, 1954, P.

45.

(٢) كلود، المرجع السابق ص ١٦٨ .

وأعم من المصالح الأنانية للمجموعات الإقليمية المختلفة. كما ان نشاطها قد يؤدي في النهاية الى تفتيت وحدة القانون الدولي. فمع وجود العديد من المنظمات الإقليمية، يمكن ان يتولد قانون دولي اقليمي (كالقانون الدولي الامريكي ، او الآسيوي ، او العربي ... الخ) على نحو يعيد للأذهان المرحلة الاولى من مراحل تطور القانون الدولي حينما كان قانونا مسيحيا لا ينصرف إلا الى طائفة محدودة من الدول هي دول اوروبا المسيحية^(١). ومن ثم تصبح المنظمات الإقليمية رجوعا بالعلاقات الدولية الى مرحلة غابرة من مراحل تطور المجتمع الدولي .

والواقع أنه لا تعارض بين اعمال فكري العالمية والإقليمية على جناح واحد ، والأخذ بادهاها او بها معا ، وذلك تبعا لطبيعة المشكلات المعروضة . فمن الأمور ما لا يمكن للجهود المحدودة لبعض الدول - حتى ولو قوية الرابطة بينها لأي سبب من الأسباب - ان تواجه الصعوبات المتفرعة عنها . فمشكلات السلام ونزع السلاح وتحريم التجارب الذرية والمشكلات المتعلقة بحقوق الانسان لا يمكن حلها على نحو فعال إلا بتضافر الجهود العالمية . ومن ناحية أخرى فان هناك مشكلات إقليمية يقتضي حلها التعاون بين كافة الدول . فمشكلات التنمية مثلا تقتضي تكاتف الجهد الدولي حتى ولو تركزت تلك المشكلات في إطار إقليمي معين . « إن طبيعة اي مشكلة لها أهميتها ليس فقط في تقرير أنساب الوسائل المعينة على حلها ، ولكن ايضا في قياس مدى وطأتها وتأثيرها . فقد تكون المشكلة إقليمية في موقعها وقابلة للمعالجة والإدارة الإقليمية ، ولكنها مع ذلك تكون ذات مضمون بالغة الأهمية بالنسبة للعالم كله ، بحيث تكون مسألة تناسب اهتمام (منظمة) عامة تتولى معالجتها وإدارتها . إن العالم في مجموعه لا يستطيع ان يتجاهل مثلا مشكلة السكان في جنوب آسيا ... وهكذا

Le Fur , Précis de droit international Public, 2^e éd Paris, Dollaz, (1)
1933, P. 303

نجد ان تفرعات المشكلة وكذلك الصفة الكيفية الحقيقية لها تأثير في اختيار أحد الاتجاهين الإقليمي أو العالمي «^(١)».

بل إن التجربة التي مر بها المجتمع الدولي توحى بأن المنظمات الإقليمية ينبغي أن تدور في ذلك منظم عالي يسر على المصلحة المشتركة لدول العالم أجمع، وبحيث يأتي الدور الذي يقوم به المنظم الإقليمي في تحقيقصالح الخاص بجموعة إقليمية معينة متسبقاً مع الصالح العام لأعضاء الجماعة الدولية.

فمن المآخذ الذي عيب بها على عصبة الأمم مثلاً أنها لم تعر التنظيمات الإقليمية الاهتمام الكافي ، ولم ترس القواعد المنظمة لعلاقات واضحة ومحددة بينها وبين تلك التنظيمات . فكل ما حواه عهد عصبة الأمم متعلقاً بالتنظيمات الإقليمية نص المادة ٢١ الذي جاء فيه ان «الاتفاقات الدولية كمعاهدات التحكيم ، والقواعد الإقليمية كمبادأ مونرو التي يكون الغرض منها المحافظة على السلم لا تعتبر متنافية مع أي نص من نصوص هذا العهد ».

وقد لوحظ على هذا النص انه مهم غير واضح المعالم . كما انه لم يشر الى المصادق التي ينبغي ان تتوافر في التنظيم الإقليمي على نحو يجعله متسبقاً مع اهداف ومبادئ العصبة . ولعل ذلك قد سهل - ان لم يكن قد شجع - على انشاء العديد من التحالفات العسكرية المتضادة بقوله أنها من قبيل التنظيمات الإقليمية - الأمر الذي مهد الطريق الى اندلاع الحرب العالمية الثانية^(٢).

(١) كلود ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .
وأنظر أيضاً في متنى قريب

Scelle, une crise de la Société des Nations Paris, Presses Universitaires, 1927 p. 167.

Boutros B. Ghali, Regionalism et Nations Unies,

(٢)

مقالة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٢٤ ، ١٩٦٨ ، الجزء الأفريقي ، ص ٦ .

محمد طلعت الغنيمي ، نظرات في العلاقات الدولية .. المرجع السابق ص ٣٩ هامش (١) .

ولذلك فقد استفاد ميثاق الأمم المتحدة من تجربة عهد عصبة الأمم فخصوصاً فصلاً كاملاً من فصول الميثاق - وهو الفصل الثامن - ليعالج فيه الاتفاقيات الإقليمية وعلاقتها بالنظام الذي أرساه الميثاق.

المنتظمات الإقليمية وميثاق الأمم المتحدة^(١) :

تضمن الفصل الثامن من الميثاق ثلاثة مواد حددت إطار العلاقة بين المنظمات الإقليمية من ناحية، والأمم المتحدة من ناحية أخرى:

أولاً - فقد أتاح الميثاق للدول التي ترتبط بعضها بالبعض الآخر برابطة إقليمية من أي نوع أن تنشئ فيما بينها منظمة إقليمياً ليعالج من الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ومتفقاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها . وعلى هذا نصت المادة ٥٢ في فقرتها الأولى .

وأول ما يستلفت النظر في هذا النص هو أنه وإن كان يتيح للمنتظمات الإقليمية التعرض لأمور داخلة في الاختصاص الأصيل للأمم المتحدة كمسائل حفظ الأمن والسلم الدولي ، إلا أنه سمح للمنتظمات الإقليمية بالتعرض لها بالقدر الذي يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً . وهذا ما يطرح تساؤلاً حول من المختص في تقدير ملاءمة اللجوء إلى المنظمات الإقليمية دون اللجوء للأمم المتحدة كلما كان الأمر متعلقاً بمشكلة من مشاكل الأمن والسلم الدولي؟ يجيب كلسون على هذا التساؤل بقوله إنه ، طالما لم ينط ميثاق الأمم المتحدة

وأنظر أيضاً في نقد نص المادة ٢١ من عبد عصبة الأمم :

De Orue Y. Arreguio José R, *Le Régionalism dans les Organisations Internationales*. R.C.A.D.I 1935/111 Tome. 53. pp. 26 et ss.

(١) أنظر محمد حافظ غانم ، حاضرات في المجتمعات الدولية الإقليمية . معهد الدراسات العربية العالمية بجامعة الدول العربية . ١٩٥٨ : ص ١٠٧ وما بعدها .

يجهاز معين اختصاص تقدير هذه الملاعة فإنه يصبح للدول المعنية رخصة عرض النزاع على الأمم المتحدة باعتبارها منتظماً عالمياً أو عرضه على منظم إقليمي معين^(١).

ثانياً: ومن ناحية أخرى تحت المادة ٥٢ في فقرتها الثانية والثالثة كلاً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و مجلس الأمن على اللجوء بادئ ذي بدء إلى المنظمات الإقليمية كخطوة أولى نحو حل المشكلات المتعلقة بالأمن وسلم الدولي . فالفقرة الثانية من المادة ٥٢ تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة علىبذل كل جهد لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق التنظيمات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن ومن ناحية أخرى تدعو الفقرة الثالثة من المادة المذكورة مجلس الأمن إلى تشجيع الدول المعنية على الاستكثار من العمل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق اللجوء إلى المنظمات الإقليمية .

على أن ذلك لا يعني - في رأينا - أن الدول الأطراف في نزاع محلي معين تصبح ملزمة بعرضه على المنظم الإقليمي الذي قد تكون أعضاء فيه قبل عرضه على الأمم المتحدة . فالمادة ٦٢ بفقرتها الثانية والثالثة ينبغي أن تفسر على ضوء المادة ٣٣ من الميثاق؛ هذه الأخيرة أوردت تعداداً للوسائل التي يجوز لمجلس الأمن أن يوصي بها الدول الأعضاء لحل المنازعات التي تقوم بينهم بالطرق السلمية ، ومن بينها اللجوء إلى المنظمات الإقليمية . والراجح في نظرنا هو أن هذا التعداد ليس وارداً على سبيل الحصر ، كما أن الترتيب الذي أتى به ليس هو الآخر ملزماً ، وأخيراً فإن مجلس الأمن إذ يوصي الدول الأعضاء باتخاذ سبيل أو آخر مما هو وارد في المادة ٣٣ فإن الدول ليست ملزمة

Kelsen, The Law of the United Nations, London, Stevens, 1950, (1) p. 321.

بالاستجابة إلى توصية مجلس الأمن، فتستطيع أن تلجأ إلى وسائل أخرى غير ما ذكر، وعلى غير ما تضمنته التوصية^(١).

كل هذا يعني أن الدول ليست ملزمة بالضرورة بأن تلجأ بادئ ذي بدء إلى المنظمات الإقليمية. ومن ثم فلا ترتيب عليها إن هي لجأت إلى الأمم المتحدة لتعرض النزاع عليها^(٢).

ثالثاً: تنص الفقرة ٥٣ فقرة أولى على أن يستعين مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسباً. ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما المنظمات والوكالات الإقليمية نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاهما أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس. كذلك تنص المادة ٥٤ من الميثاق على أنه يجب أن يكون المجلس على علم تام بما يجري من أعمال لحفظ الأمن والسلم الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

وقد يقال إن هذا النص يعد من قبيل التزيد إذا علمنا أن هناك التزاماً عاماً يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتعاونة هذه الأخيرة في الحفاظ على الأمن والسلم الدولي بما في ذلك معاونتها في اتخاذ تدابير المنع والقمع (المواد من ٤٣ إلى ٤٩ من الميثاق). على أن هذا النص قد يجد له مع ذلك ما يبرره لو فسناه على أنه قد يكون من الملائم اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لتنفيذ تدابير المنع والقمع التي يأمر بها مجلس الأمن كلما كان الأمر متعلقاً

(١) مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ٢٨٦ وما بعدها.

Salmon A, L'ON.U et la paix, Paris. Le Edition Internationales, 1948, P. 85 ets.

(٢) قرب إلى هذا:

Goodrich and Hambro, Charter of the United Nations, 2nd ed. London, Stevens, 1949, P. 313-314.

بالنطاق الإقليمي الذي يمارس فيه هذا المنظم نشاطه.

وإذا كانت المادة ٥٣ في فقرتها الأولى تحظر على المنظم الإقليمي اتخاذ تدابير المنع والقمع إلا بناء على قرار من مجلس الأمن يطلب إليه فيه ذلك، إلا أنه يستثنى من ذلك بعض الأحوال أجيزة فيها للمنظم الإقليمي اتخاذ هذا النوع من التدابير دون إذن مسبق من مجلس الأمن. هذه الحالات هي:

١ - اتخاذ تدابير ضد دولة من الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت أو رخص باتخاذها نتيجة لتلك الحرب.

وواضح أن العمل بهذا الاستثناء قد انتهى بانتهاء ظروف الحرب العالمية الثانية، ومن ثم يعد من قبيل النصوص التاريخية.

٢ - يمكن للمنظم الإقليمي أن يتخد مثل هذه التدابير دون إذن مسبق من مجلس الأمن إذا كانت هذه التدابير من قبيل الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق التي تقرر أنه «ليس في هذا ما يضعف أو ينقض الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ...». فالتفسير المتكامل لنصوص الميثاق يفرض اعتبار هذه الحالة من قبيل الاستثناءات التي ترد على نص المادة ٥٣ حتى لم ينص عليها صراحة في هذه الأخيرة^(١).

رابعاً: وأخيراً فإن المادة ٥٤ تنص على أنه «يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من أعمال لحفظ الأمن والسلم الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية، أو ما يزمع إجراؤه منها».

ولعل نطاق إعمال هذا النص قد يتداخل مع نطاق إعمال نص المادة ٥١ من الميثاق التي تفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تتخذ من التدابير ما يعد استعمالاً لحقها في الدفاع الشرعي أن تبلغ ذلك إلى مجلس الأمن

(١) قرب إلى هذا كلسن، المرجع السابق، ص ١٢٨.

فورا ، إلا أنهما لا يتطابقان : فنطاق المادة ٥٤ أكثر اتساعاً من المادة ٥١ لأنه من ناحية لا تصرف إلى التدابير التي تتخذ استعمالاً لحق الدفاع الشرعي فحسب ، وإنما تصرف إلى كافة التدابير المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي . كذلك فإنها لا تفرض هذا الالتزام على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فحسب كما هو الحال بالنسبة للمادة ٥١ ، وإنما تفرضه على المنظم الإقليمي حتى ولو ضم في عضويته دولاً لا تتمتع بالعضوية في الأمم المتحدة^(١) .

يبقى أن نشير في ختام هذا الفصل التمهيدي إلى أن المنتظمات العالمية وكذلك المنتظمات الإقليمية قد تكون شاملة الاختصاص ، أو بعبارة أخرى قد تكون متعددة الأهداف سواء كانت أهدافاً سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو علمية أو ثقافية ... إلخ ، ومثال المنتظمات العالمية من هذا النوع الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم . ومثال المنتظمات الإقليمية جامعة الدول العربية ومنتظم الدول الأمريكية .

على أن من المنتظمات العالمية والإقليمية ما يكون الغرض منها محدداً بنشاط معين ومتناها بالنسبة للأولى - منتظم الصحة العالمي ، ومنتظم العمل الدولي . ومثال الثانية السوق الأوربية المشتركة ومنتظم الدول المصدرة للبتروlier (الأوبك)^(٢) .

ثانياً. المنتظمات عامة الاختصاص والمنتظمات المتخصصة :

يقصد بعمومية اختصاص المنتظم الدولي قيام هذا الأخير بممارسة اختصاصات تغطي كافة قطاعات النشاط المتصور وجودها في المجتمع الدولي . سواء كان نشاطاً سياسياً أم اقتصادياً أم اجتماعية أم ثقافياً ... إلخ . ومتناها الأمم المتحدة والجامعة العربية .

(١) كلن ، المرجع السابق ، ص ٣٢٨ .

(٢) محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٤ وما بعدها ، الشافعي محمد بشير ، المرجع السادس ٤٧ وما بعدها .

أما المنظمات المتخصصة فيقصد بها تلك التي تتخصص بمارسة اختصاصات تتعلق بنوع معين من أنواع النشاط : قد يكون اقتصادياً مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، وقد يكون فنياً مثل منظمة الطيران المدني وقد يكون صحياً مثل منظمة الصحة العالمية .

وتتبغي ملاحظة أنه لا تلزم بين خصوصية نوعية نشاط المنظم وبين نطاق العضوية فيه . فقد يكون المنظم الدولي متخصصاً رغم أن نطاق العضوية فيه ذو اتجاه عالي . ومثال ذلك كافة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة . وبالعكس فقد يكون المنظم ذا اختصاص شامل بينما تكون العضوية فيه إقليمية ومنها جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية .

والواقع إن عمومية اختصاص المنظم قد يشير صعوبات عديدة مردها تنازع اختصاص المنظم ذو الطبيعة الشاملة مع اختصاصات الدول الأعضاء وهي - بالضرورة - ذات طبيعة شاملة أيضاً ، وهذا ما قد يفرض ضرورة وضع الحدود الفاصلة بين اختصاص المنظم واحتياطات الدول الأعضاء . وستفرد للحديث عن هذه المشكلة موضعًا من هذا المصنف عند الحديث عن قيد الاختصاص المحفوظ الوارد في نص المادة الثانية في فقرتها السابقة من ميثاق الأمم المتحدة .

ثالثاً- المنظمات « بين الدول » والمنتظمات « فوق الشعوب » :

يستند تصنيف المنظمات الدولية إلى منظمات بين الدول وأخرى فوق الشعوب *supra-nationale* *inter-étatique* بها هذه المنظمات في مواجهة الدول الأعضاء فيها أو في مواجهة رعايا تلك الأخيرة . فحينما لا تخاطب القرارات الصادرة من المنظم سوى الدول الأعضاء وحدها دون غيرهم من المخاطبين الآخرين كنا بصدده منظمات بين الدول . ولكن حينما يتجاوز أثر الخطاب الذي يتضمنه القرار الدول الأعضاء ليتناول أيضاً رعايا

تلك الأخيرة بصورة مباشرة ودون حاجة لتدخل الدول المعنية كنا بصدّ منظم فوق الشعوب .

والطائفة الأخيرة من المنظمات الدولية تعد حديثة النشأة نسبياً ذلك أنها لم تبلور إلا من خلال الجماعات الأوربية . بل لعلها المرحلة المتقدمة التي تصبو ظاهرة المنظمات الدولية إلى التوصل إليها .

تقسيم

بعد هذا العرض الموجز لبعض الأفكار المتعلقة بظاهرة المنظمات الدولية نشير إلى أننا سنتناول بالدراسة أهم المبادئ التي تحكم المنظمات الدولية بوجه عام بقطع النظر عن تعددها وتبين أشكالها وأسلوب الذي تتبعه في أدائها لوظيفتها . فإن تم لنا ذلك عرضاً لدراسة تطبيقية تتناول بعض المنظمات النمطية التي تمثل كل واحدة منها نموذجاً لغيره من المنظمات الأخرى التي يمكن أن تنتمي إلى طائفته .

وعلى ضوء هذا نقسم هذا المصنف إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول : وتناول في بابه الأول القواعد المتعلقة ببنيان المنظمات الدولية وتناول في بابه الثاني القواعد الخاصة بنشاطه الوظيفي .

(١) قرب إلى ذلك :

Schermers Henry, International Institutional Law Sijthoff,
Leiden, 1972 pp. 6 and f.

ومن بين ما يقتضيه هذا الفقيه لنشأة المنظم الدولي ان يكون هذا الأخير قد نشأ في ظل القانون الدولي ، على أنه يعود فيقول أنه في كافة الأحوال التي تنشأ فيها المنظم بموجب اتفاقية دولية فإنه يكون حكماً عندئذ - في نشأته - بأحكام القانون الدولي . وهذا ما يجعل ذلك الشرط - في نظرنا - بثابة تحصيل حاصل .

القسم الثاني: ونستعرض فيه الأمم المتحدة باعتبارها المثل النموذجي للمنتظمات العالمية.

القسم الثالث: وندرس فيه الوكالات المتخصصة والمنتظمات الإقليمية مقتصرتين على دراسة متظمين فقط هما: الجامعة العربية والسوق الأوروبية المشتركة.

القسم الأول

القواعد المتعلقة ببيان المنتظم الدولي
وبنشاطه الوظيفي

الباب الأول

القواعد المتعلقة ببيان المنتظم الدولي

تمهيد وتقسيم:

السؤال الأول الذي يمكن أن نطرحه بقصد المنتظمات الدولية بوجه عام ،
وعند التعرض لدراسة بنائها بوجه خاص هو : كيف ينشأ المنتظم ؟
والإجابة على هذا التساؤل تقتضي التعرض لدراسة الأداة المنشئة
للمنتظمات الدولية المتمثلة أساساً في معاهدة دولية ، واستعراض المشكلات
الختلفة المتعلقة بهذه الطائفة من التصرفات القانونية الدولية .

فإذا ما نشأ المنتظم بدخول المعاهدة المنشئة له في حيز التنفيذ فإن من
المنطقي أن نستعرض الأحكام المتعلقة ببيانه . وهي دراسة ينبغي أن توصل
الأساليب المختلفة التي يأتي عليها هذا البيان .

وبناء أي منتظم دولي يبدو عادة من خلال مظاهرين :
أولهما : مظهر شخص تقتضي دراسته التساؤل عن يصلح لأن يدخل في
عضويته .

وثانيهما : مظهر عضوي organique و تقتضي دراسته استعراض الأحكام
الخاصة بتكون أجهزة المنتظم .

ولقد قصدنا أن ندرس هذين العنصرين تحت عنوان واحد هو : بيان
المنتظم الدولي نظراً للصلة الوثيقة التي تربط كل منهما بالآخر . فمن يدخل

عضوًا في المنتظم - وليكن دولة مثلاً - يرتبط به إما في صورة شخص متميز ومستقل يدخل في علاقة تدرج تحت لواء العلاقات بين أشخاص القانون الدولي . كأن يرمي المنتظم مع أحد من أعضائه معاهدة دولية تتناول تنظيم أمر من الأمور فيما بينهما ، وإما في صورة يبدو فيها العضو عنصراً مندجاً وداخلًا في تكوين جهاز أو أجهزة المنتظم . ولكن يراعى أنه يوجد من أجهزة المنتظم ما يتكون من الأفراد ، وبصفتهم هذه . فهم لا يعتبرون أعضاء في المنتظم ، ومع هذا فإنهم - وباعتبارهم أفراداً ذوي كفاءات معينة - يكونون أحد أو بعض أجهزة المنتظم .

والصورة الأولى تطرح مشكلة الانتقاء إلى المنتظم وتتناول دراستها الأحكام الخاصة بالعضوية فيه .

أما الصورة الثانية ، فإنها تتناول مشكلة تكوين الأجهزة في المنتظم والأحكام التي تهيمن على هذه العملية .

وعلى ضوء هذه الأفكار نقسم الدراسة في هذا الباب إلى فصول ثلاثة :

الفصل الأول: ونخصصه لدراسة الوسائل القانونية المنشئة للمنتظمات الدولية .

الفصل الثاني: ونخصصه لدراسة المظهر الشخصي لبيان المنتظمات الدولية .

الفصل الثالث: ونخصصه لدراسة المظهر العضوي لهذا البيان .

الفصل الأول

المعاهدة المنشئة للمنتظم الدولي

ينشأ المنتظم الدولي بوجب معاهدة دولية وفقاً للشروط والأوضاع التي اتفق عليها أطرافها . كما أنها تتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم نشاط المنتظم الداخلي منه والخارجي .

فالمعاهدة المنشئة تخضع في عملية إبرامها للقواعد العامة التي تحكم المعاهدات الدولية بوجه عام . أما من حيث المضمون فإنها مهيئة لأن تكون بثابة دستور للمنتظم يواكب حياته ويحكم وجوده العضوي والوظيفي^(١) .

ولعل أهم مشكلة فقهية وعملية تبرز من خلال الممايزه بين شكل المعاهدة ومضمونها هي المتعلقة بتحديد طبيعتها ، وما إذا كانت تعد من قبيل المعاهدات الدولية بوجه عام أم أنها تعد من قبيل الدساتير . وبعبارة أخرى فقد طرح التساؤل حول مدى ارتباط هذه المعاهدة بسلطان إرادة أطرافها : هل تظل تلك الإرادة مهيمنة على المعاهدة أم أن دورها يتراخي ويترافق ليتصدر المنتظم الدولي - مثلاً في أحجزته المختلفة - الساحة ، ويصبح له القول الفصل في ممارسة نشاطه وتطويره ؟

(١) انظر في دراسة مستفيضة للمعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية : محمد السعيد الدقاد ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي ، منشأة المعارف بالسكندرية ، سنة ١٩٧٣ ، ص ٣٣ وما بعدها . وانظر بالإضافة إلى المراجع العديدة التي اشرنا إليها في المؤلف المذكور :

Monaco Riccardo, Les Principes régissant la structure et le fonctionnement des organisations internationales, RCADI, 1977/111 Tome 156, pp. 101 et ss.

الاتجاهات الفقهية القائلة بالطبيعة الدستورية لمعاهدة المنشئة:

ولقد حاولت بعض الاتجاهات الفقهية أن ترب على التأيز بين شكل المعاهدة المنشئة للمنتظم الدولي كتصرف اتفافي يخضع لإرادة أطرافه وبين مضمونها كدستور للمنتظم يتجاوز بمرور الزمن ذلك الشكل الاتفافي ، ليصبح دستوراً غير محدد المدة ، ويتحلّى بالمنتظم الحدود التي أراد واضعو المعاهدة أن يوسعوا المنتظم في إطارها .

ونقطة البداية لدى هذه الاتجاهات هي أن أهم ما يميز هذه الطائفة من المعاهدات هي أنها معاهدات منشئة لمنتظم دولي ، الأمر الذي يستوجب الاعتداد بالعناصر التنظيمية إلى جانب العناصر الاتفافية عند بحث طبيعة هذا التصرف^(١) . فالمنتظم الدولي يتمتع بمجرد قائم وجوده بالاستقلال عن إرادة منشئه في ممارسته لنشاطه ، كما أنه ينطلق لاستكمال قواعد نظامه القانوني عن طريق ممارسة قدرته على التسيير والتنظيم الذاتي *auto-organisation* الناجمة ليس فقط من مجرد النص على ذلك في المعاهدة المنشئة للمنتظم ، وإنما أيضاً من التنفيذ المادي لها على المستوى الواقعي ، وهو ما قد يتتجاوز حدود إرادة واضعى المعاهدة^(٢) .

(١) ويبدو تأثير فقد العلامة Hauriou المتعلق بفكرة التنظيم *Institution* وأضحاً على أفكار هذا الفريق من الفقهاء . فلقد ذهب هوريو إلى القول بأنه

«Toutes les fois que d'un contrat, d'un pacte, d'un traité, resulte la creation d'un corps constitué quelconque, il convient d'admettre qu'une operation de fondation s'est mêlée à l'operation contractuelle».

أنظر :

Hauriou Maurice, *La théorie de l'institution et de la fondation, chaire de la nouvelle journée 1425 p. 36.*

(٢) أنظر قريباً من هنا :
الغنيمي في التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص ٤١٧ وما بعدها . عائشة راتب ، التنظيم =

ويمخلص أنصار هذا الرأي إلى القول بأن عملية إنشاء المنتظم الدولي تم على مرحلتين: المرحلة الأولى التي تعقب إبرام المعاهدة وتقتصر مهمتها عندئذ على إعطاء الحياة للمنتظم، ثم يعقب ذلك قيام هذا الأخير بمارسة صلاحيته في التسيير والتنظيم الذاتي، وهي بعد صلاحية لا تستمد من المعاهدة المنشئة وإنما تستند إلى مبدأ خاص *ad hoc* يوجد في النظام القانوني الدولي^(١).

تعليق :

ولا نريد أن ننقل إلى هذا المصنف ما سبق أن سقناه من حجج في مؤلف آخر للرد على هذه الاتجاهات الفقهية، تأكيداً من جانبنا للطبيعة الاتفاقية لالمعاهدة المنشئة للمنتظمات الدولية، وخضوعها للأحكام العامة لالمعاهدات الدولية بوجه عام، على الرغم من اختصاصها ببعض القواعد التي تتسم بطبعها المهدف الذي من أجله أبرمت، دون أن تؤثر في احتفاظها - ابتداء وبقاء - بطبعيتها كمعاهدة دولية^(٢). ونكتفي بأن نضيف أن مثل هذا التصوير لمعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية يعد تحكمياً بالإضافة إلى ما يكتنفه من تعقيد. فليس هناك ما يدعو إلى الاقتناع كما يقول موناكو - بحق -

= الدولي ، الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص ٧٢ وما بعدها . عبد العزيز سرحان المرجع السابق من ٦٧ وما بعدها . ابراهيم العناني المرجع السابق من ٢٩ وما بعدها . وانظر أيضاً :

Mouaco R., Le caractère constitutionnel des actes institutifs d'organisations internationales, Mélanges offerts à ch. Rousseau, Paris, Pedone, 1974 pp. 153 et ss.

Lesguillons Henry, L'application d'un traité fondation: Le traité instituant la C.E.E., Paris, L.G.D.J., 1968 pp. 65-66.

Marmo, Sull' idoneità dei trattati a costituire enti internazionali, Riv. (1) di diritto internazionale, 1957, p. 112.

Vitta, Studi Sui trattati, Torino, UTET, 1958 P. 69.

(٢) انظر بالتفصيل في هذا الشأن مؤلفنا السابق الإشارة إليها ص ٥٤ وما بعدها .

بأن الدول إذ تبرم معااهدة من هذا النوع تكتفي فحسب بالاتفاق على ميلاد المنتظم مع إيقاف دور إرادتها على هذه المرحلة دون أن تتعداها إلى الاتفاق على القواعد والتدابير التي من شأنها ضمان سير العمل في المنتظم ومتابعة نشاطه. فالدول - بما تتمتع به من سلطان الإرادة - تستطيع أن تبرم ما تشاء لها من الاتفاقيات الدولية أيًّا كان موضوعها متى كان مشروعاً^(١). ويخلص موناكو من ذلك كله إلى القول بأن المعااهدة المنشئة للمنتظم الدولي تظل الأساس الوحيد للنظام القانوني للمنتظم الدولي^(٢).

ونحن نتفق أيضاً مع موناكو - والأراء الفقهية السائرة في ذات الاتجاه - إلى القول بتمتع المعااهدات المنشئة للمنتظمات الدولية بنوع من التميز راجع إلى اختصاصها بسمات معينة تستند - في مجموعها - إلى طبيعة الخلق الجديد الذي تنشئه وهو المنتظم الدولي . فهو كائن ولد ليبقى . ومن ثم فإن المعااهدة ليست معددة المدة^(٣) .

على أن اتفاقنا مع هذه الآراء الفقهية في هذا القدر لا ييرر في نظرنا أن تفلت هذه الطائفة من المعااهدات من الخضوع للقواعد العامة التي تحكم المعااهدات بوجه عام . وبمعنى آخر ليست الأسباب التي ساقها هذا الاتجاه الفقهي بكافية لاقتناعنا بحمل فكرة القدرة على التسيير والتنظيم الذاتي *autonomie institutive* محل مبدأ سلطان إرادة الدول للتحكم في مقدار المنتظم الدولي ميلاداً ومصيرأً .

(١) موناكو ، مجموعة دروس لاهي السابق الاشارة إليها ص ١٠٢ .

(٢) موناكو ، مجموعة دروس لاهي السابق الاشارة إليها ، ص ١٠٢ . وأنظر أيضاً في ذات الاتجاه :

MORELLI, Appunti sulla Comunità Europea del Carbone e dell'Acciaio,
Riv. di diritto internazionale, 1954, pp. 3 e ss.

(٣) موناكو ، مجموعة دروس لاهي السابق الاشارة إليها ص ١٠٣ وما بعدها .

المشكلة في جوهرها مشكلة تفسير:

ولعل التردد الفقهي حول تحديد موقع المعاهدة المنشئة للمنتظم من طائفة المعاهدات الدولية من ناحية وطائفة الدساتير من ناحية أخرى قد ظهر في أعقاب استحداث نظرية الاختصاصات الضمنية *compétences implicites* التي صاغتها المحكمة العليا الفيدرالية الأمريكية لتعزيز سلطات الحكومة المركزية في مواجهة الولايات^(١). ومُؤدي هذه النظرية - في خصوص المنتظمات الدولية - أنه يجوز لأجهزة هذه الأخيرة أن تمارس من الاختصاصات ما يعد لازماً لتحقيق المدف الذي أنشيء المنتظم من أجله حتى ولو لم يكن منصوص عليها صراحة في المعاهدة المنشئة له. فالمُنتظم يمكنه أن يستند إلى ممارسة اختصاصات غير منصوص عليها عن طريق اعتقاد أسلوب موسع في تفسير الاختصاصات المنصوص عليها بالفعل.

وأسلوب التفسير الموسع *interprétation extensive* يخالف المبادئ الواجب اتباعها في تفسير المعاهدات الدولية بوجه عام والتي تستلزم تفسير نصوصها على نحو لا يوسع من التزامات طرافها.

المشكلة إذن هي في جوهرها مشكلة تفسير نصوص المعاهدة المنشئة للمنتظم الدولي: وما إذا كان ينبغي أن تغلب - بصدرها - مبدأ سلطان إرادة الدول الذي يكرس التفسير الضيق، أم تغلب مبدأ التنظيم والتسيير الذاتي الذي يتبع للمنتظم حرية في عملية التفسير.

ولقد أتيح لكل من محكمة العدل الدولية ولمحكمة العدل الخاصة بالجماعة الأوروبية أن يكون لها موقف في هذا الشأن. فالمحكمة الأولى غوله بمقتضى الميثاق ونظامها الأساسي أن تصدر آراء استشارية متضمنة لفتاوي في صدد ما

(١) Royer-Hameray Benard, *Les Compétences implicites des organisations internationales*, Paris, L.G.D.J., 1962.

يطلب إليها من المشكلات القانونية . هذه الفتوى تتضمن - بالضرورة - تفسير المحكمة لنص أو أكثر من نصوص الميثاق (المادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من النظام الأساسي) . أما محكمة العدل الأوروبية فهي تختص - بمقتضى نصوص المعاهدات الثلاث المنشئة للجماعات الأوروبية - بكفالة احترام القانون في تفسير وتطبيق نصوص المعاهدات المذكورة (المادة ١٦٤ من المعاهدة المنشئة للجامعة الاقتصادية الأوروبية ، والمادة ٣١ من المعاهدة المنشئة للجامعة الأوروبية للفحم والصلب ، والمادة ١٣٦ من معاهدة الجامعة الأوروبية للطاقة الذرية) .

ولقد تصادف أن ترخصت كل من المحكمتين في أن توسع في تفسير نصوص المعاهدات المنشئة للمنظمات المعنية - الأمم المتحدة والجماعات الأوروبية - وهو ما قد يبدو - للوهلة الأولى - أنه انحياز إلى منطق التسيير والتنظيم الذاتي وذلك باستخلاصها اختصاصات أسندها للمنظمات المذكورة رغم أنه لم يرد ذكرها صراحة في مواثيقها .

فاما عن محكمة العدل الدولية فقد ذهبت منذ سنة ١٩٤٩ وبمناسبة قضية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة أثناء قيامهم بأعمالهم في التوسع في تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة . فقد قررت المحكمة في رأيها الاستشاري أن من حق الأمم المتحدة ، مطالبة الدولة المسؤولة عن هذه الأضرار بالتعويض ، رغم أن هذا الاختصاص لم يرد ذكره صراحة في المادة ١٠٠ من الميثاق التي تكرس استقلال موظفي الأمم المتحدة في ممارستهم لوظائفهم . كذلك فإن ذات المحكمة قد توسيع في تفسير الميثاق مرة أخرى سنة ١٩٥٤ بسماحها للجمعية العامة بإنشاء جهاز فرعي ذي طابع قضائي هو المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لتحسم المنازعات المتعلقة بالرابطة الوظيفة بالأمم المتحدة . على نحو ما سعرض له من بعد .

أما عن محكمة العدل الأوروبية فإنها بدورها قد استندت إلى نظرية

الاختصاصات الضمنية - وإن كان ذلك قد تم بصورة أكثر تحفظاً وأقل اتساعاً - لكي تنسد إلى الجماعة الاقتصادية الأوربية اختصاصات لم يرد ذكرها صراحة في المعاهدة المنشئة ، ورغم أن هذه الأخيرة قد نصت في المادة ٢٣٥ على أن أي اختصاصات جديدة تنسد إلى الجماعة لا بد أن تستند إلى قرار إجماعي صادر من المجلس ، وهو الجهاز الذي يضم في عضويته مثلي الدول الأعضاء في الجماعة فقط .

على أننا نرى أن موقف المحكمتين المذكورتين من التجاوزها لنظرية السلطات الضمنية لتأييد مبدأ التنظم والتسير الذاتي ليس كافياً - بذاته - للقول بتراخي قبضة مبدأ سلطان إرادة الدول على المعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية ، إذ أن ذلك يتوقف من ناحية على أهمية الأمور التي اعتنقت بصدرها هذه النظرية ، كما يتأثر من ناحية أخرى بردود فعل الدول الأعضاء على هذه المواقف .

ولعلنا نجد فيما جرى عليه العمل في الأمم المتحدة ما يستند رأينا في هذا الصدد . ففي المثلين اللذين ضربناهما عند عرض موقف محكمة العدل الدولية من مشكلة تفسير نصوص الميثاق نجد أن توسيع المحكمة في التفسير قد لقي قبولاً من الجمعية العامة من ناحية ، كما لم يثير اعتراض الدول الأعضاء من ناحية أخرى . على أن ذلك راجع في نظرنا إلى أن موضوع التفسير الموسع تتمثل في أمور لا تسق التوازن الذي أريد أن يأتي عليه البناء العضوي للمنتظم من ناحية كما أنه لم يمس مصلحة جوهرية للدول الأعضاء من ناحية أخرى . وبعبارة أخرى فإنه تناول مسائل ليست - في نظر الدول الأعضاء - على جانب كبير من الأهمية *minoris generis* . على أنه حينما شعرت بعض الدول الأعضاء بخطر تجاوز التفسير الموسع لنصوص الميثاق الحدود التي يكن أن تقبلها ، تبدل موقفها ، ليأخذ شكل المعارضة العنيفة ، وفرض وجهة نظرها - ولو واقعياً - على المنتظم .

والسابقة التي نستخلص على ضوئها هذه النتيجة مستمدة من موقف محكمة العدل الدولية من تفسير نص المادة ١٧ من الميثاق المتعلق بتحديد المقصود بعبارة نفقات الهيئة، وما إذا كانت تشمل النفقات العادلة للمنتظم أم أنها تشمل أيضاً النفقات الاستثنائية.

وتتلخص وقائع هذه السابقة في رفض بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي ضمت آنذاك الاتحاد السوفيافي وفرنسا والعديد من مجموعة الدول الاشتراكية الإسهام في نفقات الأمم المتحدة الناجمة عن إرسال قوات الطوارئ الدولية العاملة في الشرق الأوسط التي أنشئت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦، والنفقات الناجمة عن إرسال قوات الأمم المتحدة للكونغو سنة ١٩٦٠ بقرار من مجلس الأمن لكتفالة عدم التدخل الأجنبي في شؤون هذه الدولة.

وكانت الحجة التي أسلت عليها هذه الدول رفضها الإسهام في النفقات المذكورة هو أن المقصود بعبارة «نفقات الهيئة» الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٧ هي النفقات العادلة وليس النفقات الاستثنائية. ومن ناحية أخرى فإن إنشاء قوات الطوارئ الدولية العاملة في الشرق الأوسط الذي تم بقرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة يعد أمراً غير مشروع نظراً لصدره من جهاز غير مختص. فاتخاذ مثل هذا التدبير أمر أنيط بمجلس الأمن وحده، وتصدى الجمعية العامة له يعد مخالفة لنصوص الميثاق من ناحية، كما يعد إخلالاً بالتوازن الذي حرص واضعو الميثاق على إرائه بين اختصاصات الأجهزة المختلفة.

أما عن القوات العاملة في الكونغو فإن قرار إنشائها وإن كان قد صدر عن مجلس الأمن إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة قد تجاوز حدود التعليمات الصادرة إليه من مجلس الأمن عند قيامه بتكون القوات المذكورة.^(١)

(١) انظر الجزء الخاص بالوقف الجزئي كعارض من عوارض العضوية في الأمم المتحدة.

وعندما عرض الأمر على محكمة العدل الدولية قررت أن المقصود بعبارة «نفقات الهيئة» هي النفقات العادلة والاستثنائية على السواء^(١).

وعلى الرغم من صدور هذه الفتوى، وعلى الرغم من التهديد بتطبيق جزاء الحرمان من التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٩ من الميثاق إلا أن هذه الدول ظلت على إصرارها الحاسم في رفض المساهمة في نفقات هذه القوات. وهو ما شل - من الناحية الواقعية - عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة ما بين سنة ١٩٦١ حتى سنة ١٩٦٤ حينما حلت هذه المشكلة بقبول تلك الدول الإسهام في حل الأزمة المالية للأمم المتحدة عن طريق المساهمات التطوعية، كما أصرت على وصف تلك المساهمة بهذا الوصف.

المعنى الذي نريد استخلاصه من كل ما سبق هو أننا نوافق مع النظريات القائلة بالطبيعة الدستورية للمعاهدات المنشأة للمنتظمات الدولية في القدر الذي ترى فيه تمعها بسمات خاصة لا تتوافر في غيرها من المعاهدات الدولية الأخرى. بل إن هذه المخصصات جديرة بأن تبرزها على نحو ما سنفعل في موضع لاحق.

كذلك فإننا نؤكد على ضرورة تمعن المنتظمات الدولية بالقدرة على تطوير اختصاصاتها وتطوير نظامها القانوني على نحو يتبع للمنتظم دوراً في عملية تفسير وتطبيق وتعديل المعاهدة المنشأة له استجابة لما يكشف عنه الواقع العملي من حاجات، ممارساً في ذلك ما اصطلح على تسميته بالقدرة على التنظيم والتسيير الذاتي. إلا أن ذلك كله ينبغي أن يأتي - في رأينا - في الحدود التي تستوعبها إرادة الدول الأطراف في المعاهدة. ومن ثم يظل لمبدأ سلطان إرادة الدول دوراً حاسماً فيما يتعلق بالمعاهدة المنشأة للمنتظم^(٢). ولعل مظاهر ذلك تبدو

Avis consultatif concernant certaines dépenses des Nations Unies, (١)
C.I.J. Rec. 1962, p. 151

Kovar, les Sources du droit Communautaire, Centre Universitaire de (٢) =

جلية عند تعرضنا بالتحليل لميثاق الأمم المتحدة في القسم الثاني من هذا المصنف. ولعل ذلك المعنى هو الذي قصدته المادة الخامسة من معايدة فيينا التي نصت على أن «تطبق هذه الاتفاقية على أية معايدة منشئة لمنتظم دولي أو على أية معايدة تبرم في نطاق منتظم دولي دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنتظم». فلعل معايدة فيينا قد قصدت من وراء ذلك ضرورة الاعتداد بدور المنتظم في عملية تطبيق وتفسير وتعديل المعايدة المنشئة مع بقائها خاضعة لأحكام قانون المعاهدات الذي أرسته معايدة فيينا. خاصة وأنها لا تنطبق إلا «على المعاهدات التي تعدد بين الدول» وفق ما جاء في نص المادة الأولى منها.

شرع بعد ذلك في استعراض الخصائص المميزة للمعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية.

الخصائص المميزة للمعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية^(١):

عنصر الابتكار في المعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية هو قيامها بإعطاء الحياة لخلق جديد هو المنتظم الدولي. وأهم ما يمكن أن نلاحظه عند شأة المنتظم أن وجوده يعكس آثاراً معينة على القواعد التي تحكم هذه المعاهدات بصفة عامة، ويفسح الطريق أمام نوع من تطويق هذه القواعد لتلائم الواقع الجديد. والجامع المشترك بين مظاهر ذلك التطويق هو أنه يشير إلى أن العناصر

Nancy (Cours dactylographiés) 1970/1971.

=

وأنظر أيضاً مدام باستيد في وصفها للقانون الداخلي للمنتظم بأنه:

«Se trouve dans un traité international et que l'obligation poursuivie est de régler des situations individuelles en considération de l'action concertée d'Etats».

Bastid S., Cours de droit international public, le droit des organisations internationales, Cours de droit, Paris, 1968/1969. p. 40.

(١) أنظر مؤلفنا النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية... المرجع السابق ص ٣٧ وما بعدها.

وأنظر أيضاً موناكو، مجموعة الدروس السابقة الإشارة إليها، ص ١٠٢ - ١٠٨.

الاتفاقية مع تواجدها ورجحانها عند عملية تكييف هذه الطائفة من المعاهدات - لم تعد وحدتها العناصر التي يمكن أن تدخلها في الاعتبار عند إجراء دراسة تحليلية للمعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية.

ونحاول فيما يلي إلقاء الضوء على أهم السمات التي تميز بها المعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية دون غيرها من المعاهدات الدولية الأخرى.

أولاً: حلول أسلوب القبول Admission
عمل أسلوب الانضمام Adhesion للمعاهدة المنشئة :

أثار «روزن» الانتباه إلى، هذه الخصيصة في مناقشات مجمع القانون الدولي حول قانون المعاهدات فذهب إلى القول بأن «المعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية، كبرها وصغرها، تعد من حيث المبدأ معاهدات مغلقة fermé، ومن ثم فإن المشكلة التي تعرض لها ليست في الحقيقة مشكلة الانضمام للمعاهدة وإنما مشكلة القبول في عضويته^(١).

ولعل المعنى الذي قصده هذا الفقيه من اعتبار المعاهدة المنشئة للمنتظم الدولي معاهدة مغلقة هو أن رغبة دولة ما في الانتهاء اللاحق إليها وصيانتها طرفاً فيها لم تعد مطلقة من كل قيد، وهو ما يوحى بوجود عدد من الشروط التي ينبغي أن تتوافر في هذه الدولة، قد تتفاوت ضيقاً واتساعاً، ولكنه يوجد دائماً حد أدنى منها يلزم تتحقق حتى بالنسبة للراغبين في عضوية المنتظمات عالمية الاتجاه كال الأمم المتحدة^(٢).

(١) Rosenne Sh., Annuaire de la Commission de droit international, 1962, Tome 1, p. 140.

(٢) وفي هذا يقول Bowett في خصوص القبول في الأمم المتحدة: «admission is not an automatic consequence of Statehood, but.

=

والتحقق من توافر هذه الشروط لم يعد منوطاً بالدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المنشئة وإنما أصبح من مهمة المنظم ذاته. فأطراف العضوية في المنظم - قد أصبح من ناحية الدولة الراغبة في العضوية ومن ناحية أخرى المنظم ذاته. وواضح مدى التميز الذي تتمتع به المعاهدة المنشئة عن غيرها من المعاهدات الدولية الأخرى في هذا الصدد: ففي خصوص المعاهدات الدولية نجد أن الإجراءات التي يتم بمقتضاها انضمام دولة ما انضاماً لاحقاً إلى معاهدة ما لا تنسب إلا إلى الدولة المنضمة من ناحية الدول الأخرى لأطراف في المعاهدة، وبمقتضى عملية ذات طبيعة اتفاقية محبطة.

أما في حالة المنظم الدولي فإن العنصر التنظيمي *institutif* يبدو في هذا الصدد. إذ أن اكتساب العضوية في المنظم - ومن ثم الدخول كطرف في معاهدته المنشئة - تم بطلب من الدولة الراغبة في اكتساب لعضوية، وبقرار صادر من المنظم - وهو بعد تصرف تنظيمي - بقبوها في عضويته.

ثانياً: سمو المعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية:

تشير هذه الخصيصة تساؤلاً حول تحديد العلاقة بين القواعد القانونية التي تتضمنها المعاهدة المنشئة وبين القواعد التي يرسيها المنظم ذاته في إطار قانونه الداخلي من ناحية، وحول تحديد العلاقة بين المعاهدة المنشئة للمنتظمات الدولية وبين المعاهدات الأخرى التي تبرمها الدول الأعضاء. وفي هذين الفرضين نتساءل عن مدى ما تتمتع به المعاهدة المنشئة من سمو.

أـ. ففي حالة الفرض الأول لا شك في سمو المعاهدة المنشئة للمنتظم على

Conditional of the fulfillment of the conditions of article 4 of the = Charter».

Bowett, The law of international institutions, 2d. ed. London,
Stevens, 1970, p. 344.

القواعد التي يتضمنها نظامه القانوني ، إذ أن ذلك يعد نتيجة طبيعية لعدم نص المعايدة على التفصيات لتقوم الأجهزة المختلفة للمنتظم بتطبيقها وتفصيلها وتطويرها . والأجهزة تتقييد في هذا الشأن بالقواعد والمبادئ المنصوص عليها في المعايدة^(١) .

بـ- أما عن سمو المعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية على غيرها من المعاهدات الدولية التي يرتبط بها أعضاء المنتظم الدولي فإن ذلك قد تقرره نصوص واردة في المعايدة المنشئة للمنتظم مثلما حدث بالنسبة لمعهد عصبة الأمم في المادة ٢٠ التي قررت على أنه « يوافق أعضاء العصبة كل فيما يخصه على أن هذا المعهد يلغى جميع الاتفاques الخاصة السابقة عليه والتي تتعارض أحکامها مع أحکام المعهد ، في الحالة التي يكون فيها أحد أعضاء العصبة قد التزم قبل دخوله عضواً في العصبة بالتزامات تتعارض مع أحکام هذا المعهد فإنه يكون من واجب مثل هذا العضو أن يتخد على الفور الخطوات التي تحررها من هذه الالتزامات » . وكما هو الحال في المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه « إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء « الأمم المتحدة » وفقاً لأحکام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق » .

أما المعايدة المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة فقد عبرت عن هذا : « سمو بطريقة أقل حسماً ، مع وضوح دلالتها في الاعتراف بدرجتها على غيرها من المعاهدات الدولية الأخرى المبرمة بين الدول الأعضاء في السوق . فقد نصت

Foscaneanu, Le droit interne de l'organisation des Nations Unies, (١)
AFDI, 1957 P. 315 ET S.

وقرب أيضاً في شأن الجماعات الأوروبية :

Reuter, Cours d'organisations Européennes, Cours de droit, Paris,
1959-1960 p. 72.

الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من معاهدة روما على أن إنشاء السوق لا يخل بحقوق الدول الأعضاء والالتزاماتهم الناجمة عن معاهدة سابقة مع الاعتراف بضرورة إيجاد نوع من التناقض بين هذه المعاهدات وبين المعاهدة المنشئة للسوق . ثم جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة فقررت أنه «في الأحوال التي تكون فيها هذه المعاهدات متناقضة مع تلك المعاهدة (أي المعاهدة المنشئة) فإن الدول الأعضاء ويجب أن تسعى بكل الوسائل الملائمة لإزالة هذا التناقض ». ولعل دلالة ذلك النص واضحة في الاعتراف بت فوق وأولوية المعاهدة المنشئة للمنتظم الدولي في مواجهة غيرها من المعاهدات الأخرى .

وطبيعي أن تختلف صور هذا السمو من منتظم لأخر على نحو ما سنعرض له بالتفصيل عند حديثنا عن سمو ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة المعاهدات الدولية الأخرى .

أما في حالة عدم نص المعاهدات المنشئة للمنتظم الدولي فإن طبيعة الهدف الذي أنشأه المنتظم من أجل تحقيقه تقتضي أن تتحقق أولوية للمعاهدة المنشئة طالما ظلت قائمة منتجة لآثارها . فهي تجسد المصلحة المشتركة للدول الأعضاء في المنتظم التي انعقدت إرادتهم على تحقيقها . بينما تعبير المعاهدات الأخرى عن مصالح خاصة لأطرافها لا ترقى إلى مستوى الصالح العام .

ثالثا : تكامل المعاهدة المنشئة للمنتظم الدولي :

المقصود بتكامل المعاهدة المنشئة للمنتظم الدولي هو أن على الدولة الدولة الراغبة في اكتساب العضوية في المنتظم أن تقبل أحكام المعاهدة برمتها ، ولعل ذلك ما يطرح مشكلة التحفظات التي قد تبدي على هذه الطائفة من المعاهدات ،

والمقصود بالتحفظ على المعاهدات عموما هو انه «تصريح رسمي من جانب دولة ما - لدى توقيعها على المعاهدة أو عند التصديق عليها أو الانضمام لها -

يتضمن الشروط التي يتوقف على قبولها دخول الدولة المحتفظة طرفا فيها. ويكون من أثر قبول التحفظ الحد من نطاق الآثار التي تنتجه المعاهدة في مواجهة الدولة المذكورة في علاقتها مع الدول الأطراف الحالية أو أولئك الذين قد يصبحون طرفا فيها^(١) ولقد أخذت المادة الثانية فقرة (د) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات بتعريف مقارب للتحفظ.

وإذا تسألنا عن مدى جواز ابداء التحفظات على هذه الطائفة من المعاهدات الدولية فإن الإجابة قد ترد في ذات المعاهدة مثلما حدث في حالة عهد عصبة الأمم اذ نسبت صراحة في مادتها الأولى على عدم جواز التحفظ على أحکامها.

إلا أن الصعوبة تثور حينما تأتي المعاهدة المنشئة خلوا من مثل ذلك النص. فما هو الحل الذي ينبغي اتباعه عندئذ؟

حاولت بعض الاتجاهات الفقهية أن تسوى في الحكم بين المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية وبين المعاهدات المتعددة الأطراف بوجه عام. من حيث جواز ابداء التحفظات على تبليغها فيها بينها من حيث الاسباب التي استندت اليها في هذا الشأن^(٢).

Harvard Research in international Law, draft of convention on law (١) of treaties, AJIL., 1935.

Rousseau, Principes généraux du droit international public, Paris, Pedone, 1944, p. 291

وأنظر على وجه الخصوص النصيبي الوجيز في قانون السلام، متثنأة المعرف بالاسكتندرية، ١٩٧٥ ص ١٨٨ وما بعدها، محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق ص ٣٧٢ وما بعدها.

وأنظر كذلك، محمد حافظ غانم، المعاهدات، دراسة لاحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦١ ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) أنظر استعراض هذه النظريات: مؤلفنا السابق الاشارة إليه ص ٤٥ وما بعدها.

Dehaussy, Sources de droit international, (Les traités), Juris-Clas. =

ويبدو أن معايدة فيينا لقانون المعاهدات قد اتجهت إلى اعتناق الحلول الفقهية من حيث جواز ابداء التحفظات على المعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية . فلقد نصت المادة العشرون في فقرتها الثالثة من معايدة فيينا على أنه «إذا كانت المعايدة اذاً منشأة لمنتظم دولي ، يتطلب التحفظ قبول الفرع المختص في هذا المنتظم ما لم تنص المعايدة على خلاف ذلك » .

ويلاحظ أن النص المذكور أذ يسند إلى الفرع المختص سلطة تقرير ملاءمة قبول التحفظ أو رفضه لا يواجه سوى فرضيا واحدا فقط هو الفرض الذي تتحفظ فيه دولة ما على المعايدة المنشئة للمنتظم الدولي في وقت لاحق على شأنه . ومعنى هذا ان نص المادة العشرين يغفل حكم التحفظ السابق على هذه المرحلة التي لا يمكن خلاها - منطقاً - أن تستند إلى منتظم لم ينشأ بعد سلطة تقرير مدى ملاءمة قبول أو رفض التحفظ^(١) .

ومن ناحية أخرى فان اعطاء التحفظات الواردة المعايدات المنشئة للمنتظمات الدولية ذات الحكم الوارد في الفقرة الرابعة (ب) من المادة العشرين من معايدة فيينا يؤدي بنا إلى نتائج غريبة .

فالفقرة المذكورة تنص على ان «اعتراض ايّة دولة متعاقدة أخرى على تحفظ لا يحول دون نفاذ المعايدة بين الدولتين ، المترضة والمتحفظة ، ما لم تبد الدولة المترضة بصفة قاطعة نية مغايرة » .

والنتيجة التي تستخلص من هذا النص هي انه حيث تبدي الدولة المترضة على التحفظ «نيتها القاطعة» في عدم رغبتها في الدخول مع الدولة المتحفظة في علاقات اتفاقية تستند إلى المعايدة المعنية امتنع نفاذها في

seur, op. cit, fasc. II, No 86 et ss, pp. 41 et s.

=

Jacqué, élément pour une théorie de l'acte Juridique unilatéral en (1)
droit international, thèse, Strasbourg, 1970 pp. 566 et ss.

علاقتها المتبادلة . ومعنى هذا ايضا انه يمكن تصور صيغة دولة ما أو أكثر طرفا في المعاهدة المنشئة للمنتظم الدولي في نظر الدول دون ان تكون كذلك في نظر البعض الآخر .

ولعل مثل هذه النتيجة قد تكون - مع التجاوز عن الانتقادات التي وجهت للنظريات التي تبني على فكرة السيادة - اقل خطراً بالنسبة للمعاهدات الدولية الأخرى ، الا انها تصبح في نظرنا نتيجة شاذة عندما يتعلق الأمر بمعاهدة منشئة لمنتظم دولي لتنافيها مع طبيعة الموضوع الذي ترد عليه المعاهدة المذكورة والمهدف الذي أبرمت من اجله وهو إنشاء المنتظم واعتبارها جزءا من نظامه القانوني والأساس القانوني لممارسة نشاطه .

لذا فلعله كان من الأوفق جعل القاعدة العامة هي عدم جواز التحفظ على المعاهدات المنشئة للمنتظم الدولي وجعل جوازه من قبيل الاستثناء مع اشتراط ثمة شروط لشرعنته كقبولة من كافة الاطراف الأخرى في المعاهدة . بل لعل هذه الفكرة كانت قد ترددت - على استحياء - إبان المناقشات التي اجريت بشأن التحفظات على المعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية ، حيث ذهبت لجنة القانون الدولي الى انه « حيث يتعلق الأمر بتصرف منشئ المنتظم الدولي (ويقصد بالتصرف هنا معاهدة دولية بالطبع) فان مقتضيات المحافظة على وحدة وتكامل هذا التصرف هي التي ينبغي أن تكون لها الأولوية على غيرها من الاعتبارات »^(١) .

(١) وفي هذا تقول اللجنة في تقريرها :

«La commission estime que dans le cas des instruments qui forment le statut des organisations internationales, l'intégrité de l'instrument est un facteur qui prévaut sur les autres considérations...».

Annuaire de la Commission du Droit International vol. II, 1962 No. 10 p. 198.

على ان المعاهدة لم ترتب النتيجة الطبيعية لهذه الاعتبارات ، وجعلت القاعدة العامة هي جواز ابداء التحفظات على المعاهدات الدولية بوجه عام بما فيها تلك التي تنشئ المنتظمات الدولية ، وهو ما نراه مخالفًا لموضوع المعاهدة والفرض عنها^(١).

ولقد اقتربت محكمة العدل للجماعات الاوروبية من هذا الموقف حيث ذهبت إلى أن عدم جواز التحفظ على المعاهدات المنشئة :

«resulte des actes de ratification, par lesquels les Etats membres se sont engagés de façon identique que tous les Etats ont adhéré au traité dans les mêmes conditions...».

أنظر الحكم الصادر في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المنشور في
Gazette de Palais, 29 sept-1 oct. 1965 p. 4.

وأنظر أيضًا في ذات الرأي :

مفيد شهاب ، المنتظمات الدولية ، ط٤ ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨ . ص ٧٣ .

(١) تنص المادة ١٩ فقرة (ح) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات على أنه لا يكون التحفظ مشروعًا «إذا كان مخالفًا لموضوع المعاهدة والفرض منها ». ونحن نرى أن التحفظ على المعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية يدخل في إطار هذا الحظر على النحو الذي بينا أسبابه في المتن.

الفصل الثاني

المظهر الشخصي لبنيان المنتظمات الدولية

نعالج في هذا الفصل المشكلات المتعلقة بالانتماء إلى منتظم دولي معين^(١) سواء ما تعلق منها باكتساب العضوية فيه أو ما تعلق منها بانتهايتها.

والانتماء إلى عضوية المنتظم قد يكون في صورة عضوية كاملة. وقد يكون في صورة الانتساب إليها بمعنى أنه مع وجود عادة رابطة بين المنتظم ومن ينتسب إليه إلا أنها رابطة لا تخول للمنتسب كافة الحقوق التي تناح للعضو الكامل. وكل ذلك نعرض له في البحث الأول من هذا الفصل.

ولعل من الأمور المهمة التي تتعلق بأحكام العضوية في المنتظم الدولي هي المتعلقة بشكلة تمثيل الفضو داخل المنتظم. وتفاوت المنتظمات الدولية في هذا الشأن. فالتمثيل قد يكون حكوميا، أي ان التمثيل يقتصر على حكومات الدول الأعضاء - وهذا هو الوضع الغالب - وقد يتعداها إلى تمثيل شعوب ، او طائفة معينة من أبنائها ، وقد تكون اجهزة المنتظم من «أفراد» وبصفتهم هذه وعادة تميز هذه الأجهزة بأنها أجهزة ذات طابع إداري أو قضائي كما سيأتي البيان معه بعد.

(١) أنظر في هذا ، محمد طلعت الفنتيمي ، الأحكام العامة... ج ٢ ، المرجع للسابق ، ص ٤٥٢ وما بعدها.

المبحث الأول

. كتاب العضوية في المنظمات الدولية

من له الحق في اكتساب العضوية :

الوضع الغالب هو أن للدول وحدها الحق في اكتساب العضوية في المنظمات الدولية. على أن ذلك لا يعني أن لآية دولة الحق في أن تتدخل في عضوية مننظم دولي معين. فقد سبقت الاشارة الى انه ينبغي ان يتوافر حد أدنى من الشروط - التي تتفاوت ضيقاً واسعاً - التي تتحقق بتوافرها فيمن يطلب العضوية صلاحية اكتسابها .

وطبيعي ان نطاق العضوية في المنظمات يتفاوت ضيقاً واسعاً تبعاً لما إذا كانت تنتمي إلى طائفة المنظمات الدولية عالمية العضوية - كال الأمم المتحدة - أو كانت تنتمي الى طائفة المنظمات الإقليمية بمعنى الذي سبق لنا تحديده لمعنى الإقليمية في مطلع هذا المؤلف . على ان العضوية في المنظمات الدولية قد تحكم بعناصر اخرى تتعكس بآثارها على عملية القبول فيها . من ذلك مثلا العوامل المذهبية .

فالтельع إلى المعاهدة المنشئة لجلس أوروبا المبرمة سنة ١٩٤٩ يجد تأثير العوامل المذهبية واضحا على عملية اكتساب العضوية فيه . فلقد جاء في ديباجة هذه المعاهدة ان الحكومات الموقعة عليها « تأخذ نفسها بالقيم الروحية والأخلاقية التي تمثل تراثا مشتركة لشعوبها والتي تعد أساسا لمبدأ الحرية الفردية ، والحرية السياسية . وتحمسك بسمو المبادئ التي تأسس عليها الديمقراطية الحقة » .

كذلك ننص المادة الثالثة من ذات المعاهدة على أن « كافة الأعضاء في

مجلس أوروبا تعرف بعلو القوانين والمبادئ التي تقرر أن كافة الأفراد المدرجين في إطار ولايته ينبغي أن يتمتعوا بحقوق الإنسان ، وبالحرفيات الأساسية » .

ويستفاد من هذا أن العضوية في منتظم مجلس أوروبا لا تناح إلا للدول التي تعشق المذهب الديمقراطي الغربي التقليدي . ولعل ذلك كان سببا في حجب عضويته عن كل من إسبانيا والبرتغال لمدة طويلة ، نظرا لسيطرة الأنظمة الديكتاتورية على الحكم فيها^(١) .

الانتساب إلى المنظمات الدولية L'association

الانتساب إلى المنظمات الدولية قد يتخذ أحدي صورتين: أوطما العضوية العادية وفيها يتمتع فيها العضو بكل حقوق التي تكفلها العضوية ويتحمل بكلفة ما تفرضه من التزامات . وثانيهما : العضوية المتنسبة وهذه تأتي محدودة من حيث ما تنتجه من آثار في علاقة العضو المنتسب بالمنتظم ، ولعل ذلك ما يجعلنا نطرح سؤالا حول ما إذا كان العضو المنتسب ينبغي أن تتوافر لديه كافة الشروط التي تشرط في العضو الكامل . ولكي نحصر تساؤلنا في زاوية معينة تقول : اذا كانت العضوية العادية في منتظم ما تشرط ان يكون العضو « دولة ». فهل يشرط هذا الشرط فيمن ينتمي إلى المنتظم؟

الواقع أن ما جرى عليه العمل بالنسبة للمنظمات الدولية يفصح أنها قد عرفت الفرضين: الانتساب من ليس بدولة ، والانتساب من جانب الدول . ونعرض لكل صورة من هاتين الصورتين للانتساب للمنظمات الدولية .

Colliard Ch. A., Les organisations internationales, Institut (١) d'Etudes Politique de Paris, fasc. 1, 1975-1976, pp. 31-32.

الفرض الأول: المنتسبون للمنتظمات الدولية من غير الدول:

تفسح بعض الوكالات المتخصصة المنتمية إلى « عائلة الأمم المتحدة » مكاناً للانتساب لها من جانب بعض الوحدات الإقليمية غير المستقلة . ومثال هذه الوكالات : اليونيسكو ، ومنتظم الأغذية والزراعة ، منتظم الصحة العالمي ، المنتظم العالمي للأرصاد الجوية ، المنتظم الحكومي الاستشاري للملاحة البحرية . ولقد نص ميثاق الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية على امكانية انضمام الأقاليم التي لا تسند إليها مسؤوليات في إطار العلاقات الدولية (الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية) متى قدم طلب الانضمام من جانب أحد أعضاء الاتحاد ، أو من جانب الأمم المتحدة ذاتها لحساب هذه الأقاليم .

الفرض الثاني: المنتسبون إلى المنتظمات الدولية من بين الدول

تحقق هذا الفرض حينما تقدم دولة ما بطلب لاكتساب صفة « عضو منتب *membre associé* » في أحدى المنتظمات الدولية التي يسمح ميثاقها بمثل هذا النوع من العضوية . وتعني العضوية المنتسبة عدم تتمتع الدولة المعنية بكافة حقوق العضوية العادية ولا تتحمل بكلفة التزاماتها . كما أن ارتباطها بوجوب هذه العضوية قد يكون مؤقتاً .

والانتساب قد يتتخذ صورة داخلية تعنى أن العضو المنتسب يمارس مظاهر العضوية المنتسبة داخل إطار المنتظم المعنى ، ومثالها ما نصت عليه المادة الخامسة من ميثاق مجلس أوروبا من أن هذه الصورة من صور العضوية تعنى أن العضو المنتسب لا يمثل سوى في الجمعية الاستشارية *L'Assamblée Consultative* دون لجنة الوزراء *Le Comité des ministres* . ولقد اكتسبت المانيا الاتحادية هذه العضوية في الفترة ما بين ١٩٥٠ - ١٩٥١ ، واقليم السار

(قبل اندماجه في المانيا الاتحادية) في الفترة ما بين ١٩٥٠ - ١٩٥٦^(١).

كذلك فإن الانتساب قد يتخذ صورة خارجية ، يعني ان مظاهر العضوية تمارس خارج إطار المنظم . وتعتبر الجماعات الأوروبية المنتظمات النمطية التي عرفت هذا النظام ، وهو تمثل في إرساء رابطة معينة بين المنظم وبين الدولة الراغبة في الانتساب إليه مع بقائها خارج إطاره .

ونستطيع أن نميز بين صورتين من صور الانتساب الخارجي للجماعات الأوروبية :

أ- انتساب خارجي عادي بوجب اتفاق يرمي بين الجماعة الأوروبية وبين دولة ما أوروبية كانت أم غير أوروبية .

ب - انتساب خارجي «تنظيمي institutionnelle» ويتيح لبعض الدول الأفريقية التي كانت ترتبط ببعض الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية برابطة خاصة . وهذا ما يعرف باسم صيغة ياوندي formule de Yaoundé على تفصيل تعرض له عند استعراضنا لصور العضوية في الجماعات الأوروبية .

الأحكام المتعلقة بإجراءات القبول في عضوية المنتظمات الدولية:

لا تعرض المشكلات الخاصة بإجراءات القبول في عضوية المنتظمات الدولية إلا بالنسبة للعضوية اللاحقة لنشأة المنظم . أما بالنسبة للعضوية الأصلية فإنها تكتسب منذ الوقت الذي نشأ فيه المنظم ، وتستند إلى الدول التي أبرمت المعاهدة المنشئة له فيما بينها .

(١) كوليار ، المرجع السابق ص ٣٨ . وأنظر بتفصيل أوسع :

Pocar Fausto, Lezioni di diritto della Comunità Europea, 2^o ed., Milano, Giuffrè, 1979, p. 54 e s. .

وقد سبقت الإشارة إلى أن كل معايدة منشئة تنص على مجموعة معينة من الشروط الموضوعية، وأخرى إجرائية لاكتساب العضوية في المنتظم المعني تتفاوت في يسرها وصعوبتها بحسب ما إذا كان المنتظم محدود العضوية (كان يكون مثلاً منتظماً إقليمياً)، أو لم يكن كذلك.

فحينما تكون بقصد منتظم محدود العضوية نجد أن إجراءات القبول تتميز بصعوبتها. من ذلك مثلاً أن تشرط المعايدة المنشئة قرار إجماعي يصدر عن الجهاز الذي يناظر به إصدار القرار بقبول العضوية، والذي يضم - عادة - كافة الدول الأعضاء في المنتظم. ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من معايدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة من أن «كل دولة أوروبية تستطيع طلب العضوية في السوق الأوروبية المشتركة، وهي تقدم طلبها إلى المجلس الذي يصدر قراره بالإجماع بعدأخذ رأي اللجنة»^(١).

ولكن نجد أن هذه الإجراءات أكثر يسراً وسهولة حينما يتعلق الأمر بمنتظم عالي العضوية كال الأمم المتحدة مثلاً. فالمادة الرابعة من الميثاق تنص في فقرتها الأولى على ضرورة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية وهي أن يكون طالب العضوية دولة «محبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه».

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فإنها تقرر أن «قبول أية دولة من الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن».

(١) ولقد حال تخلف ذلك القرار الإجماعي مرتين دون قبول بريطانيا في عضوية السوق المشتركةمرة سنة ١٩٦٣ وأخرى ١٩٦٧ نظراً لمعارضة فرنسا.

و واضح مدى السهولة النسبية في الإجراءات المتبعة في قبول الدول أعضاء في منظم الأمم المتحدة إذا أن الإجراء المركب المتمثل في التوصية الصادرة من مجلس الأمن (بأغلبية 9 أصوات بما فيها الأصوات الموافقة للدول الخمس الدائمة العضوية أو على الأقل عدم اعتراض إحداها على ذلك) والقرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المترکين في التصويت . فالإجماع غير لازم لإقامة قبول الدولة العضوية في الأمم المتحدة^(١) .

الأحكام الخاصة بانتهاء العضوية في المنظم الدولي :

إذا ما تم اكتساب العضوية في منظم دولي ما فإن الأصل فيها هو الاستمرار طالما ظل المنظم الدولي قائماً . ومع ذلك فقد يعترض هذا الاستمرار عارض يؤدي إلى انتهاء العضوية إما بسبب راجع إلى إرادة الدولة ذاتها بأن تنسحب من المنظم ، وإما بوجوب قرار من المنظم كعقاب يوقع على الدولة المعنية لسبب أو آخر . ونعرض فيما للكل من هاتين الصورتين لانتهاء العضوية في المنظمات الدولية .

أولاً: الانسحاب من عضوية المنظم :

يشير استقراء موايثيق المنظمات الدولية المختلفة إلى أن موقفها يتعدد بين الترخيص لأعضائها بالانسحاب من المنظم وبين الصمت عن بيان حكم الانسحاب من العضوية .

ومن المنظمات التي رخصت لأعضائها بالانسحاب من العضوية بالنص على ذلك صراحة : عصبة الأمم التي قررت في الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أن « كل عضو في عصبة الأمم يستطيع الانسحاب منها بعد اخطارها مسبقاً لمدة

(١) انظر في تفصيل ذلك ما تلى دراسته بقصد أحكام العضوية في كل من الأمم المتحدة والجامعة العربية والسوق الأوروبية المشتركة .

عامين سابقين بنيته في الانسحاب ، وبشرط أن يكون قد أوفى بكافة التزاماته الدولية بما فيها المبثقة عن العهد » .

كذلك نص ميثاق الجامعة العربية على نص ماثل ، وإن كان قد اختصر الفترة التي يلزم مرورها بين إخطار الجامعة بالنية في الانسحاب وبين إتامه إلى سنة واحدة .

وتنص المعاهدة المنشئة لحلف شمال الأطلسي على حق أي دولة عضو أن تتحلل من عضوية الحلف بعد مرور عشرين عاماً من إبرامها ، الأمر الذي قد يفهم منه حظر الانسحاب قبل مرور هذه الفترة الزمنية .

كذلك تنص بعض المعاهدات المنشئة لبعض الوكالات المتخصصة على إمكانية الانسحاب من عضويتها . من ذلك مثلاً ما نص عليه ميثاق منتظم العمل الدولي في الفقرة الخامسة من المادة الأولى التي ترخص للدول الأعضاء بالانسحاب من العضوية مع استمرار تحملها ببعض الالتزامات لمدة سنتين تاليتين على الانسحاب .

على أن الصعوبة تثار في حالة صمت المعاهدة المنشئة لمنتظم دولي معين عن بيان حكم الانسحاب من عضويته .

وفي هذا الصدد تذهب بعض الاتجاهات الفقهية إلى أن المعاهدة المنشئة لمنتظم الدولي إذ تبرم لمدة غير محددة فإن ذلك يعني أنه لا يمكن لأحد من أطرافها أن يتحلل - بإرادته المنفردة - من التزاماته الناشئة عنها . وبعبارة أخرى فإنه لا يجوز لأي عضو في المنتظم أن ينسحب من العضوية^(١) .

(١) موناكو ، مجموعة دروس لاهي السابق الاشارة إليها ، ص ١٠٦ . ويرى Leguillons هذا الخطر في صند المعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية بأن :

«Le droit de retrait est tout à fait incompatible avec un caractère essentiel du traité-fondation d'intégration».

Lesguillons , op. cit, p. 91.

على أننا لا نشأع هذا الاتجاه الأخير فيما ذهب إليه من حظر الانسحاب في حالة عدم النص الصريح في المعاهدة المنشئة للمنتظم على إجازته. ففضلاً عن الصعوبة العملية الواضحة في إجبار دولة ما على البقاء في عضوية منتظم معين فقدت الرغبة في الاستمرار في الارتباط به ، فإن ذلك يعد منافياً أيضاً لتصوير المنتظم الدولي على أنه وسيلة للتعاون الاختياري فيما بين الدول . وسنعرض فيما يلي دراسته من أسباب انتهاء العضوية في الأمم المتحدة لمناقشة على قدر من التفصيل للاتجاهات المختلفة التي قيلت بقصد مدى إمكانية الانسحاب من ذلك المنتظم .

ثانياً: الطرد من عضوية المنتظم :

إذا اكتسبت دولة ما العضوية في منتظم معين ، فإن عليها أن تأخذ نفسها بما يفرضه ميثاقها من التزامات . فإن جرت على مخالفة أحکامه وتمادت في التنكر لما ينبغي الالتزام به كانت عرضة لأن يوقع عليها جزاء قد يصل إلى حد فصلها من عضوية المنتظم . وتنص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بوجه عام على جزاء الفصل من عضوية المنتظم في حالة انتهاك الدولة لأحكامها . من ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة من أنه «إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن» . ويتضمن ميثاق الجامعة نصاً مماثلاً .

ورغم هذا فإن الحالات التي تم فيها طرد دولة ما من عضوية منتظم معين تعد من الأمور النادرة الحدوث . فلقد عرف تاريخ المنظمات الدولية سوابق في هذا الشأن إبان حياة عصبة الأمم المتحدة حينما طرد الاتحاد السوفيتي من عضويتها سنة ١٩٣٩ بعد مهاجمته فنلندا .

ويثور التساؤل حول حكم خلو المعاهدة المنشئة للمنتظم دولي ما من حكم يقرر

عقوبة الفصل من العضوية في حالة الاتهام المستمر لأحكامها . من ذلك مثلاً خلو ميثاق منتظم العمل الدولي من مثل ذلك النص ، وحالة المعاهدة المنشئة مجلس أوروبا وتلك التي أنشأت منتظم الدول الأمريكية . إن استعراض ما جرى عليه العمل في هذه المنتظمات يفيد أنها قد وقعت هذا الجزء رغم خلو مواثيقها من النص على ذلك . ففي حالة منتظم العمل الدولي نجد أن المؤتمر La Conference بعدما ناقش وأدان سياسة التفرقة العنصرية التي تمارسها دولة اتحاد جنوب إفريقيا نصحها - لكي لا يقال أنه أجبرها - بالانسحاب . وذات المسلك اتبعه مجلس أوروبا في مواجهة اليونان في أعقاب الانقلاب العسكري فيها وبعدهما اتهمتها الدول الاسكندنافية سنة ١٩٦٩ باتهام حقوق الإنسان فيها .

أما منتظم الدول الأمريكية فقد طرد كوبا من عضويته في ٣١ يناير سنة ١٩٦٢^(١) .

(١) انظر في استعراض هذه الحالات . كوليار ، المرجع السابق ص ٤٣ وما بعدها .

المبحث الثاني

مشكلة التمثيل في المنتظمات الدولية

الأصل أن المنتظمات الدولية الحكومية تنشأ بوجب معايدة دولية تبرم بين الدول، ولا تضم في عضويتها سواها. وقد يستفاد من ذلك أن الأجهزة التمثيلية في المنتظم لا تضم سوى ممثلي هذه الدول، أو يعني أدق لا تضم سوى ممثلي حكوماتها.

وقد يثور التساؤل حول ما إذا كان هذا الأصل يبدو دائماً على إطلاقه، أي أن الحكومات وحدها تظل محتكرة لعملية التمثيل، وتحجب بالتالي غيرها في العناصر الأخرى الموجودة في إطار الدولة المعنية من أن يكون لها صدى في الجهاز التمثيلي في المنتظم؟.

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي استعراض الوضع الغالب في المنتظمات الدولية المعاصرة والتي تعتمد بوجه عام التمثيل الحكومي. وحيث تبدو الحكومات مستأثرة بعملية تمثيل الدولة العضو في أجهزة المنتظم، وما قد يثور بشأن ذلك من بعض المشكلات الخاصة.

على أن هناك من المنتظمات الدولية ما استجاب إلى بعض الأفكار التي ذهبت إلى ضرورة تمثيل الشعوب - دون الاقتصار على الحكومات وحدها - في المنتظمات الدولية على تفاوت فيما بينها حول مدى ذلك التمثيل وأسلوبه.

الأصل هو التمثيل الحكومي:

يشير لنا استعراض ما جرى عليه العمل في الغالبية العظمى من المنتظمات الدولية إلى قيام الحكومات بتمثيل الدول التابعة لها في المنتظمات الدولية.

فممثل الدولة في المنظم يعد موظفاً حكومياً تستقل حكومته بتعيينه، كما أنه يتلقى التعليمات منها، أي تتحدد مواقفه من المشكلات التي تعرض أمام المنظم من خلال الأوامر الصادرة إليه من حكومته^(١).

والمعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية تترك بوجه عام للحكومات المعنية تحديد درجة مثل الدولة في الأجهزة المختلفة للمنتظم. ومثال ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء خلواً من اشتراط شغل مثل الدولة لدرجة معينة من درجات السلم الوظيفي في دولته.

ومع هذا فإن هناك من المعاهدات الدولية ما يتطلب أن يأتي مثل الدولة على درجة معينة من درجات الوظائف التي يشغلها في دولته (وزير مثلاً) وليكن ذلك في أحد أجهزة المنظم المعنى فقط. مثال ذلك ما نصت عليه المعاهدة المنشئة للسوق الأوربية المشتركة من ضرورة أن تتشكل الدول الأعضاء في مجلس الوزراء بممثل من درجة وزير. كذلك ما ينص عليه ميثاق الجامعة العربية من أن مجلس الدفاع المشترك، يتكون من وزراء الخارجية والدفاع في الدول الأعضاء بالجامعة.

وترى بعض الاتجاهات الفقهية أن مثل الدول إذا كانوا يتقيدون بحسب الأصل بموافقتهم، إلا أنه لا يمنع - إزاء انتشار المبادئ الديمقراطية وازدياد أهمية الرأي العام الداخلي والدولي على السواء وتأثيرهما في مجرى الأحداث الدولية - من تأثر مواقف مثل الدول الأعضاء إزاء بعض المشكلات المعينة^(٢).

(١) محمد طلعت النقبي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظم الدولي، المرجع السابق ص. ٤٧٠.

(٢) قرب إلى هنا:

Jessup, parliamentary, diplomacy. An examination of the legal quality of the rule of procedure of Organs of the United Nations, RCADI, 1956/I

بعض المشكلات المتعلقة بالتمثيل الحكومي :

قد تثور بعض المشكلات بشأن التمثيل الحكومي تتعلق بالأسلوب الذي يتم فيه .

١ - فالأصل أن السلطة التنفيذية بوجه عام - وزارة الخارجية بوجه خاص - هي التي ينطأ بها تعين مثلي الدولة لدى المنظم الدولي . وغالباً ما يكون من بين موظفي الدولة . على أنه في إطار بعض المنظمات ذات الطابع الفني نجد أن من يمثل الدولة جهاز وطني يعمل في ذات المجال الذي ينصرف إليه نشاط المنظم المعنى . من ذلك مثلاً أن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية *L'union internationale des télécommunications* يقبل الإدارات الوطنية التي تعمل في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية كممثلين لدولهم في المنظم .

٢ - والمشكلة الثانية تتعلق بعدى تأثير التغيرات الدستورية التي قد تؤدي إلى تغيير الحكومات على عملية تمثيل الدولة العضو في المنظم .

الأصل أن المنظمات الدولية لا تمارس أي اختصاص يتعلق بالرقابة على دستورية التغيرات السياسية التي تم في دولة ما . وكل ما لها هو التأكد من شخصية مثلي الدولة وفقاً لما جاء في أوراق اعتمادهم لدى المنظم .

على أنه في بعض الأحوال نجد أن المنظم الدولي قد يتصدى لبحث شرعية قيام وفد معين لتمثيل دولة ما ، وهو ما يتناول - في نهاية المطاف - بحث شرعية الحكومة التي أرسلته في التعبير عن إرادة هذه الدولة .

ولقد أثيرت هذه المشكلة عدة مرات في الأمم المتحدة ، منذ سنة ١٩٥٦ بقصد تمثيل الجر إبان الأحداث التي اجتاحته وأدت إلى الفزو السوفيافي له . كذلك أثيرت حديثاً سنة ١٩٧٩ بقصد تمثيل كمبوديا في الأمم المتحدة . على أن أهم مشكلة أثيرت في هذا الصدد هي تلك التي طرحت بصورة منتظمة على

الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٦١ وحتى سنة ١٩٧١ المتعلقة بتمثيل الصين ، وما إذا كان الوفد الشرعي هو ذلك الذي ترسله حكومة بكين (الممثلة للصين الشعبية) أم الذي ترسله حكومة فرموزا (الممثلة للصين الوطنية) ، والتي انتهت أخيراً سنة ١٩٧١ بقبول أوراق اعتقاد مندوب الصين الشعبية وطرد ممثل حكومة فرموزا .^(١)

مشكلة تمثيل الشعوب في المنظمات الدولية :

لكي يقال بأن هناك تمثيل للشعوب داخل المنظمات الدولية ينبغي أن يتم اختيار مثليها عن طريق الاقتراع المباشر ، بحيث لا يكون للحكومات دور في هذا الاختيار ، واستعراض ما يجري عليه العمل في المنظمات الدولية نجد أن هذه الصيغة لا اختيار الممثلين لم تحتل بعد مكانة هامة في المنظمات الدولية . كل ما يمكن ملاحظته أن هناك محاولات جادة بدأ في أول أمرها على استحياء ثم أخذت تتأكد في إطار بعض المنظمات الدولية .

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد صدر ديباجته بعبارة « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آتينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال من ويلات الحروب ... إلخ ». ورغم أن المناقشات التي أجريت حول الفقرة الثانية من المادة التاسعة - المتعلقة بالسماح للدول المختلفة بإرسال وفد لا يزيد أعضاؤه عن خمسة - تفيد بأن من بين أسباب ذلك هو أن واضعي الميثاق أرادوا أن يأتي الوفد مثلاً للاتجاهات السياسية المختلفة السائدة في الدولة المعنية^(٢) . إلا أن ما جرى عليه واقع المنظم ، وما أتت به بقية نصوص الميثاق أدى إلى تراجع هذه الاتجاهات واحتفاظ المنظم وبالتالي بالطابع الحكومي التقليدي سواء في تكوينه أو في ممارسة نشاطه .

(١) موناكو ، المرجع السابق ص ١١٦ .

Conforti, Benedetto, Le Nazione Unite, Vol. I, Padava, CEDAM, 1972. (٢)

التجربة الرائدة لمنتظم العمل الدولي:

على أن أول إرهاصات تجاوز بعض المنظمات الدولية للطابع الحكومي البحث للمنظمات الدولية، وكسر احتكار الحكومات لعملية التمثيل في المنظمات الدولية والتنفيذ مباشرة إلى بعض القوى الاجتماعية الموجودة في شعوب دولها المختلفة بدأت مع منتظم العمل الدولي . فالمادة ٣٨٩ من معاهدة فرساي النشئة للمنتظم تنص على أن «المؤتمر العام لممثلي الدول يتكون من ٤ ممثلين لكل عضو: اثنان منهم يمثلون الحكومة. واحد يمثل أرباب الأعمال والأخر يمثل العمال المتمم لرعاوية كل دولة عضو » .

ولقد كان لظهور نقابات العمال وتجمعات أرباب الأعمال أثره في هذا الصدد . إذ أن تعيين ممثلي هؤلاء وأولئك يتم بواسطة اختيارهم عن طريق نقاباتهم وتجمعاتهم ، وهو ما يجعل تعيينهم يفلت من التعليمات الصادرة من الحكومات في هذا الصدد ، بل قد يأتي على غير هواها^(١) .

ومع تم اختيار هؤلاء تمعن كل منهم بصوت في المؤتمر العام للمنتظم يارسه بحرية تامة . بحيث أن الأغلبية تتكون عادة في ذلك الجهاز من تقارب المجموعات المؤثرة المتأثلة مذهبياً أكثر من تكونها عن طريق تفاهم بين الدول الأعضاء .

ولقد احتفظ ميثاق منتظم العمل الدولي الذي تم إبرامه في سنة ١٩٤٦ بنفس الصيغة التي اعتنتها معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ ، حيث أعطى للحكومات من جهة ، ولمثلي العمال وأرباب الأعمال من جهة أخرى عدداً متساوياً من المقاعد في مجلس إدارة المنتظم .

(١) كوليار ، المرجع السابق ص ٥٢ .

التجربة الأوروبية لتمثيل الشعوب الدولية:

خطت المنظمات الأوروبية خطوات أكثر وثوقاً على طريق تمثيل الشعوب فيها. ولقد تم ذلك في إطار المنظمات التي ضمت في عضويتها دول أوروبا الغربية سواء التقليدي منها مثل مجلس أوروبا، أو الحديث مثل الجماعات الأوروبية^(١).

تمثيل الشعوب في مجلس أوروبا:

كان مجلس أوروبا أول المنظمات الأوروبية اعتماداً لصيغة تمثيل شعوب الدول الأعضاء في أحجزته، على الرغم من أن تجربته في هذا الصدد جاءت محدودة النطاق والأثر كما سيأتي البيان.

في سنة ١٩٤٨ انعقد مؤتمر ضم عدداً كبيراً من رجال السياسة الأوروبيين على الرغم من عدم اتصافه بالصفة الرسمية، يعني أنهم لم يكونوا ممثلين لحكوماتهم فيه. وكان المهد من المؤتمر محاولة وضع تصور جديد لمنظم أوروبي ذي طابع فيدرالي. وقد طرحت فيه فكرة إمكان تمثيل شعوب الدول الأوروبية في أحجزته. وتناولها المؤتمرون بحماس شديد.

وحيثما طرحت هذه الأفكار على مستوى المؤتمرات الحكومية التي توقيش فيها مشروع النظام الأساسي لمجلس أوروبا تراجعت هذه الاتجاهات الحامضة وفترت كثيراً. في بينما أيدت وفود الحكومتين الفرنسية والبلجيكية فكرة تمثيل الشعوب، تمسك الوفد البريطاني بالصيغة التقليدية للمنظمات الدولية التي تعتمد أساساً على التمثيل الحكومي.

وأخيراً أمكن التوصل إلى حل وسط مؤداه إتاحة الفرصة لتمثيل شبي في

(١) الثاني محمد بشير، المنظمات الدولية، ط٢، منشأة المعارف، بالاسكندرية، ١٩٧٤، ص٣١ وما بعدها.

جهاز ذي اختصاصات تشريفية هو «الجمعية الاستشارية». وقد نصت المادة ٢٥ من ميثاق مجلس أوروبا على أن تكون الجمعية الاستشارية من ممثلين يعينون عن طريق المجالس النيابية في كل دولة عضو. كما أن أعضاءها لا يتقيدون بالتعليمات الصادرة إليهم من حكومات الدول التي يتمتعون برعايتها. ويلاحظ أن الأغلبية داخل هذا الجهاز تتكون من خلال التقارب في الائتمان الحزبي وليس بناء على تفاهم بين الدول المعنية.

ورغم الدور المحدود الذي أنيط بالجمعية الاستشارية القيام به بالنظر إلى الطبيعة الاستشارية لاختصاصاتها، إلا أنها استطاعت تحقيق إنجاز هام في مجال حقوق الإنسان بإعدادها للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الاجتماعي الأوروبي^(١).

تمثيل الشعوب في الجماعات الأوروبية:

مررت عملية تمثيل الشعوب في أحد الأجهزة الرئيسية للجماعات الأوروبية - وهي الجمعية التي أصبحت من بعد البرلمان الأوروبي - بمراحلتين: المرحلة الأولى سابقة على سنة ١٩٧٩ ، وكانت تتكون من ممثلين للمجالس النيابية للدول الأعضاء في الجماعة. ويتم اختيارهم عن طريق قيام البرلمانات الوطنية، وفقاً للإجراءات والقواعد السائدة في القوانين الوطنية لكل دولة عضو.

على أنه ابتداء من سنة ١٩٧٩ وعلى وجه التحديد في العاشر من يونيو من هذا العام تم انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي عن طريق الاقتراع الشعبي المباشر، وبإجراءات موحدة بالنسبة لكافة الدول الأعضاء. ولعل ذلك ما يعتبر - بحق - أول جهاز حقق تمثيلاً شعبياً كاملاً في داخل المنظمات الدولية.

(١) كوليار، المرجع السابق، ص ٥٣ - ٥٤.

وإذا طرحتنا جانبًا كافة المشاعر الحماسية التي تؤيد اعتناق المبادئ الديمقراطية حتى في إطار المنتظمات الدولية. وإذا تجاوزنا عن كافة الأفكار المثالية التي تساند ضرورة تمثيل الشعوب وليس الحكومات فحسب ، لوجدنا أن الأجهزة التي تضم ممثلين للشعوب تأتي عادة - من حيث الفاعلية وأهمية الاختصاصات المسندة إليها - في مرتبة متاخرة عن الأجهزة التي تضم ممثلين عن حكومات الدول الأعضاء . يصدق هذا بالنسبة لمجلس أوروبا حيث تأتي الجمعية الاستشارية في مرتبة تالية من حيث الأهمية للجنة الوزراء التي تضم وزيراً عن كل دولة عضو في المنظم . ويصدق أيضًا على البرلمان الأوروبي الذي يقتصر اختصاصه على ممارسة نوع من الرقابة على الميزانية . وله حق الاقتراع بالثقة على أعضاء اللجنة الذي يؤدي - في حالة سحب الثقة - إلى ضرورة استقالتهم^(١) .

يستخلص من ذلك أنه على الرغم من هذه المحاولات التي تتفاوت في أهميتها وفاعليتها لتمثيل الشعوب - وليس الدول وحدها - داخل أجهزة المنتظمات الدولية إلا أنه يبقى أن الأجهزة التي تضم ممثلين الحكومات ما زالت تحمل المكانة الأولى وأهمية في المنتظمات الدولية .

(١) انظر بتفصيل أوسع :

Romanelli Grimaldi, il parlamento Europeo, Padova, CEDAM, 1977
p.65 es.

الفصل الثالث

المظهر العضوي لبنيان المنتظمات الدولية

المبادئ التي تحكم البنيان العضوي للمنتظمات الدولية :

قد يبدو من العسير وضع مبادئ معينة تحكم عملية البناء العضوي لكافحة المنتظمات الدولية إزاء التعدد الهائل لها ، وتشعب أغراضها وتباعن الأهداف التي يراد منها تحقيقها وهو ما يفرض بالضرورة اختلافاً في أسلوب تكوينها وتعددًا في الصورة التي يأتي عليها بناؤها العضوي .

ومع ذلك فإنه يمكن استخلاص عدة موجهات تصدق - بوجه عام - على المديد من المنتظمات الدولية على نحو يجوز لنا اعتبارها من قبيل المبادئ التي يجري السير على مقتضها عند دراسة البنيان العضوي للمنتظمات الدولية .

فاستعراض المنتظمات الدولية التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية يؤدي بنا إلى القول بأن قد تبنت - بوجه عام - التمييز بين طائفتين من الأجهزة : أولاًها : أجهزة رئيسية نصت عليها المعاهدات المنشئة ولا يمكن التعديل فيها زيادة أو نقصاناً إلا بتعديل في المعاهدة المنشئة ذاتها . وثانيها : مجموعة من الأجهزة لا تدخل تحت حصر ولم يرد في المعاهدات المنشئة إلا النص على إمكان ترخيص الأجهزة الرئيسية في إنشائهما . وهذه هي الأجهزة الفرعية . ولعل ذلك ما يوحي لنا أن من المبادئ التي جرى السير عليها هو مبدأ تعدد أجهزة المنظم الدولي الذي تفرضه حاجات سياسية وعملية وفنية . والتنوع الذي يأتي عليه أجهزة المنتظمات الدولية لا بد وأن يستند إلى

منطق معين يكفل نوعاً من التوازن فيما بينها يستند من ناحية إلى طريقة تشكيل كل جهاز ، ويستند من ناحية أخرى إلى طبيعة الاختصاصات المسندة إليه .

كذلك فإن المنظم الدولي باعتباره كائناً يحيى حياته الخاصة المتميزة عن تلك التي لأعضائه . ونظراً لأن معاهده المنشئة لا تحبط - ولا يمكن لها أن تحبط - بكل ما قد يأتي به المستقبل من تطور ، فإنه ينبغي أن يخول المنظم القدرة على التكيف مع الظروف الجديدة على نحو يكفل له الاستمرار . ومن هنا قيل بأن المنظم ينبغي أن تتساح له صلاحية التنظيم الذاتي auto-organisation ، وهي صلاحية تتتيح له - فيما تتيح - القدرة على تطوير بنائه العضوي بما يراه ضرورياً لممارسة اختصاصاته ، أو لممارستها على نحو أفضل . وهذا ما يطرح مشكلة إنشاء الأجهزة الفرعية .

وعلى هذا فإننا نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين :
المبحث الأول : ونخصصه لدراسة ظاهرة تعدد الأجهزة في المنظم والتوازن فيما بينها ...

المبحث الثاني : ونخصصه لدراسة المبادئ التي تحكم إنشاء الأجهزة الفرعية .

المبحث الأول

تعدد أجهزة المنتظم وتوازنها

ترتبط ظاهرة تعدد أجهزة المنتظم بشكلة وجود توازن فيها بينها ، فما كانت هذه المشكلة لتشور لولا وجود ذلك التعدد . ولذا كان من المنطقي أن نعرض هذين الأمرين بالدراسة في مبحث واحد نفسه إلى فرعين أولهما نعرض فيه لما تشيره ظاهرة التعدد من مشكلات . ونعرض في ثانيهما لشكلة التوازن فيما بين الأجهزة المتعددة .

الفرع الأول

تعدد أجهزة المنتظم

المقصود بتعدد الأجهزة ومبراته :

التعدد الذي نعنيه في هذه الدراسة لا ينصرف فحسب إلى ضرورة اشتغال المنتظم الدولي على أكثر من جهاز ، وإنما يعني أيضاً تمايزاً في تشكيل أجهزته وتفاوتاً في مدى ما يسند إليها من سلطات .

والتعدد بهذا المعنى قد تفرضه ضرورات بعضها سياسي ، وببعضها فني^(١) . فالضرورات السياسية قد تستلزم أن يستجيب المنتظم إلى منطق مبدأ المساواة في السيادة ، ومن ثم يتبع لكل دولة عضو تمثيلاً متوازياً نوعاً ومدى . فحقوق الحضوية التي يتمتعون بها في الجهاز ينبغي أن تأتي على جناح واحد : كأن يكون لكل دولة صوت واحد مثلاً ، أو لا يتميز البعض منهم على البعض الآخر من حيث دوام التمثيل أو تأكيته . وقد تفرض على العكس تمييزاً لبعض الأعضاء على البعض الآخر بحسب الأهمية النسبية لها ، على نحو ما سنراه عند دراسة تشكيل مجلس الأمن في الأمم المتحدة ، وعلى نحو ما سنراه في تشكيل البرلمان الأوروبي في إطار الجماعة الأوروبية .

(١) محمد حافظ غام، *المنتظمات الدولية*، ١٩٦٦، ص ٦٢ وما بعدها، عائشة راتب، *التنظيم الدولي*، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ص ٤٩ وما بعدها. محمد سامي عبدالحميد، *قانون المنتظمات الدولية*، الكتاب الأول، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص ٧٠ وما بعدها. مفيد شهاب، *المنتظمات الدولية*، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٨، ص ١٣٤ وما بعدها.

أما الاعتبارات الفنية فإنها تدور - بصفة عامة - حول تنوع الاختصاصات المستندة إلى المنتظم تنوعاً يكفل تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله، وما قد يتضمن ذلك من ضرورة تقسم العمل بين الأجهزة المختلفة، وتبين الأساليب المتبعة في مارسته، وطبيعي أن ينعكس ذلك على طريقة تشكيل الأجهزة المختلفة.

فاعتبارات الفاعلية والسرعة التي ينبغي أن تكفل للأجهزة في ممارسة اختصاصاتها قد تقضي أن يأقى تشكيل الجهاز محدوداً من حيث عدد الأعضاء الداخلين في تكوينه، كما يقتضي من ناحية أخرى أن يوجد جهاز ذو طابع إداري يتوافر على متابعة تنفيذ القرارات والتدابير التي تتخذ من جانب أجهزة التصرف في المنتظم . مثل هذا الجهاز يفلت عادة- في تشكيله- من الطابع التمثيلي للدول ، ويكون عادة من أفراد يراعي في اختيارهم صفات خاصة تكفل لهم كفاءة معينة في أداء ما يسند إليهم من اختصاصات^(١).

وعلى ضوء ذلك فإن تشكيل المنتظمات الدولية غالباً ما يتضمن أجهزة ذات تمثيل شامل لكافة الدول الأعضاء فيها، كما يضم أجهزة ذات تمثيل محدود ، وقد لا تحتوي على مندوبي عن الدول أصلاً ، وإنما تضم أفراداً روعي في اختيارهم الاعتبار الشخصي .

والمشكلات التي قد يثيرها تشكيل الأجهزة ذات التمثيل الشامل لأعضاء المنتظمات لا تخرج - بوجه عام - مما سبق أن عرضنا له عند الحديثنا عن مشكلة التمثيل في المنتظمات الدولية ، فنحيل إلى ما ذكرناه في هذا الصدد .

كذلك فإن تشكيل الأجهزة ذات الطابع الإداري كالأمانة العامة لا يثير مشكلات كبيرة إذ أنها تتركز عادة في الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يعين

(١) مفيد شهاب ، المرجع السابق ، وانظر في تأصيل ذلك التشكيل :
محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة ... ، ج ٢ ، المرجع السابق ، ص ٣٢٩ وما بعدها .

فيها ، إما باعتباره أميناً عاماً ، وإما باعتباره موظفاً بها ، وهي شروط لا تخرج - بوجه عام - عن تلك التي تتعلق بالكفاءة ، أو تلك التي تتعلق بالحيدة . ويكتفى ما سنذكره - في هذا الصدد - عند حديثنا عن الموظفين الدوليين وعن دراستنا لهذه الأجهزة في المنظمات التي اخترناها موضوعاً لدراسة القسم الثاني من هذا المؤلف .

تبقى مشكلة الأجهزة ذات التشكيل المحدود *organe restreint* التي تثير بعض تساؤلات تستحق وقفه متأنية للإجابة عليها .

المشكلات المتعلقة بالأجهزة ذات التشكيل المحدود :

التساؤلات التي تثار بقصد هذه الطائفة من الأجهزة ببعضها ينصرف إلى مبررات إنشائها من ناحية ، وإلى منطق تكوينها من ناحية أخرى .

أولاً : مبررات إنشاء الأجهزة محدودة التشكيل :

تعرض مشكلة الأجهزة المحدودة *restraint* على وجه خاص في إطار المنظمات عالمية المضوية كالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . فأجهزة التمثيل الشامل في هذه المنظمات لا يتحقق لها سرعة الحركة وفاعليتها لمواجهة المشكلات التي قد ت تعرض عليها وتقتضي اتخاذ قرار أو تدبير يتسم بطابع الاستعجال . إن طبيعة المناقشات والتصويت على الموضوعات المطروحة وما يتطلبه ذلك كله من اتصالات عديدة تستلزم وقتاً وجهداً طويلاً فرض ضرورة إنشاء جهاز محدود العدد لتحقيق الأغراض التي تأباهها طبيعة التكوين الموسع للأجهزة ذات التمثيل الشامل .

هذه المبررات التي تستلزم وجود تلك الطائفة إلى جوار الأجهزة ذات التمثيل الشامل يمكن ردها إلى أمور ثلاثة :

١ - ضرورة وجود جهاز في حالة انعقاد دائم :

تنعقد الأجهزة ذات التمثيل الشامل للدول الأعضاء في المنظم في دورات

انعقاد منتظم (أو عادية) تفصل بينها عدة فترات زمنية قد تطول أو تقصر ، قد تكون سنة (كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة ذات الطابع المالي مثل صندوق النقد الدولي ، وكالبنك الدولي للإنشاء والتعمير) ، وقد تكون أطول من ذلك كثيراً (٤ سنوات بالنسبة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية).

وقد يحدث. أثناء انقضاض دورات الانعقاد أن تفرض مشكلة ما يقتضي اتخاذ قرار أو تدبير بشأنها ، وقد يكون الجهاز الإداري . وهو بطبعته في حالة انعقاد دائم - غير قادر على مواجهتها نظراً لطبيعة ما أُسند إليه من اختصاصات تصر عن اتخاذ قرارات ذات طابع سياسي . ومن هنا تظهر أهمية الجهاز محدود التشكيل الذي يمكن أن يضطلع بهذه المهمة نظراً لسهولة استدعائه للانعقاد من ناحية بصورة عاجلة (قد تصل إلى عدة ساعات كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة) ونظراً لاشتاله - على أية حال - لمثلين لمجموعة من الدول قادرة على اتخاذ قرارات تتلاءم مع طبيعة المشكلة المعروضة^(١).

٢ - ضرورة وجود جهاز فعال :

تستمد هذه الخصيصة مباشرة من التشكيل المحدود الذي يسمح بسرعة الوصول إلى قرار أو تدبير بشأن المشكلة المعروضة عليه . فكما سبق القول قد يكون من المستحيل الوصول في وقت مناسب إلى مثل هذا القرار أو التدبير إذا كان من تصدى له هو الجهاز ذو التمثيل الشامل لأعضاء المنتظم . أو لا يمكن الوصول إلى قرار أو تدبير ذي مضمون فعال . وفي حالة الأمم المتحدة مثلاً لم يكن عبئاً أن يسند إلى مجلس الأمن - ذي التشكيل المحدود - اختصاص

(١) كوليار ، المرجع السابق ص ٦١ . وأنظر أيضاً محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة ... ج ٢ ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ وما بعدها.

إصدار القرارات أو اتخاذ التدابير ذات الصيغة العاجلة لمواجهة المواقف والأحداث التي تهدد الأمن والسلم الدوليين أو لقمع العداون . بل إنه أوجب على الجمعية العامة - كما سيأتي البيان - أن تحيل النزاع على مجلس الأمن كلما اقتضى الأمر اتخاذ مثل هذه التدابير (م ٢/١١ من الميثاق) .

ثانياً: تكوين الأجهزة محدودة التشكيل:

يمكن أن يستبین من الدراسة المقارنة الخاصة بتكوين الأجهزة ذات التشكيل المحدود أن هناك ثلاثة مشكلات يمكن أن تبرز على بساط البحث : أولها متعلقة بالأساليب المتتبعة في تكوينها ، وثانيها متعلقة بكيفية توزيع مقاعدها المحدودة بين الدول الأعضاء في المنتظم ، وثالثها بطبيعة الاختصاصات التي تسند إليها . ونعرض فيما يلي لكل مشكلة من هذه المشكلات .

١- الأساليب المتتبعة في تكوينها :

تحتفل الماهدات المنبثقة للمنتظمات الدولية في المعاير المتتبعة في تكوين الأجهزة ذات التشكيل المحدود . فقد تنص على عدد ثابت من مقاعد هذا المجلس يراعى فيه أن يأتي أقل كثيراً من المقاعد المتاحة للدول الأعضاء في الأجهزة ذات التمثيل الشامل والذي يضمها جميعاً . من ذلك مثلاً أنتا نرى في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تفاوتاً واضحاً بين عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة (١٥٤ عضواً) ومجلس الأمن الذي يضم عدداً ثابتاً هو ١٥ عضواً .

وقد تعتنق بعض المنتظمات معياراً آخر مفاده إرساء نسبة معينة يتحدد بها عدد مقاعد الجهاز ذي التشكيل المحدود منسوباً إلى عدد مقاعد الجهاز ذي التمثيل الشامل . وقد تكون هذه النسبة مطلقة من قيود الحدود الدنيا والقصوى . ومن ذلك مثلاً ما نص عليه ميثاق المنتظم العالمي للسياحة الذي أنشأته معاہدة مكسيکو في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ . فلقد نصت المادة ١٤ من

المعاهدة المذكورة على أن يتكون المجلس التنفيذي للمنتظم من عضو واحد عن كل خمسة أعضاء في المنتظم بحيث يراعى في هذا الشأن التوزيع الجغرافي العادل . وطبيعي أن يزيد عدد الدول الأعضاء في هذا الجهاز (أو ينقص) كل زاد (أو نقص) عدد الدول الأعضاء في المنتظم .

وهناك من المنظمات الدولية ما يقيد هذه النسبة بمحدود قصوى أو دنيا من ذلك مثلاً الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمواد البترولية الذي أنشأته معااهدة بروكسل سنة ١٩٧١ إذ نصت في المادة ٢٢ منها على أن تكون اللجنة التنفيذية Comité exécutif من ثلث عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة بشرط ألا يقل العدد عن ٧ أعضاء ولا يزيد عن ١٥ عضواً .

٢ - كيفية توزيع مقاعدها :

تبغ المنظمات الدولية معايير متعددة في توزيع المقاعد المختلفة التي يتكون منها أجهزتها المحدودة التشكيل . قد يتمثل ذلك إما في إعطائها للدول ذات الأهمية النسبية بالنظر إلى طبيعة نشاط المنتظم ، وإما في اتباعها معياراً يضمن توزيعاً جغرافياً عادلاً بين الدول الأعضاء . وقد تجمع بين هذين المعيارين .

ففي إطار الأمم المتحدة مثلاً نجد أن الميثاق قد اتبع معياري، الأهمية النسبية والتوزيع الجغرافي العادل في توزيع مقاعد مجلس الأمن . على أنه في تحديد الدول ذات الأهمية النسبية فإنه قد عينهم بملفاً بإسمهم وهي الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة ، الاتحاد السوفيتي ، فرنسا ، بريطانيا ، الصين) . ولعل ذلك راجع إلى الظروف السياسية التي أنشئت الأمم المتحدة في ظلها والتي كانت الدول الخمس المذكورة - المنتصرة في الحرب - هي أكثر الدول أهمية آنذاك . أما بقية المقاعد العشر في

مجلس الأمن فإنه يراعى في توزيعها معياراً جغرافياً عادلاً على نحو ما سنعرض له عند دراستنا للأمم المتحدة.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد حدد الدول ذات الأهمية النسبية مسبقاً وبالاسم، فإن ذلك ليس هو المسلك الشائع بين مواقيع المنتظمات الدولية المختلفة. بل عادة ما يوضع معيار موضوعي - وليس شخصي - في تحديد هؤلاء. من ذلك مثلاً ما اتبعه منتظم العمل الدولي في اختيار أعضاء مجلس إدارته الذين ينبغي أن يكونوا من الدول ذات الأهمية الصناعية الواضحة. ووضع معايير مختلفة في تحديد ما هي الدول الأكثر أهمية من الناحية الصناعية^(١). كذلك نرى هذه المعايير الموضوعية في إطار منتظم الطيران المدني.

فالمادة ٥٠ من معاهدة شيكاغو نصت على توزيع مقاعد مجلس المنتظم عن طريق قيام الجمعية العامة بانتخاب الدول الأعضاء فيه، على أن يراعى في اختيارهم المعايير التالية:

أ-. طائفة منهم يكونون من بين الدول التي تملك أهم أسطولين للنقل الجوي.

ب-. طائفة منهم يكونون من بين أهم الدول التي تقدم خدمات للطيران المدني بما لديها من منشآت مخصصة لهذا الغرض.

ج-. طائفة منهم يكون اختيارهم في المجلس كفيلاً بتحقيق تمثيل جغرافي متوازن.

وبوجه عام يمكن القول بأنه يراعى عادة في اختيار أعضاء الأجهزة محدودة التشكيل معياراً مزدوجاً يستجيب من ناحية إلى ضرورة تمثيل الدول ذات الدور الأهم في مجال النشاط الذي يدخل في دائرة اختصاصه (سياسياً كان أم اقتصادياً أم فنياً)، ويستجيب من ناحية أخرى إلى ضرورة تحقيق

(١) من بين هذه المعايير مثلاً صادراتها الصناعية، طول خطوطها الحديدية... إلخ.

توزيع جغرافي عادل للمناطق المختلفة التي تقع فيها الدول الأعضاء في المنظم
المعني .

الفرع الثاني

التوازن فيما بين أجهزة المنتظم

يقتضي حسن سير العمل في المنتظم أن يتحقق بين أجهزته المتعددة توازن يكفل لكل منها تحديداً اختصاصاته، ويتيح له وسائل معينة لأدائها.

وراسة مبدأ التوازن بين أجهزة المنتظم تعد بالدرجة الأولى دراسة طبيعة العلاقات فيما بينها . وهي دراسة إن كانت تنطلق من النصوص الواردة في المعايدة المنشئة للمنتظم المعنى ، إلا أنها لا تقف عندها فقط ، ولا تحصر في إطارها . ذلك أن اختصاص كل جهاز والوسائل التي يتوصل بها في ممارستها تتأثر تأثراً واضحاً بالظروف الواقعية التي يلقاها ، وهذه بطبعيتها متغيرة ومتغيرة .

ولعلنا نجد في إطار الأمم المتحدة أمثلة تؤكد بما نقول . فلقد أناط الميثاق بكل من مجلس الأمن والجمعية العامة اختصاصات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، على أن طبيعة هذه الاختصاصات والوسائل التي تمارس بها تتبادر من حيث تحديد مضمونها ، وفاعلية الوسيلة التي تمارس بها بحسب ما إذا كان مجلس الأمن أو الجمعية العامة هو الذي يتخدتها . فبينما نجد - كما سنرى من بعد - أن مجلس الأمن له من هذه الاختصاصات والوسائل ما يتم بالدقة والتحديد والفاعلية نجد أن اختصاصات الجمعية العامة تتسم بالعمومية وعدم الدقة . كما أن الوسائل التي أتيحت لها لمارستها توزعها القوة الملزمة .

على أن الواقع العملي قد طور من تصور الميثاق لطبيعة العلاقة بين كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في مادة حفظ الأمن والسلم الدولي ، على نحو عدل

من التوازن الذي كان قائماً بينهما عند نشأة المنتظم. فبعدما كان توازناً رجحت فيه كفة مجلس الأمن على الجمعية العامة. استقر التوازن الجديد على أساس تزايد الدور الذي تقوم به الجمعية العامة في هذا المجال، أو - إن شئنا الدقة - تزايد فاعلية الوسائل المتاحة لها في هذا الشأن على نحو لم ينص عليه الميثاق. ولعل قرار الاتحاد من أجل السلام يعد شاهداً على ذلك على نحو ما سنعرض له من بعد.

واستمرار التوازن بين أجهزة المنتظم هو الضمانة التي تكفل حسن قيام المنتظم بوظائفه من ناحية، كما أنه يكفل الشرعية للتصيرات التي تتبعها أجهزته في مواجهة الخاطبين بها من ناحية أخرى. كل هذا يتضمن بالضرورة متابعة التطورات التي تحدث في الوسط الذي يمارس المنتظم نشاطه في إطاره. كما يتضمن أيضاً محاصرة أي اختلال في التوازن بين الأجهزة - في حالة حدوثه - والعمل على إعادته - بما يتسم مع التطور - إلى حالته.

كيف يتحقق ذلك التوازن المستمر بين أجهزة المنتظم الواحد؟ قد يتبدّل إلى الذهن أن الوسيلة المثلث لتحقيق ذلك هو إرساء تكافؤ كامل بين الأجهزة المختلفة للمنتظم، بحيث لا يكون لجهاز ما درجة على جهاز آخر. على أن مثل ذلك التكافؤ الشكلي قد يؤدي إلى صعوبات تمثل عادة في عدم التنسيق بين تصيرات الأجهزة المختلفة. ولعل ذلك ما دعا بعض المنتظمات الدولية إلى إرساء نوع من التدرج فيما بين الأجهزة المختلفة، بحيث يمارس إحداها أو بعضها نوعاً من الرقابة على تصيرات الجهاز الآخر. ونستطيع أن نجد في نصوص مواثيق المنتظمات الدولية المختلفة أمثلة على ما نقول. من ذلك مثلاً ما تنص عليه نصوص الفصل الثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمجلس الوصاية من قيامه بنشاطه تحت إشراف الجمعية العامة (م ٨٧). وكذلك ما تنص عليه المادة ٩٧ من الميثاق من قيام الأمين بالاختصاصات التي تكلّها له

كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس
الوصاية .

على أن ذلك التدرج لا يحمل ذات المضمون الذي له في إطار
النظم القانونية الوطنية . فهو تدرج لا يتبع للجهاز الأعلى - كقاعدة عامة -
تدخلًّا مباشراً في أعمال الجهاز الأدنى ، فهذا الأخير يقوم بمارسة اختصاصاته
وفقاً لسياسته ووسائله وموظفيه الذين يأتمرُون بأمره . وكل ما للجهاز الأعلى هو
مارسة الرقابة على النتائج النهائية لهذه التصرفات^(١) .

ومن ذُرْبَة أخرى ، فإنَّه إذا أريد تحديد الجهاز الذي ينعقد له السمو على
غيره من أجهزة المستظم الأخرى ، فإنَّه قد يتبدَّل إلى الظن أنَّ هذا الجهاز هو
الذِّي تمثل فيه كافة الدول الأعضاء في المستظم . على أنَّ هذا التصور ليس
صحيحاً دائماً . فإذا كان يصدق في حالة مجلس الجامعة العربية مثلاً فإنَّه ليس
كذلك بالنسبة لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أو اليونان الأوروبي . إذ
لا يمكن القول بأن هذين الجهازين - رغم تتمهما باختصاصات على جانب من
الأهمية - لها الميزة على كافة أجهزة المستظم . لذلك فإنه الصحيح - كما يقول
موناكو - هو أنَّ مضمون التدرج يعني إمكان إرساء علاقية متدرجة بين بعض
الأجهزة . وفي شأن بعض الحالات دون البعض الآخر ، دون أن يمس ذلك - في
جميع الأحوال - اختصاصات الجهاز الأدنى نوعاً ومدى . فلا يمكن للجهاز
الأعلى أن ينال من اختصاصات الجهاز الآخر ، ولا من الوسائل التي يمارسها من
خلالها .

(١) موناكو ، المرجع السابق ، ص ١١٢ وما بعدها .

المبحث الثاني

إنشاء الأجهزة الفرعية في المنتظم

بعد قيام المنتظم - مثلاً في أجهزته الرئيسية - بإصدار القرارات المنشئة للأجهزة الفرعية ترجمة عملية لمارسة اختصاصه في استكمال بنائه العضوي ، سواء نص على ذلك صراحة في المعايدة المنشئة له - كما هو الوضع الغالب - أو استنتج ضمناً بالنظر إلى الهدف الذي أنطط بالمنتظم تحقيقه ، وإنماً لمبدأ قدرة المنتظم على التنظيم الذائي *auto-organisation* التي اعترف له بها فقهها وقضاء^(١) .

(١) جرى عمل المنظمات الدولية - خاصة في إطار أسرة الأمم المتحدة - على استعمال عدة تسميات قد تورث الخلط حول مدلولها . ومن هذه الاصطلاحات : هيئة Comité أو لجنة Comité او لجنة Organe subsidiaire mission إلى جانب اصطلاح جهاز فرعى .

وعلى أية حال فإنه عندما يراد تكييف جهاز ما بأنه جهاز فرعى أم أنه ليس كذلك فإنه ينبغي أن ينظر إلى ما تميز به من خصائص . فالجهاز الفرعى يتميز عادة بأن نشاطه لا يقتصر من حيث الزمن على فترات الانعقاد الدوري لجلسات الجهاز الذي أنشأه ، بل إن له جلساته الخاصة التي لا تقييد بضرورة كون الجهاز المنشئ في حالة انعقاد . ومن ناحية أخرى فإن الجهاز الفرعى عادة ما تكون له تنظيماته ومؤسساتاته الداخلية الخاصة به كأماناته العامة مثلاً ، على عكس اللجان المتفرعة عن الجهاز الرئيسي . كذلك فإن الجهاز الفرعى يتمتع في الغالب بسلطة إصدار القرارات التي تسب إلى إليه وليس إلى الجهاز الذي أنشأه .

إذا ما توافرت مثل هذه الخصائص - وهي هنا على سبيل التعميل لا الحصر - أمكن القول بأننا بقصد جهاز فرعى ، أي ما كانت التسمية التي أطلقت عليه .

أنظر في التفرقة بين الجهاز الرئيسي والجهاز الفرعى ، وبين اصطلاحى Commission و Comité ، وما يعتبر منها بثابة جهاز فرعى :

= = =

Kelsen Hans, the Law of United Nations, 2nd, ed., London, 1951,
pp.136 & f.

ووصف هذه الطائفة من الأجهزة بأنها فرعية يعدها تمييزاً لها عن الطائفة الأخرى من الأجهزة التي ينص عليها في مواثيق المنظمات الدولية باعتبارها أجهزة أصلية. وهي واردة على سبيل المحصر، ولا يمكن تغيير عددها زيادة أو نقصاناً إلا بتعديل في الميثاق. أما الأجهزة الفرعية فلا ينص عليها في المبادرات المنشئة وكل ما يمكن النص عليه هو رخصة إنشائها فحسب بموجب قرار من الجهاز المعنى^(١). وطبيعي إذن أن يكون حصرها مسبقاً، وإنما يكون

Durante L'ordinamenti interno delle Nazioni Unite, Milano, Guiffré, 1964, p.128.

وأنظر فيها يتعلق بالأجهزة الفرعية بوجه عام، وعلى سبيل المثال:

Reuter Paul, organes Subsidiaires des organisations internationales,

منشور في :

Hommage d'une génération des juristes au Président Badiant, Paris, Pedone 1960, p.421 et s.

Monaco R., Lezioni di organizzazioni internazionali, Torino, UTET, 1965, p.90 et s.

وله أيضاً مجموعة دروس لاهي المشار إليها، ص ١٢٢ وما بعدها.

Kovar Robert, Les Pouvoirs réglementaires de la CECA, Paris, LGDJ, 1964 p.37 et s.

Detter Ingrid, Law making by international Organizations, Stockholm, 1965 pp.55 and f.

Dutheil de la Rochère, étude de la Composition de certains organes subsidiaires récemment créés par l'Assemblée Générale des Nations Unies dans le domaine économique, AFDI, 1967, p.317 et s.

MArchisio, la Cooperazione per lo sviluppo nel diritto delle Nazioni Unite, Napoli, 1977 p.126.

أنظر أيضاً :

مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ١٣١ وما بعدها.

(١) أنظر محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية، مؤسسة شباب الجامعات ١٩٧٢ ص ٣٢٠، الذي يرى أن ما يميز الجهاز الفرعي عن الوكالات المتخصصة التي ينطوي بها أداء مهمة في نطاق معين من الأنظمة هو «الأداة القانونية التي أنشأت هذا الكيان أو ذاك فإذا كان اتفاقاً دولياً =

إنشاؤها رهناً بما تكشف عنه الظروف من حاجات .

ومن ناحية أخرى فإن طبيعة الأجهزة الرئيسية تأبى طابع التأقيت ، فهي تدوم ما دام المنتظم ، بينما تنشأ الأجهزة الفرعية إما لأداء مهمة بعينها ولدة مؤقتة ، وتستنفذ وجودها باستنفاذ الغرض الذي أنشئت من أجله ، وقد يناظر بها على العكس ممارسة اختصاصات تسم بطابع الدوام .

والملائكة المتاحة للمنتظمات الدولية - بوجه عام - بإنشاء الأجهزة الفرعية تشير العديد من الأسئلة التي يمكن أن نركزها في أمرين : أولهما : الضوابط التي ينبغي مراعاتها في إنشائها ، وثانيهما : مدى وطبيعة الاختصاصات التي يمكن إسنادها إليها .

أولاً: ضوابط إنشاء الأجهزة الفرعية :

سبقت الإشارة إلى أن المعاهدات المنبثقة للمنتظمات الدولية تجري عادة على النص على منح رخصة إنشاء الأجهزة الفرعية للأجهزة الرئيسية للمنتظم . كذلك فعل ميثاق الأمم في الفقرة الثانية من المادة السابقة إذ قرر أنه «يجوز أن ينشأ وفقاً لـ لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى ». وكذلك نصت المادة ٢٢ على أن «للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً ل القيام بوظائفها ». ونصت المادة ٢٩ على حكم مماثل بالنسبة لمجلس الأمن ، والمادة ٦٨ بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

على أن الراجح فقهاً وقضاء^(١) هو أنه حق في حالة غياب النص الصريح

كنا بقصد منظمة دولية متخصصة ، وإذا كان قراراً صادراً عن أحد الأجهزة الرئيسية أو الفرعية ... كنا بقصد جهاز فرعي ». وأنظر في ذات المعنى :

Monaco, lezioni op. cit p.91,

Durante, l'ordinamento... op. cit, p.130.

(١) أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٩٥٤ والمتعلق بأثر الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة .

على هذه الرخصة فإن من حق المنتظمات الدولية بما لها من سلطة التنظيم الذاتي أن تنشئ من هذه الأجهزة ما يستلزمها أداؤها لوظائفها أو أداؤها على نحو أفضل. ولعل ذلك ما نراه في إطار السوق الأوربية المشتركة التي أنشأت منذ سنة ١٩٦٢ العديد من الأجهزة لإدارة الأسواق الزراعية^(١).

وفي كلا الحالتين: حالة النص الصريح على هذه الرخصة، أو حالة السكوت عن ذلك مع الاعتراف للمنتظم مع ذلك بالحق في ممارستها، نجد أن سلطة المنتظم في هذا الشأن ليست مطلقة من كل قيد، وإنما ينبغي أن تأتي في إطار ضوابط معينة تحكم إنشاء هذه الطائفة من الأجهزة.

وأول هذه الضوابط هو أن يكون إنشاء الجهاز الفرعى ضرورياً لقيام الجهاز المنشئ بأداء وظائفه، أو أدائه على نحو أفضل.

ويترك للجهاز المنشئ السلطة التقديرية في تحديد مدى ضرورة إنشاء الجهاز الفرعى لتحقيق الأغراض المذكورة، إذ يعد المرجع الوحيد والنهائي في هذا الشأن^(٢).

ومن ضوابط إنشاء الجهاز الفرعى كذلك أن يأتي اختصاصه مندرجأ في الإطار العام لا اختصاص المنتظم الذي أنشأه في رحابه نوعاً ومدى. كذلك ينبغي ألا يتضمن افتئاتاً على اختصاص جهاز رئيسى آخر^(٣). وهذا ما يطرح مشكلة

C.I.J. Rec., 1954, p.57.

=
وانظر أيضاً الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة بالجامعة الأوربية للفحم والصلب «Affaire Meroni» المعروفة باسم

Arrêt du 13 Juin 1958, Affaire No. 9-56, C.J. de la CEDA, 1958, pp. 42. 43.

(١) كوليار، المرجع السابق، ص ٧٩، موناكو، الدروس السابقة الإشارة إليها ص ١٢٢.

Economides, Pouvoir des décisions des Organisations internationales (٢) européennes, Leyde, Aspects Européens, 1964, p.61.

(٣) انظر ريتير، المرجع السابق، ص ٤٢٦. ولقد أكد البرلمان الأوروبي هذا المبدأ في وثيقته الصادرة في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ التي جاء فيها أنه بالنظر إلى أن المعاهدات المشتركة للجماعات لم تنص على شروط إنشاء الأجهزة الفرعية، لذا فإن إنشاءها ينبغي أن يراعى فيه

مدى وطبيعة الاختصاصات التي يمكن إناظتها بالأجهزة الفرعية.

ثانياً: طبيعة ومدى اختصاصات الأجهزة الفرعية:

ما هي الاختصاصات التي يمكن أن يسندها الجهاز المنشئ إلى الجهاز الفرعي الذي أنشأه؟ ترددت الاتجاهات المؤيدة بالقضاء الدولي بين مذهبين أحدهما مضيق لطبيعة ومدى هذه الاختصاصات، وأخر موسع منها.

فاما عن الاتجاه المضيق فيرى أن الاختصاصات التي يمكن أن تسند إلى الأجهزة الفرعية ينبغي ألا تتجاوز - من حيث طبيعتها - مجرد القيام بالدراسات التي تطلب منها في صدد أمور معينة، أو أن تقدم استشارات بشأنها. أما من حيث مداها فإنه لا ينبغي أن تتجاوز الاختصاصات التي يمارسها الجهاز الفرعي فلأ ذلك أن الجهاز المنشئ لا يمكن أن يفوض الجهاز الفرعي بممارسة اختصاصات لا يمارسها هو ذاته.

ولقد أيدت محكمة العدل الأوروبية هذا النظر في القضية الشهيرة باسم «قضية Meroni^(١).

أما الاتجاه الموسع فإنه لا يقف عند الحدود المذكورة إذ يمكن للجهاز

«à ne pas porter atteinte au régime institutionnel de la Communauté».

Parlement Européen, Document No. 115 du 30 sept. 1968.

وانظر أيضاً، محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة... المرجع السابق، ص ٢٣١ ، وما بعدها، موناكو، مجموعة الدروس المشار إليها ص ١٢٥ .

(١) ذهبت المحكمة إلى القول بأنه:

«La création d'un organe subsidiaire doit nécessairement trouver son fondement dans le traité instituant la CECA, et que la délégation n'est possible que pour des organes d'exécution exactement définis et entièrement contrôlés, à exclusion de tout pouvoir comportant des appréciations discrétionnaires et une responsabilité propre».

القضية المشار إليها سالفاً ، ص ٣٦ .

الفرعي - في رأيه - أن يارس اختصاصات لا تدخل أصلًا في اختصاص الجهاز المنشيء متى كانت داخلة في الإطار العام لاختصاص المنتظم^(١).

ولقد اعتنقت محكمة المدعي الدولي هذا المذهب في رأيها الاستشاري الصادر بقصد آثار أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والذي جاء فيه أنه على الرغم من أن الميثاق لم يسند إلى الجمعية العامة - ولا لأي جهاز آخر سلطة الفصل في المنازعات بين المنتظم وموظفيه، إلا أن إنشاء المحكمة الإدارية - كجهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة - يعد تصرفاً مشروعاً على اعتبار أن توفير الحماية القضائية لموظفي المنتظم يتافق تماماً مع الأهداف التي يرمي إليها الميثاق. مثل ذلك الاختصاص الذي أُسند إلى المحكمة الإدارية، وإن لم يدخل أصلًا في نطاق اختصاصات الجمعية العامة، إلا أنه يعد مع ذلك داخلاً في إطار الاختصاص العام للمنتظم^(٢).

وأهم ما يمكن استخلاصه من تلك الفتوى الصادرة عن محكمة المدعي

(١) يقول كاستينيدا في هذا الصدد:

«... La première condition pour établir un organe subordonné consisterait, non pas en ce que la fonction attribuée à celui-ci puisse légalement exercée directement par l'organe créateur, mais plutôt dans le fait que ce dernier soit titulaire d'une faculté susceptible de s'exercer sous forme d'activités confiées à l'organe créé».

Castaneda Jorge, Valeur juridique des résolutions de Nations Unies, RCADI, 1970/I, Tome 129, p.250.

(٢) وفي هنا تقول المحكمة:

«La Cour estime que le pouvoir de créer un Tribunal chargé de faire justice entre l'organisation et les fonctionnaires était essentiel pour assurer le bon fonctionnement du secrétariat et pour donner effet à cette considération dominante qu'est la nécessité d'assurer les plus hautes qualités de travail... La Cours de ce faire est nécessairement impliqué par la Charte».

C.I.J. Rec, 1954, p.57.

الدولية أن الجهاز الفرعى لا يعتبر بالضرورة جهازاً «خاضعاً» للجهاز الذى أنشأه . ومن ثم فإنه قد يمارس نشاطاً متميزاً عن ذلك الذى يمارسه الجهاز المنشئ ، كما أنه قد يتمتع في هذا الشأن بقدر من الاستقلال تخلله صلاحية اتخاذ تصرفات تنسب إليه وحده . كما قد يكون له تكوينه العضوى القائم بذاته^(١) . التميز عن الجهاز الذى أنشأه .

(١) وللعلم من الطريف أن هناك من الأجهزة الفرعية ما يضم في عضويته دولاً ليست أعضاء في الجهاز الأصلي المنشئ . من ذلك مثلاً أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعروف باسم CNUCED - وهو جهاز فرعى للجمعية العامة - كان يضم في عضويته كلاً من ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية (قبل انضمامها إلى الأمم المتحدة) ويضم في عضويته الآن : الفاتيكان ، وإمارة موناكو ومقاطعة ليشنستين وكلها ليست أعضاء في الأمم المتحدة .
أنظر ، كوليار ، المرجع السالف الذكر ، ص ٨١ .

الباب الثاني

القواعد المتعلقة بالنشاط الوظيفي للمنتظمات الدولية

تهييد وتقسيم :

بعد استعراض القواعد المتعلقة ببنيان المنتظمات الدولية، يبقى أن نعرض لتلك التي تحكم نشاطها الوظيفي وكيفية ممارسته.

وطبيعي أن كل منتظم دولي - أو بالقليل كل طائفة متأثرة منها - تختص بطائفة من القواعد التي تتلاءم معها سواء من حيث طبيعة نشاطها أو مدة على ضوء الهدف الذي أريد منها أن تتحققه. على أن ذلك لا يمنع الباحث من إمكان اصطفاء بعض المبادئ والقواعد التي تحكم نشاطها بصفة عامة، وتثلق قاسماً مشتركاً بينها جيغاً.

فالحديث عن النشاط الوظيفي للمنتظمات الدولية - أيًّا كان نوعها - وفقاً للتقسيم الذي عرضنا له في مطلع هذا الكتاب - يقتضي أن نعرض للوسائل القانونية التي أتيحت للمنتظم أن يمارس بها اختصاصاته، وأن يعبر بواسطتها عن إرادته. ونركزها في طائفة القرارات الصادرة عن أجهزته.

ثم لا بد للمنتظم أن يستعين بجموعة من الأشخاص يسهمون في ممارسة هذه الاختصاصات ووضبها موضع التنفيذ. وبهذا أن نعرض بالدراسة من بين هؤلاء لطائفة منهم وهي ما يطلق عليهم «الموظفون الدوليون».

وأخيراً لا بد للمنتظم من موارد مالية معينة تك足ه من مواجهة نفقات نشاطه. وبدونها يقدر عن ذلك ويعجز عن تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله.

وعلى ذلك نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى فصول ثلاثة.

الفصل الأول : ونعرض فيه للوسائل القانونية التي تعارض بها المنتظمات الدولية اختصاصاتها والقواعد التي تحكم إصداراتها وأثارها.

الفصل الثاني : ونعرض فيه للموظفين الدوليين ومركزهم القانوني .

الفصل الثالث: ونعرض فيه للموارد المالية للمنتظم الدولي والقواعد المتعلقة بها .

الفصل الأول

الوسائل القانونية لممارسة المنتظم لاختصاصاته

القرارات بالمعنى الواسع Résolutions

يقصد بالقرارات - باعتبارها وسيلة المنتظمات الدولية لممارسة اختصاصاتها - تعبير عن رأي أو موقف معين للمنتظم بقصد أمر ما ، صادر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها إما في المعاهدة المنشئة أو في اللوائح التي تبين كيفية إصداره من جهاز معين^(١). على اختلاف فيما بينها من ناحية الآثار القانونية الناتجة عنها على نحو ما سنبيّن من بعد.

وجميع القرارات - بهذا المعنى - هي من صنع المنتظم الدولي ووليدة حركة أجهزته . وهي بذلك قد تكون من عمل جهاز واحد فقط ، كما قد تقتضي تدخل أكثر من جهاز في المنتظم الواحد ، ولكنها في نهاية الأمر تنسب إلى المنتظم ككل .

فإذا ما صدر القرار فإنه يتخد صوراً مختلفة بحسب الآثار القانونية الناتجة عنه ، أي بحسب ما يتمتع به من قوة الإلزام .

كل ذلك يقتضينا أن نعرض في هذا الفصل إلى دراسة علاقة أجهزة المنتظم بعضها ببعض مستندين إلى معيار من له حق المبادرة في عملية تكوين

(١) انظر محمد السعيد الدقاد ، النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية... المرجع السابق ، ص ١٠٠ وما بعدها . وانظر أيضاً :

Castaneda jorge , valeur juridique... op. cit p.211.

وانظر في المفهوم الواسع الذي اعتبرناه لما نعتبره قراراً :

Durante , l'ordinamento... op. cit p.106.

القرار . على أن عملية الخلق النهائي للقرار تم عن طريق التصويت داخل جهاز أو أكثر من أجهزة المنتظم ، على اختلاف في الأساليب التي تعتنق في إجراء عملية التصويت .

فإذا تم لنا ذلك بقى أن نعرض من ناحية لصور المختلفة التي تصدر فيها القرارات مصنفة بحسب ما تتمتع به من قوة الإلزام . ثم نعرض من ناحية أخرى للمصير الذي يمكن أن تلقاءه بعد صدورها . ونخصص لكل أمر من هذه الأمور مبحثا في هذا الفصل .

المبحث الأول

المبادرة في اتخاذ القرار

عملية تكوين قرار المنتظم الدولي منظوراً إليها من خلال علاقة أجهزة المنتظم بعضها البعض :

قد تناط عملية إصدار قرار المنتظم الدولي بدء واستمراراً وإنتهاء بجهاز واحد فقط من أجهزة المنتظم . وفي هذه الحالة يكون الجهاز حرّاً تماماً في تقدير ملائمة البدء في عملية إتخاذ القرار . أي أن فكرة القرار تولد في داخله ، وهو الذي يناقش مشروع هذا القرار وهو الذي يقرّ أخيراً مصير ذلك المشروع إيجاباً بإصدار القرار أو سلباً برفضه . وكل هذا لا يثير صعوبة ما . ومن ذلك مثلاً تكوين القرارات التي يصدرها مجلس الأمن وفقاً للباب السابع من الميثاق . فهي تبدأ وتم بواسطة مجلس الأمن وحده دون حاجة لأي تدخل من جانب جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة^(١) .

على أن عملية تكوين القرار قد تتطلب تدخل أكثر من جهاز واحد من أجهزة المنتظم ومع ذلك فلا ينبع عن تدخلها جيلاً سوي تصرف واحد فقط هو القرار الذي ينسب في النهاية إلى المنتظم .

وتدخل جهاز ما مع جهاز آخر قد يأتي من حيث الترتيب الزمني سابقاً على

(١) يراعى أنتا التزمنا في هذا الصدد جانب الصنعة القانونية Technique Juridique ، ومن ثم غضضنا الطرف عن المبادرات ذات الطابع السياسي التي تأتي عادةً من جانب الدول ، والتي قد تكون السبب الحقيقي في طرح الموضوع الذي يصدر القرار في شأنه على الجهاز المعنى .
أنظر في صدد المبادرات بالمعنى الأخير : موناكو ، مجموعة دروس لاهي المشار إليها ، ص ١١٧ وما بعدها .

عملية البدء في إتخاذ القرار النهائي ، وبحيث يكون ذلك التدخل هو الخطوة الأولى في سبيل تكوينه وهذا ما نراه في حالات ثلاثة : حالة إقتراح إتخاذ قرار معين ، وحالة الترخيص باتخاذ قرار معين وحالة الاستشارة في إتخاذة .

على أن تدخل الجهاز الآخر قد يأتي لاحقاً على عملية تكوين القرار ، والفرض هنا يتمثل في أن قراراً ما تم اقتراحته ومناقشته والتصويت عليه من جانب جهاز ما من أجهزة المنتظم . ولكن إنتاج هذا القرار لآثاره لا تم إلا إذا تدخل جهاز آخر من أجهزة المنتظم وهذا ما نراه في صورة وحيدة هي صورة الأقرار اللاحق للقرار الصادر .

التدخل السابق لجهاز ما على عملية تكوين القرار التي تم بواسطة جهاز آخر :

أ - اقتراح القرار :

يعرف Sereni الاقتراح بأنه « تصرف من جانب جهاز ما من أجهزة المنتظم يجعل من الممكن على جهاز آخر إتخاذ قرار بقصد الموضوع المقترح^(١) . وبتصور الاقتراح من جانب الجهاز الذي له حق المبادأة في هذا الشأن تبدأ عملية تكوين القرار النهائي ، ثم تستمر وتم بواسطة جهاز آخر . والمثل التقليدي على هذه الصورة هو ما نصت عليه المادة ٢/٤ من الميثاق من أن « قبول أية دولة من هذه الدول (أى الدول المحبة للسلام) في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن » . ونفس الحكم ينطبق على حالات إيقاف عضوية إحدى الدول في المنتظم ، أو إستبعادها من عضويتها (م ٥ ، م ٦) وكذلك في شأن القرار الصادر بتعيين الأمين العام للمنتظم (م ٩٧)^(٢) .

SERENI, Le organizzazioni internazionali op. cit, p. 228

(١)

(٢) أنظر في تفصيل ذلك :

ويتميز القرار الصادر عندئذ بأنه قد تكون من تشابك تصريف كل من الجهازين وليس فحسب مجرد توافقهما.

وقدنا المعاهدات المنشئة للمنتظمات الأوروبية بأمثلة أخرى. يقتضي فيها إتخاذ قرار من جانب جهاز ما تقدم جهاز آخر باقتراح في هذا الشأن. ومن ذلك مثلاً ما تنص عليه المادة ٢/٥٩ من المعايدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحص والصلب من تحويل المجلس في حالات النقص الخطير في موارد المنتظم المذكور أن يصدر قراراً - بناء على اقتراح من اللجنة - متعلقاً بأولويات استعمال وتوزيع هذه الموارد. كذلك نصت المادة ٧٢ من ذات المعايدة المنشئة للمنتظم المذكور من أن المجلس يستطيع بقرار منه وبناء على اقتراح من جانب اللجنة إرساء الحد الأقصى والحد الأدنى الذي تستطيع الدول الأعضاء ان تقرر التعريفات الجمركية في حدودها.

وتنص المادة ٢٠٩ من المعايدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحص والصلب على أسلوب مماثل في تكوين القرارات المتعلقة بآلية المنتظم (اللوائح المالية - نصيب الدول الأعضاء في ميزانية المنتظم - تنظيم الرقابة على مالية المنتظم) فكافحة القرارات المتعلقة بهذه الأمور تصدر بقرار إجماعي من المجلس بناء على اقتراح من جانب اللجنة. ولقد جاء في المعايدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية نص مماثل نص عليه في المادة ١٨٣.

ويلاحظ أنه في جميع الحالات المذكورة لا يستطيع المجلس ان يبدأ عملية تكوين القرار بغير تقديم اللجنة بمبادرةها. ثم إن المجلس لا يستطيع أن يتتخذ قراره في الأحوال المذكورة خارج حدود إقتراح اللجنة. فالجليس عندئذ بالخيار إما أن يقبل الاقتراح كله، أو أن يرفضه كله، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من الجماعة الأوروبية للفحص والصلب والمادة

Di Qual Lino, Les effets des résolutions des Nations Unies, L.G.D.J., = 1967, pp.47-56.

١٤٩ في الجماعة الاقتصادية الأوربية وفي الحدود الضيقية التي أبىغ فيها الخروج على القاعدة العامة^(١).

بـ الترخيص باتخاذ القرار:

وفي هذه الحالة ايضا تقتضي عملية تكوين القرار تدخل أكثر من جهاز واحد من أجهزة المنتظم. ويتمثل هذا التدخل في أن الجهاز المختص باصدار القرار النهائي لا يستطيع بإصداره ما لم يحصل على ترخيص من جانب جهاز آخر بذلك.

ومن أمثلة صور الترخيص باتخاذ قرار معين ما نصت عليه المادة ٢/٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة من أن «لسائر فروع الهيئة (أي غير مجلس الأمن والجمعية العامة) والوكالات المتخصصة بها من يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ان تطلب من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل

(١) تنص المادتان المذكورتان على أن المجلس يستطيع مع ذلك تعديل اقتراح اللجنة ولكن يشترط في هذه الحالة إصدار قرار التعديل بالإجماع.

ولعل اشتراط الإجماع كشرط مشدد يحد من قدرة المجلس في التخلص بسهولة من اقتراح اللجنة قد أريد به مراعاة اعتبارين :

أولهما : إعطاء وزن معتمد به لاقتراح اللجنة وهي بعد جهاز متخصص له من ضمانت الحيدة والاستقلال ما يستبعد شبهة التحيز بجانب دولة أو أخرى . فعندما تقترح اللجنة مشروع قرار فمعنى ذلك أن هناك قرينة على أن المشروع المذكور لم يراع فيه سوى صالح المنتظم ذاته.

ثانياً: أريد به أيضاً استبعاد أي نوع من أنواع المصالح الذي يرمي إلى تعديل اقتراح اللجنة . وعندئذ لن يعدل الاقتراح إلا إذا ألحت على ذلك ضرورة سياسية يقدرها المجلس - وهو بعد جهاز يمثل فيه كافة الدول الأعضاء - ويعجم على ضرورة التعديل ، وعندئذ فقط يمكن تعديل اقتراح اللجنة .

Catalano N., Manuel de droit des communautés européennes, 2ème éd., Paris, Dalloz-Sirey, 1965, p. 50.

Kovar, Cours d'organisations européennes, C.E.U., Nancy, قرب :

مطبوع على الآلة الناسخة.

القانونية الدخلة في نطاق أعمالها .

ومن التطبيقات الواردة في المعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية ما نصت عليه المادة ٢/٥٠ من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب من أن اللجنة (التي حلت محل السلطة العليا بعد إندماج الأجهزة التنفيذية للجماعات الثلاث) تلزم بالحصول على الرأي الموافق (*avis conforme*) للمجلس في كل حالة يتضمن القرار الصادر منها تعديلاً لحدود الاختصاصات المتاحة لها بواسطة المعاهدة، أو كلما كان لهذا القرار آثار على السياسة الاقتصادية العامة للدول الأعضاء .

ومن الأمور التي يلزم إصدار ترخيص من المجلس - أي الحصول على رأيه الموافق - لإصدار قرارات بشأنها ما نصت عليه المادة ٥/ب من أن على اللجنة الحصول على الرأي الموافق للمجلس لإصدار قرارات متعلقة بالمصروفات الخاصة بتمويل المشروعات التي يتعدى نشاطها عن ميداني الفحم والصلب ولكن يراد من وراء إنشائها مع ذلك إعادة تشغيل اليد العاملة؛ وكذلك نص المادة ٢/٥٤ الذي يفرض الحصول على ترخيص المجلس في صورة رأي موافق في كل الأحوال التي تزيد فيها اللجنة إنشاء نظام تمويلي (*mécanisme financier*) وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٥٣ حرف ب (١١).

وقد يلزم إصدار الترخيص في كل حالة يراد فيها إصدار القرار وذلك كما في الحالات التي ذركتها تواً . على أنه في حالات أخرى قد يمنع الترخيص للجهاز باتخاذ القرارات دون حاجة لاستصدار ترخيص في كل حالة على حدة . ومن ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة ٦٨ الفقرة الخامسة المقطع الأول من ان اللجنة تستطيع بالاتفاق مع المجلس تحديد المشروعات ذات الأهمية الثانوية

(١) Catalano, *Manuel de droit des Communautés Européennes*, op. cit., pp. 44/45.

التي تستطيع اللجنة أن تخاطبها بالتوصيات دون حاجة لاستشارة المجلس في هذا شأن .

ولعل الاعتبارات التي حدت بالنص على ضرورة إصدار الجهاز الذي
أنطط به اصدار القرار ترخيصاً بالقيام بذلك من جانب جهاز آخر، هي رغبة
واضعي المعاهدات المنشئة للمنظمات المذكورة في الحد من مغalaة الجهاز من
استعمال بعض السلطات التي استندت إليه^(١).

حـ - الاستشارة في إتخاذ القرار:

تنص بعض المعاهدات المنشئة على بعض الحالات التي تجري بشأنها المشورة بين أجهزة المنتظم قبل إتخاذ قرار فيها.

وطلب المشورة قد يكون في ذاته اختياريا . فقد يكون للجهاز المختص باصدار القرار النهائي رخصة طلب المشورة أو عدم طلبها . وهذا ما نراه متتحققا فيما نصت عليه المادة ١٩٦ من الميثاق على ان «لأي من الجمعية العامة أو مجلس الامن أن يطلب الى محكمة العدل إفتاءه في أية مسألة قانونية .

على أنه في أحوال أخرى تستوجب المعاهدة المنشئة للمنتظم طلب جهاز ما المشورة من جهاز آخر قبل إصدار القرار . ومن ذلك مثلاً ما تنص عليه المادة ١٥٣ من المعاهدة المنشئة للجامعة الاقتصادية الأوروبية (C.E.E) من أن « المجلس يرسى - بعدأخذ رأي اللجنة - النظام القانوني للجان المنصوص، سنينها في هذه المعاهدة » .

ويهمنا أن نشير فقط في هذا المقام الى حالات الطلب الاجباري للمشورة باعتباره أحد الشروط الجوهرية لتكوين القرار. ويلاحظ أتنا نجد في المجتمعات الأوروبية الأمثلة النمطية على ذلك. ففي الأحوال التي يشترط فيها

Morand, la législations dans les Communautés Européennes, op. cit., (1) p.231.

المشورة الاجبارية نجد ان المجلس يلزم بطلب رأي البرلمان الأوروبي حول مضمون مشروع القرار. على أن المجلس ليس ملزماً مع ذلك بضمون الرأي الذي يعطيه البرلمان في هذا الصدد ، بل إن المجلس له كامل الحرية في الانصياع لما جاء في الرأي أو طرحته كلية . ومن ناحية أخرى فان البرلمان الأوروبي لا يستطيع أن يقوم بتقديم مشورته من تلقاء نفسه بل عليه ان يتظر طلب المجلس منه ذلك^(١).

خلاصة :

في جميع الأحوال السابقة نجد أن تدخل أكثر من جهاز في عملية تكون القرار يسبق إصدار هذا الأخير . على أن صدور القرار في ذاته لا ينطوي إلا بجهاز واحد فقط ، ولا ينسب إلا له وحده . فالقرار الصادر مثلًا بقبول عضوية دولة ما أو بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة هو من وجهة النظر الرسمية قرار صادر عن الجمعية العامة وليس منها ومن مجلس الأمن معا . وهكذا .

وتظهر أهمية ما ذكر في أنه يتبع في إصدار القرارات الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للجهاز الذي ينطوي به ذلك . أي الجمعية العامة ، أو اللجنة (في الجماعات الأوروبية) أو المجلس وهكذا . ومن ثم فاذا كانت هناك اجراءات خاصة ينبغي إتباعها في جهاز دون آخر من الأجهزة التي تشتراك في عملية تكون القرار فان العبرة هي بتلك الاجراءات المنصوص عليها في الجهاز الذي ينطوي به إتخاذ القرار . ومن ذلك مثلًا أن المادة ١٥ من المعاهدة المنشئة لذجامعة الأوروبية للفحم والصلب تشرط ضرورة تسبب القرارات الصادرة عن اللجنة ، ويجب نشرها في الجريدة الرسمية للمنتظم ، وأنها تدخل حيز التنفيذ وفقاً للمواعيد المنصوص عليها ، أو بعد عشرين يوماً من نشرها في

Furier H., Rapport fait au nom de la Commission sur les compétences et (1)
les pouvoirs du Parlement Européen, sessions 1963-1964, document
101, 9-11-1962, pp.18 et 62.

الجريدة الرسمية في حالة عدم وجود نص.

فإذا كان القرار يصدر من اللجنة فإنه ينبغي أن تتبع في شأنه هذه الإجراءات ولا يغير من ذلك أن يكون هناك جهاز أو أكثر قد تدخل - على أية صورة من الصور التي ذكرناها سالفا - في عملية تكوين القرار^(١).

التدخل اللاحق لتكوين القرار:

وهناك صور أخرى من تدخل جهاز ما في عملية تكوين القرار التي تم بواسطة جهاز آخر ، يأتي فيها ذلك التدخل لاحقا على صدور القرار . والفرض في هذه الحالة ان القرار يكون قد صدر بالفعل من جانب الجهاز المختص ، على أن وجوده القانوني لا يتحقق إلا بإقراره من جانب جهاز آخر . من ذلك مثلا ما تنص عليه المادة ٣/١٧ ، والمادة ١/١٦٣ من الميثاق والتي تقضي أولاً بما يأن «تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الادارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها .

وتنتص ثانيهما على أنه «للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع إتفاقيات مع أي من الوكالات المتخصصة ... و تعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها » .

المبحث الثاني

تكوين القرار داخل أجهزة المنتظم

القرار وإن كان يعبر عن إرادة الجهاز ، إلا أنه يأتي خلف ذلك عملية كاملة لتكوين تلك الإرادة تمثل في التصويت على هذا القرار داخله . فعندما ندرس عملية التصويت لا نفعل في الواقع سوى دراسة لعملية تكوين إرادة الجهاز .

وأساليب التصويت تتخذ في العادة أحد شكلين :

- أ - إما الاجماع .
- ب - وإما الأغلبية .

على أن كلا الأسلوبين لم يظلا جامدين بل أننا نلحظ فيما تلى دراسته تطوراً كبيراً لحق بهما معاً على نحو جعل المنتظمات الدولية المعاصرة تتبع في عملية تكوين القرارات داخل أجهزتها أساليب ليست هي بالاجماع الحالص ، ولا هي بالأغلبية الحالصة بالمعنى المطلق لأي من هذين المصطلحين .

١ - مبدأ الاجماع في التصويت :

يقتضي اتباع اسلوب الاجماع - بالمفهوم المطلق لهذا الاصطلاح - أن يوافق كافة أعضاء جهاز معين من أجهزة المنتظم على مشروع القرار المطروح للتصويت حتى يمكن إصدار القرار ، ومن ثم يكفي أن يعرض أحد أعضاء الجهاز على مشروع القرار حتى يسلبه إمكانية الوجود . بل ان المفهوم المطلق

لاصطلاح «الاجماع» يوحي بأنه حتى اذا امتنع عضو عن التصويت استحال عندئذ صدور القرار .

ولم يكن غريباً أن يسود اسلوب الاجماع - باعتباره القاعدة العامة المتبعة في التصويت - في المنظمات الدولية التي ظهرت في الفترات الاولى من تاريخ وجود المنظمات الدولية حيث كانت النزعة الفردية آنئذ تأخذ بزمام العلاقات الدولية وتهيمن على حركتها . وحيث لم يكن من المتصور أو على الاقل لم يكن من الشائع ان تلزم دولة ما بأمر لم توافق على الالتزام به^(١) .

وعلى ذلك فاذا كان عهد عصبة الأمم قد جعل من اسلوب الاجماع القاعدة العامة المتبعة في التصويت داخل المنظم فانه لم يفعل اكثر من «تأكيد التقاليد الدبلوماسية المستقرة، والتي تقضي بوجوب تحقق الموافقة الاجماعية لكافه الدول الأعضاء في أي لقاء meeting دولي حتى يمكن إصدار قرار عن ذلك اللقاء»^(٢) .

وقد يثار التساؤل عن الأسباب التي حدت بالمنظمات الدولية في بدء ظهورها والتي تحدو بعضها حتى الان ، الى اتباع اسلوب الاجماع في التصويت ، ويجاب عادة على ذلك ان هذا النظام فضلا عن اعتباره تطبيقاً كاملاً لفكرة

Boutros B. Ghali, le principe de l'égalité des Etats et les organisations internationales. R.C.A.D.I., 1960/11, T. 100, pp.27 et s.

Vignes Henri, le principe de l'unanimité dans les organisations Européennes, A.F.D.I., 1955, p.111 et s.

Jenks C.W., Unanimity, the Veto, Weighted Voting, Special and simple (٢) Majorities and consensus as modes of decisions in international organisations, in: offerte to Lord McNair, combridge Legal. Essays, 1965, p.49.

وانظر في أمثلة للمنظمات التقليدية والحديثة التي اتبعت نظام الاجماع لإصدار قراراتها سواء تلك التي جعلت منه القاعدة العامة في التصويت أو تلك التي جعلته استثناء منها : Skubiszewski K., Enactement of Law by International Organisations, B.Y.B.I.L., 1965/1966, pp.204-210.

المساواة في السيادة ، فإنه يحقق ايضا الحماية للدول الأعضاء في أي منظم دولي ، سواء كانت من الدول الصغرى أو كانت من الدول الكبرى .

فحمايته للدول الصغرى واضحة ، إذ أنه يتحقق لها ضمانا بعدم الافتئات على حقوقها من جانب الدول الكبرى ، وبحيث تجد نفسها بفضله في مركز لا تلزم فيه بالتردّه . ومن ناحية أخرى فإنه يتحقق حماية للدول الكبرى من أن تجد نفسها في جانب الأقلية ، وتصبح بذلك تحت رحمة الدول الأقل منها شأنها وأهمية . فالدول الصغرى عادة ما تمثل الأقلية في المنظمات الدولية . وقد يدعوها ذلك إلى أن تتجمع ضد الدول الكبرى لتفرض على هذه الأخيرة إرادتها . ومن هذه الناحية فإن مبدأ الاجماع يتحقق الحماية حتى للدول الكبرى .

ويقال أيضا أن مبدأ الاجماع أهمية عملية تمثل في أنه يفرض على الدول البحث عن حلول مقبولة من جانب كل الدول الأعضاء في المنظم وهذا ما يفيد تطور التعاون الدولي^(١) .

على أن هذه الحجج ليست كافية لتبير إعتناق أسلوب الاجماع من جانب المنظمات الدولية . فمن ناحية ، ليس هناك ثمة تلازم بين إحترام مبدأ المساواة وبين إتباع أسلوب الاجماع . فالواقع أن الصورة الوحيدة التي يمكن أن يتحقق فيها المساواة بين كافة الدول على نحو كامل هي المساواة أمام القانون^(٢) .

(١) انظر في عرض ذلك :

Padirac Raoul, *L'égalité des Etats et les organisations internationales*, L.G.D.J., Paris, 1953, p.143.

(٢) أما عن المساواة الواقعية لهذا أمر يتعدّر - إن لم يستحل - تحقه نظرا لأن تendir هذه المساواة يستند إلى عناصر متغيرة (سياسية واقتصادية وعسكرية... إلخ) تثلّ أموراً لا تتحمّل جميع الدول بنفس القدر . وفي ذلك يقول Scelle:

« Du point de vue juridique, il n'a y a qu'une seule égalité, l'égalité devant =

والدول تعد متساوية أمام قانون المنتظم الدولي متى أتيح لكل منها عدد متساو من الأصوات ، ومتى كانت الشروط التي ينتج القرار في ظلها آثارا ملزمة هي نفس الشروط التي تتطبق على جميع الدول بنفس القدر وعلى نفس النحو . ومن ثم فاذا كانت جميع الدول تتلزم بقرار صادر بالأغلبية دون تفرقة مسبقة بين دولة واخرى في هذا الصدد ، كانت الدول متساوية أمام القانون وبذلك يظل مبدأ المساواة في أمان حتى مع إتباع قاعدة الأغلبية في التصويت .

أما القول بوجودفائدة عملية لاعتناق أسلوب الاجماع تظهر في تشجيع التعاون الدولي فهو قول مفرط في التفاؤل من ناحية ، وينافي الحقيقة من ناحية اخرى .

فاما عن إفراطه في التفاؤل فيبدو في أن الامور التي صدرت بشأنها قرارات بالاجماع هي في الواقع من الامور الثانوية وهذا يجعل القول بتحقق التعاون الدولي مع إتباع أسلوب الاجماع في التصويت مشوبا بكثير من عدم الواقعية .

ومن ناحية أخرى فان هناك من السوابق الدولية ما يثبت أن إتباع أسلوب الاجماع قد أدى الى عرقلة التعاون الدولي وليس الى تشجيعه . ومن ذلك مثلا عدم تحقق الاجماع في مؤتمر برلين المنعقد سنة ١٨٧٥ بسبب إعراض المانيا قد حال دون عرض مشروع المعاهدة الخاصة بالتحكيم الاجباري في حالة المنازعات الدولية على التصويت ، وذلك رغم موافقة غالبية الدول المشتركة في هذا المؤقر على مشروع المعاهدة^(١) .

la règle de droit et l'organisation judiciaire, quelle que soit l'importance =
sociale des intérêts mis en cause... l'égalité de fait est une impossibilité
sociale, elle a engendré les difficultés les plus graves et entavé de façon
constante le développement de l'organisation sociale internationale».

Scelle, Droit international public, Paris 1944, p.90.

Padirac, op cit,

(١)

وأخيراً فانه لكي يكن القول بأن إعتناق منتظم دولي ما لأسلوب الاجماع في التصويت مبرراً فانه ينبغي أن تتقرب الدول الأعضاء فيها من حيث الأهمية، وأن تتجانس مصالحها، وهي بذلك تصبح أقدر على التوصل الى حلول مقبولة منها جميراً. أما في المنتظمات التي تجتمع فيها دول كبرى واخرى صغرى فإن أسلوب الاجماع يصبح أداة في يد الصغرى للاحتجاء من عسف الكبرى، وأداة في يد الدول الكبرى للاحتجاء من القرارات غير المسئولة للدول الصغرى... ويبقى المنتظم الدولي بين هذه وتلك مشلولاً لا حول له ولا قوة.

ولعل هذه الانتقادات حدت بالغالبية العظمى للمنتظمات الدولية المعاصرة الى التخلّي عن تطبيق أسلوب الاجماع المطلق عند التصويت على القرارات الصادرة منها، وقامت بادخال بعض الاصلاحات التي تخفف من قسوة التطبيق الدقيق لهذا النظام^(١).

التطورات التي طرأت على أسلوب الاجماع :

أ - مبدأ الاجماع النسيي :

لا تدعوا الحاجة إلى إتخاذ مبدأ الاجماع النسيي كوسيلة للتخفيف من قسوة التطبيق المطلق لأسلوب الاجماع عند التصويت سوى بالنسبة للمنتظمات التي

(١) ويرى فريق من الفقه أن تعقد هيكل المنتظمات الدولية وتأكد الشخصية القانونية للمنتظم الدولي الناتج عن النظر إليه على أنه تنظيم قائم ومستقل بذاته عن الدول الأعضاء فيه أدى إلى التخفيف من التزعة الفردية التي كانت تهيمن على المنتظمات الدولية التي ظهرت في فجر التنظيم الدولي وتأكدت وبالتالي فكرة المصلحة العامة التي ينبغي أن تسود حتى ولو تعارضت بعض المصالح الفردية للدول.

Monaco, Le système de Vote dans les organisations internationales, Mélanges à G. Gidel, Paris, 1961, 471.

وانظر لنفس الفقيه:

Iezioni di organizzazioni internazionali, Torino, 1965, p.97.

تجعل من نظام الاجماع القاعدة العامة المتبعة لاصدار القرارات فيها . ومؤدي هذا المبدأ أنه على الرغم من عدم تحقق الاجماع من جانب كل أعضاء المنتظم فإن ذلك لا يمنع من صدور القرار ، ولكنه في هذه الحالة لن يسري إلا على من وافق عليه فقط^(١) . والمثال الأول للاجماع النسيي نصادفه فيما نصت عليه المادة ٧ من ميثاق الجامعة العربية من أن « ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشاركة في الجامعة ، وما يقرره المجلس بالأكثريّة يكون ملزماً لـ يقبله » .

« لقد جاءت هذه القاعدة توفيقاً بين أولئك الذين أرادوا وحدة أقوى ، وأولئك الذين أرادوا الدفاع عن السيادة الوطنية »^(٢) .

(١) انظر بوجه خاص :

Economides, Pouvoir des décisions des organisations internationales européennes, Aspects Européens, Leyde, 1964, p.93.

(٢) انظر أستاذنا الدكتور محمد طلعت النسيمي ، نظرات في العلاقات الدوليّة العربيّة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، هامش (١) من ١٧٧ .

وقرب إلى ذلك أيضاً : الدكتور محمد حافظ غانم ، محاضرات عن جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية المالية ، القاهرة ، ص ٩٥ .

ويتعلق Mouskheli على اعتناق الجامعة مبدأ الإجماع في التصويت بقوله : (أي فيما يتعلق بنظام الإجماع في التصويت في الجامعة العربية) :

«Sur ce point comme sur tant d'autres, le pacte est en retard sur les solutions du droit international le plus recent».

ويرى أن التصالق الدول الأعضاء في الجامعة بفكرة المساواة حق في معناها المادي لا تدعو أن يكون موقفاً غير واقعي :

«Il s'agit de l'égalité absolue ou materielle de cet égalitarisme systématique, sentimental et irréel, dont parle, M. Scelle, et qu'on deduit de la notion de souveraineté».

Mouskheli., la Ligue des Etats Arabes, R.G.D.I.P., 1946, T. 50, p.149.

ويرى أستاذنا الدكتور طلعت النسيمي أنه إذا كان للمنتظم أن يعدل عن أسلوب الإجماع إلى أسلوب الأغلبية استجابة للمحاولات التي سعت إلى ذلك ، فإنه ينبغي أن يقترب اعتناق أسلوب الأغلبية « منع الجامعة سلطات جزائية تستطيع أن تفرض بها قراراتها وإلا كان عبئاً =

ومثال آخر لمبدأ الاجماع النسي يتمثل في حالة الامتناع عن التصويت . وفي هذه الحالة لا يتحقق الاجماع الكامل من جانب الدول الأعضاء ، ولكن الامتناع عن التصويت لا يقف مع ذلك عقبة في سبيل صدور القرار . و يمكن تفسير الامتناع عن التصويت عندئذ على أحد وجهين :

أولهما : أن يفسر على معنى عدم رغبة الدولة المتنعة عن التصويت في الالتزام بالقرار الصادر ، ومع ذلك فإنها لم تصوت ضده لكيلا تعرقل صدوره . وعندئذ فان الدولة لن تتحمل بالالتزامات المنبثقة عن القرار الذي تم صدوره .

ومن أمثلة تلك الصورة ما نصت عليه المادة ٢/٦ من المعاهدة المنشئة لمنظمه التعاون الاقتصادي والتنمية التي تقضي بأنه إذا إمتنع أحد الأعضاء عن التصويت فان ذلك لا يمنع من صدور القرار مع عدم الإلتزام به من جانب من إمتنع عن التصويت . ولقد نصت المادة ١٤ من المعاهدة الاوروبية للتعاون الاقتصادي على حكم مماثل .

ثانيهما : على أن الامتناع عن التصويت في بعض صوره الأخرى لا يغير من الامر شيئا ، ولا يعني تخلص الدولة المتنعة عن التصويت من الالتزامات المنبثقة عن القرار . ولقد جاء في المادة ٥/٣٢ من المعاهدة المنشئة للرابطة الاوروبية للتتبادل الحر تطبيقا لهذه الصورة . وتنص المادة المذكورة على أن : « القرارات أو التوصيات تعد صادرة بالاجماع اذا لم تتعارض أي دولة عضو عليه »^(١) .

وفي هذه الصورة لا سبيل للتهرب من الالتزام بالقرار سوى الاعتراض عليه صراحة أي منعه من الصدور أصلا .

= أن تصدر قرارات بالأغلبية ثم تقف الأقلية المعارضة منها موقف عدم الاكتئان الأمر الذي يحطم الجامحة بدلاً من أن يقويها ، وربما كان الإجراء الوسط مؤقتا هو الأخذ بأغلبية موصوفة .

Economides, op., cit., p.84.

(١)

أما مجرد الامتناع عن التصويت فإنه لا يعرقل صدوره، ويوجب عندئذ الالتزام بأحكامه. ويفسر الامتناع عن التصويت آنذاك على أنه موافقة ضمنية على القرار^(١).

ب - السماح بالخروج على مبدأ الاجماع واللجوء إلى أسلوب الأغلبية في بعض الحالات :

والتطور الآخر الذي لحق بأسلوب الاجماع يتمثل في لجوء بعض المنظمات التي اعتنت به كقاعدة عامة للتصويت فيها إلى التحرر من هذه القاعدة في بعض الحالات. على أن الخروج على قاعدة الاجماع في مثل هذه الحالات قد يكون مشروطاً بترخيص من جانب المنظم هو بذاته صادر بالاجماع. ومن ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة ١/٦ من منتظم التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تنص على أن المجلس يستطيع بقرار إجماعي من جانبه الترخيص بالخروج على قاعدة الاجماع ليتبع قاعدة الأغلبية في بعض «الحالات الخاصة».

وازاء غموض إصطلاح «الحالات الخاصة»^(٢)، فانتا نرجح ان يكون المجلس ذاته هو الحكم في تحديد الحالات التي يترخص في الخروج بشأنها على قاعدة الاجماع.

مبدأ الأغلبية

يعد إتباع مبدأ الأغلبية في التصويت من جانب كثير من المنظمات الدولية الحديثة دليلاً على استقرار وصف هدف المنظمات الدولية على أنه هدف مشترك يرمي إلى تغليبصالح العام للدول الأعضاء جميعاً والذي يقوم

«Les décisions ou les recommandations sont considérées comme (١) unanimes si aucun Etat membre n'emet un vote négatif».

Economides, op. cit., p.8. (٢)

المتنظم على أمره . وهذا ما يقتضي فرض ما تراه الأغلبية على الأقلية^(١) .
وأجرت عادة المنظمات الدولية على التمييز بين نوعين من الأغلبية الازمة
لإصدار القرارات :

١ - **الأغلبية العادية** ويعبر عنها في بعض الأحوال بالأغلبية البسيطة أو
المطلقة . وتحقق هذه الأغلبية يكفي - كقاعدة عامة - لاصدار غالبية قرارات
المنظمات الدولية بوجه عام .

٢ - **الأغلبية الموصوفة** majorité qualifiée ويعبر عنها في بعض الأحوال
بالأغلبية المدعمة majorité renforcée . وهي عبارة عن أغلبية خاصة يشترط
تحققها لصدور القرارات التي لها قدر معين من الأهمية .

ويعبر عادة عن خصوصية هذه الأغلبية باشتراط عدد من الأصوات المؤيدة
يفوق ذلك العدد الذي يكفي لتحقيق الأغلبية العادية (كاشتراط أغلبية ثلثي
أعضاء المنتظم ، أو الأعضاء الحاضرين المتركون في عملية التصويت)^(٢) .

على أن خصوصية الأغلبية قد تبدو من ناحية أخرى في إشتراط إنتساب
عدد معين من الأصوات المؤيدة إلى دول معينة بذاتها ، وهذا ما نراه فيما نصت
عليه المادة ٣/٣٧ من ميثاق الأمم المتحدة من أن قرارات مجلس الأمن في غير
السائل الإجرائية تصدر « بموافقة أصوات تسعه من أعضائه يكون من بينها
أصوات الأعضاء الدائمين متفقة »^(٣) .

(١) Balladore-Pallieri, diritto Internazionale publico, op. cit. p.506 et s.
وانظر في تطوير مبدأ الأغلبية :

Bowett, law of international institutions, London, Stevens, 1970, p.358
& f.

(٢) ولقد اشترط ميثاق الأمم المتحدة تحقيق أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المتركون في عملية
التصويت لصدور القرارات المتعلقة بالسائل المهمة مثل قبول عضوية دولة في المنتظم أو إيقاف
عضويتها أو فصلها ، وتعيين الأمين العام للمنتظم ، والقرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن من
الدوليين إلى آخر هذه الأمور المنصوص عليها في المادة ١٨ من الميثاق .

(٣) وانظر في أمثلة أخرى متعلقة بتنظيم العمل الدولي :

ويمضي حساب الأغلبية سواء كانت عادلة أو كانت اغلبية خاصة على أساس قاعدة أن لكل دولة صوتا واحدا (un Etat – une voix) وهذه القاعدة تعد صدى لمبدأ المساواة القانونية فيما بين الدول، حيث يتساوى كافة الدول كبيرة وصغيرة في عدد الأصوات الذي تتمتع به عند إجراء عملية التصويت.

على أن هناك بعض المنظمات الدولية قد إستجابت إلى اعتبارات الفوارق الواقعية بين الدول الأعضاء فيها. هذه الاستجابة جاءت نتيجة لوجة النقد العنيف الذي وجه إلى مبدأ المساواة فيما بين الدول بصفة عامة من ناحية، وإلى مبدأ أن لكل دولة صوت واحد. باعتباره تطبيقا لمبدأ المساواة من ناحية أخرى.

ويجدر بنا قبل أن نتناول بالدراسة التطور الذي لحق بنظام الأغلبية والمتمثل في بدء تحول بعض المنظمات عن قاعدة أن لكل دولة صوتا واحدا، نشير إلى أن المجموع على مبدأ الاجماع لم يكن في حقيقته سوى تعبيراً عن ضيق الفقه بالتطبيق الحرفي لمبدأ المساواة وفهمه على معناه المطلق الذي تصوره الفقهاء التقليديون أمثال (Vattel) و (Wolff)^(١). على أن الفقه مع تبرمه لم

Jenks, Unanimity, The veto;..., op. cit., p. 54.. .

=

(١) يقول Wolff في تصويره لمبدأ المساواة :

«Par nature, toutes les nations sont égales entre elles. Car les nations sont considérées comme des personnes libres vivant dans l'état de nature. Donc, puisque par nature tous les hommes sont égaux, toutes les nations sont aussi par nature égales entre elles... puisque toutes les nations sont égales par nature, leurs droits et leurs obligations sont égaux».

Bus Gentium methodo scientifica pertractatum, Francfort, 1947-175.

مشار إليه في Padirac المرجع السابق ص ٥٨ .

:Vattel

= «Puisque les hommes sont naturellement égaux, et leurs droits et leurs

يهاجم صراحة مبدأ المساواة بين الدول ، بل حاول أن يبرر عدم التناقض بين إحترام مبدأ المساواة وبين العدول عن نظام الاجماع إلى نظام الاغلبية كما سبق أن أوضحنا من قبل^(١) .

ولكن سرعان ما ضاق الفقه بقاعدة أن لكل دولة صوت واحد داخل المنظمات الدولية أمام ما رأه من عدم واقعيتها وما تؤدي إليه من فقدان قرارات المنظمات الدولية التي اتخذت وفقاً لهذه القاعدة لقيمتها العملية . ولما كانت أزمة قاعدة أن لكل دولة صوت واحد وثيقة الصلة بأزمة مبدأ المساواة في حد ذاته ، فإنه يجدر بنا أن نلقي نظرة على الاتجاهات الفقهية التائرة على مبدأ المساواة وما تتج عن ذلك من بدء تحول بعض المنظمات

obligations sont les mêmes, comme vanant également de la nature, les nations composée d'hommes et considérées comme autant de personnes libres qui vivent ensemble dans l'état de nature, sont naturellement égales... la puissance et la faiblesses ne produisent, à cet égard, aucunе différence... une petite république n'est pas moins comme un Etat souverain que le plus pissant royaume».

=

Vattel, le droit des gens ou les principes de la loi naturelle appliquée à la conduite et aux affaires des nations et des souveraines. Coll. Classics of International Law, Vol. I., 1916, pp. 18-19, 47.

مشار إليه في : باديراك ، المرجع السابق ص ٥٩ .
وانظر في نفس هذا المؤلف أمثلة عديدة لتأثير ذلفقه والقضاء ، دولياً كان أم وطنياً ، بأفكار vattel وتطبيقه لمبدأ المساواة على النحو الذي صاغه الفقيه المذكور .

أنظر على وجه الخصوص الصفحات : ٧٠ - ٧٤ .

(١) أنظر في ذلك مثلاً koo الذي أجرى تفرقة بين ممارسة حق التصويت Voting power الذي تتمتع به الدول الأعضاء في المنظم والذى يعد في ذاته مظهراً من مظاهر حق المساواة ، وبين القوة التي يتمتع بها كل صوت وهذه تختلف فيها كل دولة عن الأخرى بحسب ما تتمتع به كل منها من درجة الأهمية .

Koo Wellington, voting hrocedures in ifternational political organisations, New York, 1947, p.11.

الدولية عن قاعدة أن لكل دولة صوت واحد ، وهو تحول يمثل في رأينا تطوراً لأسلوب الأغلبية عند التصويت على القرارات .

أزمة مبدأ المساواة وأثرها على تطوير قاعدة الأغلبية: نظام تناوب الأصوات :

أ - أزمة مبدأ المساواة :

بدأت سهام النقد تنهال على مبدأ المساواة منذ مطلع القرن الحالي ، فمن الفقهاء ما ذهب إلى اعتباره مبدأ زائفاً غير واقعي ، وأخرون يرون أنه عديم الجدوى فضلاً عن مجازاته للعدالة ، وفريق ثالث يرى له خطورة^(١) .

فهو في رأي البعض مبدأ زائف غير واقعي ، إذ أن المشاهد أن الدول الكبرى تتمتع في الجماعة الدولية بمركز يفوق ذلك الذي تتمتع به غيرها . بل إن ما تتمتع به من مركز ممتاز يعد من قبيل القواعد القانونية الطبيعية في المجتمع الدولي^(٢) .

(١) أنظر في عرض هذه الآراء : باديراك ، المراجع السابق ص ٧٩ - ٨٧
Westlake, traité de droit international, tard. Lapradelle, 1924, pp.

339-340.

فمبدأ المساواة مبدأ عاج للعدالة ، وفي هذا يقول Fur
«S'il faut une égalité absolue pourquoi n'existerait-elle pas aussi bien pour les charges sociales que pour les droits?... Si l'égalité des charges apparaît comme impossible et même ridicule, il faut bien admettre que la justice et la logique exigent également d'accord de droits sociaux à ceux qui sont appelés à supporter de charges particulièrement lourdes».

وهو مبدأ خطير حيث أنه قد يؤدي إلى الفوضى الدولية وفي ذلك يكتب Gidel قائلاً :

«C'est le point capital qui a échappé aux théoriciens du droit naturel..., en l'absence d'une organisation capable de protéger les droits de petits Etats, l'égalité naturelle est appelée à céder la place au privilège des forts».

= Droits et devoirs des Nations, R.C.A.D.I., 1925, T. 10., pp. 593 et s.

مبدأ المساواة إذن يقوم على أساس فكرة إفتراضية بحثة هي في الحقيقة فكرة خيالية تتنافى مع الواقع والأوضاع القائمة ويتحتم نبذها واستبدالها بغيرها لكي يستمر التنظيم الدولي قائماً ومستمراً^(١).

ويرى Castren أن التمسك بمبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية فيما يتعلق بعدد وزن الأصوات التي تعطي لكل منها تجعل من مبدأ المساواة غير ذي مضمون. فمن الوجهة النظرية قد يكون متصوراً صدور قرار ساندته الدول الصغرى باعتبارها عادة الدول الأكثر عدداً في المنظمات الدولية. على أن الآثار العملية مثل ذلك القرار تتطلب رهينة برد فعل الدول الكبرى، فهذه الأخيرة هي التي تقرر في النهاية حدود الآثار الواقعية التي تنتج عن القرار^(٢).

هذا بالإضافة إلى أن عملية إرساء القواعد القانونية الدولية وتطورها ليست بعيدة تماماً عن تأثير الدول الكبرى ودفعها لها^(٣).

ينبغي إذن أن نبحث عن فكرة جديدة للمساواة قوامها تناسب السلطة مع

= أنظر أيضاً Bourquin مجموعة دروس لاهي ١٩٣٨ جزء ٦٤ ، ص ٤٤٤٩ - ٤٥٠ ، سيل ، الموجز ، الجزء الأول ص ٢٤١ .

(١) الأستاذ الدكتور حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، القاهرة ١٩٩٣ ، ص ٧٧٧ .
Castren Eric, la position des grands et petits Etats dans la communauté internationale et particulièrement dans les organisations internationales, in: Internationalrechtliche und staatsrechtliche abhandlungen festschrift fur walter Scnatzel, Dusseldorf, 1960, p.28.

(٢) أنظر في عرض شامل مبدأ المساواة وتطوره والأمثلة لنظام الدول الكبرى بإرساء قواعد القانون الدولي خلال القرن الماضي والقرن الحالي من خلال المنظمات والمؤتمرات الدولية: wenzel Herbert, the doctrine of the equality of States and its recent modification, A.J.I.L., vol. 45, July 1951, p.417 and s.

وانظر في ذلك أيضاً :

Padirac, l'égalité des Etats et l'organisations internationales op. cit, pp.

= 126 et s.

المستولية، والمكانت القانونية مع القدرات الحقيقة وليس ما يدعو إلى الاعتراض على وضع هذه المبادئ موضع التنفيذ داخل المنظمات الدولية بقوله أنه مخالف لمبادئ الديمقراطية، ذلك أن الديمقراطيَة الحقَّة - كما كتب جورج سيل تعني «وضع كل في مكانه الصحيح وفقاً لقدراته وإمكانياته، كما تعني إعطاء كل عضو في تكوين إجتماعي ثقلاً يتوازن مع الفائدة التي ينالها المجتمع من تواجده كعضو فيه»^(١).

وفهم مبدأ المساواة على أنها مساواة نسبية هو أمر تتضمنه مبادئ العدالة الدولية^(٢).

= وخاصة الصفحتان ١٢٨ - ١٣٤ التي يتحدث فيها عن دور الدول الأعضاء في الوقف الأوّلي ثم دور الدول الكبرى بعد ذلك في عملية ت Revision القاعدة القانونية الدوليّة.
Scelle G., Droit international public, Paris, 1946-1947, p. 325.

(١) وفي هذا يقول :

«A mettre chacun à sa place selon ses capacités et ses moyens, à donner à chaque membre du corps social une influence proportionnelle à l'utilité mise par lui dans la Communauté».

Padirac, op. cit. p.228.

(٢) ويبرى Giullien أنه لا غضاضة في الاعتراف بالدول الكبرى بدرجتها على الدول الصغرى والمتوسطة كلما تعلق الأمر بخلق وتطوير قواعد القانون الدولي :

«La distinction des petites et grandes puissances est installée dans toutes l'histoire. Cette distinction odieuse si elle sert de base à une exploitation, est utilisable quand... elle permet des procédures internationales productives et, tout compte fait, rapides».

Guillien R., Un cas de dedoublement fonctionnel et de législation de fait interne. Le statut du canal de Suez, La technique, les principes de Droit public, Etudes en l'honneur de G. Scelle, Tom 11, p. 752.

Brown P. M., Theory of independence and equality of States, 1915.

Wellas, P., Droit International Public, institutions internationales L.G.D.J., Paris 1967, pp. 248

= ويقول Vellas

ويتشكل البعض في جدوى إعتبار هذا المبدأ من قبيل المبادئ الأساسية للقانون الدولي . فحيث لا تكون الامم متساوية في نفوذها المعنوي والثقافي بل والمادي ، وحيث لا تتساوى قدراتها وإمكانياتها في تحقيق المصالح الدولية ، وحيث لا ينافى دورها في إرساء وتفصير وتأكيد قواعد القانون الدولي فانه يصبح من العبث ان نجعل من مبدأ المساواة إحدى المبادئ الأساسية في القانون الدولي . وعندئذ فان ما يدعى إعتباره « حقا للمساواة » ينبغي أن يختصر إلى أوهى وأبسط صورة بحيث يصبح مجرد إحدى قواعد الجاملة وحسن السلوك .

ب - أثر أزمة مبدأ المساواة على تطور قاعدة الأغلبية: نظام تناوب الأصوات :

وأمام الهجوم الذي شنه الفقه على مبدأ المساواة ، بدأت بعض المنتظمات الدولية في العدول عن قاعدة أن لكل دولة صوت واحد . التي تعد إنعكاسا لمبدأ المساواة ، لتحول محله نظاما آخر للتصويت تتناسب فيه الأصوات المنوحة لكل دولة - كما وكيفا - مع أهميتها ، ومسئوليتها إزاء المنتظم وهذا النظام هو ما يسمى « بنظام تناوب الأصوات »^(١) .

«Face à l'inégalité matérielle des Etats, l'égalité juridique est une fonction = regrettable dans la mesure où elle est absolue et où elle attribue à des Etats, dont le potentiel est très différent, des responsabilités juridiques identiques. Quelle autorité réelle peut avoir une décision prise par une conférence ou une organisation internationale sur la base de l'égalité de vote des Etats lorsque cette décision est puissances dépourvues de moyens d'imposer effectivement l'exécutoire réelle de la règle internationale dépend de son adéquation à la réalité sociale internationale».

(١) وهناك من الفقهاء ما يسميه بنظام تناوب الأصوات (vote différencié) = Korowicz, Organisations internationales et souveraineté des Etats

ويعرف دراجو هذا النظام بأنه :

«أسلوب فني يمكن بواسطته أن تكون الاختصاصات والسلطات المنوحة للدول داخل المنتظمات متناسبة مع مسؤولياتهم الدولية ، ومع الدور الذي تلعبه كل منها في داخل المنتظم المعنى »^(١) .

ولعل العقبات الحقيقة التي تقف في سبيل تطبيق نظام تناسب الأصوات على نطاق أشمل في المنتظمات الدولية تمثل في صعوبات عملية أكثر من مجرد إعتبارات الاقتناع بجدوى هذا النظام وملاءمته . بل أن الإتجاه الغالب في الفقه - على نحو ما بينا - يرى ضرورة الممايزه بين الدول الصغرى والدول الكبرى . ولكن كيف يتم هذا التمييز ، وعلى أي أساس ، وما هي المعايير المتتبعة؟ ... هذه هي الصعوبات الحقيقة .

لم يكن غريبا إذن أن المنتظمات التي أتبعت هذا النظام في التصويت هي تلك التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي أو الفني وحيث يسهل اعتناق معايير منضبطة لتصنيف الدول الأعضاء من حيث أهميتها . بينما تأخرت المنتظمات ذات الطابع السياسي في هذا السبيل لعدم وجود معيار مقنع ، أو بمعنى أدق - معيار يلقى القبول من جانب كافة الدول الأعضاء في المنتظم لإجراء ذلك التصنيف^(٢) .

membres, L.G.D.J., Paris, 1961, p.203.

=
ومن الفقهاء ما يسميه بنظام وزن الأصوات :

Drago, Roland, la pondération dans les organisations internationales,
A.F.D.I., 1956, p.529 et s.

الدكتور محمد سامي عبدالحميد ، قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

(١) دراجو ، المرجع السابق ، ص ٥٣١ . وانظر في ذلك أيضاً :

McIntyre, Weighted Voting, in international organizations, Internatiosad
Organizations, Vol, III, No., 4, November 1954, p.484.

وفي هذا يقول Jenks (٢)

وإذا أقينا نظرة على المعايير التي إستندت إليها المنظمات الدولية التي اعتنقت نظام التناوب في الأصوات لإجراء تصنيف الدول تبعاً لأهميتها، لوجدنا أن هذه المعايير تختلف باختلاف طبيعة النشاط الذي يضطلع به المنظم.

ففي المنظمات ذات الطابع المالي مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، يجري تصنيف الدول بناء على مقدار الحصة التي تساهم بها كل منها في رأس المال المنظم.

ويتمثل تناوب الأصوات المنوحة للدول الأعضاء في هذين المنظمين في صورة كيفية وكمية في آن واحد. فمن الناحية الكيفية يظهر التناوب في شكل ضمان مقعد دائم في مجلس الإدارة لمثلي الدول الخمس التي تساهم بأكبر نصيب من رأس مال المنظم. ومن ثم فإنه من بين أعضاء مجلس الإدارة الأربع عشرة يوجد خمسة أعضاء معينين بالنظر إلى مقدار الحصة التي تساهم بها دولهم في رأس المال، بينما يُنتخب التسعة أعضاء الآخرون من بين مثلي الدول الأعضاء الآخرين. أما التناوب في صورة الكمية فيظهر في أن «كل دولة عضو في مجلس المحافظين تملك ٢٥٠ صوتا بينما ينضاف إلى ذلك عدد من

«Weighted voting is most readily attainable in an organization the functions of which are sufficiently circumscribed and will define to afford some simple basis for the selection of criteria of relative importance capable of securing general acceptance. Where an organization has a wide range of responsibilities, the factors to be taken into account in assessing the relative interest of its Member⁷ and imponderability and the relative weight to be attached to the different factors as likely to be the subject of acute controversy».

Jenks Wilfred, Some constitutional problems of international organizations, B.Y.B.I.L., Vol. 22, 1955, p.41-42.

الأصوات يتناسب مع مقدار حصة كل منهم في رأس المنتظم «^(١)». وفي منظمات الخدمات مثل المنظم الحكومي الإستشاري للملاحة البحرية نجد أن مجلس إدارة المنظم مكون من ستة عشر عضواً من بينهم ستة أعضاء يمثلون الحكومات ذات الأهمية الكبرى في ميدان الخدمات الملاحية البحرية، وست يمثلون الدول الأكثر أهمية في ميدان التجارة البحرية الدولية. ولقد نصت المادة ٥٠ حرف ب من معايدة المنظم الدولي للطيران المدني على نص مقارب^(١).

أما في الجماعات الأوروبية فإن المعايير المستعملة قد تكون إقتصادية كما هو الحال في الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، ويتمثل في إسناد قيمة معينة لأصوات الدول التي تنتج حصة معينة من الإنتاج الكلي للمنتظم من الفحم والصلب. وتنص المادة ٢٨ من المعايدة المنشئة للمنتظم المذكور على حالتين يتبع نظام التناسب في الأصوات عند التصويت في أي منها :

١ - في الأحوال التي تتطلب فيها إقتراحات اللجنة رأياً موافقاً للمجلس لإمكان إصدار القرار فإن هذا الرأي يصدر إذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس (٤ ضد ٢) بشرط أن تضم الأغلبية صوت إحدى الدول المنتجة لقدر سدس الإنتاج الكلي للمنتظم من الفحم والصلب (فرنسا أو ألمانيا). كذلك فإن الرأي الموافق يعد قد صدر حكماً في حالة تعادل أصوات أعضاء المجلس (٣ - ٣) إذا اصرت اللجنة على قرارها، وإذا ضم أحد جانبي

(١) Drago, la pondération, op. cit., p. 533.

Oppenheim, International Law, 8th edition, London, 1955, t. I, p. 277.

Bowett, The Law of international institutions, 2nd. ed., London, Stevens, 1970, pp. 121-122.

٢) أنظر فيها يتعلق بطريقة انتخاب أعضاء مجلس منظم الطيران المدني :

Mankiewicz, R.H., L'O.A.C.I.: Mode d'élection et composition du Conseil, interprétation de l'Article 50 de la Convention du Chicago,

الأصوات المتعادلة الصوت الموافق لدولتين تنتج كل منها مقدار سدس الإنتاج الكلي للمنتظم. (أي ينبغي أن تؤيد كل من فرنسا وألمانيا - في حالة تعادل الأصوات - قرار اللجنة حتى يعد الرأي الموافق Avis Conforme قد صدر حكما^(١)).

بـ- كافة القرارات الصادرة عن المجلس والتي لا يتطلب فيها الإجماع أو أغلبية موصوفة - تصدر بالأغلبية المطلقة (٤ ضد ٢) بشرط أن تضم الأغلبية صوت كل من فرنسا وألمانيا .

ومن الملاحظ أن هذا النظام يجعل من شبه المستحيل إصدار قرار لا تواقي عليه كل من الدولتين ذات الأهمية الكبرى في إنتاج الفحم والصلب داخل المنظم المذكور^(١). أما في الجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الاوربية للطاقة الذرية فإن عدد الأصوات الممنوحة لكل دولة عضو فيما يتناسب مع عدد سكان كل منها^(١).

فالمادة ١٤٨ من المعاهدة المنشأة للجامعة الاقتصادية الأوروبية والمادة ١١٨ من المعاهدة المنشأة للجامعة الأوروبية للطاقة الذرية تنصان على منح كل من فرنسا وإنجلترا وألمانيا وإيطاليا (باعتبارها الدول الأكثر عددا في سكانها) ١٠ أصوات وكل من هولندا وبلجيكا خمسة أصوات والدانمرك وايرلندا ثلاثة أصوات ، أما لوكسمبرج فلها صوتان فقط .

A.F.D.I., 1959, p.549-568.

1

Yemin, op. cit., p.116.

Savijevicljub, Les problèmes de la pondération dans les institutions : (١) أنظر europénnes, Leyde, 1959.

Catalano, op. cit., p.46.

Economides, op. cit., p.88.

Economidès, op. cit., p. 88-89.

(γ)

(۴)

وتنص الفقرة الثانية في كل من المادتين المذكورتين على أن القرار يصدر بأغلبية ٤١ صوتاً إذا كان صادراً بناءً على اقتراح من جانب اللجنة، بشرط إنتفاء الأصوات المذكورة إلى ست دول على الأقل.

ويلاحظ أنه باشتراط هذه الأغلبية يصبح من المستحيل من ناحية إصدار قرار تعارضه دولتان من الدول الكبيرة، ومن ناحية أخرى يصبح من المستحيل إصدار قرار ضد إرادة دولة كبيرة تعضدها كل من هولندا وبلجيكا^(١).

وبعد أن عرضنا الأمثلة للمعايير المختلفة التي اتبعت من جانب المنتظمات التي اعتقدت نظام تناسب الأصوات يبقى أن نتساءل هل يمكن أن يجد هذا النظام صدى داخل المنتظمات السياسية؟ لعلنا نبادر إلى الإجابة بقولنا أنه من الصعب أن يطبق على المنتظمات السياسية وليس من المستحيل. فالواقع أنه بذلت كثير من المحاولات في سبيل إيجاد تطبيق لهذا النظام داخل المنتظمات ذات الطابع السياسي. ولكن المعايير التي نودي بها حتى الآن لم تحظ بقبول عام من جانب الدول الأعضاء في مثل هذه المنتظمات^(٢).

(١) انظر في الاشارة إلى المحاولات المختلفة التي أريد منها تطبيق نظام تناسب الأصوات في منظم الأمم المتحدة:

Korowicz, organisations internationales... op. cit pp. 203–209 Drago, op. cit... pp. 542–547.

المبحث الثالث

الصور المختلفة التي تصدر فيها القرارات

تتعدد طوائف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بحسب المعيار الذي يستند إليه في تصنيفها فهناك من المعايير ما يعتد بالدور الوظيفي الذي يقوم به القرار، وهنا تنقسم القرارات إلى شريعة أي تلك القرارات التي تضع قواعد قانونية عامة، وقرارات إدارية وهي التي تأتي تطبيقاً لقاعدة قانونية عامة في شأن مركز قانوني فردي، وقرارات قضائية وهي التي ترمي إلى حسم نزاع ما.

وهناك من المعايير ما يعتد بنطاق المخاطبين بأحكامه، وتنقسم القرارات استناداً إليه إلى قرارات ذات أثر عام وآخر ذات أثر خاص. فال الأولى تتوجه إلى جموع المخاطبين بأحكامها دون تحديد لذواتهم، كأن يتوجه إلى كافة أعضاء المنظم، بينما تتوجه الثانية إلى مخاطبين معودين ومعينين بالذات^(١).

على أن المعيار الذي يستند إليه في تصنيف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في هذا البحث هو مدى ما تتمتع به من آثار ملزمة. ودافعنا إلى ذلك هو أن هذا المعيار يتميز بالعمومية والانضباط باعتبار أن أي قرار صادر عن المنظم أيا كان الجهاز الذي أصدره، ومهما كان الموضوع الصادر بشأنه يمكن أن يصدق عليه هذا المعيار. وعلى ذلك نقسم القرارات بناء عليه إلى قرارات ملزمة، وأخرى غير ملزمة وهو ما اصطلاح على

(١) Sereni, Organizzazioni internazionali, Milans, Giuffré, 1959, p.220 et s.

تسميتها « بالتوصية *récommandation* ».

ونلفت النظر منذ البداية الى ان القرارات التي نعتد بها في هذا الصدد هي تلك التي يكون قد تم صدورها وتنسب الى المنتظم ذاته وتعد تعبيراً عن إرادته وليس تلك التي تعد فحسب عنصراً من عناصر إصدار القرار النهائي^(١).

شرع بعد هذا في استعراض طوائف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية فنبدأ بدراسة القرارات الملزمة، ثم نعرض بعد ذلك الى التوصيات.

أولاً : القرارات الملزمة :

وهو إلزام قد يتناول كلا من الغاية المراد تحقيقها من وراء اصدار هذا القرار وكذلك الوسيلة المتبعة في تحقيق ذلك. وقد يتناول الغاية فحسب مع ترك وسيلة بلوغها للسلطة التقديرية للمخاطب بالقرار ليتخير أفضل السبل في نظره لتحقق هذه الغاية.

القرارات الملزمة في كافة عناصرها^(٢) :

تعنى بالقرارات الملزمة في كافة عناصرها تلك القرارات ذات القدرة الذاتية على إنتاج آثار قانونية ملزمة حالاً ومتى^(٣) أو بمعنى آخر هو القرار

(١) أنظر في التفرقة بين القرارات التي تعد تعبيراً عن إرادة المنتظم وما عدتها: مؤلفنا في النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية... المرجع السابق، من ١٣٥ وما بعدها.

(٢) كانت المعاهدة المنشئة للجامعة الأوروبية للقمح والصلب هي أسبق المعاهدات الدولية المنبثقة للمنظمات إلى تعریف المقصود بالقرار، وبأنه ملزم في كافة عناصره، حيث تنص المادة الرابعة عشرة من المعاهدة المذكورة على ما يلي:

«Pour l'exécution des missions, qui lui sont confiées et dans les conditions prévues au présent traité, la Haute Autorité prend des décisions, formule des recommandations ou émet des avis.

Les décisions sont obligatoires en tous leurs éléments».

(٣) ومعيار القدرة الذاتية لإنتاج الإلتزام كمعيار لمييز القرارات الملزمة اعتنقه أيضاً محكمة

القابل للنفاذ الفوري . ولقد أردنا من وراء إختيار عبارة « القابل للنفاذ الفوري » للإشارة الى القرار الملزم في كافة عناصره إبراز عدم توقف إنتاج القرار لآثاره على تدخل لاحق من جانب من وجه إليه ، بل تتوافق للقرار بهذه الصفة كافة العناصر التي تهيئه لأن يكون نافذاً بذاته ، دون إضافة أي عنصر خارجي على العناصر المكونة له^(١) .

الجامعة الأوروبية للفحص والصلب حينما قررت
«Si l'acte fait naître par lui-même une obligation, il s'agit d'une =
Décision».

Arrête 32 et 33/58, Société nouvelle des usines de pontlieu aciéries du Temple (S.N.U.P.A.T.) contre Haute Autorité, Rec. V, pp.275, 298.

(١) يعرف Vedel القرار القابل للنفاذ الفوري بأنه lequel, l'administration met en œuvre ses pouvoirs de modification unilatérale des situations juridiques». (Précis Droit Administ., Paris, 1970, p.89).

وقرب أيضاً إلى ذلك : التعريف الذي وضعه Rivero للقرار القابل للنفاذ الفوري بأنه : «L'acte juridique émis unilatéralement par l'administration en vue de modifier l'ordonnancement juridique: par les obligations qu'il impose ou par le droit qu'il confère».

Manuel deu Droit Administratif, 40 éd., Paris, 1968, p.160.

ويفهم مما كتب هذان الفقيهان أنه يكفي لاعتبار القرار قابلاً للنفاذ الفوري أن تكون له القدرة الذاتية على تغيير المراكز القانونية ، بإنشاء حق أو التزام ، أو بالتأثير على القائم منها دون أية اشارة إلى عنصر التنفيذ الجبري . إذ أن ذلك المنصر يعد في الواقع الأمر خارجاً عن صفة القابلية للنفاذ الفوري ، وإنما هو أداة ذلك النفاذ .

ويغير Ribolzi عن هذا النوع من القرارات - وهي التي أطلق عليها self-executing بقوله :

«Con efficacia immediata ai soggetti destinatari e sono caratterizzate proprio nella loro essenza dal fatto che istituiscono rapporti giuridici di imediata efficacia in capo ai destinatari. Si tratta di norme a cosiddetta struttura self-executing, ossia di norme che, una volta emanate da un ordinamento giuridico a carattere internazionale validamente costituito tra gli stati membri, sono idonee ad imporre direttamente diritti ed

والقرار الصادر عن المنتظم يعد ملزماً إذا توافت له المواصفات المذكورة حتى ولو أطلق عليه إسم آخر غير تسميته بالقرار الملزم ، وحتى ولو إحتجب خلف صورة أخرى من صور القرارات غير الملزمة التي نشير إليها في حينها . والقرارات الملزمة بهذا المعنى قد تكون - بالنظر إلى دائرة المخاطبين بما

oblighi in capo ai destinatari.

Ribolzi Cesare, Diritto Amministrativo Comunitario, VII, Corso di diritto e di economia delle Comunità Europee, 1967/1968, Milane, p.11.

وهذه الأفكار يمكن استنتاجها أيضاً من حكم مجلس الدولة الفرنسي في القضية المعروفة باسم Amoros والتي جاء فيها أن القرار يصبح قابلاً للنفاذ بذاته في كل حالة « يتضمن فيها تعديلاً لراكيز قانونية » .

Amoros et autres, Arrêt du 23 Janvier 1970, L'actualité Juridique, Droit administratif (Revue Mensuelle), Mars 1970, II ème partie, Jurisprudence, pp.178 et ss.

ولا نجد غضاضة في أن نعتقد نفس الأفكار التي اعتقدناها فقهاء القانون الإداري ومجلس الدولة في القضية المذكورة . فنقول بأن القرار الصادر عن المنتظم الدولي يعد قابلاً للنفاذ الفوري متى كان من شأنه أن يعدل المراكيز القائمة قبل صدوره على صورة إنشاء حق أو التزام أو بالتأثير على القائم منها ، بقطع النظر عن تفاصيله الفعلية أو عدم تفاصيله .

ونضيف إلى طائفة القرارات الملزمة ، تلك القرارات التي تؤثر - كما قال أستاذنا الدكتور الغنيمي بحق - على المراكيز القانونية القائمة قبل صدورها مثل القرارات التي توسع من اختصاص جهاز أو آخر في المنتظم ومتناها قرار الاتحاد من أجل السلام .

أنظر المرجع المذكور ج ٢ ص ٤٣١ هامش ٣ .

ونحن في اعتقادنا لهذا الرأي نجد في أحكام محكمة الجماعات الأوروبية ما قد يؤيد هذا النظر . فقد اعتبرت المحكمة من قبيل القرارات الملزمة خطاباً صادراً من السلطة العليا متضمناً « توجيهات » إلى أحد المشروعات الخاصة في إيطاليا ، ويترتب على ذلك قبول الطعن فيه بالإلغاء ، وهو أمر ما كان يتيسر لها لوم تكيفه على أنه قرار ملزם بالمعنى الوارد في المادة ١٤ من المعاهدة الناشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب ولقد جاء في الحكم المذكور أن الخطاب المنفي : « قد أرسى قاعدة يمكن تطبيقها عند الإقتضاء en cas échéant ، ومن ثم فإننا تكون بقصد قرار بالدلائل الذي أوردته المادة ١٤ من المعاهدة » .

Affaires 8 et 9/55, Société Industrielle Lev Orazino et Ferro contre la

ترتبه من حقوق أو إلتزامات - قرارات فردية وقد تكون قرارات عامة . والطائفة الأولى تضم القرارات التي تتوجه بخطابها الملزم الى المخاطب أو المخاطبين بها منظورا اليه أو إليهم في ذاتهم . ومثال القرارات الفردية الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية (محكمة العدل الدولية ، محكمة الجماعات الأوروبية ، المحكمة الإدارية للأمم المتحدة) ، والقرارات الصادرة بتعيين أو فصل موظف في المنظم والقرارات الصادرة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة أو رئيس محكمة العدل الدولية أو رئيس الجمعية العامة (منظورا إليهم في ذاتهم) .

أما القرارات الملزمة العامة فإنها تتوجه بخطابها بصورة عامة و مجردة أو بمعنى آخر فإنها ترسى قواعد سلوك عامه و مجردة أي أنها ترسى قواعد قانونية بالمعنى الفني الدقيق .

ومن بين طائفة القرارات العامة الصادرة عن المنظمات الدولية القرارات التي عرفت باسم «اللوائح » ، التي فهمت من جانب كثير من المنظمات الدولية على أنها تشير الى القرارات التي تنظم اسلوب سير العمل داخل أحد أجهزة المنظم^(١) .

Haut Autorité, Rec. Vol. II, p.225.

ولقد ظلت المحكمة على ولائها لهذا المسلك ، حيث اعتبرت من قبيل القرارات الملزمة - بناء على المعيار السابق الإشارة إليه - كلرأي Avis يصدر عن السلطة العليا ينفي خلف تلك التسمية قرارا يرتب تغييرا في المراكز القانونية القائمة بانشاء حق أو التزام :
Affs. Jointes 1-57 et 14-57 Société des Usines à Tube de la Sarre contre Haute Autorité, Arrêt du 10/11/1957. Rec. Vol. III, p.201 et s.



(١) انظر في ذلك :

Chaumont, les organisations internationales, fasc. II, nos 2 et 3 — de droit, Paris, 1960/1961.

General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)

واللوائح الداخلية تعد من قبيل القرارات الملزمة حالاً و مباشرة لمن توجهت إليه بخاطبها . وفي هذا يقول ريتز :

« إن توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنشئ الأجهزة ، وترسي قواعد عامة لازمة لسير العمل في المنظم ينبغي أن تعتبر ملزمة للمنظم ولأجهزته وكذلك للدول الأعضاء فيه »^(١) .

وتظهر الخصائص الملزمة الفورية وال مباشرة لهذا النوع من القرارات المسمى باللوائح في حالة مخالفة الأحكام التي يتضمنها . فـأـيـ قـرـارـ يـصـدـرـ عـنـ جـهـازـ ماـ لمـ يـرـاعـ فـيـهـ الشـروـطـ الـتيـ اـسـتـوـجـبـتـهاـ الـلـائـحةـ يـعـدـ قـرـارـ باـطـلاـ غـيرـ منـتـجـ لـآـثـارـهـ .

وهو يرى أن هذه اللوائح طابعاً تسلطياً على من توجهت إليه بخاطبها . ويجعل من ذلك الطابع إحدى السمات التي تحكم علاقـةـ المنـظـمـ بالـدوـلـ فيـ مـجـالـ العلاقات الداخلية للمنظم^(٢) .

على أن إصطلاح اللائحة باعتبارها قراراً عاماً قد فهم على نحو آخر في الجماعات الأوروبية ، اذ تشير الى القرارات القاعدة الصادرة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة النوية والتي تتضمن قواعد عامة تنفذ حالاً و مباشرة على جميع الدول الأعضاء في المنظمين المذكورين وعلى

(١) Reuter, principes de droit international public, R.C.A.D.I., 1961, II, P.529.

(٢) ريتز، مجموعة دروس لاهي المشار إليها ، ص ٥٢٩ ، وفي هذا يقول

«Si l'on considère les rapports des Etats Membres et l'organisation au sein des Nations Unies, on ne peut manquer d'être frappé par les correspondances vraiment très caractérisées des règlements internes, consacrés aux systèmes de procédure, par exemple en ce qui concerne les organes des Nations Unies, l'emprise autoritaire de l'organisation sur les Etats est indéniable».

رعاياها دون حاجة الى تدخل من جانب هذه الدول.

وفي هذا تنص المادة ١٨٩ من المعاهدة المنشئة للجامعة الاقتصادية الاوروبية والمادة ١٦١ من المعاهدة المنشئة للجامعة الأوروبية للطاقة الذرية على ان :

«اللوائح ذات أثر عام *a une portée générale* ، وهي ملزمة في كافة عناصرها ، كما أنها تطبق حالاً ومتى في كافة الدول الأعضاء .

القرارات الملزمة من حيث الغاية دون الوسيلة ؛

هذه صورة أخرى من القرارات الملزمة نصت عليها صراحة لأول مرة المادة الرابعة عشرة من المعاهدة المنشئة للجامعة الأوروبية للفحم والصلب . والتي يمكن أن نجد لها تطبيقات في المنظمات الدولية الأخرى (م ٦/١٩ من منظم العمل الدولي ، منظم اليونسكو).

ولعل الطريف في هذا النوع من القرارات أنه لم يطلق عليها اسم «القرار الملزم » بل لم يطلق عليها اسم قرار اطلاقا وإنما أطلقت عليه تسميات مختلفة من جانب المنظمات الدولية . فلقد أطلق عليها اسم توصية *récommandation* في المعاهد المنشئة للجامعة الاوروبية للفحم والصلب حيث جاء في المادة ٣/١٤ ان :

« التوصيات تتضمن التزاماً من حيث الغايات التي تهدف اليها ، ولكنها ترك لمن توجهت اليهم بخطابها إختيار الوسائل الذاتية لتحقيق هذه الغايات . بينما يطلق على القرارات التي لها ذات المضمون اسم « توجيهات » *directives* في المعاهدتين المنشئتين للجامعة الأوروبية للطاقة الذرية والجامعة الاقتصادية الاوروبية (م ١٦١ ، م ١٨٩ على التوالي) .

« التوجيهات تلزم الدولة المخاطبة بها فيما يتعلق بالنتائج اللازم التوصل اليها مع ترك اختيار الشكل والوسائل الذي تتحقق فيه وبها هذه النتائج الى الاختصاص الوطني للدولة المعنية ». .

ما هو الفارق اذن بين القرارات الملزمة من حيث الغاية دون الوسيلة وبين طائفة القرارات الملزمة في كافة عناصرها؟ الجواب على ذلك في رأينا هو أن الفارق ليس في الطبيعة^(١) وانما هو فارق زمني بحث ينصرف الى اللحظة التي ينتج فيه القرار آثاره . في بينما في التصرفات القابلة للنفاذ الفوري تنتج هذه الآثار فور صدور القرار نجد أن الآثار في حالة القرارات التي نحن بصدده دراستها آثار مضافة الى اجل ان صبح لنا التصوير .

القرارات غير الملزمة: التوصيات

تميّز طائفة القرارات التي نشرت في دراستها الآن بغياب القوّة الملزمة للآثار القانونية التي تنتجهما. وبعبارة أخرى فإنّ هذه القرارات ليست لها القدرة الذاتية - استقلالاً عن تدخل عناصر أخرى خارجة عن العناصر المكونة لها - لإنشاء حق أو التزام لصالح المخاطب بها أو على عاته.

على أن هذه القرارات ليست مع ذلك مجردة من أي أثر قانوني ، بل إن النظام القانوني للمنتظم يسند إليها القدرة على انتاج ثمة آثار قانونية معينة تدنو في مرتبتها عن مرتبة إرساء الحقوق والالتزامات .

(١) يرى فيرالي أن إصطلاح «التوصية» المذكور في المادة ٣/١٤ من المعاهدة المشئمة للفحوم والصلب لم يرد به الإشارة إلى قرار غير ملزم بقدر ما أريد به إيجاد تفرقة اصطلاحية بين طائفتين القرارات المختلفة الواردة في المادة المذكورة.

Virally, valeur Juridique des recommandations des organisations Internationales. A.F.D.I., 1956, p.84-85.

ولقد جرى الفقه في غالبيته على إطلاق إصطلاح « التوصية » على هذا النوع من القرارات^(١) ، ونحن من جانبنا لا نريد أن نغير من ذلك التقليد لنبحث عن تسمية أخرى ، وإنما نشأي ما جرى عليه استعمال الفقه لهذا الاصطلاح للدلالة على هذه الطائفة من المقررات .

الوصف القانوني للأثار الناتجة عن التوصيات :

سبق لنا أن أشرنا إلى أن التوصية لا تنتج بذاتها حقوقاً والتزامات صالح المخاطب بها أو على عاتقه ولكنها تنتج آثاراً قانونية دون ذلك . هذا هو القدر المتفق عليه في الفقه . ولكن إذا حاولنا ان نستطلع الآراء الفقهية المختلفة حول تحديد ماهية الآثار القانونية الناتجة عن التوصية وجدنا أنفسنا في مواجهة تباين كبير .

(١) انظر على سبيل المثال لا الحصر :

Malintoppi, le raccomandazioni internazionali, op. cit. pp.128-129.

Virally, la valeur juridique des recommandations. op. cit., pp.66 et ss.

Lachs, Les Rôles des organisations internationales dans la formations des règles du droit international; Mélanges offerts à H. Rolin, Paris, Pedone, pp.165 et s.

Tonkin, droit international public, Problèmes Théoriques, Paris, Pedone, 1965, p.104.

Fitzmaurice, the Law and Procedure of International Court of Justice, B.Y.B.I.L., 1958, p.5 et s.

وانظر أيضاً محمد طلس الفني الذي يرى أن التوصية هي إرادة تصدر عن المنظم ولكنها لا تتضمن معنى الأمر والإلزام بذاتها ولكنها تتضمن مجرد نصيحة أو رغبة، أو دعوة التنظيم الدولي ، المرجع السابق ص ٤٢٩ .

محمد سامي عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ، المرجع السابق ص ١١٢ وما بعدها .

عبد العزيز سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، المرجع السابق ص ٢٢٧ وما بعدها .

ولا نريد ان نعرض في هذا المصنف للجدل الفقهي الذي أثير في هذا الصدد^(١). وكل ما نحاول ابرازه هو ان التوصية تخلق ما يمكن تسميتها «بالشرعية الدولية» على معنى ان الاقتضاء الذي تتطلبه التوصية من المخاطب بها يعد بثابة تعبير عن رأى القانون الدولي بصدق المسألة التي صدرت التوصية بشأنها؛ وبعبارة أخرى فإن التوصية تخلق قرينة قانونية على شرعية السلوك الذي يتفق مع مضمونها.

ولعلنا نجد سندًا لذلك التصوير في العبارة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وفي التفسيرات الفقهية التي أعطيت لهذه العبارة.

فالمادة المذكورة تنص على أن أعضاء المنتظم «يقومون في حسن نية بالإلتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق».

ولقد ذهب جانب من الفقه إلى تفسير هذه العبارة - في شأن التوصيات - على أساس أنها تعني أن الدول لا تستطيع أن تضرب صفحات عما جاء في التوصية، ولا أن تتجاهلها تجاهلاً تاماً، بل إن عليها إما تنفيذها، وإما أن تقدم تبريراً لامتناعها عن التنفيذ، ولكنها في جميع الأحوال لا تستطيع أن

(١) انظر: لوتابارت في رأيه الفردي السابق الإشارة إليه ص ١١٩ وما بعدها والذي جاء فيه:
«Ce qu'on a contesté et je crois à juste titre — c'est son droit à ignorer purement et simplement les recommandations et de s'abstenir de fournir des raisons pour ne pas leur donner effets ou ne pas les soumettre à l'examen en vue de leur donner effet.. l'Etat en question, s'il n'est pas tenu d'accepter la recommandation, est tenu de l'examiner de bonne fois...».

وانظر أيضاً:

Chaumont, les Organisations Internationales, op. cit. pp.181 et ss.
Sorensen, R.C.A.D.I., 1960/III Tome 101, p.97.

تذهب الى عكس ما اقتضته التوصية^(١).

وعلى ذلك فإن الدول التي تتصاع الى ما أمرت به التوصية او انتهت عما نهت عنه من سلوك ، إنما تفعل ذلك وهي مطمئنة الى مشروعية مسلكها واتفاقه مع القانون الدولي^(٢).

أما اذا امتنعت عن تفويض ما جاء في التوصية ظل موقفها هذا مشوبا بعدم المشروعية حتى تقدم الدليل على عكس ذلك أي تقديم الأسباب التي تبرر هذا الامتناع ، ويظل المنظم الحكم في تقدير وجاهة هذه المبررات^(٣).

(١) انظر بتفصيل كبير مؤلفنا في النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية السابق الاشارة إليه ، ص ١٤٣ وما بعدها ، وعلى وجه المخصوص ص ١٥١ وما بعدها .

(٢) انظر في ذلك :

Virally, la Valeur Juridique des Récommandations.. op. cit. p. 87.

وقد ذهب الى أن :

«L'Etat qui se conforme à une recommandation qui lui est adressée doit être considéré comme remplissant les obligations qu'il avait assumées en devenant membre de l'organisation internationale.. Ce recours à la guerre et même toute forme de représailles contre un Etat qui se conforme à une recommandation doit être considérée comme une violation de ces obligations sociales par celui qui est l'auteur».

وانظر أيضاً :

Panerianco M., Risoluzioni delle Nazioni Unite e libertà degli stati membri, op. cit., p.287.

Confort, La funzione dell'Accordo, op. cit., p.125 et s.

(٣) ولعل من الأمور التي لها دلالتها - كما يقول فيرايلي بحق - ان الدول قد جرت على عدم طرح ما جاء في التوصية ضاربة بها عرض الحائط بايتها تسعى - جادة أم متملصة - إلى ابداء أسباب عدم انصياعها الى أحکامها :

«Il est significatif que lorsque les Etats ne désirent pas se conformer à une recommandation ils ne se contentent souvent pas d'imvoquer simplement son caractère non obligatoire, mais préfèrent contester la validité de la recommandation elle-même et la compétence de l'organe qui l'a émise. On peut ainsi constater sans aucun doute une certaine

المبحث الرابع

مصير قرارات المنتظمات الدولية

من بين القرارات التي تصدرها المنتظمات الدولية ما يراد من ورائه تحقيق غاية معينة، أو أن يكون صادراً لينفذ في خلال فترة محددة سلفاً طالت هذه الفترة أم قصرت. وفي كلا الحالتين فإن القرار يصبح متهياً إذا ما تحقق الغرض من وراء صدوره، أو إذا انقضت الفترة التي أريد له أن يسري في خلاتها.

على أن هناك طائفة أخرى من القرارات تصدر لمدة غير محددة، فالأصل عندئذ أن تظل هذه القرارات قائمة منتجة لأثارها إلى أن يتم نسخها عن طريق استبدالها بقرارات أخرى، أو تعديلها أو إلغائها.

تعديل القرارات أو إلغاؤها

إذا صدر قرار ما لمدة غير محددة أو لتحقيق هدف ذي طبيعة متعددة، فالأصل أن يستمر العمل بهذا القرار. على أنه قد تتغير الظروف التي في ظلها ومن أجلها تم اصداره، عندئذ يتضي الأمر البحث عن امكانية تعديله أو الغائه كلياً. فإعادة النظر في القاعدة أو التصرف كلما أقتضت الظروف ذلك يعد من جوهر النظم القانونية بوجه عام، وضماناً لاستمرارها وتجددها.^(١)

التعديل :

ولا يثير تعديل التوصيات - باعتبارها تصرفات غير ملزمة تصدر عن المنتظمات الدولية - صعوبات ما من الناحية العملية. فالأصل أنها لا تنشيء

Schermers Henry G., International institutional law, vol II, Leiden, (١) sythoff, 1972, p. 368 and f.

حقوقاً والتزامات بذات التحديد والفورية الذي تنشئه القرارات الملزمة . ومن ثم لا يثير تعديلها مشكلات قانونية متعلقة بتعاقب التوصيات ، وما قد يثيره ذلك من تنازع . والصورة العملية التي يأتي عليها ذلك التعديل تمثل عادة في توصية لاحقة يذكر فيها المنتظم بتوصية أو توصياته السابقة ثم يذكر بعد ذلك الحكم المعدل الذي يمثل مضمون التوصية اللاحقة .

أما بالنسبة للقرارات الملزمة فإن الأمر يختلف ، ومن ثم فإن الاجراءات المتبعة في تعديلها تسير على ذات النهج اللازم لاصدارها . من ذلك مثلاً أنه في إطار الجماعات الأوروبية ، وفي الأحوال التي يستلزم فيها الحصول على الرأي الموافق للبرلمان الأوروبي لكي يقوم مجلس الوزراء باصدار القرار فإن عليه الحصول على الرأي الموافق للبرلمان الأوروبي إن أراد التعديل .

كذلك فإن المادة ١٥٥ من معاهدة روما تنص على ضرورة أخذ رأي الجنة في بعض الأمور قبل أن يقوم مجلس الوزراء بإصدار قرارات بشأنها أو قبل أن يجري تعديلات على قرارات سبق اصدارها . كل ذلك ما لم ينص صراحة على اجراءات أخرى أكثر يسراً .

وفي إطار الأمم المتحدة فإنه على الرغم من عدم النص الصريح على ضرورة اتباع ذات الاجراءات الخاصة بإصدار القرار في حالة الرغبة في تعديله فإننا نرى أنه من الناحية العملية يتعدى اجراء تعديلات بدون اتباع ذات اجراءات الاصدار . وعلى ذلك فإنه في الأحوال التي يقتضي فيها الأمر صدور توصية مسبقة من مجلس الأمن قبل أن تقوم الجمعية العامة باصدار قرارها ، أو في الأحوال التي يستلزم فيها أغلبية خاصة لاصداره ، فإن توصية مجلس الأمن وكذلك تصاص الأغلبية الخاصة ينبغي أن يتحققان في حالة تعديل القرار ؛ اللهم إلا إذا نص صراحة على غير ذلك كما سيأتي البيان عند حديثنا عن تحديد المقصود بالمسائل الهامة المعروضة على الجمعية العامة للأمم المتحدة .

الإلغاء

يعني الإلغاء إنهاء الوجود القانوني للقرار المعنى بحيث يزول وتزول الآثار المترتبة عليه . وإلغاء القرارات يلجأ إليه في المنتظمات ذات الطابع الفني أكثر من تلك التي تميز بالطابع السياسي . ولعل ذلك راجعا إلى أن القرارات التي تصدر في إطار تلك الأخيرة لا تتمتع - غالبا - بالقوة الملزمة وإنما تمثل عادة في التوصيات . وهذا ما لا يطرح ضرورة عملية لالغاء القرار .

وقد يستتبع إلغاء القرار إحلال قرار آخر محله بحيث يعد ناسخا له ، أو قد يكتفي بالالغاء فحسب .

ولا يحول دون إلغاء القرارات الصادرة من المنتظم أن تكون هناك حقوق قد ترتب لصالح المخاطبين بأحكامهم . بل إنه يجوز - كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الخاصة بالجماعات الأوروبية - أن يسري الإلغاء بأثر رجعي . وعندئذ لا يكون من تضرر من إلغاء القرار سوى الحق في التعويض . وفي هذا تقول المحكمة «أن من حق السلطة العليا إلغاء القرار الصادر منها حق ولو تم ذلك بأثر رجعي طالما كان ذلك ما يتقتضيه تحقيق الأمن القانوني *securité légale* للرقابة القضائية لمحكمة العدل الأوروبية »^(١) .

أن اصدار قرار مشوب بعدم المشروعية يعد في ذاته عملا خاطئا حتى ولو تم الغاؤه ومن ثم فإنه يجوز لمن تضرر منه أن يطالب بالتعويض وفقا للمادة ٤٠ من معاهدة باريس المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب ، والمادة ٢١٥ من معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة »^(٢) .

Affaire de Forges de chatillon N. 54/65 C.I.J. Rec. 1965 p. 245. (١) ، (٢)

الإلغاء القضائي للقرار:

في الأحوال التي يتم فيها إصدار قرار ما من منظم دولي معين عن طريق الأغلبية ، فإن أحد أو بعض الأعضاء الذين لم يصوتوا لصالحه قد يدعون مخالفته ليثاق المنظم المعنى توصلًا لخلع عدم الشرعية عليه ، ومن ثم تجريده من آثاره القانونية . مثل هذه الفرض لا تكون له - في غالبية الأحوال - آثار عملية واضحة إلا بالنسبة للمنظمات الدولية القادرة على إصدار قرارات ملزمة لأعضائها مثل المنظمات المتخصصة ، أو الجماعات الأوروبية .

وقد تزود المنظمات الدولية بجهاز قضائي مزود باختصاص رقابة شرعية القرارات الصادرة عن المنظم بحيث يجوز لصاحب المصلحة أن لا يطعن أمامها بإلغاء القرار المشوب بعيوب عدم الشرعية .

والرقابة القضائية على شرعية القرارات ليست واضحة تماما في إطار الأمم المتحدة . بل إن استقرار ما جرت عليه مواقف محكمة العدل الدولية يفيد أنها تنكر على نفسها اختصاص الرقابة على شرعية القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة .^(١)

(١) وفي هذا تذهب محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الخاص بإقليم ناميبيا إلى القول بأنه : «Il est évident que la Cour n'a pas le pouvoir de contrôle judiciaire ni d'appel en ce qui concerne les décisions prises par les organes des Nations Unies».

C.I.J Rec, 1971 p. 45.

كذلك أخذت المحكمة موقفاً مماثلاً في رأيها الاستشاري الخاص ببعض نقاط الأمم المتحدة إذ قررت أنه :

«Dans le système juridique des Etats on trouve souvent une procédure pour déterminer la validité d'un acte même législatif ou gouvernemental, mais on ne rencontre dans la structure des Nations Unies aucune procédure analogue».

على أن المحكمة قد تتصدى بصورة غير مباشرة لشرعية القرارات وذلك في إطار اختصاصها بإصدار آراء استشارية كلما طلب إليها ذلك من الجمعية العامة، أو من مجلس الأمن، أو من أي فرع من فروع الأمم المتحدة أو من وكالاتها المتخصصة من تأذن لها الجمعية العامة بذلك وفقاً للمادة 96 من الميثاق. على أنه يراعى أن تصدى المحكمة لبحث مدى مشروعية القرار الصادر لا يعني أنه يؤدي إلى الغائه حق ولو إننته في هذا الشأن إلى القول بعدم مشروعيته^(١).

على أن الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تبدو في صورة جلية في إطار الجماعات الأوروبية التي زودت محكمتها بسلطة إلغاء القرارات المخالفة للمعاهدات المنشئة لهذه المنظمات، التي تصدر من أجهزة التصرف أي من اللجنة أو من مجلس الوزراء^(٢). أو أن تلغى الجزء المشوب بعدم المشروعية في القرار وابقاء الأجزاء الأخرى قائمة منتجة لآثارها^(٣) كل ذلك مشروط - بطبيعة الحال - أن يتم الطعن بالالغاء وفقاً للشروط والاجراءات والمواعيد المقررة وإلا استحال بعد ذلك الغاؤه لتحصنه.

C.I.J Rec, 1962 p. 168.

Basak Adam, Decisions of the United Nations organs in the judgement (١) and opinions of the International Court of Justice, Wroclaw, 1969.

(٢) وعلى ذلك تنص كل من المادة ٣٣ من معاهدة باريس المنشئة للجامعة الأوروبية للفحم والصلب، والمادة ١٧٣ من معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة، والمادة ١٤٦ من المعاهدة المنشئة للجامعة الأوروبية للطاقة الذرية. وانظر في هذا الصدد :

De laubadère A, traits généraux du contentieux administrative des communautés Européennes, RCADI, 1964/I tome III, pp. 531 et ss.

(٣) انظر المادة ١٧٤ من المعاهدة المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة، والمادة ١٤٧ من المعاهدة المنشئة للجامعة الأوروبية للطاقة الذرية .

ولا يبقى لصاحب المصلحة الا الدفع بعدم مشروعية القرارات التي تتأسس على القرار الأصلي المشوب بعدم المشروعية . وفي هذا يقترب النظام القانوني للقرارات الصادرة عن الجماعات الأوروبية من النظام القانوني للقرارات الاداري الصادرة في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خاصة النظام الفرنسي^(١) .

(١) شمرز ، المرجع السابق ، ص ٣٧٢ وما بعدها .

الفصل الثاني

الموظفون الدوليون

المستخدمون الدوليون والموظفون الدوليون

تستعين المنظمات الدولية في أداء نشاطها الداخلي في إطار اختصاصاتها بمجموعة من المستخدمين الذين ينطاط بهم أداء مهام تتفاوت في طبيعتها وأهميتها، وإن كان يجمعها كلها جامع مشترك هو أنهم يضطلعون بمهامهم باسم المنظم ولحسابه.

ولقد تصدت محكمة العدل الدوليّة لتعريف المستخدم الدولي في رأيها الاستشاري الشهير الصادر في سنة ١٩٤٩ في صدد مدى حق الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بمستخدميها أثناء قيامهم بعملهم فقررت أن المستخدم الدولي هو كل شخص يعمل باسم المنظم ولحسابه ويستوي بعد ذلك أن يكون عمله ذا طبيعة دائمة أو مؤقتة، وسواء كان يتلقى عنه أجراً أم كان يؤديه دون مقابل^(١).

وقد جرى الفقه على تبييز طائفة من المستخدمين الدوليين يتمتعون بمركز

(١) عرفت محكمة العدل الدوليّة المستخدم الدولي في رأيها الاستشاري الصادر في شأن التعويضات المستحقة للأمم المتحدة عن الأضرار التي تلحق بموظفيها أثناء قيامهم بوظائفهم بأنه : manent ou non, a été chargé par un organe de l'organisation d'exercer ou d'aider à exercer l'une des fonctions de celle-ci. Bref, toute personne «Quiconque, fonctionnaire remunéré ou non, employé à titre permanent ou non, a été chargé par un organe de l'organisation d'exercer ou d'aider à exercer l'une des fonctions de celle-ci. Bref, toute personne «Quiconque, fonctionnaire remunéré ou non, employé à titre permanent ou non, a été chargé par un organe de l'organisation agit».

C. I. J. Rec., 1949, p. 177.

قانوني خاص ويطلق عليهم وصف «الموظفين الدوليين» وهؤلاء يقومون بوظيفة دولية عامة على سبيل الاستمرار والتفرغ ويستهدف من وراء ذلك صالح المنتظم تحت إشرافه، ويخضع في هذا الشأن لنظام قانوني يضمه المنتظم^(١).

الصفة الملحوظة إذن في الموظف الدولي هو أنه يعمل باسم المنتظم ولحسابه على سبيل التفرغ والاستمرار. ويستفاد من ذلك عدة معانٍ تعتبر نتيجة لاتصافه بهذا الوصف.

أولاً: أن قيام الموظف الدولي بعمله في خدمة المنتظم لا يعني - بأية حال - انفصاله عن الجنسية التي تربطه بدولة معينة، ولا تعفيه من التزاماته - كمواطن - نحوها. ومع هذا فطالما يقوم بعمله كموظفي دولي ، فإن ولاءه الوظيفي ينبغي أن ينحصر في المنتظم فحسب . وطبعاً أن ذلك يصدق أيضاً في علاقة الموظف الدولي بالدول الأخرى الأعضاء - وغير الأعضاء أيضاً - في المنتظم الدولي .

ولا يخل بهذا التصوير للموظف الدولي أن تم إعارة موظف ما لدى دولة معينة للعمل - في خلال فترة معينة - لدى منتظم دولي معين ، يعود بعدها لعمله الأصلي في خدمة الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته . وفي خلال عمله لدى المنتظم تتقطع صلته بعمله الأصلي ، ويتوجه كل نشاطه لخدمة المنتظم^(٢).

(١) تعرف سوزان باديفان (دام باستيد) الموظف الدولي بأنه :

«Tout individu chargé par les représentants de plusieurs Etats ou par un organisme agissant en leur nom, à la suite d'une accord inter-étatique et sous le contrôle des uns ou de l'autre, d'exercer en tant soumis à des règles juridiques spéciale, d'une façon continue et exclusive, des fonctions dans l'intérêt de l'ensemble des Etats en question».

Basdevant S. Le fonctionnaires internationaux, thèse, Paris, 1931, p. 53.

وانظر في معان مشابهة :

محمد طلعت الفنيعي ، الأحكام العامة ، ج ٢ ، المرجع السابق ، ص ٣٣٩ ، عائشة راتب ، المرجع السابق ، ص ٦٠ وما بعدها . مفيد شهاب ، المرجع السابق ص ١٤٨ وما بعدها .

(٢) كوليار ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

ثانياً: إن قيام الموظف الدولي بعمله في خدمة المنتظم - والمنتظم وحده - تفيد في تمييز طائفة الموظفين الدوليين عن غيرهم من يعملون بصورة أو بأخرى في إطار المنتظم الدولي والنذين يمارسون نوعاً من الازدواج الوظيفي *dedoublement fonctionnel* في هذا الصدد^(١).

١ - فهم يتميزون أولاً عن مثلي الدول الأعضاء في المنتظم الدولي . فهو لاء يعملون باسم الدولة التابعين لها ولحسابها . ويتلقون التعليمات الصادرة إليهم منها ويتقيدون بها . ولا يغادرهم هذا الوصف حتى إذا مارسوا اختصاصاتهم ليسوا باعتبارهم ممثلين للدول ذات السيادة في علاقاتها المتبادلة مع المنتظم ، وإنما باعتبارهم ممثلين لأعضاء في جهاز ما من أجهزة المنتظم وفقاً للتوصير الذي سقناه من قبل لوضع الدولة العضو عند حديثنا عن بنية المنتظم في مظهريه الشخصي والضري . فالقرارات الصادرة من جهاز ما وإن كانت تنسب إلى المنتظم في النهاية إلا أنها تصدر بعد التصويت عليها من جانب مثلي الدول الأعضاء .

والواقع إن الصفة الفالبة على ممثل الدولة هي تبعيته لها وهذه تؤدي إلى اختلاف مركزه القانوني عن مركز الموظف الدولي سواء من حيث التعيين الذي يتم بواسطة دولته بينما يتم تعيين الموظف بواسطة المنتظم . أو من حيث المسئولية الناجمة عن الخطأ في ممارسته لوظيفته . فممثل الدولة مسؤولاً عن ذلك أمام دولته بينما تثور مسؤولية الموظف الدولي أمام المنتظم . كذلك فإن ممثل الدولة لا يحتاج بالخصوص والامتيازات التي يتمتع بها في مواجهة الدولة التي يمثلها ، بينما يستطيع الموظف الدولي أن يحتاج بها في مواجهة الكافة^(٢) . على نحو ما نفصله من بعد .

(١) انظر كاستنيدا ، المرجع السابق ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

٢ - وهم يتميزون ثانياً عن طائفة من الأشخاص الذين يعملون في ذات الوقت لحساب دولتهم من ناحية ، وفي أداء مهمة أمر بها المنتظم أو تدخل في إطار اختصاصاته من ناحية أخرى . من ذلك مثلاً القوات العسكرية التي تعيرها دولة ما إلى المنتظم الذي تتمتع بعضويته . فالعاملون في قوات حلف شمال الأطلسي أو حلف وارسو ، وكذلك العاملون بقوات الردع العربية وأفراد قوات الطوارئ الدولية العاملة تحت علم الأمم المتحدة لا يعتبرون من قبيل الموظفين الدوليين لأن تبعيتهم لدولهم لا تقطع طوال قيامهم بعملهم تحت علم المنتظم . فمرتباتهم ودرجاتهم ، بل وبقائهم في خدمة هذه القوات منوط بإرادة الدول التابعين لها .

كذلك لا يعتبر من قبيل الموظفين الدوليين من يقومون باداء مهام مؤقتة أو على غير سبيل التفرغ . فلا يعتبر من قبيل الموظفين الدوليين أعضاء لجان تقصي الحقائق التي ترسلها بعض المنظمات الدولية للتحقيق في وقائع معينة ، أو الأشخاص الذين توكلهم للقيام بأعمال الوساطة في نزاع معين . فصفة التأكيد التي ترسم بها مهامهم تحول دون اعتبارهم من قبيل الموظفين الدوليين . كذلك لا يعتبر منهم أيضاً بعض مندوبي الدول الذين يتم اختيارهم لرئاسة جهاز من أجهزة المنتظم - كرئاسة مجلس الأمن أو الجمعية العامة - فهو لا يتخلون عن صفتهم كممثلين لدولهم ، ومن ثم فإنهم يمارسون أعمال رئاسة الجهاز المعنى على غير سبيل التفرغ .

وصفة الدوام في مهمة الموظف الدولي تستوجب تمعنها بمركز قانوني معين يجعل من ادائه لها خاصياً لجامعة من القواعد التي تحكم ممارسته لوظيفته ، وتبين حقوقه والتزاماته في هذا الصدد .

تعيين الموظف الدولي

يتم تعيين الموظفين الدوليين باتباع أسلوبين أحدهما يقتضي التدخل المباشر للدول الأعضاء في المنظم والثاني لا يتطلب ذلك وإنما يتم تعيينه عن طريق الموظف الإداري الأكبر في المنظم ذاته . والفيصل في مدى لزوم تدخل الدول من عدمه هو أهمية الموظف الدولي المراد تعيينه .

فحينما يتعلق الأمر بتعيين الموظف الإداري الأكبر في المنظم الدولي (الأمين العام للأمم المتحدة أو الجامعة العربية) أو كبار الموظفين في الجهاز الإداري والتنفيذي للمنظم مثل أعضاء اللجنة في الجماعات الأوروبية والأمناء العامين المساعدين فإن ذلك يأتي عن طريق تدخل الدول في عملية التعيين بصورة أو بأخرى . قد يأتي تدخلًا مقنعاً بالضغط على الجهاز أو الأجهزة المنوط بها عملية التعيين^(١) ، كما قد يأتي في صورة تدخل مباشر كما هو الحال بالنسبة لتعيين أعضاء اللجنة في الجماعات الأوروبية الذي يتم عن طريق اتفاق بين كافة الدول التسع الأعضاء فيها .

أما الموظفون الآخرون من ليسوا على ذات الدرجة الأهمية فانهم يعينون عادة عن طريق الموظف الإداري الأكبر في المنظم . وعلى ذلك نصت المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التي قررت انه « ١ - يعين الأمين العام موظفي الامانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة . ٢ - يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي و مجلس الوصاية ما يكتفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع الأمم المتحدة الأخرى ما هي بحاجة اليهم منهم وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة » . هذا الأسلوب هو المتبعة - بوجه عام - بالنسبة لبقية المنظمات الدولية الأخرى .

(١) محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٧٨ . كوليار ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ ، محمد طلعت القنبي ، المرجع السابق ، ص ٣٥٣ - ٣٥٤ . عائشة راتب ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

على أن الأمين العام إذ يعين الموظفين الدوليين إنما يخضع في هذا الشأن لمجموعة من المبادئ والقواعد التي تستلزم معايير معينة تدور في مجموعها حول ضرورة أن يتهيأ للمنتظم - باتباعها - موظفون يتمتعون بأعلى قدر من الكفاءة والنزاهة في مجال العمل الذي يقومون به ، وأن يتبع في تعينهم تمثيلا جغرافياً عادلا للدول الأعضاء في المنتظم ، وأن تراعي فيها مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية المنتظم .

وعادة ما يعد كل منتظم نظاماً قانونياً يحدد القواعد المتبعة في تعين موظفيه وترقيتهم وتوقيع الجزاءات عليهم . وهو قد يأتي متأثراً بصورة أو بأخرى بالنظريات التي تتبعها الدول الأعضاء فيه ، أو في دولة المقر ، حول تحديد المركز القانوني للموظف الدولي وما إذا كان في مركز تعاقدي أو تنظيمي . على أنه مع هذه الاختلافات في التفاصيل نجد أن المبادئ المطبقة في هذا الشأن في النظم القانونية المختلفة - متشابهة إلى حد كبير^(٢) .

استقلال الموظفين الدوليين في ادائهم لعملهم :

يدور معنى استقلال الموظف الدولي حول فكرة مؤداها انه ينبغي ألا يخضع في ممارسته لعمله باسم المنتظم ولحسابه لأي نوع من أنواع المؤثرات الذي قد تجبره عن ذلك الطريق . ولقد قننت مواثيق المنتظمات الدولية المختلفة ما استقر عليه الفقه والقضاء من ضرورة تفعيل الموظفين الدوليين بالاستقلال والمحيدة في ادائهم لأعمالهم . ولعل ما جاء في نص المادة ١٠٠ في فقرتها الاولى

gène à écarter simplement des recommandations».

Virally, «la valeur juridique», op. cit., p.87.

(٢) محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٨٨ ، وانظر أيضاً: مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ ، وما بعدها .

والثانية ما يصلح مثلا في هذا الصدد . فالفقرة الأولى تنص على أنه «ليس للأمين العام ولا للموظفين ان يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة . وعليهم ان يتمنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء الى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها » .

ثم أوجب الميثاق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ان تراعي احترام استقلال الموظفين الدوليين فقرر في الفقرة الثانية من ذات المادة انه «يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية للبعثة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى الى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم » .

واستقلال الموظفين الدوليين يمكن ان يتخذ مظهرين احدهما سياسي والآخر مالي . فأما عن الاستقلال السياسي فإنه يعني من ناحية ان الحكومات المختلفة ينبغي ان تحترم الصفة الدولية للوظيفة الدولية والقائم بها ، ومن ثم فان عليها ان تتمنع عن التأثير عليه بأي طريق او أن تحاول ذلك . كما يعني من ناحية أخرى ان على الموظف الدولي ان يمارس عمله بمحيدة تامة ونزاهة كاملة ، فلا يمارس عمله تحت تأثير فكرة مذهبية أو موقف سياسي ولو كان أي منهما خاصا بدولته التي يتبعها بجنسيته . وينبغي الا يتوجه ولاؤه في هذا الشأن الا لصالح المنتظم وحده^(١) .

أما عن الاستقلال المالي فانه يعني ان على الموظف الدولي ان يتمنع عن ممارسة أي نشاط ذي طابع اقتصادي أو مالي بدون إذن من المنتظم . هذا

(١) ولقد أدى اختيار أول أمين عام للأمم المتحدة وهو ترجمي في - وكان أمريكي الجنسية - إلى الاتجاه السائد في أمريكا آنذاك في عهد السنايدر مكارتي المعادي للشيوعية ، والشيوعيين إلى إثارة أزمة في علاقة الأمم المتحدة ببعض موظفيها أدت في النهاية إلى استقالته .
أنظر كوليار ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ ، محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٨٩ ، وحاشية رقم (٩) .

المحظر يوجد في اطار الأمم المتحدة ويصل الى حد تحريم تملك الموظف الدولي لأسمه أو سندات في مؤسسة ما تكفل له مكنته السيطرة على ادارتها . كما انه محظر عليه ان يحصل على أية فائدة يكن تقويها بالمال متى كان حصوله عليها ملحوظاً فيه المنصب الذي يشغله في المنتظم .

مثل هذه الاحكام التي تكفل الاستقلال المالي بجدها أيضاً في اطار الجماعات الاوروبية . فالمعاهدة المنشئة للجماعة الاوروبية للطاقة الذرية تقرر ان أعضاء اللجنة يجب ان يارسو عملهم باستقلال تام ليس فحسب في معناه السياسي وانما أيضاً في معناه الاقتصادي . فحظرت عليهم ممارسة أي نشاط يمكن ان يعود عليهم بدخل معين خارج نطاق نشاطهم الوظيفي في خدمة المنتظم . بل إنه يتلزمون بذلك حتى بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية به . إذ انه ينبغي ان يراعوا ضرورة احترام المنصب الذي يشغلون أو كانوا يشغلونه . ولقد تضمنت المعاهدة المنشئة للجماعة الاوروبية للفحم والصلب في الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة حكماً مماثلاً .

والاستقلال الذي يتمتع به الموظف الدولي قد يbedo أثره حتى في مواجهة المنتظم ذاته الذي يعمل فيه ولحسابه ، متى كانت المهمة التي يضطلع بها تقتضي هذا . ومثال ذلك ما يتمتع به قضاة محكمة العدل الدولية من استقلال تام ، سواء في مواجهة الدول أو في مواجهة المنتظم ذاته . ولا يخضعون فيما يصدروننه من أحكام أو فتاوى الا لسلطان القانون والضمير .

النظام القانوني للموظفين الدوليين :

يقصد بالنظام القانوني للموظفين الدوليين مجموعة القواعد القانونية التي تحكمهم منذ ان يتولون مهام مناصبهم الى ان يتركوها لأي سبب من الأسباب .

ويقتضي ذلك بيان القواعد القانونية التي تحكم ممارسته لأعمال وظيفته ، خاصة تلك المبنية لحقوق الموظف والتزاماته في مواجهة المنتظم .

حقوق الموظفين الدوليين :

أول حق يتقرر للموظف الدولي يتمثل في منحه راتباً لقاء العمل الذي يقوم به في خدمة المنتظم . ويقوم الموظف الاداري الاكبر في المنتظم (سواء كان أميناً عاماً أو مديرآً عاماً *Directeur général* أو محافظاً ... الخ). بوضع اللوائح الخاصة بذلك مع بيان التدرج القائم بين الدرجات المختلفة للموظفين وفقاً لمعايير معينة . كذلك قد ينص على منح معاشات تعطى للموظفين الذين يقضون مدة معينة في خدمة المنتظم تصرف لهم بعد انتهاء خدمتهم . كذلك فان من حقوقهم الحصول على ترقيات وعلاقات دورية .

ومن الحقوق المتاحة للموظفين الدوليين حق تكون نقابات تدافع عن مصالحهم في مواجهة المنتظم^(١) . وهناك من المنتظمات ما يتطلب الموافقة على النظام الأساسي مثل هذه النقابات قبل قيامها . كما ان منها ما يحظر على موظفيه الالتحاق بالنقابات المهنية كما هو الحال في اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية .

كذلك فان من الحقوق المقررة للموظفين الدوليين حق حصولهم على اجازات سنوية بأجر ، «وان كان هذا الحق مثار صعوبة أحياناً بسبب اختلاف/جنسية الموظفين وديانتهم وكذا ضرورة اعتبار بعض العادات والتقاليد المحلية للدولة المضيفة»^(٢) .

(١) انظر :

Bedjaoui Mohamed, *Le Syndicalisme des fonctionnaires internationaux*,
AFDI, 1957, p.433.

(٢) محمد طلت الفتيمي ، الأحكام العامة... المرجع السابق ، ص ٣٥٢ . وانظر حاشية رقم (٢) في ذات الصفحة .

الالتزامات الموظفين الدوليين

تدور التزامات الموظفين الدوليين حول ضرورة التزام الحيدة والنزاهة في أدائهم لوظائفهم . وينبغي الا يستلهموا في هذا الشأن سوى ما يفرض عليهم الولاء للمنتظم الدولي والاهداف التي يراد تحقيقها من خلاله . ولعل من الطريق ان الموظفين الدوليين يقسمون قسماً يأخذون انفسهم بقتضاه بتحقيق المعاني التي عرضنا لها .

وقد يدق الامر بالنسبة للموظف الدولي كلما حدث تعارض بين ضرورة التزام المبادئ السابقة في ادائه لمهام وظيفته وبين مشاعره الوطنية التي تربطه بدولة معينة ، أو بين صعوبات واقعية يثيرها قيامه بعمله على اقليم دولة المقر . على أنه في جميع الأحوال يجب عليه ان يرجح صالح المنتظم حتى ولو اقتضى ذلك بذل تضحيات معينة^(١) .

ضمانات الموظفين الدوليين :

ينبغي ان يتمتع الموظفون الدوليون بمجموعة ضمانات تكفل لهم ممارسة مهام أعمالهم في جو من الطمأنينة والاستقرار ، وهو ما يتحقق - في نهاية الامر - صالح المنتظم وفاعلية ادائه لاختصاصاته .

والضمانات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون أما ان ينظر فيها الى علاقتهم بالمنتظم ذاته ، واما ان ينظر فيها الى علاقتهم بالدول الاعضاء في المنتظم . وفي كل تفصيل .

(١) مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ ، وانظر كذلك :

Langrad George, *La fonction publique internationale, sa genèse, son essence, son évolution*, A.W. sythoff, Leyde, 1963, p.80-81.

أولاً : ضمانات الموظفين في علاقتهم بالمنتظم :

تشبه الضمانات التي تناح للموظفين الدوليين في هذا الاطار بالضمانات التي تمنح للموظفين العموميون في النظم القانونية الوطنية والتي تمثل في منحه حق اللجوء الى المحاكم للمطالبة بالغاء القرارات التي تلحق الضرر به إذا صدرت معيبة بعيب من عيوب إساءة استعمال السلطة او الانحراف في استعمالها أو مخالفة القوانين واللوائح النافذة^(١).

ولقد بصرت المنظمات الدولية بضرورة وجود جهاز قضائي يفصل في المنازعات الوظيفية التي تثور بين المنظم والموظفين العاملين فيه. فأنشئت العديد من المحاكم الادارية في إطار المنظمات الدولية المختلفة، أو قيام الأجهزة القضائية القائمة بالفعل مثل محكمة العدل الاوروبية، ومحكمة العدل الدولية في حالات معينة بعقد جلسات خاصة للفصل في المنازعات التي تثور بين الموظفين الدوليين والمنتظم^(٢). ولقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة على أنه تختص المحكمة بكل ما يتعلق بتطبيق... او عدم مراعاة نصوص عقود العاملين في الامانة العامة للأمم المتحدة وكذلك ما يتعلق بانتهاء ارتباطهم بالمنتظم.

ولقد ثار التردد حول مدى ما تتمتع به أحکام هذه المحاكم من حجية . ولقد جاء ذلك بمناسبة الحكم الصادر من المحكمة الادارية للأمم المتحدة في النزاع الذي ثار بينها وبين عدد من موظفيها الذين فصلوا بقرار من أمينها العام آنذاك . فقيل بان حكمها لا يعدو ان يكون مجرد توصية للجمعية العامة للأمم

(١) أنظر في تفصيل كبير: محمد طلعت الفنيمي، الأحكام العامة... ج ٢ ، المرجع السابق، ص ٣٦٥
واما بعدها .

(٢) تعتقد محكمة العدل الأوروبية في أحوال خاصة في هيئة محكمة إدارية للفصل في المنازعات التي تثور بين الجماعات وموظفيها . كذلك فإن محكمة العدل الدولية تقضي في المنازعات التي تثور بين مسجلها Le greffier ، باعتباره رئيساً إدارياً ، وبين الموظفين العاملين في إدارة التسجيل Le greffe (وهي ما تقابل قلم الكتاب في المحاكم الوطنية).

المتحدة باعتبار ان المحكمة الادارية قد أنشئت لتكون جهازاً فرعياً لها . بينما ذهبت اتجاهات أخرى الى القول بان هذه الاحكام تتمتع بمحاجتها في مواجهة من صدر ضدها .

وحينما طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية افتاءها في هذا الصدد ، قررت في رأيها الصادر في ١٣ يوليو عام ١٩٥٤ ان المحكمة الادارية للأمم المتحدة قد أنشئت كجهاز مزود باختصاصات تدخل في الإطار العام لاختصاصات الامم المتحدة ، وتنسق مع الممارسة المعتادة لها . كل ذلك يتضمن عدم جواز إلغاء او تعديل الاحكام الصادرة منها ، أي أنها تتمتع بقوة الشيء المحکوم فيه^(١) .

ثانياً : ضمانات الموظفين الدوليين في مواجهة الدول : الحصانات والامتيازات^(٢)

تقتضي طبيعة الوظيفة الدولية ممارسة بعض الأعمال التي قد تستلزم التنقل بين أقاليم مختلف الدول الأعضاء . ولقد جرت مواثيق المنتظمات الدولية على كفالة عدد معين من الحصانات والامتيازات التي تهيء للموظفين الدوليين جواً من الطمأنينة والثقة في أدائهم لمهام وظيفتهم . وتفرض على الدول الأعضاء ضرورة مراعاة معاملة الموظفين بما يتفق مع ما يتمتعون به من تلك الحصانات والامتيازات .

ولقد نص ميثاق الامم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ على تمنع موظفيها بالزوايا والاعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئات » .

وقد تتقرر الحصانات والامتيازات بموجب اتفاق يبرم بين المنظم والدول

(١) C.I.L Rec., 1954, p.47-97.

(٢) انظر في هذا بتفصيل : فاوي سليمان الملاح ، سلطات الأمن وال Hutchinsons وحميات والامتيازات الدبلوماسية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية ١٩٨٠ ، ص ٤٥١ وما بعدها .

الاعضاء فيه تحدد ماهيتها ومداها ومن يتمتع بها .

وغالباً ما تتفاوت هذه الحصانات والامتيازات من حيث مضمونها ومداها بحسب الدرجة التي يشغلها الموظف الدولي . وطبعي ان تزداد كلما اعلت درجة الموظف الدولي .

ويتمثل مضمون الحصانات والامتيازات غالباً في حصانة قضائية، جنائية كانت أم مدنية ، وفي منحه حرية الانتقال والاتصالات وكفالات سرية مكتاباته وفي منحه مجموعة من الاعفاءات المالية والجمركية والضريبية على حسب ما سنعرض له عند دراستنا للأمم المتحدة والجامعة العربية .

الفصل الثالث

الموارد المالية للمنتظمات الدولية

ينبغي ان يتهيأ للمنتظمات الدولية موارد مالية تكفل لها مواجهة النفقات التي تقضيها مارسة نشاطها ، على طريق تحديد الاهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها .

والورد الأساسي لالية المنتظم يتمثل في الحصص المالية التي تدفعها الدول الاعضاء والتي تحدد وفقاً لمعايير مختلفة . إلا ان ذلك لا ينفي امكان حصول المنتظم على موارد أخرى عن غير ذلك الطريق مع الاعتراف بأنها تظل دائمة من قبيل الموارد ذات الأهمية المحدودة .

أولاً : الحصص المالية للدول الاعضاء

تلزم كل دولة عضو في المنتظم بأن تساهم بحصة مالية في ميزانيته ، وتظل متحملاً بذلك الالتزام طالما ظلت محتفظة بعضويتها^(١) . بل انه حتى في الاحوال التي تفقد فيها العضوية بسبب أو لآخر ، فإنها تظل متحملاً بما يخصها من ميزانية المنتظم عن الفترة السابقة على انقطاع صيتها بالمنتظم .

وتشير الحصص المالية التي تلتزم الدول الاعضاء بدفعها العديد من المشكلات التي كشف عنها الواقع العملي للمنتظمات الدولية .

(١) الشافي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص ٣٨ وما بعدها . محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٩٤ وما بعدها .

فالمشكلة الاولى تتعلق بكيفية تحديد الحصة المالية لكل دولة عضو: وقد جرت المنظمات الدولية على اتباع أساليب مختلفة منها تحرير قائمة تقسم فيها الدول الاعضاء الى طوائف مختلفة تتفاوت حصص كل طائفة فيها عن الاخرى ، بحيث يبقى للدول الاعضاء حق اختيار الطائفة التي تريد ان تندرج تحتها . وقد اتىع هذا المعيار في الاتحاد البريد العالمي ، وفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية^(٢) .

وهناك أسلوب آخر يستند الى معيار ما يسمى بالقدرة على الدفع *capacité de paiement* الدولية الاخرى . ويراعي ذلك المعيار العديد من الاعتبارات التي تدخل في تقدير حصة كل دولة مثل أعバئها الوطنية ، ودخلها القومي ، وعدد سكانها ، ومدى قدرتها على الحصول على العملات التي تدفع بها حصتها للمنتظم ، ومدى تعرضاها للأزمات الاقتصادية وقدرتها على مجابهتها^(٣) .

ومن المشكلات التي تثار بقصد تحديد حصة كل دولة في ميزانية المنتظم هي كيفية تجنب قيام دولة ما بدفع حصة مالية كبيرة تجعل لها تأثيراً بالغاً على ميزانية المنتظم ، الأمر الذي يؤدي - بصورة او بأخرى - الى اخضاعه لتأثير تلك الدولة ولضغوطها الاقتصادية .

ولقد شهدت الأمم المتحدة سابقة في هذا الصدد . فلقد قامت الجمعية العامة باصدار قراراتها المتعلقة بتحديد نصيب الدول الاعضاء في ميزانية المنتظم استناداً الى الاختصاص الذي اسنده لها الميثاق في الفقرة الثانية من المادة ١٧ . ويستفاد من استعراض هذه القرارات ان الجمعية العامة قد سعت الى تحقيق بعض التنااسب بين حصص الدول المختلفة . فبعد ان كانت الولايات

(١) كوليار، المرجع السابق، ص ١٧١ .

(٢) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٩٦ .

المتحدة تتحمل بحوالي ٤٠٪ من ميزانية الأمم المتحدة في مطلع حياتها تناقصت هذه النسبة إلى ٢٥٪ . وذلك حتى لا تظل موارد المنتظم تحت تهديد الضغوط الاقتصادية التي تمارسها دولة أو أخرى .

و الطبيعي انه كلما اتسعت العضوية في المنتظم كلما أمكن تحقيق افضل وضع للتناسب بين الحصص المختلفة للدول الاعضاء . الواقع ان الأمم المتحدة لم تستطع التوصل الى إرساء ذلك التناسب إلا بعد اتساع العضوية فيها .

وقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باصدار القرارات الخاصة بتحديد حصص الدول الاعضاء في ميزانية المنتظم يثير مشكلة قد لا تخصل الأمم المتحدة وحدها وإنما قد تشاركها في ذلك بعض المنظمات الدولية الأخرى ، وان كانت قد أخذت في إطار الأمم المتحدة شكل الأزمة . فقرارات الجمعية العامة اذا كانت قد تدرجت بنسبة الحصص على نحو تفاوت فيه الدول الاعضاء بتفاوت قدراتها على الدفع الا ان ذلك لا يقابلها . وفقاً للنظام الذي وضعه الميثاق . تفاوتاً في وزن الأصوات التي تتمتع بها الدول المختلفة داخل هذا الجهاز كماً أو كييفياً . وكثير من القرارات الصادرة من الجمعية العامة خاصة تلك المتعلقة بعمليات حفظ السلام قد حازت على الأغلبية الساحقة لعدد الأصوات التي تنتمي الى دول لا تدفع إلا نسبة بالغة الصفر في ميزانية المنتظم . فإذا علمنا بالنفقات الباهظة التي تتتكلفها تلك العمليات لوقفنا على حقيقة مؤداها ان هذه الدول الهامشية يمكن ان تلزم غيرها من الدول ذات الحصص الأعلى بنفقات قد لا تكون راغبة في التحمل بها ، بل قد تكون قد صوت ضد التدابير التي أدت اليها . ولعل ذلك هو ما أثار الأزمة التي عرفها تاريخ الأمم المتحدة بسبب انشاء قوات الطوارئ الدولية في سيناء في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر ، وقوات الأمم المتحدة العاملة في الكونغو سنة ١٩٦٠ .

وهناك صورة خاصة من اسهامات الدول في نفقات المنظمات الدولية لا

تستند الى نسبة ثابتة ، كما أنها لا تدفع على سبيل الاستمرار ، واما تدفع بمناسبة استفادة الدولة المعنية بخدمة أو مجموعة من الخدمات التي يؤديها المنظم . منذ ذلك مثلا قيام دولة ما ليست عضوا في الامم المتحدة أو في النظام الأساسية لمحكمة العدل الدولية باللجوء الى محكمة العدل الدولية كطرف من أطراف نزاع معروض عليها . ولقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على هذه الصورة فقررت انه «عندما تكون دولة من غير أعضاء «الامم المتحدة» طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب ان تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة ...» .

وتحدد المنتظمات الجزاءات التي توقع في حالة قعود الدول الاعضاء عن الوفاء بالتزاماتها المالية . ولقد قررت المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة منع العضو المتأخر عن سداد التزاماته المالية للمنتظم لمدة سنتين متتاليتين من ممارسة حق التصويت في الجمعية العامة . وهو ما سنعرض له بالتفصيل عند حديثنا عن الوقف الجزئي كعارض من عوارض العضوية في الأمم المتحدة .

ثانياً : الموارد المالية الأخرى للمنتظمات الدولية

الضرائب :

أدت الجماعات الاوروبية بنظام مستحدث يكفل لها موارد مالية لا تعتمد فيها بالضرورة على المخصص المالي المقررة على الدول الاعضاء ، من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة ٤٩ من معاهدة باريس المنشئة للجامعة الاوروبية للفحص والصلب التي تتيح لهذا المنظم الحق في فرض ضرائب على المشروعات والمؤسسات العالمية في مجال الفحص والصلب . ولقد استطاع هذا المنظم ان يستغني عن الصيغة التقليدية للحصول على الموارد المالية المتمثلة في المخصص

التي تدفعها الدول الاعضاء ولم يلجأ إليها إلا في بداية حياته لمواجهة بعض النفقات الادارية. بينما اعتمد أساساً على الموارد التي تأتيه من فرضه الضرائب على النحو السابق ذكره.

كذلك خولت معايدة روما المنشئة للجماعة الاقتصادية الاوروبية (السوق الاوروبية المشتركة) لذلك المنتظم الحصول على موارد مالية عن طريق ما تفرضه على الدول الاعضاء فيه من تعريفة جمركية خارجية موحدة tarif duanier extérieur ، وذلك الى جانب الحصص التي تتلزم بدفعها كل دولة ، يتم تحديدها وفرضها على الدول الاعضاء وفقاً لنظام معين .تقترن به اللجنـة وتنـقرـه الجمعية الاوروبية (البرلمان الاوروبي الان) ويصدر به قرار اجماعي من مجلس الوزراء .

ولقد قامت اللجنة بالفعل بوضع نظام للتعريفة الجمركية الخارجية الموحدة سنة ١٩٦٥ أقرتها الجمعية الاوروبية . ولكن فرنسا أثارت بشأنها أزمة حادة حالت دون تطبيقها .

وتكررت المحاولة بعد ذلك في سنة ١٩٧٠ فتم وضع نظام لارسـاء تعـريفـة جـمـركـية موـحدـة بينـ الدـولـ الـاعـضـاءـ فيـ الجـمـاعـةـ بـحيـثـ تـحـصـلـ منـ جـانـبـ كـلـ دـوـلـةـ لـحـسـابـ السـوقـ . كذلك تم وضع نظام عـرفـ بالـضـريـبةـ عـلـىـ الـقـيـمةـ الـضـافـةـ «Taxes à la Valeur Ajouter» واختصارها بالـفـرـنـسـيـةـ . T. V. A. ، وتفرضـهـ عـلـىـ حـجمـ الـاعـمالـ اوـ حـجمـ الـمـبـيعـاتـ فيـ كـلـ دـوـلـةـ . وـتـدـهـبـ كـلـهاـ اوـ نـسـبـةـ مـعـيـنةـ مـنـهـاـ لـلـسـوقـ المـشـترـكةـ . ولـقـدـ اـقـضـىـ كـلـ ذـلـكـ بـالـطـبـعـ تـعـدـيلـ المـادـةـ ٢٠٠ـ منـ مـعـاهـدةـ رـوـمـاـ لـكـنـ تـسـقـىـ مـعـ التـطـورـاتـ الـجـديـدةـ^(١)ـ وـلـكـيـ تـحـلـ الـموـاردـ الـمـالـيـةـ الـمـسـتـحـدـثـةـ عـلـىـ الـحـصـصـ الـتـيـ تـدـفـعـهـ الـدـوـلـ الـاعـضـاءـ .

(١) انظر في تفصيل ذلك ، كوليـار ، المرجـعـ السـابـقـ ، صـ ١٧٦ـ وـ ماـ بـعـدـهاـ .

القروض :

قد يواجه المنتظم صعوبة مالية حالة تفرض عليه اللجوء الى موارد مالية عاجلة اعماداً على ما سيأتيه في المستقبل من دخول. او قد يواجه زيادات استثنائية في الانفاق لا تستوعبها موارده المالية الحالية. وفي هذه الحالات يمكن للمنتظم أن يلجأ الى القروض لمواجهة مشاكله المالية الطارئة.

على ان المنتظم الدولي قد لا يلجأ للقروض لواجهة صعوباته المالية الذاتية، وإنما قد يلجأ اليها لصالح احدى أو بعض الدول الاعضاء فيه لتمويل المشروعات التي تم فيها. من ذلك مثلاً قيام الامم المتحدة بالاقتراض لتمويل مشروع تطهير المجرى الملاحي في قناة السويس الذي تعطل في أعقاب المدوان الثاني على مصر سنة ١٩٥٦.

موارد ذات طابع خاص :

تعتبر هذه الطائفة من الموارد على جانب ضئيل من الاهمية، كما ان ما تأتيه للمنتظمات من دخول لا يمثل جزءاً يعتبر من موارد المنتظم. ونظراً لتنوع هذه الموارد وعدم اعتياد اللجوء اليها نعاينها تحت طائفة الموارد ذات الطابع الخاص.

ويدخل في هذه الطائفة الهبات والمنح التي تقدمها الحكومات والافراد للمنتظمات الدولية. ويتوقف قبولها على موافقة الجهاز الختص بذلك في المنتظم.

ويدخل فيها أيضاً إصدار المنتظم لطوابع بريدية، أو لمطبوعات معينة تباع في مناسبات مختلفة، وقد يراد تخصيص الدخل الناجم عنها لتحقيق هدف انساني معين مثل توجيهه الى مناطق تعاني من مجاعة، او الانفاق على المشروعات الخاصة بالطفولة والامومة... الخ.

القسم الثاني

الأمم المتحدة

مقدمة

من عصبة الأمم الى الأمم المتحدة:

في أعقاب الحرب العالمية الأولى اجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر بفرساي لبحث المشكلات الدولية الناجمة عن الحرب، وليواجهوا مسؤوليات السلام والعمل على تأكيده وتنافيه الأخلاقي. وقد تم الاتفاق على إنشاء منتظم دولي يعمل على تحقيق هذه الأهداف سمي بعصبة الأمم، وتضمنت معاهدات السلام التي أبرمت بين الحلفاء ودول الأعداء (المانيا والنمسا وبولندا وبولندا وال مجر وتركيا نظام العصبة^(١)).

(١) ولقد جاء في ديباجة عهد العصبة ان «الأطراف السامية المتعاقدة، بقصد تنمية التعاون بين الدول وتحقيق السلام والامن، رأت أن تقبل بعض الالتزامات التي تقتضي بعدم الالتجاء إلى الحرب، وأن تعمل على إقامة علاقات صريحة بين الدول أساسها العدل والشرف، وأن تنفذ تنفيذًا دقيقًا قواعد القانون الدولي، وأن يجعلها القاعدة الحقيقة للصلة بين الحكومات. وأن تحافظ على الدالة وتحترم بنزاهة كافة الالتزامات المترتبة على المعاهدات في علاقات الشعوب المنظمة ببعضها:».

أنظر في عصبة الأمم، وفي تقاديرها وبيان أسباب فشلها:
الاستاذ الدكتور وحيد رأفت، مستقبل الامم المتحدة، الجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٣١ ، ١٩٧٥ ، ص ١٤ وما بعدها.

وأنظر كذلك، بطرس غالى... المرجع السابق، ص ٢٢٤ وما بعدها، محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم... المرجع السابق، ص ٥٣٧ وما بعدها، محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٤٥ وما بعدها.

وأنظر كذلك:

=

وإذا كانت الأمور قد سارت بالعصبة هينة وفيقة في السنين الأولى من حياتها بل لقد نجحت في حل بعض المشكلات الدولية التي ثارت آنذاك، مثل حل النزاع السويدي الفنلندي حول جزر آلاند سنة ١٩٢١ ، والنزاع بين كولومبيا وبيراو حول أقليم ليتيتشا سنة ١٩٣٥ ، إلا أنها اهتزت تحت وطأة أحداث خطيرة وقفت أمامها العصبة عاجزة عن اتخاذ أي إجراء فعال بشأنها، الأمر الذي فتح الأعين والآذان على مواطن الضعف والقصور في بناء العصبة والسلطات التي خولت لها^(١).

ويرجع الفقه فشل العصبة إلى العديد من الأسباب، على خلاف حول ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وعلى أي حال فإن من بين الأسباب التي أطاحت بالعصبة من الناحية الواقعية قبل أن تنتهي حياتها قانوناً بيلاد الأمم المتحدة ما يلي:

أولاً: ان العصبة التي أريد لها أن تكون منتظمةً عالمياً، لم يتحقق لها ذلك من الناحية الواقعية. فلم ينضم إلى عضويتها بعض الدول ذات الأهمية الواضحة كالولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي. كما انسحب من عضويتها دول أخرى لا تقل أهمية آنذاك كالبابان وألمانيا وإيطاليا^(٢).

ثانياً: ان العصبة التي كانت وليدة الاحساس ببرارة الحرب العالمية الأولى وقوتها لم تستطع ان تحرم الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية على الرغم من أنها حاولت ان تحد من نطاق اللجوء إليها ، فالمادة ١٢ من عهد العصبة تنص

Biscottini Giuseppe, il diritto delle Organizzazioni Internazionali, Parte II ==
Padova, CEDAM, 1973, P. 2 et ss.

(١) ومن أهم هذه الأحداث، فشل العصبة في الزام المانيا باحترام معاهدة الصلح في فرساي والتي كانت تحرم عليها إعادة تسليح جيشها، كذلك نشلها في مواجهة هذه الدولة عند باستيلانها على النساء، وعدم تصديها بمجدية لاستيلاء إيطاليا على الجبنة.

Bowett, D. W. The Law of International Institutions, 2nd ed, London, (٢)
Stevens, 1970 p. 19-20.

على انه لا يجوز شن الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر من اتخاذ أحد أو بعض إجراءات التسوية السلمية للنزاع، كما انها تحظر إعلان الحرب على دولة قبلت قرار التحكيم او القضاء او التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي مدة الثلاثة أشهر^(١).

ثالثاً: إن بعض النظم التي أتت بها العصبة كانت متأثرة برغبة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى على إشباع شهوة الانتصار وإرضاء رغبة الانتقام... فنسخت في غمرة النصر مبدأ المساواة وراحت تفرض على العالم ما شاء لها جوح التفود ان تفرضه^(٢) ومن آية ذلك «التمييز في نطاق حالية الأقليات الذي ينفذ في بعض البلاد دون الأخرى، ومنها سوء تطبيق نظام الانتداب ، فقد وضع أصلاً لصلحة الأقاليم الخاضعة له ولكن تم تطبيقه لصالحة الدولة المنتسبة ، ومنها سوء تطبيق مبدأ تقرير المصير الذي تقرر في مؤتمر فرساي ولم يطبق إلا لصالحة بعض الدول المنتصرة»^(٣).

رابعاً: ثم إن عهد عصبة الأمم قد جاء مشوياً بكثير من نقاط الضعف من حيث السلطات التي خولها للعصبة وطريقة ممارستها. ولعل أسلوب الاجماع في التصويت كشرط لاصدار القرارات يعد مثلاً من أمثلة كثيرة يمكن أن يعاب بها على عهد العصبة.

ولو أريد الحديث عن المأخذ الذي تعيب العصبة لأمكن استعراض الكثير منها وهو أمر يضيق به نطاق الدراسة في هذا المؤلف ، وكل ما نريد إبرازه ان

(١) انظر في هذا العيد على أبو هيف، القانون الدولي العام، طـ ١١، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص ٧٨٣ وما بعدها.

Collard Claude Albert, Institutions Internationales, Se éd, Dalloz, Paris, 1970, p. 356.

(٢) محمد طلعت التنيمي، الأحكام العامة، المرجع السابق، ص ٥٤٠.

(٣) بطرس بطرس غالى، التنظيم الدولى... المرجع السابق، ص ٢٨٧.

ميثاق الأمم المتحدة قد استفاد إلى حد معين من تجربة عصبة الأمم، فجاء أكثر
كما ، وأبعد عن مواطن الضعف والقصور التي شابت عهد عصبة الأمم . وهذا
ما ينقلنا إلى دراسة الأمم المتحدة ، وهي ما نفرغ لها فيما يلي .
ظروف نشأة الأمم المتحدة^(١) .

استعمل اصطلاح الأمم المتحدة لأول مرة للإشارة إلى الدول التي استجابت
إلى المبادئ الواردة في ميثاق الأطلنطي الصادر سنة ١٩٤١ عقب اجتماع كل
من الرئيس الأمريكي روزفلت ، ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل . ولقد
أعلنت الدول التي أطلقت على نفسها «الأمم المتحدة» التزامها بما جاء في
المادة الثامنة من ميثاق الأطلنطي^(٢) ، وعزمها على بذل الجهد - بعد انتهاء
الحرب - لاجتياز نظام للأمن الجماعي من شأنه أن يقضي على العدوان كذلك

(١) انظر في ظروف نشأة الأمم المتحدة .

الاستاذ الدكتور بطرس غالى ، التنظيم الدولى ، ط١ ، مكتبة الأنجلو - المصرية ، ١٩٥٦ ،
ص ٢٩٥ وما بعدها . الاستاذ الدكتور محمد حافظ غام ، المنظمات الدولية ط٣ مكتبة النهضة
الجديدة ، القاهرة ١٩٦٧ ص ٩٣ وما بعدها ، الاستاذ الدكتور حامد سلطان ، القانون الدولي
العام في وقت السلم ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٩ ص ٨٧١ وما بعدها . الاستاذ
الدكتور حسن الجليلي ، مبادئ الأمم المتحدة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ،
١٩٧٠ ص ٥ وما بعدها .

وانظر أيضاً :

Goodrich and Hambro, Charter of the United Nations, 2nd ed, Stevens,
London, 1949, pp. 3 and ff.

Monaco Riccardo, Lezioni di organizzazioni Internazionali, Giabichelli,
Torino, 1965, pp. 192 et ss.

Colliard Cl. Albert, Institutions internationales, Paris, 1970. p. 395 ss.

Conforti Benedetto, Le Nazioni Unite, Vol. 1, CEDAM, Padova, 1972,
P. Ie ss.

(٢) تنص المادة الثامنة من ميثاق الأطلنطي على انه ينبغي على كافة دول العالم - ولاسباب واقعية
ومعنىـة - أن تخلي عن استعمال القوة . ولا كان ضمان استقرار السلم في المستقبل لا يمكن ان
يتحقق طالما ظلت القوات الأرضية والجوية والبحرية لبعض الدول اداة لتهديد العالم ، فإن =

أعلنت عن عزتها على تشجيع التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

على أن اصطلاح الأمم المتحدة استعمل بعد ذلك للإشارة إلى المنظم الدولي الجديد الذي اتفق على إنشائه بعد انتهاء الحرب ليرث المنظم الدولي القائم آنذاك « وهو عصبة الأمم ». ولقد جاء هذا في الإعلان الصادر في أكتوبر سنة ١٩٤٢ عن المؤتمر الرابع المنعقد في موسكو بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي وإنجلترا والصين، ونص فيه على « ضرورة إنشاء منظم دولي عام في أسرع وقت، يكون هدفه الحفاظ على الأمن والسلم الدولي، وتكون العضوية فيه مفتوحة أمام كافة الدول الحية للسلام كبيرها وصغيرها. وتقوم العضوية فيه على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء^(١) ».

وفي الفترة ما بين أواخر أغسطس إلى أوائل أكتوبر سنة ١٩٤٤ اجتمعت هذه الدول الأربع في دومبرتون أوكس لوضع أساس المنظم الدولي الجديد. ولقد أسفر هذا المؤتمر عن صياغة الأهداف المراد تحقيقها من إنشاء المنظم، كما أسفراً أيضاً عن إرساء الشكل شبه النهائي للهيكل التنظيمي له.

فمن حيث الأهداف اتّهى المؤتمر إلى أن المنظم ينبغي أن يعمل على صيانة الأمن والسلم الدوليين، وإلغاء العلاقات الودية بين الدول، والعمل على تطوير التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

أما من حيث تصور المؤتمر للهيكل التنظيمي الوليد فقد استوحى إلى حد كبير الهيكل التنظيمي لعصبة الأمم، مع اختلاف في طبيعة الإختصاصات

= (الولايات المتحدة وبريطانيا) تريان ضرورة نزع السلاح في هذه الدول حتى يتم إرساء نظام للأمن الجماعي ...

أنظر النص الكامل لتصريح الأطلنطي: بطرس غالى، المرجع السابق ص ٢٩٦ هامش (١).

(١) انظر نص تصريح موسكو الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣: جورديتش وعامبرو، المرجع المثار إليه، ص ٥٧١.

لبعض الأجهزة، بالإضافة إلى استحداث أجهزة لم تكن موجودة في عصبة الأمم. فلقد اتفق على أن يشمل المنتظم الجديد خمس أجهزة: أربعة منها عرفتها عصبة الأمم - بصورة أو بأخرى - من قبل. وهناك مجلس الأمن (وكان يقابلها مجلس العصبة) والعضوية فيه دائمة للدول العظمى وهناك الجمعية العامة (وكان يقابلها الجمعية العامة في عصبة الأمم) وتضم كافة الدول الأعضاء في المنتظم. وهناك الأمانة العامة التي يأوي الأمين العام على رأسها (كما كان الحال في عصبة الأمم)، وهناك محكمة العدل الدولية (وكان يقابلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي). أما التجديد فقد تتمثل في إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولم يكن له ما يقابلها في عهد عصبة الأمم^(١).

وفيما يتعلق بتكوين مجلس الأمن فقد قرر المؤتمر أن يتكون من أحد عشر عضواً منهم خمسة دائمون وهم: الاتحاد السوفييتي، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا وشمال ايرلندا، وفرنسا، والصين، بينما تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الست الآخرين. أما فيما يتعلق بنظام التصويت في مجلس الأمن فلم يتوصل المؤتمر إلى أي اتفاق بشأنه، ولم يتحدد ذلك النظام إلا في وقت لاحق أثناء مؤتمر يالتا سنة ١٩٤٥.

مؤتمر يالتا:

في الحادي عشر من فبراير سنة ١٩٤٥ انعقد مؤتمر يالتا بين كل من

(١) ولعل التجديد الذي استحدثه مؤتمر دومبرتون أوكس متعلقاً بالمهام التي تسدّد إلى مجلس الأمن يتمثل فيما اتفق على تحويله سلطة القمع enforcement Powers وهذا ما لم يكن متاحاً من قبل مجلس العصبة.

Goodrich and Hambro. op. cit p. 18.

كذلك فإن نبذ قاعدة الاجاع التي كانت متبعة - كقاعدة عامة - في كل من الجمعية والمجلس في عصبة الأمم، واستبدالها بقاعدة الأغلبية عند اتخاذ أجهزة الأمم المتحدة لقراراتها أو توصياتها بعد تجديداً آخر استحدثه مؤتمر دومبرتون أوكس. أنظر Conforti, op. cit, p. 5.

روزفلت وترشل وستالين لبحث كافة المسائل المتعلقة بانتهاء الحرب، وكذلك للاتفاق على نظام التصويت في مجلس الامن. ولقد انتهى هذا المؤتمر بالإتفاق على منح الدول الخمس ذوي العضوية الدائمة في مجلس الأمن حق الإعتراف الموقف لأي قرار موضوعي يصدر عن هذا المجلس، وهو الحق المعروف باسم «حق الفيتو» الذي نصت عليه بعد ذلك المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة. كذلك قرر المؤتمرون الدعوة إلى مؤتمر دولي في ٣٥ أبريل سنة ١٩٤٥ ينعقد في مدينة سان فرنسيسكو الولايات المتحدة الأمريكية لكي يناقش ويعده ميثاق منتظم الأمم المتحدة «وفقاً للخطوط التي تم إرساؤها في مؤتمر دومبرتون أوكس».

مؤتمر سان فرنسيسكو

بدأ أعمال المؤتمر في التاريخ الذي حدد له، وضم آنذاك خمسين دولة، واستمرت أعماله حتى ٣ يونيو سنة ١٩٤٥. ولعل أهم ما يميز أعمال ذلك المؤتمر هو الدور الرئيسي الذي لعبته الدول الكبرى في إعداد الميثاق، فهي التي وضعت خطوطه الرئيسية وقدّمته إلى الدول المؤتمرة في صورته شبه النهائية. صحيح أن الدول الأعضاء في المؤتمر كان لها الحق في اقرار او رفض أي مادة من المواد الواردة في الميثاق بأغلبية الثلثين، على أن هذا الحق كان نظرياً بالدرجة الأولى. فالدول المشاركة في المؤتمر كانت تعلم تماماً ان الذهاب ضد إرادة الدول الكبرى كان يحمل معه خطر إفلاس محاولة إنشاء المنتظم، إذ كان يكفي ان تنسحب الدول الكبرى أو بعضها من المؤتمر، وتزهد في اكتساب عضوية المنتظم إذا رأت أن أغلبية الثلثين قد عارضت ما أرادته، وعندئذ يصبح المنتظم بدون هؤلاء كائناً لا فاعلية له^(١).

(١) ومع ذلك فقد بذلت عدة محاولات من جانب بعض الدول للتحفظ على الأحكام التي اتفقت عليها الدول الثلاث المشاركة في بالتا. وكان المدف من وراء تلك التحفظات عدم ربط فاعلية =

ومع ذلك فان هناك كثيراً من الأحكام المأمة استطاعت الدول الصغرى المتوسطة ان تدرجها في الميثاق. ومثال ذلك الأحكام الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإنشاء مجلس الوصاية، والأحكام الواردة في المادة ٥١ المتعلقة بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، والحكم الوارد في المادة ١٠٣ الخاص بسمو ميثاق الامم المتحدة على الإتفاقيات الدولية الخالفة له، والاحكام الخاصة بالمحاصنات والامتيازات المنوحة لموظفي الامانة العامة للأمم المتحدة.

وقد انتهى المؤتمر باقرار المشروع النهائي لميثاق الامم المتحدة بالإجماع وتم التوقيع عليه من كافة الدول المؤتمرة. ولقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من الميثاق على دخول هذا الاخير الى حيز التنفيذ من الوقت الذي يتم فيه التصديق عليه من جانب الدول الخمس الدائمة في مجلس الامن ، بالإضافة الى أغلبية الدول وملوقة عليه. وفي ٢٥ اكتوبر ١٩٤٥ دخل ميثاق الامم المتحدة حيز التنفيذ باكمال عدد التصديقات المطلوبة لذلك. ولم ينته عام ١٩٤٥ إلا وكانت كافة الدول المشاركة في مؤتمر سان فرنسيسكو قد صدقت عليه.

ولقد تتابع انضمام دول العالم المختلفة الى عضوية الامم المتحدة حتى بلغت - حتى كتابة هذه السطور - مائة وتسعة وخمسين دولة.

ويراعى أنه وبعد الأحداث التي هزّت دول أوروبا الشرقية بوجه عام والاتحاد السوفيatic بوجه خاص، وما نجم عن ذلك من توالي إعلان العديد من جمهورياته استقلالها عن دولة الاتحاد فإن من المتظر أن ينعكس ذلك على عدد العضوية في الأمم المتحدة إذ قد يؤدي هذا الاستقلال إلى تقديم هذه الجمهوريات بطلبات للالتحاق بعصبة الأمم المتحدة.
تقسيم الدراسة :

استعرضنا في القسم الأول كيف ذهب الفقه مذاهب شتى في تعريف المنتظم

= الامم المتحدة ، والآثار المترتبة على ممارسة اختصاصاتها باتفاق إرادة الدول الكبرى ، وجعل هذه الاخيرة بثابة القيم على نشاط المنتظم . إلا ان هذه المحاولات باءت بالفشل .

الدولي . وقد حاول كل مذهب ان يضمن تعريفه ما يراه عناصر أساسية لوجود المنتظم . ونحن نحيل الى هذا الموضع ، كما نحيل الى المؤلفات الفقهية المختلفة^(١) للوقوف على هذه التعريفات . ونكتفي هنا بذكر ما نراه من العناصر ما لا غنى عن ضرورة توافرها لوجود أي منتظم دولي ، هذا بالإضافة الى أننا سنتخذ منها أساساً لتقسيم دراستنا للأمم المتحدة من ناحية ، وللمنتظمات الأخرى التي يضمها هذا المؤلف من ناحية أخرى . هذه العناصر هي :

أولاً: اتفاق دولي يتضمن القواعد الأساسية التي تحكم نشأة المنتظم ونشاطه.

(١) الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٧٤ ص ٢٠٩ وما بعدها ، الاستاذة الدكتورة عائشة راتب ، التنظيم الدولي . الكتاب الاول ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ٣٠ وما بعدها . الاستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية ط ٣ ١٩٧٥ ص ٤٦١ ، الاستاذ الدكتور مفيد شهاب المنظمات الدولية ، ط ٢ دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٢٧ وما بعدها ، الاستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٢ - ١٩٧٣ ص ٣٧ وما بعدها ، الاستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد ، المنظمات الدولي ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٧٢ ص ٢١ وما بعدها .
وأنظر أيضاً :

Reuter Paul, Institutions Internationales, Thèmes Paris, 1967 pp. 190 et ss.

Chaumont, L'O.N.U. 3e éd., Paris, 1962 p. 5 et s.

Biscottini, il diritto dell' organizzazioni Internazionali, CEDAM, Padova, 1971, pp. 41, et ss.

Comba Andrea, Organizzazione Internazionale e ordinamento dello Stato, Giappichelli, Torino, 1974, pp. et ss.

وأنظر أيضاً تقرير الاستاذ الدكتور عبدالله الغريان المقدم الى لجنة القانون الدولي حول التعريفات المختلفة للمنتظمات الدولية وما يراه الفتقة عناصر أساسية لتكوين المنتظم .

Annuaire de la Commission du Droit International, 1963 voll II,
pp 173 et s Nos: 38-60.

ثانياً: هيكل تنظيمي يتكون منه بناء المنتظم.

ثالثاً: مجموعة من الوسائل القانونية التي يارس المنتظم بواسطتها ما أُسند إليه من اختصاصات^(١).

وعلى ضوء هذه العناصر فإننا نقسم دراستنا للأمم المتحدة إلى | أبواب ثلاثة:

الباب الأول: ونخصصه لدراسة المعاهدة المنشئة للمنتظم المذكور ، أي الميثاق.

الباب الثاني: وندرس فيه بنيان الأمم المتحدة.

الباب الثالث: وندرس فيه الوسائل القانونية للأمم المتحدة في ممارسة اختصاصاتها.

(١) قرب الى ذلك:

Schermers Henry, Internation Institutional Law, Sijthoff, Leiden, 1972

pp. 6, and f.

ومن بين ما يقتضيه هذا الفقيه لنشأة المنتظم الدولي ان يكون هذا الاخير قد نشأ في ظل القانون الدولي ، على انه يعود فيقول انه في كافة الأحوال التي ينشأ فيها المنتظم بموجب اتفاقية دولية فإنه يكون معمولاً عندئذ - في نشأته - بأحكام القانون الدولي . وهذا ما يجعل ذلك الشرط - في نظرنا - بثابة تحصيل حاصل.

الباب الأول

ميثاق الأمم المتحدة

نتناول في هذا الباب ميثاق الأمم المتحدة بدراسة تحليلية حيث نعرض أولاً إلى بحث خصائصه الذاتية التي تلقى لنا الضوء على طبيعته القانونية، ثم نعرض بعد ذلك لدراسة علاقته بالمنظوم الدولي الذي ينشئه - أي الأمم المتحدة - باعتبار الميثاق أساس نظامه القانوني. ثم نعرض أخيراً لبحث علاقة الميثاق بما تبرمه الدول الأعضاء من معاهدات دولية، وفي هذا الصدد نبرز ما قد يكون لميثاق الأمم المتحدة من سمو:

وعلى ذلك فإننا نقسم هذا الباب إلى فصول ثلاثة:

الفصل الأول: ندرس فيه طبيعة ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: وندرس فيه كيفية إرساء الميثاق لأساس النظام القانوني للأمم المتحدة.

الفصل الثالث: وندرس فيه احتلالات سمو ميثاق الأمم المتحدة على ما تبرمه الدول من معاهدات دولية.

الفصل الأول

طبيعة ميثاق الأمم المتحدة

دراستنا لطبيعة ميثاق الأمم المتحدة تأتي في إطار الموقف الذي سبق أن اخذناه في مطلع هذا المؤلف من مشكلة طبيعة المعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية، والذي يعد الميثاق من بينها؛ وهو موقف أكدنا فيه انتهاء هذه الطائفة من التصرفات إلى المعاهدات الدولية، وخضوعها للقواعد التي تحكمها. ولعل التردد الذي ينتاب الإتجاهات المترنكة للطبيعة الاتفاقيّة لميثاق الأمم المتحدة - وللمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بوجه عام - له ما يبرره، فالميثاق - كما سبق القول في صدر دراستنا للمعاهدات المنشئة - ليس كغيره من المعاهدات التقليدية الأخرى بل إنه وثيقة تعطي الحياة خلقاً جديداً هو «منتظم الأمم المتحدة» له ذاتيّة المتميزة عن ذاتية الدول الداخلة في عضويته، كما أنه يحيى حياته الخاصة به، ويأرس إختصاصات معينة بوسائل تنسب إليه.

على أن هذه المخاصص التي تميز الميثاق باعتباره معاهدة لمنتظم دولي وإن كانت تخلع عليه مميزات خاصة إلا أنها لا تخلع عنه - في رأينا - صفتـه كمعاهدة دولية إبتداء واستمراراً، ميلاداً ومصيرآ^(١).

ونحن وفي سبيل تأكيد ذلك فإننا نتناول بالتفصيل الأمور التي جعلت جانباً من الفقه يتشكك في اعتبار الميثاق من قبيل المعاهدات الدولية واحتفاظه بعد نشأة الأمم المتحدة بهذه الصفة. كل ذلك على ضوء الموقف الذي اخذناه في الباب الأول من القسم الأول من هذا المؤلف.

(١) انظر في تفصيل ذلك مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص ٣٣ وما بعدها.

المبحث الأول

الميثاق ونسبة أثر المعاهدات

على الرغم من أن الأمم المتحدة قد أريد لها أن تكون منتظماً عالمياً فتح العضوية فيه - من حيث المبدأ - لكافة الدول، إلا أن الميثاق لم يجعل العضوية في المنتظم مطلقة من كل قيد، بل حدد لاكتسابها شروطاً معينة بعضها موضوعي وبعضها شكلي على نحو ما سنعرض له من بعد.

كان طبيعياً إذن أن تكتسب بعض الدول - دون البعض الآخر - العضوية في الأمم المتحدة، نظراً لتوافر شروط العضوية في الأولى وتخلقها بالنسبة للثانية.

ولقد استشعر واضعو الميثاق ضرورة تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة من ناحية وبين الدول غير الأعضاء فيها من ناحية أخرى، وهي ضرورة اقتضاها المدف الرئيسي من اقامة هذا المنتظم وهو الحفاظة على الأمن والسلم الدولي. فهذه الغاية هم المجتمع الدولي بأسره سواء كان أعضاؤه منتمين إلى الأمم المتحدة أو أن بعضهم بقي خارجاً عنها.

ولذلك فقد جاءت الفقرة السادسة من المادة الثانية لتنص على أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

ولقد أثار هذا النص الشك حول اعتبار ميثاق الأمم المتحدة من قبيل المعاهدات الدولية. فالقواعد العامة التي تحكم المعاهدات تقضي بأن هذه

الأخيرة لا تسرى إلا على من كان طرفاً فيها^(١) وهذا هو المبدأ المعروف باسم «نسبة أثر المعاهدات». ولقد أثير التساؤل: كيف يمكن للأمم المتحدة - وهي بعد منظم أنشئ بمقتضى الميثاق - أن تلزم الدول غير الأعضاء فيها - حيث أنهم ليسوا أطرافاً في الميثاق على عكس الدول الأعضاء - بالقرارات والإجراءات التي تتخذها في سبيل الحفاظ على الأمن والسلم الدولي؟ الا يعتبر ذلك خروجاً على قاعدة اقتصار سريان الآثار الملزمة للمعاهدات على أطرافها^(٢).

وفي سبيل الاجابة على هذه التساؤلات يذهب اتجاه فهوى الى أن القاعدة التي أكدتها المواثيق والاعراف الدولية «هي عدم جواز إنشاء المعاهدات للحقوق والالتزامات الدولية بالنسبة للغير الا برضاه وقبوله».

ولما كانت المادة ٢ فقرة ٦ «لم تشرط الموافقة السابقة من الدول لتطبيق أحكامها عليها... (كما أنها) لم تشرط أيضاً موافقتها اللاحقة لهذا التطبيق...» فإنه لا يمكن تبرير التزام الدول غير الأعضاء بأحكام الميثاق استناداً إلى رضاه هذه الأخيرة.

ومن ناحية أخرى لا يمكن أن توسع سلطة الأمم المتحدة في التدخل لدى الدول الأعضاء لحملهم على احترام الميثاق على أساس وجود عرف دولي يبرر الخروج على قاعدة نسبة أثر المعاهدات الدولية. ويخلص الى القول بأن الأساس الذي يستند إليه نص المادة ٢ فقرة ٦ يتمثل في اعتبار هذا النص من قبيل التشريع الدولي لأنه تعبير عن مشيئة سلطة دولية عامة ذات اختصاصات

(١) انظر في ذلك حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط٤، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٢٤٩ وما بعدها، الفنubi الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٥ من ١٩١ وما بعدها.

(٢) انظر على وجه المخصوص: الاستاذ الدكتور حسن الجلي، مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٣، ١٩٦٦، ص ٤٥ وما بعدها.

بوضع القرارات واتخاذ التدابير الازمة لحفظ السلام والأمن في المجتمع الدولي، وهي بهذا الاختصاص تملك الزام الاطراف المعنية في المادة ٢ فقرة ٦ من الميثاق بهذه القرارات والتدابير وتتكليفها بإتباعها والسير على مقتضاهـا^(١) على أننا نعتقد أن النص المذكور لا يمثل خروجاً على قاعدة نسبية أثر المعاهدات.

ولكي نبرهن على هذا النظر نعرض أولاً لدى ما منحه الميثاق للأمم المتحدة من سلطات لكي تمارسها - في سبيل المحافظة على الأمن والسلم الدولي - حتى في مواجهة الدول غير الأعضاء.

سلطات الأمم المتحدة في مواجهة الدول غير الأعضاء

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على سلطات محددة لأجهزة الأمم المتحدة - خاصة الجمعية العامة و مجلس الأمن - لتمارسها في مواجهة الدول غير الأعضاء على وجه الخصوص . ومع ذلك فإنه ينبغي أن نفسر نص المادة الثانية في فقرتها السادسة على ضوء نصوص الميثاق الأخرى المتعلقة بإختصاصات اجهزة الأمم المتحدة - خاصة الجمعية العامة و مجلس الامن - لحفظ الأمن والسلم الدوليين .

أولاً: فيما يتعلق باختصاص الجمعية العامة: نجد أن المادة ١١ في فقرتها . الثانية تنص على أن «للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة » و مجلس الأمن أو أية دولة ليست من أعضائها ، ولها ... أن تقدم توصياتها بقصد هذه المسائل للدولة أو للدول صاحبة الشأن...^(٢).

واضح أن نص المادة المذكورة لا يقصر أثر التوصيات التي تتخذه الجمعية

(١) حسن الجلي ، المرجع السابق ، ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) نلقيت النظر إلى أننا سنعالج اختصاصات الجمعية العامة في حفظ الأمن والسلم الدولي بتفصيل أكبر فيما بعد .

العامة على الدول الأعضاء فحسب، بل إنها إستخدمت صيغة أكثر عمومية تسمح لنا بالقول بأنها يمكن أن تتجه إلى الدول غير الأعضاء أيضاً، حيث نصت على عبارة «الدولة صاحبة الشأن»، ولم تستعمل عبارة الدولة أو الدول الأعضاء».

ثانياً: أما فيما يتعلق باختصاصات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين: فإن الميثاق قد منحه - كما سيأتي البيان بالتفصيل فيما بعد - سلطات متنوعة بعضها يتمثل في إتخاذ إجراءات سلمية لحل المنازعات التي قد تخل بالأمن والسلم الدوليين، والبعض الآخر يتمثل في إستخدام القوة لقمع الخطر الذي يهدد أيّاً منها.

فحين يتعلّق الأمر بالإجراءات السلمية: نجد أن النصوص الواردة في الفصل السادس من الميثاق لم تقتصر آثار هذه الإجراءات على الدول الأعضاء فقط ولكنها صيغت على نحو يسمح بامتداد آثارها للدول غير الأعضاء أيضاً. فالمادة ٣٣ في فقرتها الثانية تنص على أنه «يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسوا ما بينهم بتلك الطرق (أي الطرق السلمية) إذا رأى ضرورة ذلك. وواضح من عبارة أطراف النزاع يمكن أن تصدق - مع هذه الصيغة - على الدول الأعضاء وعلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة. هذه الصيغة المرنة واستخدمها الميثاق في مواد أخرى مثل المادة ٣٦ والمادة ٣٧ الفقرة الثانية.

وحين يتعلّق الأمر بسلطات مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات العقابية لمواجهة تهديد الأمن والسلم الدوليين: نجد أنها تتفاوت - كما سيأتي البيان تفصيلاً فيما بعد - في خطورة الأثر الذي تحدثه. فقد تبدأ بوقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات بأنواعها وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة أو الدول التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وقد يصل الأمر إلى حد إستخدام القوة معها (المادتين ٤١، ٤٢) - ولقد صيغت مواد الميثاق التي تسمح مجلس

الأمن باتخاذ مثل هذه الإجراءات على نحو لا يفرق فيه بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء.

بعد هذا العرض الجمل للسلطات التي منحها الميثاق لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين هل يمكن القول بأن هذه الاختصاصات تعد خروجاً على قاعدة إقتصر الآثار الملزمة للمعاهدات الدولية - ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة - على أطراها؟

نجيب على هذا التساؤل بالنفي ، مؤكدين وبالتالي أن الميثاق يظل مع هذا خاصعاً لتلك القاعدة ، فلو أنتا تفحصنا هذه السلطات والاختصاصات لوجدنا أنها لا تخرج عن أحد فرضين:

١ - فهي إما أن تمثل في إصدار توصيات باتخاذ سلوك معين ، والراجح في الفقه أن التوصيات لا تلزم كقاعدة عامة من توجه إليه^(١) . فلو قامت الدولة غير العضو بتنفيذ توصية ما طواعية فإنه يصبح من الصعب القول بأن الأمم المتحدة قد أجبرت الدولة غير العضو على الالتزام بمضمون التوصية رغم أنها ليست عضواً في المنظم ، ذلك أن دور إرادة الدولة غير العضو واضح في هذا الصدد .

ب - وإما أن تمثل في اتخاذ إجراءات عقابية في مواجهة الدولة غير العضو التي أخلت بالأمن والسلم الدولي ، وعندئذ فإن الأمم المتحدة تتصرف - والمثل هنا للتشبه وليس للقياس - كأي مجموعة تعمل سوياً - بناء على اتفاق ما - ضد عدو مشترك . وطبعاً لا يشترط لاتخاذ مثل هذا العمل موافقة من اتخذ ضده . وعلى ذلك فإن تصرف هذه المجموعة من الدول إزاء دول أخرى ليست

(١) ومع هذا التوصيات لا تخلي من أي أثر قانوني ، بل تترتب عليها آثار قانونية في حدود معينة على نحو ما عرضنا له عند دراستنا للتوصيات .

داخلة في هذا الاتفاق لا يهد بحروجاً على قاعدة إقتصار أثر المعاهدات على
أطرافها^(١).

تضيف الى ذلك أن التمسك الحرف بقاعدة نسبية أثر المعاهدات وحصرها
في إطار بالغ الضيق يتغافل تطوراً حدث لهذه القاعدة حمل لواءه كل من
الفقه والقضاء بحيث لم يعد مدلول هذه القاعدة يفترض بالضرورة ألا تصرف
آثار المعاهدة بما ترتبيه من حقوق والتزامات - إلى غير أطرافها. « فقد يكون
دون قبيل فرط الحرص أن نقبس آثار الوفاقات الدولية على أحکام القانون
الداخلي الخاصة بالعقد. ذلك أن المعاهدات تنظم مصالح عامة وليس - كالعقد
- تقريرياً لمصالح متناقضة وتنسقاً لإرادات تستهدف غaiات متعارضة »^(٢).

ومن المعاهدات ما قد يستدل من موضوعها والمدفأ من وراء إبرامها أنها
تعتبر استجابة لمتضييات تحقيق مصلحة دولية عامة وهي من هذا المنطلق لا
تخص أطرافها فحسب وإنما ينبغي عندئذ أن تسرى حق على ما لم يكن طرفاً
فيها. ولعل ميثاق الأمم المتحدة يعد مثالاً غوذجيّاً للمعاهدات التي تستهدف
الصالح العام للجماعة الدولية^(٣).

Conforti, op. cit, vol, II p. 4 e ss.

(١)

(٢) الفنيمي الوجيز في قانون السلام، المرجع السابق ص ١٩٢ ، قارن محمد سامي عبد الحميد، أصول
القانون الدولي المرجع السابق ص ٤٠٩ وما بعدها والذي يرى أن المبدأ المذكور مبدأ مطلق لا ترد
عليه أية استثناءات.

Reuter Paul, Principes de Droit International Public, RCADI, 1961 / II
Tome 103 p 448 et s.

وقرب الى ذلك الفنيمي الوجيز في قانون السلام، المرجع السابق ص ١٩٤ .

المبحث الثاني

الميثاق وقواعد تعديل المعاهدات

مدى خضوع الميثاق لقواعد تعديل المعاهدات :

يتطلب تعديل المعاهدات الدولية أو إعادة النظر فيها - وفقاً لقواعد العامة لتعديل المعاهدات - رضا جميع أطراف المعاهدة، كما أنه لا يتطلب رضا غير هؤلاء لإنعام التعديل.

على أن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن نصين قد يستفاد منها خروجه عن القاعدة المذكورة. فالمادة ١٠٨ من الميثاق تنص على أنه «تسري التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين...».

أما المادة ١٠٩ فانها تتحدث عن إعادة النظر في الميثاق حيث تقرر في الفقرة الأولى أنه يتم إعادة النظر عن طريق مؤتمر من أعضاء الأمم المتحدة ينعقد بشروط خاصة، ثم تنص في الفقرة الثانية على أنه «كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن...»^(١).

(١) انظر في تعديل الميثاق.

Yemin Eduard, Legislative Power of the United Nations and Specialized Agencies, Leiden, Sijhoff, 1969.

وقد يستفاد من هذا أنه يكفي لإجراء التعديل أو إعادة النظر موافقة الأغلبية الموصوفة على التعديلات المقترحة، وبالتالي لا حاجة للحصول على رضاء كافة الدول الأعضاء على التعديلات مما يعد خروجاً على القواعد العامة في تعديل المعاهدات الدولية.

على أننا نختلف مع هذا التصور ونؤكد أن التعديلات لا تسرى على أعضاء الأمم المتحدة إلا إذا قبلوها صراحة أو ضمناً، وسندنا في هذا ما تنص عليه المادة الرابعة من شروط لاكتساب العضوية في الأمم المتحدة حيث تقرر من بين ما تشرطه في الدولة طالبة العضوية «أن تأخذ نفسها بالإلتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات راغبة فيه». هذه الشروط لا تلزم فقط لقبول العضوية وإنما لاستمرارها أيضاً، فهي شروط ابتداء وبقاء.

وبناء على ذلك فإن الدولة العضو التي لم تصدق على التعديل تصبح أمام أحد خياراتن: إما أن توافق بالتزاماتها الواردة في المادة الرابعة، وما يتربى على ذلك من احترام نصوص الميثاق ومن بينها المواد المعدلة (لأنها أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الميثاق)، وإما أن تنسحب من عضوية المنظم إذا استحال عليها قبول التعديل. وعلى ذلك فإن هي فضلت البقاء فإن هذا يعني قبولها الضمني بالتعديل وبذلك تكون قد رضيت به، وإن هي فضلت الإنفصال فإن ذلك يؤكّد الطبيعة الرضائية للتعديل حيث لا يمكن فرضه على من لم يوافق عليه. وكل ما سبق يتفق تماماً مع القواعد العامة المقررة في القانون الدولي بشأن تعديل المعاهدات الدولية^(١).

Zaklin, The Amendment of The Constitutive Instrument of the United Nations and Specialised Agencies, Leiden, Sijhoff 1969.

(١) انظر مؤلفنا السابق الاشارة إليه ص ١٧.

كيف نفسر إذن اشتراط تدخل الأمم المتحدة كمنتظم دولي له شخصيته المستقلة عن الدول الأعضاء فيه في عملية التعديل؟

إن اشتراط ذلك يرجع في رأينا إلى الرغبة في تحقيق صالح المنتظم كوحدة اجتماعية مستقلة ومتّيزة عن الدول الأعضاء فيه، حيث يحيى حياته الخاصة بكل ما يحيط بها من ظروف، وما يمر بها من أحداث قد تقتضي إعادة النظر في ميثاقه أو تعديله، وهذا ما يجعل من البدئي أن يفسح له مكاناً في تقدير ملائمة التعديل الذي يلحق بالمعاهدة المنشئة له (أي الميثاق) بشرط ألا يخل بالصالح الفردية المشروعة للدول الأعضاء الناتجة عنها تتمتع به من سيادة، وما يقتضيه ذلك من حقها في مراقبة تغيير يطرأ على أحکام الميثاق.

هذين الإعتبارين والرغبة في إقامة توازن بينهما يثلان - في رأينا - الحكمة من وراء إشراك الأمم المتحدة في عملية تعديل ميثاقها .

المبحث الثالث

الميثاق وقواعد تفسير المعاهدات

مدى خضوع تفسير الميثاق لقواعد العامة:

ت逾期 القواعد العامة في تفسير المعاهدات الدولية بضرورة الرجوع الى إرادة الدول الأطراف فيها عند الحاجة لتفسيرها، «والحكمة في ذلك أن واضعي النص هم أصحاب الإختصاص الأول في تفسيره، وهم أصحاب المصلحة في الإنفاق على هذا التفسير»^(١) وبعد ذلك اعمالاً للمبدأ القائل بأن *Cujus est condere, ejus est interpretare.*

ومن ناحية أخرى فإن من القواعد المستقر عليها في التفسير هو أنه «يجب على المفسر عند قيامه بعملية التفسير أن يطبق القاعدة التي تقرر أنه عند الشك خذ بالأقل *in dubio mitius* ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا كان معنى النص المثبت في المعاهدات غامضاً ويحتمل تفسيرات متعددة، فإنه يجب على المفسر أن يفضل المعنى الذي يحابي الطرف الذي يتحمل الإلتزام أو التفسير

(١) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، المرجع السابق من ٢٥٥ ، مفید شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق من ٨١ وما بعدها. ابراهيم العناني، المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها.

Annuaire de l'Institut de Droit International Public, vol. 44, T. 1, 1952, p. 199.

وانظر في التعليق على المادة ٢٧ من معاهدة فيينا الخاصة بقانون المعاهدات:

Conférence des Nations Unies sur le Droit des Traités, Documents Officiels; Nations Unies, New York, 1971, pp. 40 et ss Nos. 1 et ss.

الذي ينطوي على أقل المسas بالسلطان الإقليمي أو الشخصي للأطراف المتعاقدة...»^(١).

على أن ما حدث بالفعل هو أن الأمم المتحدة تتولى بنفسها - عن طريق أجهزتها - وخاصة محكمة العدل الدولية - تفسير الميثاق. بل إن ذلك التفسير قد جاء في كثير من الأحيان فضفاضاً على نحو أتاح للأمم المتحدة أن تمارس سلطات لم يرد ذكرها صراحة في الميثاق، كلما كان ذلك لازماً لقيام المنظم بتحقيق أهدافها، أو لتحقيقها مع نحو أفضل.

ويشير لنا سلوك الأمم المتحدة في هذا الشأن أن توسعها في تفسير ميثاقها لا يعد واقعة فردية، وإنما يمثل موقف مستمراً من جانبها، الأمر الذي يفصح عن إتجاه واضح لها في هذا الصدد مستندة في ذلك إلى نظرية السلطات (أو الإختصاصات) المضمرة (*Pouvoirs (compétence) implicites*) المذكورة في المقالة.^(٢)

واستقراء أحكام محكمة العدل الدولية وأرائها الإستشارية خير دليل على ذلك. فمنذ سنة ١٩٤٩ وبمناسبة قضية التعويضات المشهورة ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري إلى أن « تحديد حقوق وإلتزامات الأمم المتحدة إنما يعتمد على الغايات والمهام التي أفصحت عنها الميثاق، أو أضمرتها

(١) حامد سلطان القانون الدولي العام... المرجع السابق ص ٢٦٦.

De Visscher Ch; problèmes d'interprétations judiciaires en droit international public., Paris; Pedone, 1963 pp. 84 et ss.

(٢) أنظر في نظرية السلطات الضمنية:

Rouyer-Hameray les compétences implicites des Organisations Internationales, Paris, L.G.D.J, 1962.

Rideau Joël, juridiction internationales, et contrôle du respect des traités constitutifs des organisations internationales Paris, L.G.D.J, 1969, pp. 247 et es.

وأنظر أيضاً عبد العزيز سرحان، التنظيم الدولي، المرجع السابق ص ١٢٦ وما بعدها، مفيد شهاب، المنظمات... المرجع السابق ص ٨٧ وما بعدها.

نصوله^(١) كما أن المنتظم «يتمتع بكافة السلطات التي تعد جوهرية لمارسة وظائفه حتى ولو لم يرد ذكرها صراحة»^(٢) ولقد تأكذ هذا المبدأ بعد ذلك بمناسبة قضايا أخرى عرضت على محكمة العدل الدولية وأصدرت بشأنها أحكاماً أو آراء استشارية^(٣).

ولقد دفع الإعتراف للأمم المتحدة - وللمنتظمات الدولية بوجه عام - بهذه السلطة الواسعة في تفسير الميثاق الى تشكيك البعض في خضوع ذلك التفسير للقواعد العامة في تفسير المعاهدات، بل ودفع البعض الآخر الى التشكيك في الاحتفاظ الميثاق بطبيعته كمعاهدة دولية^(٤).

على أننا لا نشارك هؤلاء الفقهاء تشكيكهم سواء في خضوع الميثاق للقواعد العامة، أو في احتفاظه بطبيعته كمعاهدة دولية. أكثر من ذلك فإننا نرى أن توسيع المنتظم في تفسير أحكامه يتافق تماماً مع إرادة أطرافه، مما يجعله خاضعاً للقواعد العامة لتفسير المعاهدات الدولية. فاستقراء نصوص الميثاق تظهر لنا أنها صيغت صياغة عامّة يستفاد منها شمول اختصاص الأمم المتحدة دون تحديد دقيق لهذه الإختصاصات، بل لعل واضعي الميثاق قد قصدوا تلك الصياغة البعيدة عن التحديد حتى يكن للمنتظم أن يواجه احتلالات المستقبل وما تكشف عنه من حاجات بمرونة كبيرة يحقق له الإستمرار دون حاجة إلى

C.I.J, Rec., 1949, p. 180.

(١)

(٢) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٤٩ ، ص ١٨٢ .

(٣) أنظر في هذا الصدد الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل في ١٣ يوليو سنة ١٩٥٤ والمتعلق بآثار أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (مجموعة محكمة العدل الدولية ١٩٥٤ ، ص ٥٧) والرأي الصادر في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٣ (المجموعة المشار إليها ص ١٦٨).

(٤) *Jacqué Jean-Paul, Eléments pour une théorie de l'acte juridique en droit international public.*, Paris, L.G.D.J, 1972 pp. 297 et ss.

وانظر على وجه المخصوص ص ٤٤٨ وما بعدها.

تعديل في الميثاق^(١). قيد واحد فقط يرد على اختصاصات الأمم المتحدة وينبغي أن يؤخذ في الإعتبار عند تفسير نصوص الميثاق وهو القيد الوارد في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق المعروف باسم «قيد الإختصاص المحفوظ للدول» إذا نصت المادة المذكورة على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما...».

وعلى ذلك فعندما تقوم الأمم المتحدة بتفسير ميثاقها متخصصة في ذلك في استنباط اختصاصات لم يرد ذكرها صراحة في الميثاق (مقى كان ذلك يتفق مع المدف من وراء انشائها) فإنها لا تذهب في هذا ضد إراد الدول الأعضاء فيها (وهم أطراف في الميثاق باعتباره معااهدة دولية)، وإنما تستجيب تماماً لرادتهم في صياغة الميثاق على ذلك النحو الفضفاض. كل ذلك مشروط بطبيعة الحال بألا يتخد التفسير لنصوص الميثاق كوسيلة للتدخل في الأمور التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء وفقاً لما جاء في الفقرة السابعة من المادة الثانية.

وبناء على ما سبق فإن تفسير الميثاق على هذا النحو لا يتضمن - في رأينا - أي خروج على حكم القواعد العامة في تفسير المعاهدات الدولية.

ويلاحظ أنه لم يرد في الميثاق ما يفيد تحديد اختصاص بتفسير نصوصه. صحيح أن المادة ٩٦ تنص على حق الجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى والوكالات المتخصصة من تأذن لهم الجمعية العامة بأن يطلبوا من

(١) قرب إلى هذا دي فيشير حيناً قال:

«A une rédaction dont la souplesse s'est volontairement modelée sur la plasticité d'éventualités largement indéterminable doit répondre à une interprétation qui tienne compte à la fois des finalités Communautaires et des résistances qu'elles suscitent chez l'individualisme souverain».

المراجع السابق ص ١٤١

محكمة العدل الدولية آراء استشارية فيما يعرض من « مسائل قانونية » وصحيح أن ذلك قد يفيد إمكانية طلب تفسير أحد نصوص الميثاق عن طريق الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة المذكورة باعتبار أن التفسير يعد من قبل « المسائل القانونية » المشار إليها، إلا أن ذلك مقيد بأمررين:

أولها: أن محكمة العدل الدولية لا تستطيع أن تعطي من تلقاء نفسها تفسيراً لنص من نصوص الميثاق بل لا بد أن يطلب منها ذلك أحد الأجهزة المذكورة.

وثانيهما: أن هذا التفسير لا يلزم الجهاز الذي طلبه، ولا يلزم - من باب أولي - أي دولة من الدول الأعضاء^(١).

Jacqué, op. cit p. 242 et ss.

وقارن ما قاله جورج سيل متعلقاً بالآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

«... le droit positif ne confère pas à l'avis consultatif une valeur obligatoire, encore moins exécutoire.

En ce qui concerne la force exécutoire, ce n'est pas douteux, mais nous savons que la force exécutoire n'est pas essentielle à l'acte de juridiction. Quant à la force obligatoire, il est vrai que le droit positif de la Société des Nations n'a pas voulu la conférer à l'avis consultatif, mais nous professons que le droit positif ne fait pas toujours ce qu'il veut, et qu'il ne peut pas impunément se mettre entre contradiction avec le droit immanent.

Or, il est inadmissible que, dans une organisation sociale, le droit constitutif ou constitutionnel... puisse à la fois conférer à une organe sociale compétence pour dire le droit; et déclarer qu'une fois le droit proclamé; il ne sera pas obligatoire...»

Scelle George, Règles Générales de la Paix, RCADI, 1933/IV Tome 46, p. 581.

وسوف نعود بعد لدراسة هذا الموضوع على وجه أكثر تفصيلاً.

ومع ذلك فنظراً للمكانة التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية فإن التفسيرات التي تعطيها لنصوص الميثاق تتمتع عادة بقوة إقناعية لا يستهان بها. وبالفعل فقد أصدرت محكمة العدل الدولية عدة آراء استشارية لتفسير نصوص الميثاق تذكر منها الرأي الاستشاري الخاص بمدى حق الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفيها الصادر سنة ١٩٤٩ ، والرأي الاستشاري المتعلق بمدى اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة بقبول الأعضاء الجدد الصادر سنة ١٩٦٠ ، والرأي الاستشاري المتعلق بآثار الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ١٩٥٤ ، والرأي الاستشاري المتعلق بآليات إضفاء الأهمية على نفقات العمليات التي تقوم بها قوات حفظ النظام في الكونغو الصادر في سنة ١٩٦٢ .

خاتمة :

بعد استعراض المشكلات المختلفة التي دفعت بعض الاتجاهات الفقهية إلى إنكار صفة المعاهدة الدولية على الميثاق ، والقول بأنه ذو طبيعة دستورية خالصة يبقى أن نبرز أن الدافع إلى هذا الاعتقاد يمكن في حقيقة أن ظهور المنتظمات الدولية - وتحتل الأمم المتحدة منها مكان الصدارة - قد أدى إلى تطوير كبير وتعديل واضح في مسار العلاقات الدولية. فقواعد القانون الدولي التقليدي التي كان يستعن بها لتنظيم العلاقات فيما بين الدول قبل ظهور المنتظمات الدولية كانت محاكمة بمبدأ التنسيق coordination بين مصالح الدول وهو ما يفترض وجود مصالح فردية متعارضة لهؤلاء . عندئذ تصبح الوسيلة المستعملة في إطار مبدأ التنسيق تهدف إلى محاولة التقريب بين المصالح الفردية للدول دون تغليب إحداها على الأخرى^(١) .

(١) يفرق يسكونيني بين المصالح الفردية المتعارضة للدول الأعضاء uti singoli وبين المصلحة العامة التي توجد بينهم جميعاً رابطة مشتركة uti universi

وإذا كانت الأختصاصات التي أنسنت إلى الأمم المتحدة لا تفلت كلها من إطار هذا المبدأ، إلا أن ثمة اختصاصات أخرى يمارسها المنتظم المذكور وفقاً لمبدأ آخر يحكم علاقات كثيرة للمنتظمات الدولية بالدول الأعضاء فيها وهو مبدأ الخضوع *subordination* من جانب الدول لسلطان المنتظم على اعتبار أن هذا الأخير يتواaffer على تحقيق الصالح المشترك الذي يهم جميع الدول الداخلة في عضويته. ولعلنا نجد في أحکام الباب السابع من الميثاق التي يسند بمقتضاه سلطات هامة لمجلس الأمن للحفاظ على الأمن والسلم الدولي - على نحو ما سنراه - تأييداً لما نقول.

وعلى الرغم من تسليمنا بأن هذه الإعتبارات قد تغيب الميثاق عن بقية المعاهدات التقليدية، إلا أنها على اعتقادنا بأنها لا تصل به - وللأسباب التي ذكرناها في هذا الفصل - إلى حد فقدانه لطبيعته كمعاهدة دولية، وإنما يظل خاضعاً - بشكل عام - للقواعد العامة التي تحكم المعاهدات^(١).

= ويرى أن طبيعة المصالح الحميدة تحكم سلوك المنتظم وطبيعة الوسائل المتبعه في هذا الشأن. فحيث يتعلّق الأمر بمصالح تدخل في إطار الطائفة الأولى، فإن المنتظم لا يستطيع الابتعاد عن الأساليب التي تحقق التنسيق بين جميع المصالح الفردية. أما إذا أنيط بالمنتظم مهمة تحقيق الصالح العام فإنه ينبغي ألا يأخذ في اعتباره سوى مقتضيات تحقيق هذا المدفء سواء إنفق في ذلك مع المصلحة الفردية لكل دولة أو تعارضت معها.

Biscottini, II Diritto dell'organizzazioni Internazionali, Padova, CEDAM., 1971 p. 47.

وإنظر في اشارة لهذا المعنى

Reuter, Organisations Internationales et évolution du droit, Mélanges offerts à Achil Mastre, Paris, Sirey, 1956, p. 448.

محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ج ٢٤ ١٩٦٨، ص ١١٩ وما بعدها

(١) انظر في تفصيل ذلك مؤلفنا عن النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية السابق الاشارة إليه من ٨١ وما بعدها خاصة من ٩٠ وما بعدها.

الفصل الثاني

الميثاق أساس النظام القانوني للأمم المتحدة

المقصود بالنظام القانوني للأمم المتحدة - تقسم

يقصد بالنظام القانوني للأمم المتحدة مجموعة القواعد القانونية التي تحكم حياتها ونشاطها وتنظم علاقاتها الداخلية والخارجية^(١).

وإذا كنا نسلم منذ البداية بأن ميثاق الأمم المتحدة لا يشتمل - ولا يمكن له أن يشتمل - على كافة القواعد التي يتكون منها النظام القانوني للأمم المتحدة بالمعنى الذي حددها - وعلى نحو ما أشرنا إليه عند دراستنا لمشكلة تفسير الميثاق إلا أن هذا الأخير يعد ولا شك أساس هذا النظام القانوني، كما أن أجهزة الأمم المتحدة بما تنسنه من قواعد قانونية لم يرد ذكرها صراحة في الميثاق ينبغي عليها أن تستلهم روحه عند قيامها بذلك.

وميثاق إذ يرسى أساس النظام القانوني للأمم المتحدة فإنه يحدد أولًا أهم المبادئ التي يقوم عليها المنتظم، كما أنه يحدد من ناحية أخرى الأهداف التي قام من أجل تحقيقها، ثم إنه يحدد ثانياً الإطار الذي يدور فيه نشاط الأمم المتحدة مبيناً في هذا الصدد ما يدخل فيه وما يفلت منه.

(١) انظر في تحديد المقصود بالنظام القانوني للمنتظمات الدولية:
Schermers Henry, International Institutional Law, Vol. II, Sijthoff,
Leiden, 1972 p. 458 and f.

وعلى ضوء ذلك فإننا نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى فرعين يختص each one with one of the two branches of study، وهما:

أولهما لدراسة مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وثانيهما لدراسة حدود
نشاط الأمم المتحدة.

المبحث الأول

الميثاق يحدد مبادئه وأهداف الأمم المتحدة

مبادئه الأمم المتحدة وأهدافها بين ديباجة الميثاق ونصوصه :

تضمن الميثاق في ديباجته وفي المادتين الأولى والثانية منه بياناً لأهداف الأمم المتحدة والمبادئ التي تأسست عليها.

ديباجة الميثاق:

تضمنت ديباجة الميثاق تصويراً عاماً للغايات والأهداف والمبادئ التي استقرت في أذهان واضعي الميثاق، والتي سيطرت على جو المناقشات في مؤتمر سان فرنسيسكو.

واستقراء الديباجة يظهر لنا أنها تضمنت مبدأين تثل في نظر واضعي الميثاق حجر الزاوية لتحقيق الهدف الأسمى الذي قامت الأمم المتحدة من أجل تحقيقه وهو الحفاظ على الأمن والسلم الدولي، ويعتبر كل منها بثابة برنامج عمل في هذا المجال^(١).

فالմبدأ البرنابجي الأول هو إحترام حقوق الإنسان، فرداً كان أو جماعة، دون تمييز في هذا الصدد لأي سبب عنصري أو اقتصادي أو جغرافي. وكذلك إحترام المساواة بين الدول صغيرها وكبیرها وهو مبدأ لم يحترم إبان الحرب، بل وكان أحد الأسباب الرئيسية في اندلاعها.

Goodrich and Hambro, op. cit p. 89 and f.

(١)

والبُدأ الثاني يؤكد على ضرورة إحترام العدالة والالتزامات الدولية المنشقة من المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي الأخرى والتي تمثل أنسن النظام القانوني للجامعة الدولية، وترى الديباجة أن الضمانة الحقيقة لاحترام هذه القواعد لا تكمن في الانصياع لها لما يقترن بها من جراء ، بقدر ما تكمن في قيام المخاطبين بهذه القواعد طوعية - وحسن نية - باحترامها . فبدأ حسن النية إذن هو الضمان الحقيقي في هذا الصدد .

ولقد وجد هذا البُدأ البرنابجي صدى له في نشاط الأمم المتحدة سواء بما تقوم به محكمة العدل الدولية فيما يعرض عليها من قضايا أو ما يتطلب منها إصداره من آراء استشارية . أو ما قامت به لجنة القانون الدولي من محاولة تقنين القانون الدولي^(١) .

والديباجة على النحو الذي عرضنا له لا تفرض التزامات محددة على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وإنما يقتصر أثرها « على بيان المغزى من وجود الأمم المتحدة ، كما أن نصوص الديباجة تساعد على تفسير التزامات الدول الأعضاء فيها وعلى تحديد مضمون هذه الالتزامات دون أن تكون بمفردها مصدرًا لالتزامات على عاتق هذه الدول »^(٢) .

(١) Monaco, Lezioni di Organizzazioni... op. cit pp. 198 e ss.

وانظر في هذا الصدد أيضا وعلى وجه الخصوص :

Houben Piet. Hein, Principles of International Law Concerning Friendly Relations and Cooperation Among States, A.J.I.L, 1967, pp. 725 and f.

ويلاحظ الاستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان أن ديباجة الميثاق قد صدرت باسم « شعوب الأمم المتحدة » ولا يقصد بذلك أن الأمم المتحدة تعد من قبيل المنظمات فوق الأمم أو عبر الشعوب ... وإنما هي « منظمة دولية حكومية تقوم بين الدول » وإنها في قيامها بوظائفها إنما تقوم بذلك عبر الحكومات وليس لها سلطات مباشرة على الأفراد ... ، انظر التنظيم الدولي ، المرجع السابق ص ٢١١ .

(٢) محمد حافظ غانم المنظمات .. المرجع السابق ص ١٠٠ .
وفي نفس المعنى انظر جودريتش وهامبرو المرجع السابق ص ٨٩ .

نصوص الميثاق :

تضمن الفصل الأول من الميثاق الذي يحمل عنوان «في مقاصد الهيئة ومبادئها» نصين هما المادة الأولى التي تبين مقاصد الهيئة، والمادة الثانية التي تشير إلى المبادئ التي تعمل الأمم المتحدة على هديها، على أن ذلك لا يعني أن كافة المقاصد التي يعمل المنتظم على تحقيقها، والمبادئ التي يمارس نشاطه في ظلها محصور ذكرها فحسب في هذا الموضع، بل إنها جاءت في العديد من نصوص الميثاق. بل أكثر من ذلك فإن هناك من يرى أن «تعيين مبادئ الأمم المتحدة التي يلزم العمل بها من جانب أعضاء الهيئة وفروعها، ليس مرجعه فقط النصوص التي ذكرت بعض هذه المبادئ موصولة بحفظ السلم والأمن الدوليين على نحو جعلها مقصورة عليها، أو النصوص التي ذكرت المبادئ موصولة بجميع مقاصده، لأن الاقتصار على النصوص المذكورة يخضع المبادئ الازمة لصيانته السلم والأمن الدولي إلى تقييد وتحديد جامدين في حين أن تحقيق هذا الهدف والعمل في سبيله يقتضي من المبادئ والتدابير مالا يدخل تحت هذا التحديد. فمبادئ الأمم المتحدة في حفظ السلم الدولي كما تتبدى من نص الديباجة وبقية نصوص الميثاق لا تقتصر على إقامة السلام بصورة الظاهرة أو بإطاره الشكلي، وذلك لتجنب الحروب، وتجنب استخدام العنف الدولي وحسب، بل تتجاوز ذلك إلى ما هو أبعد مدى وأعمق أثراً فهذه المبادئ ترمي إلى معالجة العلل والأسباب التي تؤدي إلى هذه الأحوال وما يشبهها من مواقف الاضطراب الدولي لإزالتها ومواجهتها آثارها لإقامة حالة من الطمأنينة والاستقرار سعياً لها الميثاق بالأمن الدولي»^(١).

بعد ذلك المدخل للدراسة مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها نعرض فيما يلي لكل منها بقدر من التفصيل.

(١) حسن الحلبي، مبادئ الأمم المتحدة... المرجع السابق ص ٣٥ - ٣٦.

أولاً : مقاصد الأمم المتحدة

المقصد الأول : حفظ الأمن والسلم الدولي:

لعل هذا المهد هو أهم ما تقصد الأمم المتحدة تحقيقه ، فهو يستوعب غيره من الأهداف الأخرى ويطغى عليها بحيث تبدو هذه الأخيرة كما لو كانت خطوات نحو الوصول إلى المهد الأساسي المتمثل في صيانة الأمن والسلم الدوليين .

ولقد تصدر هذا المقصود ديباجة الميثاق ومادته الأولى . فالديباجة تقرر أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها «أن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف ..».

والفرقة الأولى من المادة الأولى تنص على أن مقاصد الأمم المتحدة هي «حفظ السلم والأمن الدولي ..» .

ويلاحظ أن المادة المذكورة تتحدث عن السلم والأمن الدوليين فقط ، على معنى أنها تعني بتحقيقهما في علاقات الدول بعضها ببعض ، وعلى ذلك فإن المنازعات والحروب الداخلية لا يشملها - من حيث المبدأ - اختصاص الأمم المتحدة بمحفظ الأمن والسلم الدولي ، ولا تتناوحاها وبالتالي أحکام الميثاق . بل إن هناك نصاً في الميثاق يجرم على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تدخل في إطار الاختصاص المحفوظ للدول (المادة ٢ فقرة ٧) كما سيأتي بيان ذلك .

ومع هذا ، فإن الحروب والمنازعات الداخلية قد تقتضي تدخل الأمم المتحدة إذا ما تعدت أثارها الوطنية ، ونشأ عنها موقف من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين .

ومن ناحية أخرى فإن الميثاق لا يتحدث عن الحفاظ عن السلم الدولي

فحسب كهدف من أهداف الأمم المتحدة، وإنما يجعل من الحفاظ على الأمن الدولي مقصداً من مقاصد المتنظم المذكور. ولعل الميثاق يعني بذلك أن السلم الظاهري - أي عدم وجود نزاع مسلح، لا يكفي فحسب لتحقيق الغاية من نشأة الأمم المتحدة، وإنما ينبغي أن يكون مصحوباً بشعور عام بوجود سلم مستقر لكي تستطيع الشعوب أن تعيش في أمان وطمأنينة بعيداً عن الخوف من نشوب الحروب.

ولذا فإن الميثاق لا يحظر فحسب أن تقوم الدول بالاقتصاص لنفسها عن طريق شن الحروب، وإنما يحاول من ناحية أخرى أن يخلق الظروف الملائمة للحفاظ على السلم والاستمرار في ذلك^(١).

ونشرع فيما يلي في الحديث عن الأصل العام الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة حول تحريم استخدام القوة أو التهديد بها، ثم نعقد ذلك بالحديث عن الإستثناءات التي ترد على ذلك الأصل.

تحريم استخدام القوة من جانب الدول فرادي:

يحظر الميثاق على الدول - من حيث الأصل - أن تستخدم القوة في علاقاتها بعضها مع البعض الآخر أو التهديد باستخدامها وفق ما نصت عليه المادة ٤ / ٢ والتي تقضي بما يلي: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو

Verdross Alfred, Idées directrices de l'organisation des Nations Unies, R.C.A-- (١)
D.I, 1953/ II T. 83 P. 10-11.

Ronzetti Natalina, la disciplina dell'uso della forza nelle relazioni internazionali. (٢)

دروس ألقاها على طلاب دبلوم القانون العام بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية في الأعوام الجامعية ١٩٨٨ - ١٩٩١، ترجمة المؤلف.

الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

ونظراً لأن النص المذكور يمثل حجر الزاوية في تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فإن من الواجب تناوله بدراسة تحليلية:

أولاً : المقصود باصطلاح استخدام القوة :

أ - يثور التساؤل عن المقصود باصطلاح القوة الوارد في النص المذكور وما إذا كان يعني استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها فقط أو أن الحظر يشمل أيضاً استخدام أو التهديد باستخدام الضغوط الاقتصادية أيضاً؟

يرى رونزيتي أن المادة ٢ / ٤ تحرم فحسب استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها. وهذا يستفاد من التفسير المنطقي للنص، كما يستفاد أيضاً من الأعمال التحضيرية.

فاستقراء الميثاق يوحي بأن المقصود باصطلاح القوة هو القوة المسلحة. فالفقرة السادسة من الديساجة تقرر ذلك، كذلك فإنه حيث لا توصف القوة بأنها قوة مسلحة فإن سياق النص يستبعد أن يكون المقصود بها الضغوط الاقتصادية، مثل ذلك ما ورد في نص المادة ٤ من الميثاق.

ومن ناحية أخرى فإن الأعمال التحضيرية للنص المذكور ثبتت أن المقصود باصطلاح القوة هو القوة المسلحة فقط، يؤكّد ذلك أن البرازيل أرادت إثبات اعداد النص المذكور أن تدرج الضغوط الاقتصادية ضمن صور القوة المحرم استخدامها أو التهديد باستخدامها ولكن رفض هذا الاقتراح^(١).

Lamberti zanardi, la ligettimes defesa nel diritto internazionale Milano, Giuffre (1)
1972, p. 159

كذلك فإنه في الوثائق التي قيل فيها بتحريم الضغوط الاقتصادية مثل الإعلان الخاص بالعلاقات الودية فيما بين الدول نجد أن خطر هذه الضغوط قد ورد في إطار تكريس مبدأ عدم التدخل، وليس في إطار مبدأ حظر استخدام القوة.

ومن ناحية أخرى يرى أنصار هذا الرأي أن في الإعلان الخاص بتعريف العدوان نجد أن المادة الثالثة التي عدّت صور العدوان لم تنص على الضغوط الاقتصادية باعتبارها إحدى هذه الصور.

أضاف إلى ذلك أنه في الإعلان الخاص بتدعم مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية نجد أنه نص أيضاً على حظر الضغوط الاقتصادية ولكن باعتبارها أفعالاً متميزة عن استخدام القوة.

ويلاحظ أن العديد من الدول تذهب إلى ضرورة التمييز بين الضغوط الاقتصادية وبين استخدام القوة باعتبارهما أمرتين مختلفتين^(١).

خطر التهديد باستخدام القوة:

ب - لم يقتصر أن الحظر الوارد في المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة بالفعل فحسب ولكن يتناول أيضاً التهديد باستخدامها.

وقد يكون من الصعب تحديد ما يعد تهديداً باستخدام القوة، وإن كانت هناك بعض الحالات يكون فيها التهديد واضحاً لا لبس فيه مثل الإنذار الذي توجهه دولة ما للدولة أخرى باستخدام القوة.

(١) قارن- Treves Tulio, la declaration des Nations unies sur le renforcement du principe de Monrecours à la force, Annuaire français de droit international, 1987., pp. 379 ss.

على أن هناك حالات أخرى لا ييلو فيها التهديد بهذا الوضوح من ذلك مثلاً قيام دولة ما بالتسليح تسلیحاً مكثفاً، فهل يعني ذلك تهديد الدول المجاورة باستخدام القوة؟.

ذهبت محكمة العدل الدولية في حكم لها إلى عدم اعتبار ذلك من قبيل التهديد باستخدام القوة المسلحة. فلقد ذهبت في حكمها الخاص بقضية نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة إلى القول بأنه «لا يوجد في القانون الدولي قاعدة تفرض على الدولة ذات السيادة تحديد تسليحها ما لم يكن ذلك مقرراً بموجب قاعدة اتفاقية أو قاعدة أخرى تقبلها الدولة المعنية. هذا المبدأ يسري على كافة الدول بغير تمييز»^(١).

كذلك فإنه لا يعتبر تهديداً باستخدام القوة أي استعمال لحق معين فمثلاً إذا قامت دولة ما بإجراء مناورات في البحار العالية فإن ذلك يعد استخداماً منها لمبدأ حرية أعلى البحار ولا يعتبر وبالتالي بمتابة تهديد باستخدام القوة.

ج - ويجب لكي يعتبر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها محظوراً أن يتم في إطار العلاقات الدولية. ومثال ذلك غزو دولة ما لإقليم دولة أخرى سواء كان الأقليم البري أو البحري أو الجوي.

ويعتبر من قبيل الاستخدام المحظور للقوة أو التهديد باستخدامها إذا حدث هجوم على القوات المسلحة التي تتوارد في إقليم الدولة التي استخدمت القوة أو هدلت باستخدامها وعلى ذلك نصّت المادة ٣ من الإعلان الخاص بتعريف العدون.

C.I.J, Activité militaire et Paramilitaire au Nicaragua et contre celuici, Nicar- (1)
ague contre Etats. unies D'Amérique, Arrêt, fond, C.I.J, Rec. 1986, PP. 2 et

ولكن قد يحدث أن تستخدم دولة ما القوة أو تهدد باستخدامها دون أن يعتبر ذلك انتهاكاً للحكم الوارد في المادة ٤/٢. مثال ذلك وعلى عكس ما يذهب إليه بعض الفقهاء^(١) استخدام القوة ضد السفارات أو المبعوثين الدبلوماسيين المتواجدين في الدولة، إذ لا يعتبر استخداماً للقوة أو التهديد بها في إطار العلاقات الدولية، كذلك لا يدخل في ذلك الإطار قيام الحكومة الشرعية باستخدام القوة لقمع التمرد أو الحرب الأهلية التي تقوم في إقليمها حتى ولو أدى ذلك إلى الأضرار بمصالح بعض الدول الأجنبية.

ويثور التساؤل حول استخدام القوة أو التهديد بها في مواجهة حركات التحرير الوطنية بما يعد انتهاكاً لحق تقرير المصير. فهل يعتبر ذلك استخداماً غير مشروع للقوة سيما وأن الأمم المتحدة تعتبر الأقاليم المستعمرة أجزاء منفصلة عن الدول التي تفرض سيطرتها عليها..

يرى رونزتي أن انتهاك حق الشعوب المستعمرة أو الخاصة لنظم عنصرية في تقرير مصيرها لا يعد تطبيقاً مباشراً للمادة ٢ فقرة ٤ من الميثاق، وإن كان حظر هذا الانتهاك يعد تحريماً متوازياً مع المادة المذكورة تم بمحض قاعدة عرفية خاصة مدت نطاق تطبيق المادة المذكورة على هذه الحالات. وفي ذلك تقول محكمة العدل الدولية إن انتهاك حق الشعوب المستعمرة أو الخاصة لنظم عنصرية في تقرير مصيرها يعد استعمالاً غير مشروع للقوة في العلاقات الدولية رغم أنه لا يعتبر من أعمال العدوان.

د- واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية

Aranzio Ruiz, The Normative role of the General Assembly of the United Nations and declaration of principles of friendly relations, with an appendix on the Concept of international Organizations, R.C.A.D.I, 1972/III, 535.

وارد في دروس رونزتي، المرجع السالف الإشارة إليه.

يكون محظوراً - وفق نص م/٤/٢^١ - إذا كان مورس ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة عضو في الأمم المتحدة أو جاء مناقضاً مقاصداً للأمم المتحدة. وميثاق الأمم المتحدة يردد صياغة المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم مع إضافة العبارة ذات الدلالة المتعلقة بخطر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فيما ينافي مقاصد الأمم المتحدة.

بعض التفسيرات الفقهية والعملية للمادة م/٤:

وإذا كانت م/٤ تقرر تحريماً مطلقاً، إلا أن هناك ثمة محاولات تحاول تفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة، حيث تذهب بعض الاتجاهات إلى عدم تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها كلما كان ذلك لا يمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما.

فمثلاً إذا لم يكن الهدف من استخدام القوة أو التهديد بها اقطاع جزء من إقليم دولة أخرى، أو المساس باستقلالها السياسي بقلب نظام الحكم فيها يصبح عندئذ غير واقع في نطاق الحظر الذي تقرره م/٤^(١).

على أن رونزيتي يرى أن ذلك التفسير خاطئ إذ أن السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لا تعني أكثر من حق الدولة في السيادة الإقليمية وأي مساس بهذه الأخيرة يفترض بالضرورة المساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وهذا المعنى هو الذي يفهم من نص المادة الأولى من الإعلان المتعلق بتعريف العدوان.

ومن ناحية أخرى فإن استخدام القوة أو التهديد بها حتى ولو لم يمسا - جدلاً - السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي فإنهما يظلان داخلين في إطار

Stone, Law and Nations, Between powder politics and human hops, Buffalo- (1)
New York, 1974, 1 ss.

الحظر نظراً لأنهما يتعارضان مع مقاصد هيئة الأمم المتحدة^(١).

على أن محكمة العدل الدولية قد رفضت هذا الإتجاه بصورة ضمنية في قضية مصيق كورفو، ثم رفضته بصورة صريحة لا لبس فيها في قضية نيكاراجوا. وهي في هذا الصدد قد أكدت مبدأ تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها يعد من قبيل المبادئ العامة العرفية التي لا يتقييد تطبيقها بمقتضيات الأمن الجماعي .. أو الاشتراطات التي طلبتها المادة ٤٣ من الميثاق حول تزويد الأمم المتحدة بالفرق المسلحة وتقديم التسهيلات لها في هذا الصدد^(٢).

الطبيعة القانونية للمادة ٢ / ٤ من الميثاق:

تصدىت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نيكاراجوا لتحديد طبيعة المادة ٢ / ٤ والنصوص الأخرى المتعلقة بتحريم استعمال القوة في إطار العلاقات الدولية. فلقد أوضحت المحكمة كيف أن ميثاق الأمم المتحدة وبالذات المادة ٢ / ٤ يمثلان المرحلة النهائية في تكوين قاعدة عرفية دولية، كما أن العرف المتعلق باستعمال القوة في إطار العلاقات الدولية قد تطور تطوراً كبيراً على ضوء الأفكار والمبادئ التي صاغها ميثاق الأمم المتحدة^(٣). وعلى ذلك فإن مبدأ تحريم استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية يعد من قبيل القواعد العرفية التي لا يتوقف وجودها على ورودها في الميثاق.

ويمكن أن ينبع من مبدأ تحريم استخدام القوة في إطار العلاقات

(١) رونزتي، المرجع السابق.

(٢) انظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية مصيق كورفو. C.I.J Rec., 1949, P.35.

(٣) قضية الشاطئ العسكري وشبه العسكري بين نيكاراجوا والولايات المتحدة، الحكم السابق الإشارة إليه ص ٩٦ - ٩٧.

الدولية مجموعة من القواعد التي تفاوت فيما بينها من حيث طبيعتها القانونية، والتي يمكن تصنيفها إلى طوائف ثلاث من القواعد^(١):

أ - المجموعة الأولى والتي تنتمي إلى القواعد الأممية ومثالها القواعد المتعلقة بتحريم العذوان. والتي يعتبر انتهاها - كما ذهبت محكمة العدل الدولية - بمثابة انتهاك خطير لمبدأ تحريم استخدام القوة. ولقد أكدت الدول في أكثر مناسبة اعتبار هذه القواعد بمثابة قواعد أممية.

ب - والمجموعة الثانية والتي تتضمن القواعد التي تعالج الحالات التي لا تتضمن انتهاكاً خطيراً لمبدأ تحريم استخدام القوة، على الرغم من انتهاك هذه القواعد إلى القانون الدولي العرفي.

ولقد أشارت المحكمة - في شأن تحديد وتميز هذه القواعد - إلى الإعلان الخاص بالعلاقات الودية فيما بين الدول^(٢).

ومن الأمثلة التي تضرب في هذا الصدد القواعد الخاصة بتحريم الأعمال الانتقالية التي تستخدم فيها القوة، وانتهاك الحدود الدولية، ومساندة الأعمال الإرهابية التي تتم في إقليم دولة أخرى.

ج - وهناك طائفة ثلاثة من القواعد التي يمكن استنتاجها من سياق المادة ٤/٤ وإن لم تتنسب إلى القانون الدولي العرفي.

ولقد أقرت محكمة العدل الدولية - بصورة ضمنية - بوجود هذه القواعد حينما قررت أنه لا يوجد تطابق تام بين القانون الدولي العرفي وبين الحكم الوارد في المادة ٤/٢ من الميثاق.

(١) رونزيتي، المرجع السابق الإشارة إليه.

(٢) قضية النشاط العسكري وشبه العسكري بين نيكاراجوا والولايات المتحدة، ص ٩٩.

- ومن أمثلة القواعد المترتبة إلى هذه الطائفة تلك القواعد التي تحظر مجموعة من السلوك التي اعتبرها العرف من قبل السلوك غير المشروع حتى قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة، بينما تم حظرها الآن بموجب قاعدة اتفاقية يمكن استنتاجها من المادة ٤/٢ باعتبارها هي الأخرى قاعدة إتفاقية واردة في معاهدة دولية هي ميثاق الأمم المتحدة. ومع هذا فإن مجموعة من الدول ما زالت تعتبر مثل هذا السلوك من قبل السلوكي المشروع رغم دخول الميثاق حيز التنفيذ.

ولذلك فإنه أصبح من الصعب اعتبار القاعدة التي تحظرها من قبل القواعد الدولية العرفية.

ويلاحظ أن تقسيم القواعد المترتبة عن مبدأ حظر استخدام القوة ليست له مجرد أهمية نظرية، وإنما يكتسب أيضاً أهمية عملية.

الاستثناء الوارد على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: الدافع الشرعي.

كرست المادة ٥١ من الميثاق مبدأ الدفاع الشرعي واعتبرته استثناء وارداً على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. وهو استثناء وارد على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. وهو استثناء قرره القانون الدولي العرفي والذي تم تكوينه متعارضاً مع تكوين المبدأ العرفي الخاص بحظر استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية.

ولقد أوضحت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نيكاراجوا من مضمون هذا الحق، ومع هذا فما زال استعمال هذا الحق مشيناً بعض الغموض.

وأول أوجه الغموض هو تحديد متى يبدأ استعمال هذا الحق هل قبل الأعمال الهجومية أو بعدها؟ ولم تتعرض المحكمة في قضية نيكارجوا للإجابة على هذا السؤال.

والمادة ٥١ من الميثاق إذ تؤكد أنه ليس في الميثاق ما يحول دون استعمال الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن التراث حينما تكون دولة عضو في الأمم المتحدة هدفاً للعدوان فإنها قد تثير أحد تفسيرين:

أوهما: يرى أن الدفاع عن الذات يشمل أيضاً ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي أي المبادرة إلى الهجوم توقياً للعدوان وشيك الواقع.

ومن ضمن الحجج المؤيدة لهذا الرأي هو أن الميثاق لم يفعل أكثر من تثنين القواعد المستقرة قبل صدور الميثاق التي كانت تسمح بالدفاع الشرعي الوقائي^(١).

وثانيهما: ويرى أن الدفاع الشرعي على النحو المنصوص عليه في المادة ٥١ لا يشمل الدفاع الوقائي على اعتبار أن المادة ٥١ قد اشترطت وقوع هجوم مسلح كشرط لممارسة الحق في الدفاع الشرعي. ولا يطعن في هذا التصوير أن يوصف حق الدفاع الشرعي بأنه حق طبيعي، وكل ما يعنيه في نظر هذا الاتجاه أن حق الدفاع الشرعي لصيق بحق البقاء الذي تتمتع به الدول - بل حتى ولو سلمنا جدلاً بأن القواعد القانونية العرفية السابقة على صدور الميثاق كانت تدخل الهجوم الوقائي في صور الدفاع الشرعي فإن صدور الميثاق وما تضمنته المادة ٥١ من ضرورة وقوع هجوم مسلح حتى يوصف الدفاع بأنه شرعي يعد تقيداً من نطاق المفهوم الواسع للدفاع الشرعي الذي كان سائداً قبل ذلك^(٢).

. (١) انظر Ston, Aggression and world order, London, 1958 p. 92.
. Lamberti, op. cit p. 231 (٢)

والواقع أن ذلك الرأي الأخير هو الجدير بالتأييد^(١). وقد يكون من المفيد أن نبرز بعض الأفكار بقصد تحديد المقصود بالدفاع الشرعي .

أ - فلكي توصيف أعمال الدفاع بأنها دفاع شرعي يجب أن يكون رد فعل على انتهاك حكم المادة ٤/٢ . أي يجب أن يكون هناك ثمة استعمال للقوة متمثل في هجوم عسكري . على أنه لا يعني ذلك أن هناك ثمة تلازم بين انتهاك نص م ٤/٢ واستعمال الحق المنصوص عليه في م ٥١.

فتتحديد المقصود بالهجوم العسكري يتوقف على تحديد ما هو محل الهجوم والحقوق المعتدى عليها حتى يمكن وصف الأعمال الدفاعية بأنها دفاع شرعي .

بينما هناك بعض الأشياء التي تثير تساؤلاً حول ما إذا كان الهجوم عليها يعَد مخولةً لدولة للقيام بأعمال الدفاع الشرعي مثل السفن والطائرات التجارية .

فالمادة ٣ فقرة أ من الإعلان الخاص بتعریف العدوان في تعدادها لصور الهجوم التي تعتبر من الأعمال العدوانية الهجوم على الأساطيل التجارية أو الطائرات التجارية .

ولكنها لم تذكر من بين الأعمال العدوانية الاعتداء على رعايا الدولة في الخارج أو على مبعوثيها الدبلوماسيين .

ويرى البعض أن المبعوثين ودوربعثات الدبلوماسية تعد امتداداً

(١) روزنبرغ، المرجع السابق.

لسيادة الدولة إلى خارج حدودها الإقليمية. ولكن هذا الرأي لا يوافق عليه الرأي الراوح فقهًا.

ولقد ذهبت محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكية في إيران إلى «تكيف الهجوم الذي وقع على السفارة الأمريكية في إيران بمثابة هجوم مسلح». ومع هذا فإنه لا يبدو أن المحكمة قد وسّلت هذا الهجوم في إطار تطبيق المادة ٥١ من الميثاق فضلًا عن أن مذهب محكمة العدل الدولية في هذا الصدد قد تم انتقاده بقوسون من كل من القاضي صلاح الطريبي والقاضي موروزوف اللذين ذهبوا إلى استحالة اعتبار الهجوم على السفارة الأمريكية في إيران بمثابة هجوم مسلح على المعنى الذي أرادته المادة ٥١ من الميثاق.

ب - ومن ناحية أخرى فإن من المهم لكي نحدد مفهوم الدفاع الشرعي أن نحدد خصائص الأعمال الهجومية، ومداها.

وأول ما ينبغي ملاحظته أن الهجوم العسكري لا يتشرط فيه أن يقع من قوات نظامية تابعة لدولة ما، وإنما يمكن أن يقع أيضًا من عصابات تعمل تحت إمرة دولة معينة وبناء على تعليماتها.

وهذا ما يعرف باسم «العدوان غير المباشر» الذي يعتبر من قبيل صور العدوان وفق ما نص عليه الإعلان الخاص بتعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. والذي وصفته محكمة العدل الدولية بأنه ينتمي إلى القانون الدولي العام العرفي.

ولكن يتشرط في هذه الحالة أن تكون الأعمال التي تقوم بها تلك القوات غير النظامية أو قوات المرتزقة من الخطورة بحيث تتساوى مع الأعمال الهجومية التي تقوم بها القوات النظامية. وعلى ذلك لا يعتبر من قبيل الأعمال

الهجومية مجرد التسلل عبر الحدود من مجموعات صغيرة من المقاتلين، أو حدوث بعض الحوادث عندها.

كذلك استبعدت محكمة العدل الدولية من إطار فكرة الهجوم المسلح تزويد الثوار من جانب دولة أخرى بمعونات عسكرية أو مالية^(٢) ومع هذا فقد وجه البعض النقد إلى المحكمة في اعتقادها لذلك المفهوم^(٣).

ج - كذلك فإنه يشترط لشرعية الأعمال الداعية أن يتوافر فيها مقتضى الضرورة ومقتضى التناسب بين أعمال الهجوم وأعمال الدفاع.

ولقد اقترح البعض شرطاً ثالثاً وهو شرط الفورية^(٤) وليس من اليسير تحديد مضمون الشرط القائل بأن تكون أعمال الدفاع ضرورية لرد الهجوم - فلقد جرت عادة الفقه وما جرى عليه العمل الدولي الإشارة إلى قضية «كارولينا» والتي يؤكدون أن أعمال الدفاع تصبح من قبيل الدفاع الشرعي كلما كانت هناك ثمة حالة عاجلة تقتضي الأعمال الداعية ولا يمكن ردها وقعت بصورة فورية على نحو لا يسمح بالتفكير في استعمال وسائل أخرى كالوسائل السلمية مثلاً.

كذلك فإن شرط تناسب أعمال الهجوم مع أعمال الدفاع لا يمكن تحقيقه من خلال معيار كمي، وبالقطع لا يشتري وجود تساوي مطلق بين الهجوم والدفاع. فالدولة المدافعة يمكن أن تصل بأعمالها إلى الحد الذي يجيز الدولة المعادية على وقف عدواتها.

(١) (٢) حكم نيكاراجوا السابق الإشارة إليه ص ١٠٤ والرأي المعارض للقاضي جينيج، ص ٥٤٣.

Ago Roberto, le fait internationalement illicite de l'Etat, sources de responsabilité internationale

المجموعة ٢ ، الجزء الأول، الفقرات من ٩٨ وما بعدها.

أما شرط الفورية فإنه يجب أن يفهم وفقاً لمفهوم مرن. فطبعي أنه حينما تقوم دولة ما بعمل هجومي ثم توقف هذه الأعمال وتنسحب إلى داخل إقليمها، فإن أي عمل يتأخر اتخاذه رداً على هذه الأعمال الهجومية لا يمكن وصفها بأنها دفاع شرعي، وإنما عمل من أعمال الانتقام.

وتشير التساؤل حول ما إذا احتلت دولة ما جزءاً من إقليم دولة أخرى فهل يحق لهذه الأخيرة بعد مرور فترة زمنية معينة أن يستخدم القوة المسلحة لاستعادة هذه الأجزاء وهل يعد استخدام القوة عندئذ من قبيل الدفاع الشرعي؟

يرى رونزيتي أنه يجب أن توافق بين نص المادة ٥١ وبين نصوص الفصل السادس من الميثاق التي تفرض حل المنازعات بالطرق السلمية مع التسليم بأنه يجوز للدولة المحتلة أن تلجأ إلى القوة في حالة عدم جدوى اللجوء إلى الوسائل السلمية ويكون مسلكها عندئذ من قبيل الدفاع الشرعي. والقول بغير ذلك يؤدي إلى مكافأة المعتدي على عدوانيه ببقاء الوضع على ما هو عليه^(١).

وينتهي حق الدفاع الشرعي في الوقت الذي يضطلع فيه مجلس الأمن بمسؤولياته باتخاذ تدابير نحو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ولكن يجب أن تكون هذه التدابير ذات مضمون واضح وفعال ومن ثم لا يكفي أن ينشئ مجلس الأمن الدول أطراف النزاع بوقف العمليات العسكرية أو بضبط النفس.

وفي جميع الأحوال تلتزم الدول التي تمارس حفظها في الدفاع الشرعي بإخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها وتخذلها في هذا الشأن. هذا

(١) المرجع السابق الإشارة إليه.

الالتزام ذو الأساس الاتفاقي يسند إلى حكمة مفادها أن الدفاع الشرعي يجب ألا يخفي وراءه عملاً عدوانياً. فضلاً عن الرغبة في استبعاد كل احتمال لشن الحروب السرية^(١).

استثناء آخر على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:
التدابير المتخذة ضد الدول الأعداء إبان الحرب العالمية الثانية:

نصت المادتان ٥٣، ١٠٧ من الميثاق على إمكانية اتخاذ تدابير ضد الدول الأعداء أثناء الحرب العالمية الثانية، وهو استثناء آخر على مبدأ تحريم استخدام القوة يمكن لأعضاء الأمم المتحدة ممارسته.

سواء تم ذلك بواسطة الدول فرادى (م ١٠٧) أو عن طريق المنظمات الدولية الإقليمية (م ٥٣). ويقصد بالدول الأعداء دول المحور: ألمانيا وإيطاليا واليابان - ويقصد بهذين النصين حماية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تستأنف دول المحور لنشاطها المعادي للسلام بعد قيام الأمم المتحدة.

ويراعي أن هذين النصين لم يجدا حظهما في التطبيق خاصة بعد دخول كافة الدول المذكورة إلى عضوية الأمم المتحدة، اللهم إلا سابقة وحيدة هدد فيها بريجينيف ألمانيا الغربية بتطبيق نص المادة ١٠٧ من الميثاق وذلك قبل دخول هذه الدولة إلى عضوية الأمم المتحدة على أن الرأي متفق الآن على أنه بدخول هذه الدول إلى عضوية الأمم المتحدة أصبح محظوظ

(١) قارن, Moor J.N., the Secret war in central America and future of the world order, A.J.I.L, 1986, p. 89 ss.

أعمال هذين النصيبين لا خلال ذلك بمبدأ المساواة فيما بين أعضاء الأمم المتحدة^(١).

استثناء ثالث: قبول دولة ما أن تستعمل دولة أخرى القوة في إقليمها:

يثير التساؤل حول ما إذا كان الحظر المفروض على استعمال القوة في إطار العلاقات الدولية يسقط إذا ما ارتفعت الدولة التي مورست ضدها القوة بذلك؟ أعمالاً لمبدأ من ارتضى لا يتangkan من الضرر. مثل ذلك ما فعله الاتحاد السوفيتي في أفغانستان.

القاعدة العامة هو تطبيق هذا المبدأ، بل قد حدث بالفعل حينما يسمح للدولة ما بالتدخل باستعمال القوة في إقليم دولة أخرى إنقاذاً للرهائن المتواجدين في طائرة تم اختطافها. وقد يكون بموجب اتفاق مكتوب تم إبرامه.

ومع هذا في بعض الأحوال يخفي تطبيق هذا المبدأ انتهاكاً حقيقياً لمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية. ولذلك فإن الفقه قد اتجه إلى تقيد تطبيق هذا المبدأ بمجموعة شروط يمكن تلخيصها فيما يلي^(٤):

أـ- فيجب أن يكون الرضاء صادراً من هيئة تمثل حقيقة إرادة الدولة المعنية. أي يجب أن تعبّر الحكومة الشرعية التي تمثل الدولة بصورة واقعية عن ذلك الرضاء. والواقع أن توافر هذا الشرط يعد من الأمور المعتبرة التأكيد منها في الأحوال التي يحدث فيها انقلاب ما داخل الدولة المعنية. أو في الأحوال التي تجري فيها حرب أهلية طال أمدها (مثل لبنان) ومن السوابق

(١) انظر رونزیتی . المرجع السابق .

(٢) تقرير آجو المراجِم السابق للإشارة إليه.

التي يمكن أن تذكر في هذا الصدد ما قدمته الولايات المتحدة كمبرير لتدخلها في جرانادا من رضاء الحاكم العام الذي يقوم مقام رئيس الدولة في دولة الكومونولث رغم أنه لا يتمتع بأكثر من سلطات إسمية^(١).

وغالباً ما يعبر عن هذا الرضاء من جانب حكومة عميلة للدولة المتدخلة. مثلما حدث في التدخل السوفيatic في أفغانستان ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٩^(٢).

ب - بحسب أن يكون الرضا بتدخل الدولة الأخرى صحيحاً حالياً من عيوب الرضاء مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه، كذلك يجب أن يكون قد تم وفقاً للأوضاع الدستورية للدولة التي ارتفعت بالتدخل (مثال ذلك أن يصرح برلمانها بذلك).

ج - ويجب أن تراعي الدولة المتدخلة حقوق كافة الدول وليس فقط الدولة طالبة التدخل. فلا يبرر رضاء دولة ما بتدخل دولة أخرى في أراضيها أن تقوم هذه الأخيرة بالتدخل لدى دول أخرى ارتبطت مع الدولة طالبة التدخل بميثاق دفاعي . والرضاء استثناء على مبدأ عام بحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية ومن ثم يقدر بقدره ولا يتسع في تفسيره.

د - وأخيراً فيجب ألا ينتهك الرضاء بالتدخل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي . فمثل هذا الانتهاك يؤدي إلى بطلان الرضاء مثل ذلك ألا يتربى على الرضاء أن يؤدي إلى ارتكاب أعمال عدوانية ذلك أن العدوان محظوظ في جميع صوره كذلك لا يعتبر الرضاء متنجاً لأنثره إذا كان من شأنه الحفاظ وإعادة نظام استعماري .

(١)،(٢) رونزيتي. المرجع السابق.

وتشير بعض صور الرضا نقاشاً في الفقه حول مشروعيتها مثال ذلك الشرط الوارد في معاهدة الصداقة بين فرنسا وإمارة موناكو المبرمة سنة ١٩١٨، ومعاهدة الصداقة المبرمة بين إيران والاتحاد السوفييتي سنة ١٩٢١، ومعاهدة ضمان استقلال قبرص بين دول ثلاث هي إنجلترا واليونان وتركيا سنة ١٩٦٠.^(١)

ويراعي أن الرضاء ينبغي أن يكون سابقاً على التدخل باستعمال القوة فإن كان لاحقاً عليه ذلك لا ينفي عدم مشروعيته وكل ما يعنيه عندئذ هو تنازل الدولة المعنية عن المطالبة بترتيب الآثار الناجمة عن التدخل غير المشروع في إقليمها بالمخالفة لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

بعض الحالات التقليدية التي يمكن فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية :

يمكن أن يكون استعمال القوة في بعض الحالات، وبالنظر إلى بعض الظروف المحيطة أمراً مشروعاً.

ولقد سبقت الإشارة إلى حظر الأعمال الانتقامية، ومع هذا فإن هذا الحظر لا يرد إلا على الأعمال الانتقامية التي تستعمل فيها القوة بينما لا تعد كذلك إذا لم يصل الأمر فيها لاستعمال القوة.

وإذا كانت المادة ٤/٤ لم تنص صراحة على حظر الأعمال الانتقامية المسلحة إلا أنه تم حظرها بعد ذلك بوجب صكوك أخرى مثل الإعلان الخاص بالعلاقات الودية فيما بين الدول أو وفاق هلسنكي الخاص بالأمن الأوروبي والذي أشارت محكمة العدل الدولية إلى أهميتها باعتبارهما مكونين للعنصر المعنوي في القاعدة العرفية العامة التطبيق على الجماعة الدولية. ومحكمة

(١) نقرأ عن رونزنتي، المرجع السابق.

العدل الدولية تذكر في هذا الصدد أن «حظر الأعمال الانتقامية المسلحة أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي». وكذلك أكد مجلس الأمن أكثر من مرة هذا المعنى^(١).

حالة الضرورة:

ومن بين الحالات التي تستبعد حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية على ما كان مستقرأً عليه حتى قبل دخول الميثاق حيز التنفيذ حالة الضرورة وفيها يسمح بالتدخل في إقليم دولة أخرى بريئة لمواجهة خطر جسيم داهم. ولقد أقرت لجنة القانون الدولي مشروعية استعمال القوة في هذه الأحوال.

ومع هذا فلا يمكن الاستناد إلى حالة الضرورة لتبرير انتهاء قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

ومن بين أمثلة حالة الضرورة التدخل في إقليم دولة ما لمواجهة كارثة طبيعية جسيمة تهدد سلامة الأقاليم المجاورة. وقد يكون من المستحب أن يطلب إلى الدولة المعنية رضاءها كلما كان ذلك ممكناً.

ومن بين الأمثلة في هذا الصدد ما نصت المادة ٢٢١ من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار التي تسمح للدولة الساحلية باتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة خطر التلوث الجسيم للبيئة البحرية والمعاهدة تقنن في هذا الصدد سلوكاً استقر في أعقاب حادثة السفينة Torrey Canyon^(٢) وبذلك يعد ذلك النص بمثابة تقنين لعرف سبق استقراره في العمل الدولي. ويدخل أيضاً في

(١) انظر مؤلفات في القانون الدولي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣، ط ٢، ص ٢٠٠. وبالذات فيما يتعلق بالأسلوب المو切 لتكوين القاعدة العرفية من ٢٠٨ وما بعدها.

(٢) مشار إليه في رونزيتي هاشن ٣٧.

حالة الضرورة التدخل لإنقاذ رهائن تم اختطافهم على سفينة أجنبية في أعلى البحار. ويراعى أن القاعدة التي يتم اتهاها إعمالاً لحالة الضرورة هي قاعدة خضوع السفينة الموجودة في أعلى البحار لقانون عملها.

الدفاع الشرعي الجماعي:

ويقصد بالدفاع الشرعي الجماعي أن تقوم مجموعة من الدول برد عدوان وقع على دولة أخرى إعمالاً لنص المادة ٥١ من الميثاق. ويراعى أن هذه الصورة من صور الدفاع الشرعي قد تم اقتراها من جانب مجموعة الدول الأمريكية التي سبق أن كرسته من قبل بموجب ميثاق والذي نص فيه على أن العداون على إحدى الدول الأطراف فيه يعده عداون على كافة الدول الأخرى الأطراف.

وإذا كانت المادة ٥١ في تكريسها لمبدأ الدفاع الشرعي الجماعي قد صدقته من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلا أن ذلك لا يعني اقصار هذا الحق على هؤلاء فحسب ولقد ثارت هذه المشكلة عندما قامت الولايات المتحدة بعملياتها العسكرية في فيتنام رغم عدم انضمام فيتنام الجنوبية لعصبة الأمم المتحدة. ولقد ساد الرأي عندئذ بتمتع الدول غير الأعضاء بهذا الحق وبأن ثمة تعديل عرفي قد طرأ على م/٥١ في هذا الصدد^(١) سيما إذا كانت الدولة غير العضو في الأمم المتحدة طرفاً في موالياً دولية مع دول أعضاء في الأمم المتحدة. (مثال ذلك انضمام إيطاليا لميثاق حلف شمال الأطلسي سنة ١٩٤٩ رغم أنها لم تكن بعد عضواً في الأمم المتحدة وإنضمام ألمانيا الشرقية إلى حلف وارسو رغم عدم دخولها حتى ذلك الحين إلى عصبة الأمم المتحدة).

.Lamberti, op. cit p. 294 (١)

ولقد بددت محكمة العدل الدولية كل شك في هذا الصدد حينما ذهبت إلى أن حق الدفاع الشرعي الجماعي تكررها قاعدة دولية عرفية عامة التطبيق^(١).

ويراعى أنه لكي تكون بصدق دفاع شرعي جماعي يجب أن تتوافر ذات الشروط المطلوبة في الدفاع الشرعي الفردي خاصة فيما يتعلق بأن تكون بصدق هجوم عسكري على دولة ما. ولقد أثير هنا ذات التساؤل الذي ثار من قبل حول ما إذا كان الدفاع الوقائي يعد مشروعًا أم لا.

ولكن يراعى أنه يجب أن تطلب الدولة ضحية العدوان التدخل من جانب الدول الأخرى دفاعاً عنها. ولهذا كانت محكمة العدل الدولية بالغة الوضوح حينما رفضت وجهة النظر الأمريكية في تبريرها التدخل لدى نيكاراجوا بمقولة أنها فعلت ذلك دفاعاً عن السلفادور رغم عدم طلب هذه الأخيرة تدخل الولايات المتحدة. وفي هذا تقول المحكمة إنه «لا يوجد في القانون الدولي العرفي ما يسمح بأعمال قاعدة الدفاع الشرعي الجماعي ما لم تطلب الدولة التي ترى أنها ضحية للعدوان».

والمحكمة ترى أنه يجب أن تقدر الدولة بأنها ضحية أعمال عدوانية ويجب أن تطلب إلى الدول الأخرى الدفاع عنها^(٢).

على أن ذلك لا يعني حرمان الدول التي طلب إليها الدفاع عن دولة أخرى أن تراقب مدى مصداقية ادعاء الدولة التي تدعي أنها ضحية لأعمال عدوانية، وكما إذا كان ادعاؤها صحيحاً لم لا. ذلك أن شرعية تدخل الدول دفاعاً عنها عندئذ يكون مشروطاً بتعرضها فعلاً لأعمال عدوانية.

المواثيق العسكرية للأمن الجماعي:

ونظراً لعدم أعمال الفصل السابع من الميثاق الخاص بالجانب العقابي لنظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة دفع العديد من الدول إلى إبرام

(١) قضية نيكاراجوا والولايات المتحدة، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٢) حكم محكمة العدل السابق الإشارة إليه، ص ١٠٥.

مواثيق للدفاع المشترك. هذه المواثيق تتوقف شرعيتها على مدى التزامها بمضمون الحكم الوارد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. كما أن شرعية أعمال هذه المواثيق مشروط بالقيد الاجرامي الذي مؤداه ضرورة إعلام مجلس الأمن بكافة التدابير المتخذة في إطار الدفاع الشرعي الجماعي.

وأول المواثيق التي تم إبرامها في أوروبا هو ميثاق بروكسل سنة ١٩٤٨ والمعروف باسم اتحاد غرب أوروبا. ولقد تضمن م/٥ من هذا الميثاق شرط الضمان المشترك والذي يتضمن على أنه في حالة تعرض أحدى الدول الأطراف إلى أعمال عدوانية في أوروبا فإن بقية الدول الأطراف تقدم لها وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق الأممي المتحدة كافة المساعدات والمعونات العسكرية وغير العسكرية.

ويبدو من صياغة هذا النص أن مساعدة الدول إلى الدفاع عن بعضها يتم بصورة آلية^(١).

ولعل أهم هذه المواثيق في إطار غرب أوروبا وأمريكا الشمالية هو ميثاق حلف شمال الأطلسي المبرم سنة ١٩٤٩ حيث تضمن شرط الضمان المتبادل في مادته الخامسة. وهو لا يخرج في مضمونه عمما سبق ذكره في شأن ميثاق اتحاد غرب أوروبا. كل ما هنالك أن المبادرة إلى الدفاع عن الدولة التي تتعرض لأعمال عدوانية لا تتم بصورة تلقائية آلية، وإنما تظل خاضعة للسلطة التقديرية للدولة الطرف كمّا وكيفاً.

على أن ما تريده الإشارة إليه هو أن ميثاق حلف شمال الأطلسي قد حدد في مادته السادسة محل الاعتداء الذي يستوجب عندئذ المساعدة إلى الدفاع وهي: أقاليم الدول الأطراف، وسفن وطائرات الدول الأطراف دون تحديد في هذا الصدد ما إذا كانت هذه السفن والطائرات حربية أو مدنية وإن كان من المرجح أن الحربية فيها هي المقصودة بنص المادة السادسة. كذلك

(١) رونزيتي، المرجع السابق.

فإنه حدد النطاق الجغرافي لأعمال نصوص الميثاق المنسيء لهذا الحلف بأوروبا الغربية وشمال أمريكا والجزر الواقعة في الأطلنطي شمال مدار السرطان والسفن الموجودة في البحر المتوسط.

أما حلف وارسو الذي تم إبرام ميثاقه سنة ١٩٥٥ فلقد جاء ردًا على إنشاء حلف شمال الأطلنطي، وتتضمن المادة الرابعة منه النص الخاص بالضمان المشترك. واستقراء هذا النص - الذي لا يخرج في جوهره عما سبق ذكره - لا يفرض التزامات بالتدخل الآلي والتلقائي، بل إن الذي قيل به بالفعل هو عدم وجود هذا الالتزام بالتدخل التلقائي^(١).

وعلى خلاف حلف شمال الأطلنطي لم يعد حلف وارسو محل الاعتداء الذي يستوجب التدخل للدفاع عنها ولا النطاق الجغرافي لأعمال نصوص ميثاق حلف وارسو. وكل ما ذكره هو ضرورة أن يكون هناك هجوم مسلح على دولة طرف في الحلف، وأن يتم ذلك في القارة الأوروبية.

ويراعى أن مجموعة الدول الأمريكية قد أبرمت هي الأخرى ميثاقاً للدفاع المشترك يعرف باسم معاهدة ريو دي جانيرو سنة ١٩٤٧ التي استكملت بوجب بروتوكول سان خوزيه سنة ١٩٧٥^(٢).

ضمان الحياد الدائم:

يفرض الحياد الدائم على الدولة التي تتوارد في مجموعه من الالتزامات أهمها عدم الانضمام إلى تحالف عسكرية. ومع هذا فإن الحياد يمكن ضمانه من جانب الدول الأخرى.

ويراعى أن ضمان الحياد الدائم لا يدخل في إطار فكرة الضمان المشترك لأن هذا الأخير تم ممارسته على سبيل التبادل، بينما الحياد الدائم

(١)، (٢) روزنرتي. المرجع السابق.

يتم من جانب الدول الضامنة وحدها دون أن يفرض ذلك التزاماً على عاتق الدولة المحايدة.

ومن أمثلة ضمان حالة الحياد الدائم ضمان إيطاليا لميناء مالطة بموجب تبادل المذكرات الذي تم في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٠ والذي دخل حيز التنفيذ في ٨ مايو سنة ١٩٨١.

وضمان حياد مالطة يتم وفقاً لآليات ثلاثة متميزة:

أ - التشاور: إذ تلتزم إيطاليا بالتشاور مع مالطة وغيرها من دول حوض البحر المتوسط لضمان حياد مالطة على نحو مماثل لما ضمنته إيطاليا. هذه الآلية يمكن اعمالها بناء على طلب مالطة أو أي دولة أخرى ضامنة لحيادها حينما يكون هناك ثمة خشية من الأعتداء على حالة الحياد أو على سيادة مالطة أو على استقلالها السياسي أو على سلامتها الإقليمية.

ب - التزام إيطاليا بالتدخل لدى مجلس الأمن لإعلامه بأي تهديد لحياد مالطة أو لسلامتها الإقليمية أو لسيادتها.

ج - التزام إيطاليا بأن تتخذ بناء على طلب مالطة أي تدابير أخرى في ذلك التدابير العسكرية الازمة لمواجهة أي تهديد في الحالات الآتية:

- ١ - انتهاك أو التهديد بانتهاك سيادة مالطة وسلامتها الإقليمية.
- ٢ - الدفاع الشرعي عن مالطة وفقاً لأحكام المادة ٥١ من الميثاق ويراعي أن التزام إيطاليا بضمان حياد مالطة مشروط بأمرتين:
أولهما: بـلا تتجاوز التدابير المتخذة في هذا الشأن ما تطلب مالطة نفسها.
وثانيهما: أن تكون هذه التدابير ملائمة كماً وكيفاً لظروف الحال.

المقصد الثاني: تنمية العلاقات الودية بين الدول

تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية على أن تعمل الأمم المتحدة على «إغاء العلاقات الودية فيما بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام».

وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على قيام الأمم المتحدة «بتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس جميعاً بدون تمييز بسبب الأصل والجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرقة بين الرجال والنساء».

ويستفاد من النصوص المذكورة أن واضعي الميثاق قد رأوا - بحق - أن حياة السلم والأمن الدوليين لا يتحققان في جو تسود فيه العلاقات الدولية المشاحنات والتنافس العدائي^(١).

ولعل من الواضح أن المقاصد المذكورة في هذه النصوص تكاد تتدوّب في المقصود الأول وهو حياة الأمن والسلم الدوليين، لو لا ذلك التفصيل الذي أشارت إليه المادة المذكورة - بفقرتيها - بأن تكون تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس من احترام المساواة فيما بين الدول، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، واحترام حقوق الإنسان. وهي أمور نعالجها عند دراستنا لمبادئ الأمم المتحدة.

الخلاف حول مدلول هذا الهدف ومدى الالتزام به:
أثير تساؤل أمام اللجنة الخاصة بدراسة تنمية العلاقات الودية بين الدول

(١) جودريتش ومامبرو، المرجع السابق ص ٩٦، موناكو، المرجع السابق ص ٣٠٣ وما بعدها.

التابعة للجمعية العامة^(١) حول ما إذا كان التزام الدول بالتعاون سوياً وفقاً لنصوص الميثاق يقصد تنمية العلاقات الودية بين الدول بعد التزاماً قاصراً على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أم أنه ينصرف إلى غير هؤلاء من الدول الأعضاء؟

تبينت الإجابة التي أعطيت لهذا التساؤل... فلقد رأت دول الكتلة الغربية أن الالتزام هنا ينصرف إلى الدول الأعضاء في المنظم^(٢)، واستندوا في ذلك إلى أن المادة ٥٦ من الميثاق جاءت صريحة في خطابها للدول الأعضاء سواء فيما بينهم، أو فيما بينهم وبين الأمم المتحدة^(٣).

أما مجموعة الدول غير المتحازة فقد ذهبت إلى أن التزام الدول بالتعاون فيما بينها لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة يعد التزاماً عالمياً universal duty، على أنها ذهبت إلى أنه إذا كانت الدول الأعضاء لا تستطيع أن تفرض إلتزامات على الدول غير الأعضاء، فإنها تستطيع على الأقل إرساء قواعد السلوك التي من شأنها أن تحقق التعاون بين الدول حتى خارج إطار الأمم المتحدة^(٤).

(١) أنشئت هذه اللجنة للأضطلاع بالمهمة المذكورة في سنة ١٩٦٣ وكانت مكونة من عدد من «رجال القانون الأكفاء» في الدول المختلفة.

(٢) انظر هوبن، المرجع السابق ص ٧٠٤.

(٣) تنص المادة ٥٦ على أن «يتهد جمبع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين بما يحب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين». ويلاحظ أن المادة ٥٥ قد ذكرت ما ينبغي على الأمم المتحدة أن تعمله بقصد تنمية العلاقات الودية بين الدول لبلوغ الغايات وتحقيق المبادئ التي جاء ذكرها في المادة الأولى بفقراتها المختلفة.

(٤) وفي هذا يقول المندوب اللبناني في اللجنة المذكورة:

«While member states could not impose duties on non member states, they could at least seek to set normes of conduct which would extend beyond the scope of cooperation within the United Nation system alone».

مشار إليه في هوبن ، المرجع السابق ص ٧٢١.

ويرى هوبن - بحق - أن وجهة النظر الأخيرة هي المجددة بالتأييد إذ أثنا لوأخذنا بالنظرية الغربية لأدى ذلك إلى التوقف عند ظاهر النص، واغفال روحه الأمر الذي يفوت تحقيق الكثير من الأهداف التي ابنتها الأمم المتحدة^(١).

ومن ناحية أخرى فإننا لو أعملنا نصوص الميثاق في مجموعها، وفسرنا نص المادة ٥٦ على ضوء المادة الثانية في فقرتها السادسة التي تلزم الأمم المتحدة بالعمل «على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هدى هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي»، لاستنتجنا من وراء ذلك أن واضعي الميثاق قد توفرت لديهم الرغبة في ألا يجعلوا الميثاق قاصراً في خطابه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحدها وإنما راودتهم الرغبة في أن تتصرف أحکامه إلى غير الدول الأعضاء أيضاً، في الحدود التي سبقت لنا دراستها عند تحليلنا لنص المادة الثانية في فقرتها السادسة^(٢).

ونلاحظ أن الميثاق قد طلب من الدول الأعضاء في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تكون الأمم المتحدة «مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة». وينبغي ألا يفسر ذلك النص على اعتبار أن واضعي الميثاق قد أرادوا «اخضاع مختلف الشؤون الدولية لسلطة الأمم المتحدة... بل المقصود أن الأمم المتحدة نفسها تعمل للتوفيق بين السياسات المختلفة للدول الأعضاء»^(٣). فال الأمم المتحدة «لا تسعى إلى السيطرة على نشاط الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية، وإنما تزيد توفير أفضل الظروف للتفاهم بين الدول»^(٤).

(١) هوبن، ص ٧٣١.

(٢) انظر ما سبق من ٤٢ وما بعدها.

(٣) بطرس غالى، التنظيم الدولي المراجع السابق ص ٣٢٦.

(٤) مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المراجع السابق ص ٢١٤.

ثانياً : مبادئ الأمم المتحدة

تضمنت ديباجة الميثاق ونصوصه الإشارة إلى العديد من المبادئ التي قامت الأمم المتحدة على أساسها ، والتي تمثل في نظر واضعي الميثاق الركيزة الأساسية لتحقيق الهدف الأساسي للأمم المتحدة وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين بأوسع معانיהם . هذه المبادئ هي :

- ١ - مبدأ المساواة فيما بين الدول .
- ٢ - مبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات الدولية .
- ٣ - حق تقرير المصير .

أولاً : مبدأ المساواة بين الدول^(١)

جاء ذكر مبدأ «المساواة في السيادة» كأساس تقوم عليه الأمم المتحدة في مواضع متفرقة من الميثاق . فلقد ذكر في الديباجة ، عندما قررت أن الأمم كبيرة وصغرتها لها حقوق متساوية . ثم ذكرت المادة الأولى في فقرتها الثانية أن على الأمم المتحدة واجب العمل على «تنمية العلاقات الودية بين الأمم على

(١) انظر في هذا الدكتور عازم حسن عبد الجليل ، مبدأ المساواة بين الدول في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، رسالة للحصول على الدكتوراة مقدمة لكلية الحقوق بالاسكندرية ١٩٧٤ . على وجه التفصوص ص ٢١١ وما بعدها .

صلاح الدين عبد الوهاب . المساواة بين الدول كأساس لمشاركة الدول الناشئة في توجيه السياسة الدولية (خواضوابط جديدة للسلام والأمن الدولي) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية .

العدد الأول - السنة الحادية عشر - يناير سنة ١٩٦٩ .

Ghali B. Boutros, Le Principe de l'égalité des Etats et les Organisations Internationales, R.C.A.D.I, 1960/II Tom. 100, pp 27 et ss.

Padirac R. L'égalité des Etats et les Organisations Internationales, L.G.D.J, Paris, 1953.

Wenchei Herbert, The doctrine of the equality of States and its recent modifications. A.J.I.L., Vol. 45, July 1951, P. 417. and f.

أسس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب...». ثم جاء النص على مبدأ المساواة بصورة صريحة في صدر المادة الثانية حيناً نصت فقرتها الأولى على أن «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها».

وميثاق الأمم المتحدة إذ يرسى النظام القانوني الذي يوضعه على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول فإنه أعتقد المفهوم المتطور للمبدأ المذكور مبتعداً في هذا الشأن عن الفكرة التقليدية التي تغلب يد المنتظمات الدولية في العمل على تحقيق الأهداف المقصودة من وراء إنشائهما^(١).

(١) مفاد المفهوم التقليدي للمساواة في السيادة هو أن الدول - صغيرها وكبیرها - متساوية بصورة مطلقة لأن شعوبها تتكون من أفراد يعتبرون - بحسب قانون الطبيعة - متساوين في حقوقهم والتزاماتهم. وعلى ذلك فإنه لا يمكن أن يفرض على الدول أي التزام دون أن تكون لرادتهم

دخل في هذا الصدد. وفي هذا يقول Wolff

«Par nature toutes Les nations sont égales entre elles. Car Les nations sont considérées comme des personnes libres vivant dans l'état de nature. Donc, puisque par nature tous les hommes sont égaux, toutes les nations sont aussi par nature égales entre elles. Puisque toutes Les nations sont égales Par nature, leurs droits et leurs obligations sont égaux».

مشار إليه في باديء الامر ، المرجع السابق ص ٥٨.

على أن سهام النقد بدأت تهال على مبدأ المساواة منذ مطلع القرن الحالي، فمن الفقهاء من ذهب إلى اعتباره مبدأ زائفًا غير واقعي، إذ أن المشاهد أن الدول الكبرى تتمتع في الجماعة الدولية بمركز يفوق ذلك الذي تمتلك به غيرها. بل أن ما تتمتع به من مركز ممتاز يعد من قبيل القواعد القانونية المقبولة من المجتمع الدولي.

Westlake, *Traité de droit international*. trad. Lapradelle, 1924,
pp. 339-350.

ويقال أيضًا أن مبدأ المساواة يقوم على أساس فكرة افتراضية مجتهدة هي في الحقيقة فكرة خالية تتنافي مع الواقع والواقع القائم ويتعدى نبذها واستبدالها بغيرها لكي يستمر التنظيم الدولي قائماً ومستمراً.

Le Fur, *Règles Générales de Droit la Paix*, R.C.A.D.I., 1935. Tom. 45,
= P. 233.

ولقد شغل واضعو الميثاق - حق إبان مرحلة إعداده - كما شغلت الأمم المتحدة بعد قيامها بإعطاء مفهوم مبدأ المساواة في السيادة يوفق بين اعتبارين أساسيين: أولهما حرص الدول على سيادتها على نحو يشوبه قدر من الحساسية من أن تجد نفسها خاضعة لسلطة تعلو سلطتها، وثانيهما مقتضيات فاعلية المنتظم الدولي وضرورة تهيئه الظروف والوسائل اللازمة لبلوغ أهدافه.

ولذا فقد كانت لجنة خاصة متفرعة عن مؤتمر سان فرنسيسكو أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة لتحديد المقصود بإصطلاح «المساواة في السيادة»، وانتهت اللجنة إلى تحديد مدلول هذا الإصطلاح على أساس أنه يعني «أن كل دولة تتمتع بالحقوق المترتبة على سيادتها، وأن شخصية الدولة مضمونة وكذلك سلامتها إقليمها وإستقلالها السياسي، وأن إحترام هذه الحقوق رهن بتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية»^(١).

كذلك كلفت اللجنة الخاصة بدراسة وسائل تنمية العلاقات الودية بين الدول (وهي لجنة تابعة للجمعية العامة) ببحث فكرة المساواة في السيادة بين الدول. ولقد ثارت مناقشات عديدة في هذه اللجنة وتبيينت - كالعادة - مواقف الكتل الدولية المختلفة، على أنها توصلت إلى وضع مفهوم مقارب - وإن كان

ـ وأنظر في خطورة المفهوم المطلق للمساواة في السيادة: جيدل. مجموعة دروس لاهي ١٩٢٥ جزء ١٠ ص ٥٩٣ وما بعدها بوركين. مجموعة دروس لاهي ١٩٣٨ جزء ٦٤ ص ٤٤٩ - ٤٥٠ . ويرى الاتجاه الغالب في الفقه أن فهم مبدأ المساواة في السيادة على أنها مساواة نسبية هو أمر تقتضيه مبادئ العدالة الدولية.

وكان من نتيجة ذلك أن تربت العديد من النتائج على هجر فكرة المساواة المطلقة في السيادة والتحول إلى فكرة المساواة بمعناها النسبي الذي يتعرض لمظاهرها في المتن.
انظر في تفصيل ذلك: رسالتنا المشار إليها من ١١١ وما بعدها.

(١) حسن الجلي - المرجع السابق ص ٨٤ وأنظر أيضاً:

Kelsen, The Law of the United Nations, Stevens, London, 1950, P. 51.

محمد حافظ غانم - المنظمات الدولية - المرجع السابق ص ١١٦ - ١١٧ - عازم عبد الجليل - المرجع السابق - ص ٢٢٩ وما بعدها.

للمفهوم الذي أعتنقه مؤثر سان فرنسيسكو. وجاء في تعريف جنة مبدأ المساواة في السيادة أن «كل دولة تتمتع بالمساواة في السيادة. وأنها بذلك تتمتع بحقوق التزامات متساوية، كما أنها تصبح أعضاء متساوية في الجماعة الدولية، يقع النظر عن الفروق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أو أي فروق من طبيعة أخرى».

أما الفقرة الثانية في التعريف فتقر أن مبدأ المساواة في السيادة يتضمن العناصر الآتية:

- أ - كل الدول متساوية قانوناً.
- ب - كافة الدول لها الحق في التمتع بالحقوق التي تخوّلها لها سيادتها.
- ج - أن كل دولة تلتزم باحترام الشخصية القانونية للدول الأخرى.
- د - لا يمكن الإعتماد على الوحدةإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.
- ه - كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.
- و - أن كل دولة تلتزم بأن توفر بأخلاص وبحسن نية بالتزاماتها الدولية وأن تعيش في سلام مع غيرها من الدول^(١).

على أن ميثاق الأمم المتحدة قد استحب لاعتبارات الواقعية المستمدّة من

(١)

أنظر في المناقشات التي دارت في هذه اللجنة: هوين - المرجع السابق ص ٨١٧ وما بعدها - وأنظر أيضاً جعفر عبد السلام - المرجع السابق ص ٣٥٨ وما بعدها.
وترى الاستاذة الدكتورة عائشة راتب «أنه يتربّ على اعتراف الميثاق بسيادة الدول الاعضاء أن الأمم المتحدة ليست حكومة عالمية أو دولة فوق الدول وإنما هي رابطة اختيارية انشأتها الدول فيما بينها وعهدت إليها باختصاصات معينة لكي تنسى جهودها في الميدان السياسي والاجتماعي والاقتصادي»، عائشة راتب - المرجع السابق ص ٧٩.

حقيقة تكوين المجتمع الدولي، ومسار العلاقات فيما بين الدول ولذا نجد أنه قد اعترف بالمكانة المتميزة لعدد معين من الدول وهي «الدول الكبرى»، فمنحها عضوية دائمة في مجلس الأمن، ثم ميزها بحقوق معينة لا تتمتع بها غيرها من الدول الأعضاء حيث جعل لأصواتها في مجلس الأمن وزناً معيناً يتمثل في ضرورة أن تصوت لصالح القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية المعروضة على المجلس كشرط لصدور هذه القرارات، يعني أن اعترافها يوقف اصدار هذه الأخيرة؛ وهو ما يعرف باسم حق الاعتراض التوقيفي (حق الفيتو vétó^(١)) وسنخصص دراسة مستفيضة لنظام التصويت في مجلس الأمن في موضع لاحق.

أضاف إلى ذلك أن طبيعة السلطات التي خوّلها الميثاق للأمم المتحدة - خاصة لمجلس الأمن - في ميدان حفظ الأمن والسلم الدولي توحّي « بأن أعضاء الأمم المتحدة جميعاً ليسوا مطلقي التصرف بل يخضعون لقيود لا يمكن أن تسجم مع فكرة السيادة بالمعنى الذي كان مفهوماً في الماضي^(٢).

ثانياً: مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية:

نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية على أنه «لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق».

والواقع أن هذا المبدأ يُعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني بوجه عام، الدولي منه والداخلي، لأنـه - كما سبق القول - يعد الضمانة الحقيقة للمسار السليم للعلاقات الدولية^(٣).

(١) عائنة رانب - المرجع السابق ص ٨٠.

(٢) من حافظ غام - المنظمات الدولية - المرجع السابق ص ١١٨ .

يقول أستاذنا الدكتور الثنائي في مبدأ حسن النية: (أن القوة الحقيقة للقانون - بوصفه نظاماً =

ولقد سبقت لنا الاشارة الى التساؤلات التي أثيرت حول مبدأ حسن النية وتطبيقه وذلك في اللجنة الخاصة بدراسة وسائل تنمية العلاقات الودية بين الدول وموافق الكتل الدولية المختلفة في الاجابة على هذه التساؤلات.

ثالثاً: مبدأ حق تقرير المصير^(١)

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة احترام هذا الحق من قبيل المبادئ التي يقوم عليها المنظم. كما أن النص عليه في الميثاق يعد تقنيّاً للاتجاهات الديموقراطية التي أخذت تسلل الى المجتمع الدولي منذ أن أعلن الرئيس ويلسون في ٤ يوليو سنة ١٩١٨ أن كافة المشاكل الإقليمية يجب حلها وفقاً لإرادة سكان كل أقليم. ثم أخذ هذا المبدأ يكتسب أنصاراً بصورة متزايدة حتى جاء ميثاق الأمم المتحدة فنص عليه بإعتباره أحد المبادئ، ثم تأكّد بعد ذلك بقرار الجمعية العامة الصادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والخاص بمنع الاستقلال إلى الأقاليم

= إجتماعياً - تكون في ذاته، أما الجزاء فيظل خلفية متبرّرة وراء هذه القوة الكامنة التي توفر للقانون وجاهة تفرض احترامه رغباً لا رهباً.. ويبدو ذلك الدور أكثر وضوحاً بالنسبة للقانون الدولي الذي ينظم جماعة لا تعرف سلطة مركزية، فهي ترك حرية واسعة للدول تؤثّر - من حيث الواقع العملي - على تطبيق القاعدة القانونية.

وهنا تبرز أهمية مبدأ حسن النية في العمل على تلافي موقف يمكن أن يؤدي الى قطيعة، وتقديم حل يواكب التوقعات العادلة للدول) ويقضي مبدأ حسن النية بـلا يسوء صاحب الحق استخدام حقه فلا يستخدمه على نحو تجاوز فيه مضاره الاجتماعيةصالح المصالح المنشورة لصاحب الحق تجاوزاً لا ميرر له).

أنظر بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعرف بالاسكندرية ١٩٧٤ ، ص ١٠٣ - ١٠٤ . وأنظر أيضاً في مبدأ حسن النية:

Siorat Lucien, Le Problème de lacune en droit international. L.G.D.J., Paris, 1958, PP 405 et ss.

(١) أنظر في مدلول (حق تقرير المصير) وفي نشأته وتطوره. محمد طلمت الشنيري، الاتجاهات الحديثة... المرجع السابق ص ١٩٩ وما بعدها وأنظر أيضاً جعفر عبد السلام، المرجع السابق ص ٣٨٢ وما بعدها.

والشعوب المستعمرة والذي يعتبر بحق - كما يرى أستاذنا الدكتور الفنيمي - نقطة التحول الجديدة في تاريخ مبدأ تقرير المصير. فلقد اعتبر ذلك القرار أن إخضاع الشعوب لسيطرة أجنبية يعتبر مخالفًا لميثاق الأمم المتحدة، ولذا يوصي بأن تقل السلطة السياسية في كل الأقاليم التابعة لدول أخرى إلى شعوب هذه الأقاليم طبقاً لرادتها الحرة^(١).

ويثور سؤالان بقصد دراسة حق تقرير المصير: أولهما لمن يتقرر هذا الحق، وثانيهما ما هي وسائل تحقيقه.

وفيما يتعلق بالإجابة على السؤال الأول أثير الخلاف حول ما إذا كان هذا الحق ينصرف إلى الدول أو إلى الشعوب أو إلى الأمم على خلاف حول تحديد المقصود بكل إصطلاح من هذه الإصطلاحات^(٢). ولا نريد أن ندخل في تفاصيل هذا الخلاف، وإنما نشير فحسب إلى وجوب التفرقة بين العلاقات التي تقوم بين دول وأخرى، وبين العلاقات التي تقوم بين الشعب وحكومته داخل دولة واحدة. وفي هذا الصدد يرى الإتجاه الراight في الفقه والمؤيد بما كشفت عنه مناقشات اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة والختصة بتنمية العلاقات الودية بين الدول من أن حق تقرير المصير لا يعني حق انفصال مجموعة من أفراد شعب الدولة يصدق عليها وصف «الأقلية» حتى ولو كانت لها آمال وطنية تعارض مع آمال باقي الجماعة التي تعيش معها على الأقليم ذاته وأن حق تقرير المصير لا يعطي للأقليات سوى «حقها في أن تستخدم لفتها». خاصة

(١) محمد طلعت الفنيمي، الاتجاهات الحديثة، المرجع السابق ص ٢٠٦.

ويلاحظ أن حق تقرير المصير قد ذكر في العديد من الصكوك الدولية مثل ميثاق الأطلنطي الصادر في ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨، وتصريح بادوج الصادر في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٥.

(٢) Kelsen, The Law of the Untied Nations, op. cit: p. 51-53.
محمد طلعت الفنيمي، من الاتجاهات الحديثة. المرجع السابق ص ٣١٢.

وأن تكون لها مؤسساتها الثقافية والتعليمية الخاصة... ولذا فليس للأقلية - باسم تقرير المصير - أن تنتزع نفسها دولة مستقلة عن دولة الأصل^(١).

أما فيما يتعلق بوسائل الحصول على حق تقرير المصير فكان السؤال الرئيسي بشأنها يتمثل فيما إذا كان الالتجاء إلى حروب التحرير الوطنية مشروع أم لا. وكانت الإجابة التي تقدمت بها مجموعة الدول الاشتراكية وبمجموعة دول عدم الانحياز هي أن «كافحة الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي لها أن تتوسل بكل وسائل التي تراها ملائمة لتحقيق استقلالها والحصول على الحق في تقرير مصيرها»^(٢)، وواضح أن عمومية عبارة «كافحة الوسائل» تعني أن الأمر قد يصل إلى حد شن حرب تحرير وطنية، أضف إلى ذلك إلى أن الاعتراف المتزايد بحركات التحرير الوطنية وقبول مثليها للوقوف أمام المنتظمات الدولية، وفي الأمم المتحدة ذاتها يعد أبلغ دليل على مشروعية حروب التحرير الوطنية كوسيلة للحصول على حق تقرير المصير.

(١) محمد طلمت الفنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة.. ص ٢١٣.

(٢) محمد طلمت الفنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة، المرجع السابق ص ٢٠٦.

المبحث الثاني

الميثاق يحدد إطار نشاط الأمم المتحدة

عمومية اختصاصات الأمم المتحدة:

لا نريد ان نذكر هنا تفصيلا ما يدخل في إطار اختصاص الأمم المتحدة من أمور فذلك سيأتي بيانه في حينه، وإنما نريد ان نشير الى حدود هذه الاختصاصات. ولعل ما يدفعنا لدراسة حدود اختصاص الأمم المتحدة ما نلاحظه من تتعز هذه الأخيرة باختصاصات وسلطات واسعة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والقانونية، على نحو يسع بالقول بأن اختصاصات الأمم المتحدة تعد اختصاصات شاملة.

ومن ناحية اخرى فإن من ينظر الى نوعية اختصاصات الأمم المتحدة يلحظ انها يمكن ان تغرس اختصاصات مشابهة لتلك التي تمارسها الدول في إطار نظمها القانونية الوطنية.

ولقد حاول الميثاق تلافي احتلال إختلاط الاختصاص الذي تمارسه الأمم المتحدة بالإختصاصات التي تمارسها الدول ما قد يؤدي الى النزاع فيما بينها، فنص في المادة الثانية في الفقرة السابعة منها على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الإختصاص الداخلي لدولة ما». وليس فيه ما يتضي الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحمل بعكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

ولقد عرف الحكم الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية في الفقه باسم

« قيد الاختصاص الداخلي او المحفوظ للدول »، وهو ما نشرع في دراسته فيما يلي^(١).

قيد الاختصاص المحفوظ الوارد في المادة ٢ فقرة ٧:

استوحي الميثاق الحكم الوارد في المادة المذكورة من نص المادة ١٥ فقرة ٨ من عهد عصبة الامم التي نصت على إمتناع المنتظم عن اتخاذ أية تدابير بشأن نزاع ما اذا كان موضوعه متعلقاً بـأحدى الأمور التي ترك القانون الدولي مهمة تنظيمها الى الاختصاص المحفوظ للدول الأعضاء.

(١) تعددت الدراسات الفقهية المتعلقة بقيد الاختصاص المحفوظ (أو الداخلي) للدول تذكر منها:
محمد حافظ غام، المنظمات الدولية، المرجع السابق من ١٢٤ وما بعدها، عائشة راتب: التنظيم الدولي - المرجع السابق - من ٨٨ وما بعدها. عبد العزيز سرحان، التنظيم الدولي - المرجع السابق - ٢٣١ وما بعدها. محمد سامي عبد الحميد. قانون المنظمات الدولية - المرجع السابق - من ١٩٥ وما بعدها. مفید شهاب. المنظمات الدولية ط ٣، دار النهضة العربية ١٩٧٦ من ٢٢٠ وما بعدها. محمد السعيد الدقاقي - النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية - المرجع السابق - ص ٢٦٤ وما بعدها.

وأنظر أيضاً:

Preuss, Article 2 Par. 7 of the charter of the United Nations and matters of domistic jurisdictions, R.C.A.D.I, 1949/I, p. 553 and f.

Fitzmaurice G., The Law and Procedure of International Court of Justice, B.Y.B.I.L, 1958, pp. 34 and f. Korowicz Marc Stanislas, Organisations internationales et souveraineté des Etats membres, Paris, Pedone, 1961, pp. 209 — 218,

Verdross, La Compétence Nationale dans le cadre de l'O.N.U. et l'Indépendance des Etats, R.G.I.P, 1965, pp. 314-325. وله أيضاً

Le Principe de la non intervention dans les affaires relevant de la compétence nationale d'un Etat et l'article 2 (7) de la charte des Nations Unies, Mélanges Rousseau; Paris, Pedone, 1974 pp. 267 et ss.

Monaco, Lezioni... op. cit, p. 29 t ss.

Comba A., organizzazione Internationale.. op. cit pp. 101 e s.

والنظر الى الظروف التي أحاطت بالنص على هذا الحكم في عهد عصبة الأمم وفي ميثاق الأمم المتحدة^(١) يوحي بأن واضعي كل منها قد وجدوا أنفسهم أمام واقعين:

الواقع الأول: يتمثل في نشأة منتظم دولي (عصبة الأمم أولاً والأمم المتحدة ثانياً) ذي هدف من الشمول والعمومية ما يجعل من المتصور ان تغطي اختصاصاته أموراً كثيرة تصلح بدورها لأن تكون ملائمة لـ الإختصاص الدولي للأعضاء.

الواقع الثاني: يتمثل في تعايش النظام القانوني للمنتظم الدولي مع النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء، الا أنه مع ذلك تعايش تشبهه كثيراً من المنافسة نتيجة لأن اتساع أو الخسارة النطاق الذي ينطبق فيه أحدهما يؤثر بالضرورة عكسياً على اتساع أو الخسارة النطاق الذي ينطبق فيه الآخر. وهذا ولا شك يفرج بالتهاب الخلاف بين المنتظم من ناحية، وبين الدول الأعضاء من ناحية أخرى، نتيجة لما قد يثار من تنازع الإختصاص بين هذا وهؤلاء^(٢).

لذلك فعل واضعي كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة قد أرادوا أن يتتجنبوا ذلك التزاع المرتقب، فكان أن أوردوا في العهد نص المادة ٨/١٥، ليث الميثاق بعد ذلك هذا الاتجاه ويغير عنه في المادة ٧/٢.

(١) عند وضع عهد عصبة الأمم في مؤتمر باريس سنة ١٩١٩ أصر الرئيس الأمريكي ويلسون شخصاً على أن يتضمن العهد مثل ذلك النص. أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فقد كان ذلك النص وارداً في الفصل الخاص بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية. على أن الوفد الأمريكي اقترح نابن ينقل هذا النص إلى الفصل الخاص باهداف المنتظم والمبادئ العامة التي تحكمه. والواقع أن الاستجابة لهذا الاقتراح لها دلالتها في صيورة ذلك النص من قبيل المبادئ العامة التي تحكم نشاط المنتظم.

أنظر في ذلك، وفي كافة المناقشات وفي تبيان وجهات النظر حول هذا النص: Brugière, Les pouvoirs de l'Assemblée Générale,... op cit, pp. 55 et ss.

(٢) أنظر موناكو، المرجع السابق، ص. ٣٠.

ورغم ان كلا النصين يعبران عن انطباع واحد من جانب رواضعيها، الا ان هناك اختلافاً في صياغة كل منها يستوقف - ولا شك - الانتباه اليه. ثبينا يستفاد من نص المادة ٨/١٥ ان الدفع المتعلق بالإختصاص الداخلي يقتصر استعماله على الحالات التي يوجد بشأنها نزاع دولي، نجد ان المادة ٧/٢ من الميثاق لم تتضمن ذلك التحديد.

ومن ناحية أخرى فإن المادة ٨/١٥ تبيّط بالقانون الدولي تعين الحالات التي لا تدخل في صميم الاختصاص الداخلي بينما المادة ٧/٢ من الميثاق تكتفي بأن تكون المسألة (في جوهرها) متعلقة بالإختصاص الداخلي للدول *Affairs qui relèvent essentiellement la compétence nationale d'un Etat.* ولقد استنتج كوريتش بحق ان نص المادة ٧/٢ من الميثاق يتضمن معاباة لفكرة سيادة الدول، ومن ثم يعد نكوصاً عن الصياغة التقديمية لنص المادة ٨/١٥ من عهد العصبة الذي كان يتضمن تضييقاً نسبياً للحالات التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، ويستنتاج كوريتش بحق أيضاً من هذا التبادل في الصياغة أن دفع الدول لاختصاص المنتظم «يمكن ان يحدث ليس فقط حينما يتعلق الأمر بنزاع دولي وإنما يمكن بالنسبة لكافة الامور الداخلية في اختصاص الأمم المتحدة»^(١).

ومن ناحية أخرى، فإن إكتفاء الميثاق بأن تدخل المسألة من حيث جوهرها *essentiellement* في صميم الاختصاص المحفوظ للدول عضو يستفاد منه «الإتجاه إلى التوسيع من نطاق الإختصاصات المحفوظة للدول»، ذلك أنه يكفي أن تكون المسألة تتمي - في جوهرها - إلى المجال المحفوظ للدول ليتمكن على المنتظم التعرض لها حتى ولو كانت تتمي جزئياً إلى نطاق العلاقات فيما بين الدول^(٢).

(١) كوريتش، المرجع السابق ذكره ص ٢١٠ . وانظر فردوس المقالة الواردة في مجموعة المقالات

المقدمة لروسو

(٢) كوريتش المرجع السابق من ٢١٠ .

ال اختصاصية التنازع إذن بين إختصاص المنتظم وبين إختصاص الدول
تتوافر بصورة أكبر في حالة الأمم المتحدة عنها في حالة عصبة
الميثاق لم يحدد بصورة واضحة - بل ولا حتى على النحو الذي
يخص عصبة الأمم - معالم الحدود بين كلا الإختصاصيين .

لقد شمل هنا بالتلعزم للاتجاهات الفقهية المختلفة التي حاولت وضع معيار
للتحصل بين إختصاص المنتظم والإختصاص الداخلي للدول الأعضاء ونكتفي
بذلك حالاً في ذلك الى الدراسات التي ذكرناها من قبل^(١) . ولكننا سنتوقف لدى
الاتجاه النسبي لاستقصاء جمع القانون الدولي ، نظراً لأنه من ناحية يعكس الاتجاه
النماذج المتقدمة ، ولأنه من ناحية أخرى يفيد في تحديد طبيعة الحكم
الوارد في نص المادة ٧/٢ من الميثاق .

المعيار الراجع لتحديد المسائل المتعلقة بالإختصاص المحفوظ للدول وتطور موقف الأمم المتحدة منه :

اعتنى جمع القانون الدولي في ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٤ توصية ضمنها
خصوصاً ستة تعكس موقفه من تحديد المسائل المتعلقة بالإختصاص المحفوظ
للدول الأعضاء . ولقد رد النص الأول من هذه التوصية ذات الاتجاه الذي
يفتقده عصبة الأمم والمحكمة الدائمة للعدل الدولي من قبل . ولقد جاء في هذا
النص :

ويوري فردوسي ان الام المتحدة قد جرت على عكس ما أراده وأضعوا الميثاق من اضافة
عبارة (من حيث جوهرها) حيث توسيط في مفهومها لها واعتبرت ان القاعدة هي السلاح لها
بالتدخل . ويستنتج من ذلك بحق ان تفسير هذا النص اما يعتمد بالدرجة الاولى على
الاعتبارات السياسية . انظر مجموعة المقالات المقدمة الى شارل روسو ، المرجع السابق ص ٢٧١ .

(١) انظر في عرض ذلك محمد هامي عبد الحميد - قانون المنظمات الدولية المرجع ص ٢٠٩ وما بعدها .

عبد العزيز سرحان - الأهرام العامة للمنظمات الدولية . دار النهضة العربية ١٩٦٩ ص ١١٦ وما بعدها .

ان «المجال المحفوظ للدول هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقييد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي . ويعتمد تحديد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي كما انه يتغير وفقاً لحركة تطور هذا الآخر»^(١)

كذلك جاء في الشق الثالث من هذه التوصية تطبيقاً خاصاً للمبدأ العام المذكور في الشق الأول، وهو تطبيق متعلق بالمسائل التي تسن الاختصاص المحفوظ التي تكون ملأ لاتفاق دولي. ولقد جاء في ذلك النص أنه:

Annuaire de l'institut du Droit International, bale 1954, Vol. 11. (1)
pp. 109.

وذهب الى هذا أيضاً مجلس عصبة الام في النزاع السويدي الفنلندي حول جزيرة Aaland . أنظر:

S. de N. J. O. 1920 supplément spécial No. 3.

ذلك اعتبرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي نفس الاتجاه في التزاع الانجلي - فرنسي حول قوانين الجنسية في تونس حيث جاء في رأيها الاستشاري انه على الرغم من ان مسائل الجنسية تدخل في اطار المسائل التي تركها القانون الدولي لاختصاص الدول إلا انها مع ذلك رفضت الدفع الفرنسي بعدم اختصاص المتنظم حيث ان هذه المسألة بالذات كانت موضوعاً لاتفاقية دولية. وقد بينت المحكمة بعد ذلك المعيار الذي يمكن الاعتداد به في تعين الامور التي تدخل في صم اختصاص الداخلي للدول حيث جاء في رأيها الاستشاري:

Les mots «compétences exclusives» semblent envisager certaines matières qui, bien que pouvant toucher de très près aux intérêts de plus d'un Etat, ne sont pas en principe, réglées par le droit international. En ce qui concerne ces matières, chaque Etat est seul maître de ces décisions». C.P.J.I., Série B., No. 4, pp. 23 — 24.

وهو أيضاً ما اعتبرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق باتفاقية السلام: C. I. J., 1950 p. 70.

أنظر في تحليل هذا الرأي وفي التعليق عليه:

Fitzmaurice, The Law and Procedure of International Court of Justice, B.Y.B.I.L., 1958, p. 34 and f.

«إذا أبرم اتفاق دولي بشأن موضوع ينتمي إلى الاختصاص المحفوظ للدول، فإن ذلك يحول بين أطراف الاتفاق المذكور وبين الدفع بفكرة الاختصاص الداخلي عند تفسير أو تطبيق الاتفاق»^(١).

ويستنتج مما سلف أن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي كان في ظل عصبة الأمم وما يزال مع وجود الأمم المتحدة منوطاً بقواعد القانون الدولي، الإتفافي منها والعرفي على السواء. والاختصاص الداخلي للدولة يصبح بذلك «مجموعه من الأمور التي تستطيع الدول التصرف بصدرها بحرية كاملة دون أن يجد من قدرتها على التصرف التزام دولي عرفي أو إتفافي»^(٢).

بل إن الفقيه فردروس يذهب إلى أبعد من ذلك فيرى أن الأمم المتحدة تستطيع أن تتدخل في مسألة ما، وبواسطة ما تصدره من قرارات أو توصيات، متى كان الأمر متعلقاً - من حيث المبدأ - بالقانون الدولي. ولا يهم بعد ذلك أن تكون هناك قاعدة قانونية دولية وضعية تنظم هذه المسألة أم لا ، بل حتى ولو كانت محكومة بالفعل بقاعدة داخلية. ويضرب في هذا الشأن مثلاً مستمدًا من سابقة الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أصدرت توضية متعلقة بوضع أحد المواطنين الروس المتزوج بإحدى الأجنبيات.

فرغم ما قد يبدو في الواقع من أن هذا الأمر يمس «جوهر العلاقات الحكومية بالقانون الوطني» إلا أن الجمعية العامة قد ترخصت لنفسها في إصدار توصياتها في هذا الشأن لأنها قدرت تعلق المسألة من «حيث المبدأ» بالقانون الدولي لساسها بحقوق انسان، وهذا ما يسقط دفع الدولة بعدم اختصاص الأمم المتحدة بال تعرض لمثل هذه المسائل لتعلقها بصمام اختصاصها المحفوظ^(٣).

(١) الكتاب السنوي لمجمع القانون الدولي، المرجع المشار إليه ص ٩٢ .

(٢) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق من ١٩٥ وما بعدها وكذلك المراجع المشار إليها في مؤلف المذكور والمؤيدة لهذا الاتجاه.

(٣) فردروس، مجموعة المقالات المقدمة إلى روسو، المرجع السابق من ٢٧١ - ٢٧٣ .

ويستعرض « وتسون » في هذا الصدد تطور موقف الأمم المتحدة من معيار تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص المحفوظ، ولقد بدأ هذا المنتظم بالاستناد إلى معيار ضيق ومحدود وهو معيار أن تكون المسألة محكومة بالقانون الدولي International Jurisdiction وهو معيار قانوني بحث، اذ يكفي فيه ان تبحث عما إذا كانت توجد قاعدة قانونية دولية - أيًا كان مصدرها - تحكم المسألة المعروضة أم لا. فإن وجدت كانت المسألة خارجة عن نطاق الاختصاص المحفوظ للدولة او الدول المعنية والعكس صحيح.

على أن موقف الأمم المتحدة قد تطور بعد ذلك بحسب تصدّيه لبحث بعض المشكلات الدولية إذ بدأت في اعتناق معيار ذي طابع سياسي مؤدّاه ان المسألة تفلت من إطار الاختصاص المحفوظ للدول إذا كانت تمثّل مصلحة دولية International Concern. هذا المعيار المرن سمح للأمم المتحدة برفض اعتراض العديد من الدول على تدخل المنتظم لبحث العديد من المسائل - وخاصة التي تتعلّق بحقوق الإنسان وبحق تقرير المصير - بقوله إنها تدخل في إطار الاختصاص المحفوظ. ولقد دفعت الأمم المتحدة هذه الاعتراض بموجة أن هذه المسائل تمثل مصلحة دولية تبرر تصدّيه لبحث المشاكل المتعلقة بها^(١).

طبيعة الحكم الوارد في نص المادة ٧/٢ من الميثاق :

نستطيع ان نخلص من كل ما سبق عرضه ان فكرة الإختصاص الداخلي فكرة غير محددة المعالم يتسع محيطها ويفيقي وفقاً لعناصر متغيرة لا يمكن تحديدها بادىء ذي بدء^(٢). فمن المتصور ان يكون كثير مما يمكن ان تمارسه

(١) انظر في هذا، وفي دراسة وافية لشكلة تفسير نصوص الميثاق بواسطة الأمم المتحدة Watson J. S., Auto-interprétation competence and the continuing validity of article 2 (7), A. J. I. L., 1977, No. 1, pp. 60 and ff.

- وخاصة من ٧٧ وما بعدها.

(٢) يقول Chaumont :

الدول من اختصاص قابلا لأن يدرج بصورة أو بأخرى في دائرة اختصاص منظم الأمم المتحدة، وذلك إذا ما أدخلنا في اعتبارنا شمول هدفه وعموميته. وبالعكس فإنه من الجائز أيضاً أن يتعلق أي اختصاص يمارسه المنظم بصورة أو بأخرى بمسألة تدخل - بالنظر إلى جوهرها - في دائرة الإختصاص المحفوظ للدول^(١) باعتبار أن هذه الأخيرة هي الشخص الدولي الوحيد ذو الإختصاص الشامل.

إذا ما أضفنا إلى ذلك أن تحديد هذه الأمور متوك للقانون الدولي حسب الراجح فتها وقضاء - وهو بعد ليس بالقانون الجامد بل إن قواعده دائمة التطور - أمكننا ان نصل إلى نتيجة منطقية مؤداها ان ما قد يكون بالأمس من قبيل المسائل التي تدخل في إطار الاختصاص المحفوظ للدول من ثم يتبع على الأمم المتحدة التدخل فيها، قد يصبح - اليوم - مع تطور وتحريك قواعد القانون الدولي - من المسائل التي تخرج عن ذلك النطاق ومن ثم يتصور دخولها في إطار اختصاص الأمم المتحدة.

وهناك تبرز لنا حقيقة الحكم الوارد في المادة ٧/٢ من الميثاق من أنها لا تعدم اختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالنطاق المحفوظ للدول وإنما توقفه فقط . ويمكن للمنتظم في أي وقت يزول فيه هذا المانع ان يبسط

«... La Charte n'a pas fournis le moyen juridique d'assurer la consécration de ce concept aux Nations Unies, et de départager, grâce à lui, des prétentions politiques opposées. Le «Domaine Réserve» est une «aptitude» à l'Etat dont «l'exercice» dépend de facteurs variables et non déterminés à l'avance».

Chaumont, Recherche du contenu irriductible du concept de souveraineté internationale de l'Etat: Hommage d'une génération de Juristes au Président Badivant, Paris, Pedone, 1960, p. 130.

(١) كوروبيتش، المرجع السابق، ص ٢١.

دائرة اختصاصه ليتناول هذه المسائل، كل ذلك دون حاجة الى تعديل ميثاقه.

ونخلص من ذلك الى ان الحكم الوارد في المادة المذكورة لا يمثل حداً طبيعياً
لاختصاص الأمم المتحدة، وإنما يعتبر مانعاً لهذا الاختصاص^(١).

(١) انظر في هذا مؤلفنا المشار إليه من ٢٦٩ - ٢٧٠ .

الفصل الثالث

سمو ميثاق الأمم المتحدة

لا يشير الإعتراف بسمو الميثاق في مواجهة النظام القانوني للأمم المتحدة أي مشكلة، فكما سبق القول نجد أن الميثاق يضع أساس هذا النظام، ونضيف هنا أن الميثاق يعتبر بالنسبة للأمم المتحدة بمثابة الدستور الذي يحكم نشاطها، وهو بهذا الوصف لا ينص عادة - كما سبق القول أيضاً - على التفصيات، وإنما يترك معالجتها للأجهزة المختلفة التي يتكون منها بناء المنظم. هذه الأجهزة ينبغي أن تراعي - إذ تمارس نشاطها - المبادئ والأحكام التي يتضمنها الميثاق^(١).

على أن ما يستأهل الدراسة الثانية هو تحديد نوع العلاقة بين الميثاق وبين ما تعقده الدول من معاهدات دولية وما يمكن أن ينتج من آثار على مخالفة معاهدة ما لما جاء في الميثاق من أحكام. وهذا ما تتوفر على دراسته في هذا الفصل.

العلاقة بين الميثاق والمعاهدات الأخرى: المادة ١٠٣ من الميثاق

- تنص المادة ١٠٣ من الميثاق على أنه «إذا تعارضت الإلتزامات التي

(١) Doclaneul, le droit interne des Nations Unies, A.F.DI., 1957, P. 315 et ss

Lazer-Kupelmanas, l'Organisation des Nations Unies, Tom 1, Paris, Sirey, 1947 P. 203.

يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

ويتجه الفقه - بوجه عام - إلى القول بأن ذلك النص قد جعل للميثاق درجته على غيره من المعاهدات الدولية أخرى، كما أنه متفق أيضاً على القول بأن هذه الدرجة يتمتع بها في مواجهة المعاهدات الدولية السابق منها على إبرامه واللاحق لذلك^(١). على أن الفقهاء مختلفون بعد ذلك حول تحديد طبيعة الآثار المترتبة على مخالفة معاهدة ما - سابقة أو لاحقة - لأحكام الميثاق.

ودراسة مضمون المادة ١٠٣ من الميثاق، وما ترتبه من آثار تحتاج إلى شيء من التفصيل بقصد عدد من الفروض التي قد يثور فيها تعارض بين

(١) يذهب الفقه إلى أن «الميثاق يعتبر القانون الأساسي للدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وعليه فإنه يتربّب على ذلك أن جميع الاتفاقيات الدوليّة السابقة واللاحقة على إنشائه يجب الا تتعارض مع أحكام ميثاق المنظمة الدوليّة» عبد العزيز سرحان، المرجع السابق ص ٧٤. كذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة «لا يعتبر اتفاقاً اسماً بين الدول الأعضاء فحسب، وإنما هو في الحقيقة قانون أساسى للجامعة الدوليّة كلها».

مقيد شهاب، المنظمات الدوليّة. ط ٣. دار النهضة العربيّة. ١٩٧٦ ص ١٩٩ وأن الميثاق يتوجه إلى فرض كافة الالتزامات التي تضمنها على دول العالم جيماً سواء منها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها. ولا تعفي إلا من بعض الالتزامات يصعب فرضها عليها لأنها مرتبطة مباشرة النشاط داخل الهيئة مثل الالتزام بدفع نفقات الهيئة...» محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم. التنظيم الدولي. منشأة المعارف بالاسكندرية (بدون تاريخ) ص ٥٨٢.

وأن الميثاق «تصف قواعده بالعمومية والتجريد الأمر الذي يجعل الدول جيماً سواء في الالتزام بأحكامه. وبصرف النظر عن تعمتها بوصف الضريبة أو افتقادها لهذا الوصف».

محمد سامي عبد الحميد. قانون المنظمات الدوليّة. المرجع السابق. ص ٢٠٨.

وانظر ذات المعنى:

Herczch Geza, Genral principales of law and the International Legal Order., Budapest, 1969 p. 52-53.

الالتزامات الدول النابعة عن الميثاق، وبين التزاماتها السابقة أو اللاحقة المنبثقه عن معاهدات دولية أخرى، وهي أمور تدخل في إطار تطبيق المادة المذكورة. ونعرض فيما يلي هذه الفرض.

الفرض الأول : التنازع بين الإلتزامات الناشئة عن الميثاق، والإلتزامات الناشئة عن معاهدات دولية أخرى مبرمة بين كافة الدول
أعضاء :

يرى كلسن أن الحكم الوارد في المادة ١٠٣ من الميثاق يعد من قبيل التزيد إذا أريد تطبيقه حل التنازع بين إلتزامات الدول الأعضاء في هذا الفرض، فهذا الحكم يمكن التوصل إليه من خلال القواعد العامة التي تحكم التنازع بين نصوص المعاهدات الدولية المختلفة.

فلو أن الميثاق كان سابقاً في إبرامه على إبرام المعاهدة الأخرى فإنه لا يمكن الاعتداد بأحكام المعاهدة الأخيرة نظراً لأنها تعتبر حاولة لتعديل الميثاق عن غير الطريق المرسوم لذلك في المادتين ١٠٨ و ١٠٩^(١) وهذا ما لا تملكه الدول.

أما إذا كان الميثاق لاحقاً في إبرامه على ابرام المعاهدات التي تثير التنازع، فإن الأمر لا يثير صعوبة عندئذ إذ ان القاعدة التي تحكم هذا التنازع تصبح تلك القائلة بأن الحكم اللاحق ينسخ السابق *Lex posteriori derogat priori*.

(١) كلسن، المرجع السابق. ص ١١٢ وما بعدها.

ويرى استاذنا الدكتور الغتيمي ان هذا الاتجاه يتمسك بحرفية المادتين ١٠٨ و ١٠٩ دون النظر الى جوهر الاشياء لأن الأخذ بهذا المنطق يعني «أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا يمكنها ان تتفق على انهاء حياة هذه الهيئة ولو أجمع رأيها على ذلك. وهذه نتيجة غير منطقية لأن الهيئة لم يقصد بها ان تعتبر بثابة دولة فوق الدول فضلاً عن مجافاة هذا الرأي للقاعدة التي تقضي بأن السلطة التي تخلق نظاماً يمكنها ان تلغيه».
الأحكام العامة في قانون الأمم. التنظيم الدولي. المرجع السابق ص ٥٨٤.

ويخلص من ذلك أن الحكم الوارد في المادة ١٠٣ كان يمكن أن يستعاض عنه بأحكام القواعد العامة لحل النزاع بين إلتزامات الدول الأعضاء الناشئة عنها تبرمه من معاهدات دولية^(١).

الفرض الثاني : النزاع بين التزامات ناشئة عن الميثاق ، وبين التزامات ناشئة عن معاهدات مبرمة بين بعض الدول الأعضاء ودول غير أعضاء :

في هذا الفرض نجد أن هناك نتائج مختلفة تترتب على النزاع بين التزامات الدول. وفي هذا الصدد تذهب بعض الإتجاهات الفقهية إلى أن الدول التي سبق لها الالتزام بوجوب معاهدة ما لا تملك أن تصبح طرفا في معاهدة دولية لاحقة تتعارض مع السابقة وإلا كانت أحكام المعاهدة اللاحقة غير مشروعة في مواجهة هؤلاء وينبغي إبطالها.

ويعرض كلسن على هذا الفقه بقوله أن إخلال بعض الدول بالتزاماتها الناشئة عن معاهدة دولية سابقة نتيجة لإبرام معاهدة لاحقة مخالفة لا يؤدي بالضرورة إلى إبطال هذه الأخيرة. ومن ناحية أخرى، فإذا كان تصرف الدول الأطراف في كلا المعاهدين قد يعد غير مشروع بإبرامها المعاهدة اللاحقة المخالفة، فإننا لا يمكن أن نصف تصرف الدول الأطراف في المعاهدة اللاحقة فحسب بأنه غير مشروع، كما أن إلغاء المعاهدة اللاحقة قد يتحول إلى جزء يصاب به الدول الأطراف في هذه الأخيرة فقط دون خطأ من جانبهم^(٢).

(١) انظر حكم تنازع الالتزامات الناشئة عن معاهدات متعددة في الزمن أبرمت بين نفس الأطراف: التعليق على المادة ٥٦ لمشروع معاهدة فيينا:

Annuaire de la Commission du Droit International; 1969 vol. II, P. 275
et s.

(٢) كلسن. قانون الأمم المتحدة. المرجع السابق ص ١١٤ .

موقف لجنة القانون الدولي من مشكلة سمو الميثاق :

أتيح للجنة القانون الدولي أن تفصح عن موقفها حول مشكلة التنازع بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام معاهدة دولية مخالفة له، وذلك من خلال المناقشات التي أجريت في إطارها حول مشروع مشروع معاهدة فيينا لقانون المعاهدات.

ففقد حوى هذا المشروع على مادة تنظم حكم تعاقب المعاهدات التي تتضمن موضوعات مماثلة، وهي المادة ٢٦.

وفي هذا الصدد انتهت اللجنة المذكورة إلى إرساء أسلوب معين لفض التنازع بين أحكام المعاهدات المتعاقبة^(١)، على أنها استثنىت ميثاق الأمم المتحدة وقررت له مكانة تسمى على غيره من المعاهدات الدولية بقطع النظر عن التنظيمات الخاصة بفض التنازع بين الالتزامات الاتفاقيية

(١) تنص المادة ٢٦ من مشروع معاهدة فيينا (الذي تمت مناقشته في لجنة القانون الدولي سنة ١٩٦٦) على أنه:

١ - مع التحفظ ببراءة ما تقتضي به المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدات متعاقبة منظمة لذات الموضوع تحديد على نحو ما تقتضي به الفقرات التالية.

٢ - ...

٣ - عندما يكون كافة أطراف المعاهدة السابقة هم أيضاً أطراف المعاهدة اللاحقة، فإن المعاهدة الأولى لا تطبق في القدر الذي تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

٤ - إذا كان أطراف المعاهدة الأولى ليسوا جميعاً أطراف في الثانية:

أ - ففي علاقة الدول الأطراف في كلا المعاهدتين بعضهم ببعض، فإن القاعدة الواجبة التطبيق هي التي تحدد وفقاً لما جاء في الفقرة التالية:

ب - وفي علاقة الدول الأطراف في كلا المعاهدتين مع الدول الأطراف في المعاهدة الأولى فقط، فإن هذه المعاهدة (أي المعاهدة الأولى) هي التي تنظم حقوقهم والالتزاماتهم المتبادلة.

ج - وفي علاقة الدول الأطراف في كلا المعاهدتين مع الدول الأطراف في المعاهدة الثانية فقط، فإن هذه الأخيرة هي التي تنظم حقوقهم والالتزاماتهم المتبادلة.

الناشئة عن هذه المعاهدات، ولقد استندت اللجنة لتبرير ذلك المسلك الى ان ميثاق الامم المتحدة يحتل في القانون الدولي المعاصر مكانة هامة، كما أن أعضاء الامم المتحدة يمثلون الجانب الأكبر من أعضاء الجماعة الدولية وهذا ما يقتضي بالضرورة من اللجنة ان تؤكد حكم المادة ١٠٣ من الميثاق، والذي يفيد الاعتراف بمكانة الميثاق المتميزة في مواجهة بقية المعاهدات الدولية، ورجحان حكم المادة المذكورة في علاقتها بالالتزامات الاتفاقية الأخرى^(١).

يبقى بعد ذلك ان نتساءل: على أي نحو يمكن ان يترجم سمو الميثاق على غيره من المعاهدات الدولية، هي يعني ذلك ان الميثاق يلغى المعاهدات السابقة عليه والمتنازعة معه، ويبطل المعاهدات اللاحقة له، أم أن هناك حل آخر يمكن اعتناقه في هذا الصدد؟ هذا ما نعرض لدراسته فيما يلي.

الأثار المترتبة على تنازع أحكام الميثاق مع أحكام معاهدة أخرى:

جرى الفقه على إجراء مقارنة بين الحكم الوارد في ١٠٣ من الميثاق والمادة ٢٠ من عهد عصبة الأمم التي كانت تتضمن حكماً يتبيح للعهد سمواً على غيره من المعاهدات الدولية، ومع ذلك فقد أبرز مجلاء الاختلاف في صياغة كل من النصين وما يترتب على هذا الاختلاف من تفاوت في الآثار^(٢).

(١) انظر

Annuaire de la Commission du Droit International, op. cit p. 233 et s.

(٢) مفید شهاب، المنظرات الدولية، المرجع السابق ص ١٩٨ وما بعدها.

Kelsen, The Law of the U.N. op. cit p. 115 and f.

وانظر على وجه الخصوص:

Schweib Egon, Some aspects of internaional Jus Cogens as formulated by the international law Commission, A.J.I.L., P. 949.

فالمادة ٢٠ من عهد عصبة الأمم كانت تنص على أنه «يوافق أعضاء العصبة، كل فيما يخصه، على أن هذا العهد يلغى جميع الاتفاقيات الخاصة السابقة عليه والتي تعارض أحكامها مع أحكام العهد، في الحالة التي يكون فيها أحد أعضاء العصبة قد التزم قبل دخوله عضواً في العصبة بالتزامات تعارض مع أحكام هذا العهد فإنه يكون من واجب مثل هذا العضو أن يتخذ على الفور الخطوات التي تحرره من هذه الالتزامات».

ولقد أوضح الفقه الفارق بين كلا النصين: فبينما نجد أن الحكم الوارد في عهد العصبة يقضي «بإلغاء جميع الاتفاقيات المعاصرة» نجد أن المادة ١٠٣ تقضي «برجحان الإلتزامات الناشئة عن الميثاق على الإلتزامات المتعارضة معها والناشئة عن المعاهدات الدولية الأخرى. ومن ناحية ثانية نجد أن العهد يقضي بإلغاء الإلتزامات السابقة المتعارضة، بينما نجد أن نص المادة ١٠٣ يرجع أحكام الميثاق في إطلاق يسمح بالقول بأنه يرجح على الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات السابقة عليه واللاحقة له^(١).

ويرى كلسن أنه لا يوجد إختلاف جوهري بين الحكم الوارد في المادة ٢٠ من عهد عصبة الأمم وذلك الوارد في المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة في القدر الذي يقرر فيه الغاء الأحكام المتعارضة مع اي منها. ويرى ان «رجحان حكم الميثاق» إنما يترجم في الواقع على أنه «إلغاء الحكم المعاوض»، ويرى أن اختيار إصطلاح «رجحان الإلتزامات الناشئة عن الميثاق» بدلاً من «إلغاء الإلتزامات المتعارضة» قد قصد من ورائه ضمان أولوية تفiedad إلتزامات الميثاق سواء بالنسبة للإلتزامات السابقة على وجوده أو اللاحقة لذلك^(٢).

(١) مفيد شهاب، المنظارات، المرجع السابق ص ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) كلسن، المرجع السابق ص ١١٦ وفي هذا يقول:

على أن القول بأن الميثاق «يلني» ما يتعارض معه من أحكام واردة في المعاهدات الدولية الأخرى؛ وبأن ما ينبع عن التزامات تلغي ما يتنافى معها من التزامات أخرى يقتضي اعتبار الأحكام الواردة في الميثاق من قبيل القواعد الأممية المتعلقة بالنظام العام الدولي *Jus Cogens*. على أن دراسة هذه المشكلة أمر لا يتسع لها هذا المؤلف^(١) كل ما نريد إبرازه هو أن نصوص الميثاق لا تلقى على عاتق المخاطبين بها بالتزامات على نحو أمر، «بل إنه يتضمن عديداً من النصوص لا شك في أنها تتضمن قواعد مرخصة *Jus dispositivum* يسمح بالإتفاق على ما

«If in case of two normes or... two obligations inconsistent with each other, only one, prevails, the other cannot be considered as valid, that the norme or obligation which does not «Prevail» must be considered as «abrogated»....

«It may be that term prevail» instead of «abrogare» has been chosen to cover both the invalidation by the charter of inconsistent, preceding as well as subsequent, treaty obligations.

وانظر في هذا المعنى أيضا التقرير الثاني للفقيه Waldock حول قانون المعاهدات، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي ج ٧، ١٩٦٣، ص ٥٥ - ٥٦.

(١) انظر في مشكلة النظام العام في القانون الدولي:

محمد طلعت النقبي، بعض الاتجاهات الحديثة.. المرجع السابق. ص ٤٢ وما بعدها.
محمد السعيد الدقاد . سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الاطلاق والتقييد: دراسة لأحكام معاهدة فيينا ١٩٦١ . دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية ١٩٧٧ .

Marek C., contribution à l'étude de Jus Cogens en droit international, Rec. d'Etudes de Droit Int. en Hommage de p Guggenheim, Genève, 1968, p. 426 et s.

Virally, réflexion sur le Jus Cogens, A.F.D.I., 1966

انظر المناقشات التي دارت حول المادة ٥٠ من مشروع معاهدة فيينا . الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، ١٩٦٦ ، الجزء الثاني من ٢٦٩ وما بعدها.

مخالفها^(١) ومن ناحية أخرى فإن من الفقهاء من يرى أن رجحان الإلتزامات الناشئة عن الميثاق لا تعني بالضرورة إلغاء أو ابطال الإلتزامات المتعارضة معها^(٢).

(١) انظر هذا الصدد شوليب ، المرجع السابق ص ١٩٥٨ . ويضرب أمثلة لهذه الأحكام المرخصة ما ورد في المواد ٣٨ ، ٥٢ ، ٧٧ كذلك المادة ٨٠ من الميثاق.

(٢) انظر التقرير الثالث للقيمة Fitzmaurice عن قانون المعاهدات للجنة القانون الدولي ، الكتاب السنوي ١٩٥٨ ، الجزء الثاني ، ص ٤٣ .

وانظر أيضا تقرير والدوك السابق الاشارة اليه ص ٥٥ .

الباب الثاني

بنيان الأمم المتحدة

تمهيد وتقسيم

يتكون بناء الأمم المتحدة من عنصرين. عنصر شخصي يتمثل في الدول الأعضاء فيها، وعنصر عضوي يتمثل في الأجهزة التي يمارس المنتظم المذكور وظائفه من خلالها.

ولقد قصدنا أن ندرس هذين العنصرين تحت عنوان واحد نظراً للصلة الوثيقة التي تربط كلاً منها بالآخر. فالدول الأعضاء لها - في واقع الأمر - مظهران: فهي شخص مستقل ومتميز عن منتظم الأمم المتحدة يمكن أن تدخل معه في علاقات تعتبر من قبيل العلاقات بين أشخاص القانون الدولي. ولكن هذه الدول لها مظهر آخر، فهي باعتبارها عضواً في الأمم المتحدة، فإنها تدخل في تكوين أجهزتها المختلفة. وهي من هذه الناحية تدخل في تكوين البنيان العضوي للأمم المتحدة باعتبارها عنصراً مكوناً لأجهزتها ومتدرجة فيه^(١). ويلاحظ أن الدول، الأعضاء يمكن أن تعامل

(١) ومع ذلك فإن هناك أجهزة لا تدخل الدولة في تكوينها. وإنما تكون أساساً من الأفراد وبصفتهم هذه. ومثال هذه الأجهزة في نطاق الأمم المتحدة الأمانة العامة التي تتكون - كما سيأتي البيان - من الأمين العام وموظفي الأمانة العامة، كذلك محكمة العدل الدولية التي تتكون من القضاة منتخبهم الجمعية العامة و مجلس الأمن بالنظر إلى ما يتواقر فيهم من كفاءة الجلوس في مقعد القضاة الدوليين.

في وقت واحد - وفقاً لكلا المظاهرتين. فحينما يصدر قرار معين من جهاز معين فإن ذلك يتم عادة عن طريق التصويت داخل هذا الجهاز، وهذا التصويت يتم - بطبيعة الحال - بواسطة الدول الداخلة في تكوين الجهاز المعنى. ومع ذلك فإن القرار لا ينسب إلى هؤلاء، وإنما ينسب إلى الجهاز الذي أصدره فإذا تم صدور القرار فإن الدول تصبح مخاطبة به ولكن في مظهرها الآخر أي باعتبارها شخصاً مستقلاً ومتميزةً عن المنظم الداخلة في عضويته.

وندرس فيما يلي مظهري بنيان الأمم المتحدة مخصصين لكل واحد منها فصلاً في هذا الباب.

فندرس في الفصل الأول المظهر الشخصي لبنيان الأمم المتحدة وما يتضمنه ذلك من دراسة أحكام العضوية فيها، ثم ندرس في الفصل الثاني المظهر العضوي لبنيان الأمم المتحدة متعرضين في هذا المضمار لدراسة الأجهزة المختلفة المكونة للمنتظم المذكور.

الفصل الأول

المظهر الشخصي لبنيان الأمم المتحدة

العضوية في الأمم المتحدة:

دراسة أحكام العضوية في الأمم المتحدة تقتضي دراسة الأحكام الخاصة باكتساب العضوية، ثم دراسة الأحكام الخاصة باستمرار العضوية وما قد يستجد من ظروف قد تعيق هذا الاستمرار. وهذه قد تؤدي إلى إيقاف العضوية بصورة جزئية أو كافية، كما قد تؤدي - في أخطر صورة لها - إلى انتهاء العضوية.

وندرس في مبحث أول الأحكام الخاصة باكتساب العضوية. وندرس في مبحث ثان إيقاف العضوية وانتهائها.

المبحث الأول

اكتساب العضوية في الأمم المتحدة

تنص المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أن « ١ - العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى الحبلى للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات راغبة فيه. ٢ - قبول أية دولة في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ».

و قبل أن نعرض الشروط التي اقتضتها المادة المذكورة لاكتساب العضوية في الأمم المتحدة نشير إلى المقصود بعبارة « الدول الأخرى » الواردة في الفقرة الأولى من المادة المعنية.

وتشير هذه العبارة إلى وضع تاريجي عاصر نشأة الأمم المتحدة حيث اشتراك خمسون دولة فقط في أعمال مؤتمر سان فرنسيسكو الذي قام بإعداد الميثاق. ثم قامت هذه الدول بالتوقيع والتصديق عليه. ولقد أطلق عليهم الميثاق تسمية « الأعضاء الأصليون » وفق ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة ١١٠ التي نصت على أن « الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به تعتبر من الأعضاء الأصليين في الأمم المتحدة من تاريخ « إيداعها تصديقاتها » ^(١) ».

(١) على الرغم من أن بولندا لم تشارك في أعمال مؤتمر سان فرنسيسكو، إلا أنها اعتبرت مع ذلك عضواً أصلياً لأن عدم اشتراكها في المؤتمر المذكور - رغم توقيعها على تصريح الأمم المتحدة سنة ١٩٤٢ - كان راجعاً إلى وجود حكومتين: إحداهما حكومة موالية للاتحاد السوفيتي والأخرى =

أما الأعضاء الذين يكتسبون العضوية في وقت لاحق فإنهم يسمون «بـالأعضاء المنضمين» وليس هناك في الميثاق ما يفيد وجود تفرقة بين هاتين الطائفتين من الأعضاء، كما إن الواقع العملي لم يكشف عن آية تفرقة بينها ولذا فإن كل أثر هذه التفرقة يمكن في القيمة التاريخية لها^(١).

شروط الانضمام لعضوية الأمم المتحدة:

تضمنت المادة الرابعة الشروط اللازم توافرها للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة. فالفقرة الأولى من المادة المذكورة تشير إلى أن الشروط الموضوعية التي يلزم توافرها فيمن يطلب الإنضمام لعضوية المنتظم هي أن تكون دولة عبة للسلام، قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من الالتزامات المقررة في الميثاق، وراغبة في ذلك.

أما الفقرة الثانية فتتضمن الشروط الإجرائية الواجب اتباعها لاكتساب العضوية حيث تشرط صدور قرار من الجمعية العامة مسبوقاً بتوصية من مجلس الأمن تتضمن اقتراح القبول.

ونعرض فيما يلي بتفصيل هاتين الطائفتين من الشروط.

= موالية للغرب، وثار الخلاف حول أي من الحكومتين تمثل بولندا في المؤتمر. وعندما استقرت الأمور للحكومة الشيوعية وقت بولندا على الميثاق وصدقت عليه واعتبرت بذلك عضواً أصلياً في الأمم المتحدة: أنظر محمد سامي عبد الحميد قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق ص ١٦١.

(١) أنظر في هذا محمد حافظ غام المنظمات الدولية، المرجع السابق ص ١٣٢ - ١٣٣ ، عائشة راتب، التنظيم الدولي، المرجع السابق ص ٩١ ، وقارن جعفر عبد السلام الذي يرى أن هذا التفرقة تقيد في تمييز مجموعة من الدول (وهم الأعضاء الأصليون) إذ يفترض فيها أنها عبة للسلام وراغبة فيه ، وهذه تستطيع إجازة الانضمام أو منعه بالنسبة للدول الأخرى التي تريد الانضمام للمنتظم فيما بعد: جعفر عبد السلام ، المنظمات ، المرجع ، السابق ص ٤٠٤ .

أولاً : الشروط الموضوعية

أ - دولة حبة للسلام

يقصد بالدولة - في مفهوم القانون الدولي - الوحدة السياسية التي تنشأ عن اجتماع عناصر ثلاثة: شعب وأقليم وسيادة. والمقصود بعنصر السيادة هنا ليس مظهرها الداخلي فحسب (يعنى وجود سلطة عليا تمارس اختصاصها في مواجهة الشعب) وإنما تعنى أيضا استقلال الدولة - في علاقاتها الدولية - عن غيرها من الدول الأخرى^(١).

ويبدو أن الأمم المتحدة - في فهمها لاصطلاح الدولة الوارد في نص المادة الرابعة لم تتقيد بدقة بالمفهوم القانوني لهذا الاصطلاح، وإنما ترخصت لنفسها في تفسير هذا الاصطلاح تفسيراً موسعاً، بناء على ما أعطاها الميثاق من سلطة تقديرية في التتحقق من توافر شروط العضوية فيمن يطلبها. ولعل ذلك ما أعطى اصطلاح الدولة - كما فهمته الأمم المتحدة في بعض الأحوال - مدلولاً متأثراً بالاعتبارات السياسية حتى ولو لم يتفق تماماً مع المفهوم القانوني لاصطلاح الدولة^(٢).

(١) الأستاذ الدكتور على أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأه المعارف بالاسكندرية، ط١١، ص ١٣ وما بعدها. الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوجيز في قانون السلام، المرجع السابق ص ٣٣٣ وما بعدها.

(٢) انظر في هذا

Feinberg N., L'admission de nouveaux membres à la Société des Nations et à l'Organisation des Nations Unies, R.C.A.D.I. 1952/I tome 80 pp. 331 et s.

Conforti, le Nazioni Unite. op cit 36 e s.

محمد حافظ غام، المرجع السابق ص ١٢٣، مفيد شهاب. المرجع السابق ٢٢٩

ولقد كشفت السوابق المتعلقة باكتساب العضوية في الأمم المتحدة سواء في صورة العضوية الأصلية أو في صورة العضوية اللاحقة عن تساند الأمم المتحدة - عند تقدير توافر صفة «الدولة» فيمن يطلب الإنضمام - في التمسك بضرورة توافر عنصر السيادة بصورة دقيقة خاصة في مظهرها الخارجي المتعلق باشتراط الاستقلال السياسي للدولة طالبة الإنضمام عن غيرها من الدول الأخرى.

فمن ناحية نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعتبر من قبيل الأعضاء الأصليين بعض الدول التي لا تطبق عليها بدقة كافة عناصر الدولة التي يعرفها القانون الدولي نظرا لانتقادها لعنصر السيادة في مظهره الخارجي لأنها لم تكن قد حصلت على استقلالها السياسي ، ومثال ذلك الهند التي لم تكن قد حصلت على استقلالها بعد بصورة رسمية عن الامبراطورية البريطانية ، والقلبين التي لم تكن قد اعترفت بعد عن الولايات المتحدة الأمريكية . بل ان تساهل الأمم المتحدة في مفهومها لوصف الدولة يبدو في منح العضوية الأصلية لكل من اوكرانيا وروسيا البيضاء ، وها دولتان لا تتمتعان بالاستقلال السياسي ، لأنها تعدان من الناحية القانونية والنافية الفعلية جزءاً مندجاً في جمهوريات الاتحاد السوفيتي ، ولم ينبع لها وصف الدولة إلا على بناء على نص في الدستور السوفيتي يقيس فيه حق كل جمهورية من الجمهوريات الداخلة في الاتحاد السوفيتي في تبادل العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى وأن تبرم معها معاهدات دولية . هنا النص ظل حبراً على ورق ولم يجد له أي تطبيق من النافية الفعلية ، بل إنه يخالف بعض النصوص الدستورية الأخرى . ولكن سمح مع ذلك لهاتين الجمهوريتين باكتساب العضوية الأصلية في الأمم المتحدة بناء على اعتبارات هيباجية بحثة وهي السماح للاتحاد السوفيتي بأن يكون له ثلات مقاعد في الجمعية العامة بدلاً من مقعد واحد ، وأن يكون له تمثيل أكبر في بقية الأجهزة الأخرى ، في وقت كانت الكتلة الغربية فيه تمثل الغالبية

العظمى من أعضاء الأمم المتحدة.

وما حدث بالنسبة للأعضاء الأصليين حدث أيضاً بالنسبة للأعضاء المنضمين حيث قبلت الأمم المتحدة في عضويتها بعض الدول التي ثار الشك حول مدى تبعتها بالاستقلال السياسي. فقد حدث عند تقدم منغوليا بطلب انضمام للأمم المتحدة أن تحفظت كل من الولايات المتحدة والصين (الوطنية) على ذلك الطلب بقوله أن الدولة المذكورة لا تتمتع بالاستقلال السياسي حقيقي عن الاتحاد السوفيتي. ولكن هاتين الدولتين امتنعتا عن التصويت عند طرح التوصية بقبول عضوية منغوليا للتصويت، وذلك حتى لا تعوق اصداراتها.

وكان الاتحاد السوفيatic قد سبق له أن تحفظ على قبول كل من شرق الأردن وسيلان في عضوية الأمم المتحدة بحجة عدم تبعتها بالاستقلال السياسي في مواجهة بريطانيا. على أن ذلك لم يمنع من قبولهما عضوين في الأمم المتحدة.

ومع هذا فإن الأمم المتحدة قد راعت دائماً - حتى مع تساهلها في فهمها لصلاح الدولة - ألا تذهب بسلطتها التقديرية في هذا الشأن إلى حد التغاضي تماماً عن المفهوم القانوني لاصطلاح الدولة الذي يشترط أن يكون هناك حدأً أدنى لسيطرة الهيئة المحاكمة على أقليم الدولة وشعبها حتى ولم تكن - في علاقتها الخارجية - متمتعة بكمال إستقلالها السياسي. وبناء على ذلك فإن الأمم المتحدة لم يسبق لها أن ترخصت لنفسها في قبول «حكومة في المنفى» لعدم توافر الشرط الذي ذكرنا^(١).

ويتبيني أن نلاحظ أنه لا يشترط أن تكون الدولة التي تطلب العضوية في الأمم المتحدة معتبراً بها من كافة أعضاء الجماعة الدولية، بل ولا حتى من جانب كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(١) كوهنورقي، للرجوع التالي، ص ٤٠.

أما إذا تم قبولها بالفعل فإنه ينبغي أن نفرق بين فرضين:
أولهما: أن يكون قد تم التصويت على قبولها من جانب الأغلبية المطلوبة متضمنة أصوات بعض الدول التي لم يسبق لها الاعتراف بالدولة طالبة العضوية، وعندئذ فإن التصويت يعد من جانب الدول غير المعترفة بعد بثابة اعتراف ضممي بالدولة المعنية.

ثانيهما: أن يتم قبول الدولة طالبة العضوية بقرار صادر بالأغلبية المطلوبة دون أن يتضمن أصوات الذين لم يسبق لهم الإعتراف بها وعندئذ لا يفيد قبول الدولة المعنية اعتراف من لم يسبق له الإعتراف بها^(١).

والشق الثاني في ذلك الشرط يتمثل في ضرورة أن تكون الدولة طالبة العضوية محية للسلام . والواقع انه لا يوجد معيار دقيق لتحديد المقصود بهذا الشرط ، ولذا فإن الأمم المتحدة تتمتع بسلطة تقديرية كاملة - في كل حالة على حدة - لتقرير ما إذا كانت الدولة طالبة العضوية محية للسلام أم لا^(٢).

ب - ان تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من التزامات وفقا للميثاق
وان تكون راغبة في ذلك :

تتمتع الأمم المتحدة بسلطة كاملة في التعرف على مدى قدرة الدولة على

(١) حامد سلطان، المرجع السابق ص ١١٥ .

(٢) ومن السوابق التي تذكر في هذا الصدد القرار الصادر من الجمعية العامة الذي تعلن فيه أنها لن تؤيد أي طلب تقدم به الحكومة الإسبانية تحت حكم الجنرال فرانكو على اعتبار أنها حكومة فرضت على الشعب الإسباني بواسطة دولتين من دول الحور (المانيا وايطاليا) كي أنها قدمت مساعدات لهاتين الدولتين أثناء الحرب. كذلك أصدرت الجمعية العامة قراراً باستبعاد الحكومة الإسبانية من أي نشاط في إطار الأمم المتحدة. وبعد ذلك فقد تم قبول إسبانيا عضوا في الأمم المتحدة.

انظر في هذا كلس، المرجع السابق ص ٦٩ وما بعدها، كونفوري، المرجع السابق ص ٣ ، فايبرج، المرجع السابق ٣٣٢ وما بعدها.

تنفيذ الالتزامات التي يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء، وطبعي أنها تنظر في كل حالة على حدة لكي تحكم على مدى قدرة الدولة طالبة العضوية على القيام بذلك.

على أن شرط قدرة الدولة على تنفيذ ما يفرضه الميثاق من التزامات يثير مشكلتين: أولهما مشكلة قبول الدول المحايدة في عضوية الأمم المتحدة والثانية مشكلة قبول الدول باللغة الصفر.

المشكلة الأولى: قبول الدولة المحايدة في عضوية الأمم المتحدة:

الدولة المحايدة هي الدولة التي تلتزم بعدم الاشتراك في أي حرب كما تلتزم بآلا تأتي تصرفات يمكن ان تجرها الى حرب مستقبلة^(١)، سواء كان التزامها في هذا الصدد ناشئا عن اتفاق دولي ضمن لها مركز الدولة المحايدة (كما هو الحال بالنسبة لسويسرا التي تقرر وضعها في حالة حياد دائم في مؤتمرينا سنة ١٨١٥)، أو كان التزامها راجعا الى تصرف صادر من جانبها وحدها (كما هو الحال بالنسبة للنمسا حينما اعلنت حيادها بموجب تشريع دستوري، ثم طلبت الى الدول الاعتراف بحيادها، وقد اعترفت غالبية الدول لها بذلك^(٢)).

(١) أبو هيف، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(٢) انظر في هذه المشكلة:

Verdross, *La neutralité dans le cadre de l'O.N.U. particulièrement celle de la République d'Autriche*, RGDIP, 1957, p. 176.

De Nova, *Considerazioni sulla neutralità permanente dell'Austria, Communicazioni e Studi dell'Istituto di diritto internazionale e Straniero dell'Univ. di Milano*; 1967, p. 22 e ss.

ويرى كورنفوري أن حياد النمسا وإن كان قد تم عن طريق تشريع دستوري إلا أن هذه =

وقبول الدولة الخايدة حيادا دائمًا في عضوية الأمم المتحدة يثير مشكلة التوفيق بين التزاماتها التي يقررها الميثاق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من ناحية، وبين الالتزام الناشيء على وجودها في حالة حياد دائم من ناحية أخرى وهذا ما يفرض عليها عدم تدخلها في أي تزاع دولي قائم بين غيرها من الدول.

ولكي نزيد المشكلة إيضاحاً. فإننا نعيد إلى الاعتراض نص المادة الثانية في فقرتها الخامسة التي تفرض التزاماً عاماً على عاتق الدول الأعضاء بتقديم كافة المساعدات للمنتظم في كل التدابير التي تتخذها وفقاً لأحكام الميثاق، كما تلتزم بالامتناع عن تقديم المساعدة لآية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

ومن ناحية أخرى فقد منح الميثاق مجلس الأمن عدداً من السلطات تضمنها الباب السابع المدفوع منها الحفاظ على السلم والأمن الدولي واتخاذ التدابير اللازمة لدفع خطر تهديدهما، سواء كانت هذه التدابير ذات طابع عسكري كالمنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، أو لم يكن لها الطابع العسكري كالاكتفاء بالعقوبات الإقتصادية أو قطع العلاقات الدبلوماسية ووقف وسائل المواصلات كما هو منصوص عليه في المادة 41 من الميثاق.

والذي يدعو إلى التساؤل هنا هو كيفية قيام الدولة بالتوافق بين التزاماتها الناشئة عن الميثاق بما قد يتقتضيه ذلك من ضرورة الاستجابة إلى الاجراءات العقابية التي قد تتخذها مجلس الأمن، وبين وضعها كدولة

الدولة طلبت من كافة الدول التي تقيم معها علاقات دبلوماسية أن تعرف لها بخيادها واستجابت هذه الأخيرة لهذه الدعوة بما فيها الدول الكبرى جميعاً، وهذا ما يجعل الأثر الناشيء عن الحياد وفقاً لهذه الصورة مماثلاً مع الحياد الناشيء عن اتفاق دولي. انظر المرجع السابق ص ٤٤.

محايدة حياداً دائماً وما يليه ذلك من عدم دخولها في حرب، أو اتخاذها لتصيرفات قد تجرها إلى الحرب.

والواقع أن أهمية التعرض لهذه المشكلة لا تقتصر على الجانب النظري فحسب، بل إن لها أهميتها العملية أيضاً. ولعل خير دليل على ذلك هو السابقة الخاصة بوقف النمسا من التزاماتها الناشئة عن الميثاق من ناحية، ومن التزاماتها الناشئة عن وصفها كدولة محايدة من ناحية أخرى.

ففي ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ قبلت النمسا عضواً في هيئة الأمم المتحدة بعد موافقة مجلس الأمن والجمعية العامة على الطلب الذي تقدمت به لاكتساب العضوية والذي جاء فيه أنها «تقبل بدون تحفظ الالتزامات المنبثقة عن الميثاق».

وفي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أصدر مجلس الأمن قراراً يلزم فيه جميع الدول الأعضاء بقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع روديسيا بناء على حكم المادتين ٤١، ٤٩ من الميثاق، وجاء ذلك في أعقاب إعلان حكومة الأقلية البيضاء في الدولة المذكورة استقلالها من جانب واحد منتهكة بذلك حقوق الوطنيين السود. على أن الحكومة النمساوية تحفظت على هذا القرار وأثارت تساؤلاً حول ما إذا كانت النمسا «باعتبارها» عضواً في الأمم المتحدة ملزمة - رغم وجودها في حالة حياد دائم - بتنفيذ العقوبات التي قررها مجلس الأمن بمجرد صدور قرار منه في هذا الشأن؟؟... وأجابت هي على ذلك بقولها «إن حكومة الاتحاد النمساوي ترى أن تقدير مدى التزام النمسا بهذه القرارات ينبغي أن يتم بالنسبة لكل حالة على حدة وفقاً لما يحيط بها من ظروف، مع الأخذ في الاعتبار صفة النمسا كعضو في الأمم المتحدة من ناحية، وصفتها كدولة محايدة سبق

الاعتراف لها بهذا الوصف من جانب الدول قبل انضمامها لعضوية الأمم المتحدة «^(١).

والواقع أن وجهة النظر النسوية لا يمكن قبولها، خاصة عندما تزيد الدولة المذكورة أن تحتاج بحرياتها الدائم للاغلاقات من بعض الإلتزامات التي يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء، فمن ناحية فإن الدولة عندما تصير طرقا في ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي عضواً في المنظم المذكور يجب عليها أن تقبل هذا الميثاق برمته بدون تحفظ عليه؛ فالمعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة لا تقبل بطبعتها - في رأينا - التحفظ^(٢). ولعل ذلك واضح من صياغة نص المادة الثانية في فقرتها الخامسة وكذلك نص المادة الرابعة من الميثاق التي تقرر الشروط الواجب توافرها في الدولة التي تقبل عضواً في الأمم المتحدة، والتي تنص على وجہ المخصوص بأن «تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق...» وان تكون «قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات راغبة فيه»، فصياغة المادتين المذكورتين صياغة حاسمة لا تقبل التحفظ عليها. ولا يجوز للدولة الحايدة أن تتحجج بأن الدول قد سبق ان اعترفت بمجاله بحرياتها، فذلك يخالف التزامها بقبول أحكام الميثاق، ويخالف ايضا - في حالة النمسا بالذات - ما ذكرته في طلب قبولها لعضوية الأمم المتحدة أنها تقبل كافة هذه الإلتزامات برمتها بدون تحفظ.

(١) انظر:

Security Council official Records, 22 nd. year, Jan-Feb-Mars, 1967,
p. 155

أنظر ما سبقت دراسته بشأن تكامل ميثاق الأمم المتحدة من ٦٠ وما بعدها.

(٢) تضيف الى ذلك الى ان المادة ١٠٣ (التي سبقت لنا دراستها) تفرض ترجيح الالتزامات الناشئة عن غيرها من الالتزامات الدولية الأخرى.

يبقى أن نذكر أن مجلس الأمن يجوز له بناء على الرخصة الممنوحة له بوجب المادة 48 من الميثاق تكليف عدد معين من الأعضاء وإعفاء البعض الآخر - بناء على أسباب يقدّرها المجلس من الإلتزام الخاص بمساعدة المنظم في التدابير العقابية التي يتخدّها في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدولي. وطبعاً يكون من بين أسباب الإعفاء وجود الدولة في حالة حياد دائم.

المشكلة الثانية: قبول الدول باللغة الصغر:

في معرض الحديث عن ضرورة أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ التزاماتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة كشرط لقبول عضويتها في المنظم يثور التساؤل حول مدى انطباق هذا الشرط على الدول باللغة الصغر.

ولقد أثارت الولايات المتحدة الأمريكية هذه المشكلة سنة 1975 عندما بحث طلب جزيرة مالديف قبولها عضواً في الأمم المتحدة، وهي دولة يبلغ عدد سكانها 100 ألف نسمة تقريباً. ولقد عبرت الولايات المتحدة الأمريكية عن وجهة نظرها في هذا الصدد بأنه ينبغي أن يقوم المنظم بدراسة شكل آخر لانتساب الدول البالغة الصغر إليه دون أن تكون عضواً كاملاً فيه، وبحيث يتاح مثل هذه الدول أن تتمتع ببعض ما ينحه المنظم من امتيازات، دون أن تتحمل مع ذلك بكل الإلتزامات التي يفرضها على الأعضاء فيه.

ولقد كررت الولايات المتحدة وجهة نظرها هذه في اللجنة التي شكلت سنة 1979 لدراسة مشكلة قبول الدول باللغة الصغر كأعضاء في المنظم، وذكرت أنه خلال السنوات القادمة ينتظر أن يبلغ عدد هذه الدول التي يحتمل أن تقدم بطلب العضوية خمسين دولة، وطالبت بأن يوضع تنظيم خاص بقبول تلك الدول، وما تتمتع به من حقوق حتى لا يؤدي تكاثر عددها

إلى اضعاف فاعلية الجمعية العامة للأمم المتحدة^(١).

ولقد قام مجلس الامن بانشاء لجنة من الخبراء لبحث مشكلة قبول الدول باللغة الصغرى في عضوية الأمم المتحدة، ومدى ما يمكن ان يتمتعوا به من حقوق وما يتحملونه من التزامات. وطالب هذه اللجنة بوضع تقرير يعرض عليه بعد اعداده.

ولم تسر الامور بهذه اللجنة سهلة هنية، نظراً لحساسية المهمة التي استندت اليها وهي بحث مركز الدول البالغة الصغرى من مشكلة العضوية في الامم المتحدة. فهذه المهمة كانت موضع استنكار الكثير من الدول الاعضاء، خاصة من جانب الدول التي تنتمي الى العالم الثالث. والواقع ان موقف هؤلاء يمكن تفهمه نظراً لخشيتهم ان تصيب اعمال اللجنة مقدمة لتقنين التفرقة الفعلية بين الدول المختلفة بحسب ما تتمتع به من مراكز واقعية^(٢).

(١) ويتمثل خطر اضعاف فاعلية الجمعية العامة نتيجة دخول عدد كبير من الدول البالغة الصغرى في عضويتها (رغم صغر أهميتها السياسية) في أن كل عضو في الجهاز المذكور يمتلك بصوت مما كان الوزن السياسي الذي يتمتع به. وهنا قد تجمع الدول الصغرى والبالغة الصغرى معاً في جانب معين بحيث توضع الدول الكبرى في موقف الأقلية ازاء مشكلة معينة. وعندئذ فان القرار الصادر في مثل هذه المشكلة والذي يمثل الأغلبية ذات الأهمية الأقل يواجه احتلال عدم ت التنفيذ لعارضته لارادة الدول الكبرى. فإذا تكررت مثل هذه المواقف أصبحت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة عديمة الاهمية من الناحية العملية.

انظر في عرض هذه المشكلة، كونفوري، المرجع السابق ص ٤٠ وما بعدها.

وانظر على وجه الخصوص:

Status and problems of very small states and territories UNITAR series.
No 3, 1969.

وانظر مقدمة التقرير السنوي للامين العام للأمم المتحدة حول اعمال المنظم:

UN Doc, A/8401/Add. 1 1971.

(٢) من ذلك مثلاً ما قاله مندوب الصومال أن أي اقتراح يهدف الى تعديل وتنقييد حق الدول =

وعلى الرغم من أن أعمال هذه اللجنة قد وصلت إلى طريق مسدود، إلا أن بعض أعضاء اللجنة قد تقدموا باقتراحات تتضمن بعض التصورات تتعلق بمركز الدول البالغة الصغر. من ذلك مثلاً الاقتراح الأمريكي الذي نادى بإيجاد نوع من العضوية المتناسبة Associate Membership، والاقتراح البريطاني الذي نادى بإمكانية تنازل الدول المعنية عن عدد من الحقوق والتخفف من بعض الالتزامات المرتبة على العضوية الكاملة. على أن كلاً من الاقتراحين قد أكد الطبيعة الإرادية للتمتع بمثل هذا المركز، بمعنى أن الدولة المعنية هي التي تقرر في النهاية بإرادتها ما إذا كانت تريد اكتساب العضوية الكاملة في الأمم المتحدة أم هذه الصورة المستحدثة من العضوية.

وأياً ما كان المصير الذي ستلقاه الجهد المتعلقة بتحديد مركز الدولة البالغة الصغر من العضوية في الأمم المتحدة، فإننا نعتقد أن مجلس الأمن والجمعية العامة يستطيعان - باعتبارهما الجهازين المنوط بها قبول طلب الدولة لعضوية الأمم المتحدة - أن تراقب مدى توافر الشروط الموضوعية في الدولة طالبة العضوية وها يستطيعان دائماً رفض طلب دولة ما كلما

= البالغة الصغر في العضوية في الأمم المتحدة إنما «يعكس... عقلية القرن التاسع عشر في المايزنة بين أوزان الدول المختلفة».

وكذلك ما قاله مندوب بوروندي إن المنتظم «إذا كان سيسجع السياسة التي تمايز بين المراكز القانونية للدول المختلفة وتصنيفها إلى طوائف مختلفة فإن ذلك من شأنه أن يخلق نوعاً من التفرقة المستندة إلى معيار تحكمي، ينال من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء».

وانظر في عرض هذا:

Gunter Michael, what happened to the United Nations ministate problem?,

A.J.I.L., 1977., pp. 110 & ff.

رأيا ان صغرها البالغ يجعلها «غير قادرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الميثاق».

ونلقت النظر أخيرا الى ان المطلب الذي تضمنته العبارة الأخيرة من الفقرة الاولى من المادة الرابعة الخاصة بضرورة ان تكون الدولة «راغبة في تنفيذ التزاماتها وفقا للميثاق» يستفاد من تقدمها بطلب العضوية، فهذا الطلب يفيد تعهداتها بتنفيذ التزاماتها ورغبتها في ذلك^(١).

الشروط الموضوعية المذكورة في المادة الرابعة واردة على سبيل المحرر:

أثير التساؤل في مطلع حياة الأمم المتحدة حول ما اذا كانت الشروق الموضوعية التي عرضنا لدراستها تعد واردة على سبيل المحرر، أم أن من حق أي من الجمعية العامة و مجلس الأمن ان يستحدثا شرطاً أو أكثر غير الشروط المذكورة لقبول الدولة عضواً في الأمم المتحدة؟ ولقد أثيرت هذه المشكلة بمناسبة استمرار اعتراف الاتحاد السوفيتي في مجلس الأمن على قبول بعض الدول معلقا تصويته لصالح قبول هذه الدول على قبول مجموعة أخرى من الدول في عضوية الأمم المتحدة.

ولقد طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية افتاءها برأي استشاري فيما اذا كان من الممكن اضافة شروط جديدة لم يرد ذكرها صراحة في الفقرة الاولى من المادة الرابعة من الميثاق بحيث يتوقف على توافقها قبول الدولة في عضوية الأمم المتحدة^(٢).

(١) ويلاحظ أن هناك غاذج معدة سلفا للتقديم بطلب العضوية تتضمن - تنفيذا لل المادة ١٢٣ من اللائحة الداخلية للجمعية العامة، والمادة ٥٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن - ما يفيد تعهد الدولة بالتحمل بكلفة الالتزامات الناشئة عند اكتسابها العضوية في المنتظم.

(٢) ولقد توجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر سنة ١٩٤٧ الى محكمة العدل الدولية -

وفي مايو سنة ١٩٤٨ أجاب الحكمة - في رأي استشاري - على هذه التساؤلات بقولها أن الشروط الواردة في الفقرة الاولى من المادة الرابعة تعد من ناحية ضرورية كما أنها تعد من ناحية أخرى كافية. وعلى ذلك فإن اشتراط أي شروط أخرى غير ما ذكر يعد أمراً غير جائز بغير تعديل في الميثاق^(١).

ثانياً: الشروط الاجرامية

تقضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة بأن «قبول اية دولة من هذه الدول (أي من الدول التي تنضم انضاماً لاحقاً للأمم المتحدة) يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن».

ويستفاد من هذا النص أنه يلزم لكي تقبل الدولة التي توافت فيها الشروط الموضوعية أن يتتخذ إجراء مركب يتمثل في صدور توصية من مجلس الأمن يقترح فيها قبول الدولة عضواً في الأمم المتحدة، يعقبها قرار صادر عن الجمعية العامة بالقبول.

ويلاحظ أن قبول الدول الأعضاء يعد من قبيل المسائل الموضوعية التي يمكن فيها للدول الخمس الدائمة أن تستخدم حقها في الاعتراض. وعلى ذلك فإنه يلزم الموافقة الإجماعية لهؤلاء (أو على الأقل عدم اعتراضهم الصريح) على قبول الدولة عضواً في الأمم المتحدة.

== سؤال مفاده: هل من حق دولة ما - من الناحية القانونية - ان تلقي تصويتها لصالح قبول دولة ما في عضوية الأمم المتحدة ان يتوافر فيها شرط لم يرد ذكره صراحة في الفقرة الاولى من المادة الرابعة، وهل يجوز لدولة ما ان تشرط لقبول دولة او اكثر ان تقبل مجموعة أخرى من الدول؟

C.I.J. Rec., 1947-1948, pp. 57 et ss.

C.I.J. Rec, ibid., p. 62.

(١)

أما عن قرار الجمعية العامة فإنه يلزم أن يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة الحاضرين المتركون في التصويت، ذلك أن مسألة قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة تعد من قبيل المسائل الهامة التي يلزم أن يتوافر في القرار الصادر بشأنها أغلبية الثلثين (المادة 18 الفقرة الثانية).

مدى ضرورة توصية مجلس الأمن لشرعية قرار القبول:

نتيجة لافراط الدول الكبرى في استعمالها حقها في الاعتراض لتعطيل قبول بعض الدول، الأمر الذي وقف حجرة عثرة في سبيل تحقيق صفة «العالمية» للعضوية في الأمم المتحدة، أثير التساؤل حول ما إذا كانت الجمعية العامة تستطيع - في حالة تختلف صدور توصية من مجلس الأمن - ان تنفرد وحدها بوجوب قرار صادر منها بقبول الدولة عضوا في الأمم المتحدة؟

قامت الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٤٩ بتوجيهه سؤال بهذا المعنى إلى محكمة العدل الدولية طالبة منها إفتاءها برأى استشاري في هذا الصدد. وفي ٣ مارس سنة ١٩٥٠ أجبت المحكمة بأن «القول بأن للجمعية العامة تقرر قبول دولة ما عضوا في المنتظم رغم عدم صدور توصية بذلك من مجلس الأمن مؤداه حرمان المجلس من سلطة هامة عهد الميثاق بها إليه، والغاء دوره في ممارسة وظيفة رئيسية من وظائف المنتظم»^(١) ويفهم من ذلك أنه لا يكفي قرار الجمعية العامة لقبول الدولة في عضوية الأمم المتحدة بل لا بد أن يسبق قرارها في هذا الشأن صدور توصية من مجلس الأمن بذلك.

على أننا نلتفت النظر إلى انه اذا كان صدور التوصية في حد ذاته يعد

C.I.J, Rec., 1950 pp. 4 et ss.

(١)

اجراء جوهريا لا يتم قبول الدولة بغير تحققه، الا ان ذلك لا يعني أن التوصية تلزم الجمعية العامة، فهذه الاخيرة تستطيع ان ترفض هذه التوصية، وبالتالي ترفض قبول الدولة عضوا في الأمم المتحدة.

المبحث الثاني

إيقاف العضوية وانتهاؤها

إذا ما توافرت الشروط الموضوعية والإجرائية التي سبق التعرض لدراستها في المبحث الاول بان الدولة المعنية تكتسب عضوية الامم المتحدة. والاصل ان هذه العضوية ينبغي لها ان تستمر ما لم يعترض استمرارها احد الأسباب المؤدية الى ايقاف العضوية أو الى انهائها.

وإيقاف العضوية قد يكون شاملا كما قد يكون جزئيا، وهو يعد دائما من قبيل الجزاء. اما انتهاء العضوية فقد يكون في صورة عقاب يوقعه المنتظم على الدولة العضو، كما قد يكون اراديا من جانب الدولة، وأخيرا قد يكون بسبب فقد الدولة أحد الشروط الموضوعية اللازم توافرها لاكتساب العضوية.

أولاً : إيقاف العضوية

إيقاف العضوية هو أحد الجراءات التي توقعها الأمم المتحدة على الدولة العضو التي تتقاعس عن الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأعضاء^(١). وإيقاف العضوية قد يكون جزئيا يتمثل في الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة، وقد يكون شاملا لكافة حقوق العضوية.

(١) أنظر في هذا .

Ruzie D., *Organisations Internationales et Sanctions Internationales*,
Paris, Armand Colin, 1971, p. 17 et ss.

١ - الایقاف الجزئي: الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة:

تنص المادة ١٩ من الميثاق على أنه «لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة، حتى التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها»، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت، إذا اقتنعت بأن عدم السداد ناشيء عن أسباب لا قبل للعضو بها».

و واضح أن المادة المذكورة تعالج الفرض الذي يقع فيه أحد أعضاء الأمم المتحدة عن أداء التزاماته المالية تجاه المنتظم، وتنص على الجزء الذي يوقع عليه في هذه الحالة. ونبدي الملاحظات التالية تعليقاً على النص المذكور:

أ - ان الجزء المنصوص عليه في المادة ١٩ يقع وفق ما توحى به صياغة النص - بقوة القانون وبصورة تلقائية دون حاجة لصدور قرار، ومع هذا فإن الجمعية العامة يجوز لها بقرار صادر منها - وبناء على سلطتها التقديرية - أن توقف العمل بهذا الجزء ، وتسمح بالتالي للعضو بالتصويت إذا قدرت أن تأخره راجع لسبب قاهر^(١).

(١) في سنة ١٩٦٨ نازع مندوب الأع vad السوفيatic في الصفة التلقائية لتوقيع الجزء المنصوص عليه في المادة ١٩ من الميثاق وذلك بمناسبة حرمان كل من جمهورية الدومينيكان وهaiti من التصويت في الجمعية العامة. ولقد جاء في خطاب بعث به المندوب السوفيatic إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن الوقف المنصوص عليه في المادة ١٩ يدخل في عداد المواد الهمة المنصوص عليها في المادة ١٨ من الميثاق والذي يتضمن توقيعه صدور قرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركون في التصويت. واستند في ذلك إلى الموجب الآتي:

أ- أن نص المادة ١٨ في فقرتها الثانية يتضمن قراراً صادراً بأغلبية الثالثين في حالة الایقاف باعتبار أن ذلك يعد من قبيل المسائل الحامة.

ب- أن المادتين ١٨ و ١٩ قد وردتا تحت ذات الفصل الخاص «بالتصويت» في الجمعية =

ب - أن الجزاء الموقع وفقا للهادة المذكورة لا يتدالو سوى حق

= العامة الأمر الذي يخضع المادة ١٩ لما جاء في المادة ١٨ من أحكام.

جـ- أن التفسير عن طريق مفهوم المخالفة لنص المادة ١٩ في التبر الذي تنص فيه على أن «للجمعية مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها» يفيد أن هذا الجزاء إنما يoccus عن طريق تصرف صادر عن الجمعية العامة.

دـ- أن المادة ١٦١ من اللائحة الداخلية للجمعية العامة تنص على أن «تقديم لجنة الاشتراكات Comité des contributions نصائحها إلى الجمعية العامة حول الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ المادة ١٩ من الميثاق» وهذا يفيدـ في نظر المندوب السوفيتيـ أن تطبيق الجزاء الوارد في المادة المذكورة منوط بالجمعية العامة.

ولقد رد الأمين العام على المندوب السوفيتي مؤكداً الصفة التلقائية لتوقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة ١٩ ، مقدماً الحجج التي تضمها ذلك الخطاب.

أـ. فاما عن الحجة المستمدـة من نص الفقرة الثانية من المادة ١٨ فهي متعلقة «بوقف الأعضاء عن حقوق العضوية والتمتع بزيادتها» أما المادة ١٩ فإنـها تنص على جزاء خاص يoccus في حالة عديدة . وهو جزاء لا يoccus «بقية الحقوق والامتيازات» التي تتـمـتعـ بها الدول سواء في الجمعية العامة أو في بقية الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة .

بـ- أما واقـعة ورود المـادـتين ١٨ و ١٩ تحت عنوان «التصـويـت» فيـرجـعـ إلىـ أنـ كـلـاـ منها تعالـجـ مـسـأـلةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـتصـويـتـ، فالـأـوـلـىـ تعالـجـ أـسـلـوبـ مـارـسـةـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ لـحـقـهـمـ فيـ التـصـويـتـ وـالـثـانـيـةـ تعالـجـ وـقـفـ هـذـاـ الـحـقـ .

جـ- كذلك فإنـ استـقرارـ المـادـةـ ١٩ـ يـنـيدـ بـأنـ الجـملـةـ الـأـوـلـىـ مـنـهاـ وـالـخـاصـةـ بـوقـفـ حقـ العـضـوـ فيـ التـصـويـتـ جاءـ فيـ صـورـةـ آـمـرـةـ، بيـنـماـ فيـ الجـملـةـ الثـانـيـةـ مـتـعـلـقـةـ بـإـعادـةـ هـذـاـ الـحـقـ جاءـتـ فيـ صـيـغـةـ جـواـزـيةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ .

دـ- أما عن تـدخلـ الـلـجـنـةـ الـخـاصـةـ بـالـاشـتـراـكـاتـ لـتـقـدـيمـ الـشـورـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـتـطـبـقـ المـادـةـ ١٩ـ فإـنـهـ يـتمـ عـنـدـمـ تـدـقـعـ الـدـوـلـ الـمـعـنـيـةـ الـجـزـاءـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ المـذـكـورـةـ بـحـجـةـ أـنـ هـنـاكـ ظـرـوـفـاـ اـسـتـثـنـائـيـةـ أـبـلـأـتـهاـ إـلـىـ التـأـخـرـ فيـ تـسـيـدـ اـشـتـراـكـاتـ الـعـضـوـيـةـ، عـنـدـئـلـ فـإنـ الـلـجـنـةـ المـذـكـورـةـ تـبـدـيـ رـأـيـهاـ - فـنـيـاـ - فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ، لـكـيـ تـتـبـعـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ أـنـ تـسـتـخـدـمـ الرـخـصـةـ الـتـيـ مـنـتـحـتـهاـ لـمـاـ المـادـةـ ١٩ـ لـدـفـعـ الـجـزـاءـ .

أنـظـرـ فيـ عـرـضـ هـذـاـ :

Ruzie , op. cit p. 19 et ss.

ويرى أستاذنا الدكتور طلمـتـ الغـنـيمـيـ أنـ رـفـعـ الـجـزـاءـ يـعـتـبرـ مـنـ قـبـيلـ الـمـسـائلـ الـعـامـةـ الـتـيـ يـقـضـيـ فـيهـاـ توـافـرـ أـغـلـيـةـ الـثـلـثـيـنـ فـيـ الـقـرـارـ الـصـادـرـ فـيـ شـائـهـ : الـأـحـكـامـ الـعـامـةـ فـيـ قـانـونـ الـأـمـ، الـتـنظـيمـ الـدـولـيـ ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ صـ ٩١٢ـ .

التصويت في الجمعية العامة ومن هنا قيل بأنه إيقاف جزئي، فهو من ناحية لا يتناول كافة الحقوق المنوحة للعضو وإنما يتناول حقه في التصويت فقط، وهو من ناحية أخرى لا يتناول حق العضو في التصويت في كافة الأجهزة، وإنما يتناوله في الجمعية العامة فقط.

وما كان شرط توقيع الجزاء هو تأخر الدولة العضو عن دفع الاشتراكات المستحقة عليها للمنتظم فإنه يثور التساؤل حول المقصود «بالمشتراكات المالية»، هل يقصد بها النفقات الإدارية العادية فقط، أم يقصد بها أي نفقات استثنائية أخرى قد تضطر الأمم المتحدة إلى إنفاقها عند ممارستها لاختصاصها؟

أثارت الإجابة على هذا التساؤل أزمة حادة في الأمم المتحدة سنة 1961 كادت أن تودي بها، وذلك عندما رفض كل من الاتحاد السوفيافي وفرنسا وبليجيكا الإسهام في نفقات قوات الطوارئ الدولية في كل من الشرق الأوسط والكونغو على أساس أن المقصود بالاشتراكات التي تلتزم بدفعها إنما تصرف إلى النفقات العادية وليس النفقات الاستثنائية.

ولقد طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية تفسيراً لل المادة 19 حول المقصود بالاشتراكات المالية وما إذا كانت تصرف إلى النفقات الاستثنائية الخاصة بقوات الطوارئ الدولية، وأجابت المحكمة على هذا التساؤل بأن المقصود بنفقات المنتظم العادية والاستثنائية ومن ثم فإن الدولة العضو تلتزم بدفع اشتراكاتها المالية في نفقات المنتظم من كلا الطائفتين^(١).

ومع ذلك أصر الاتحاد السوفيافي على موقفه وارتقت بعض الأصوات تطالب بحرمانه من حق التصويت في الجمعية العامة، مما أدى إلى تهديد المنتظم

Avis Consultatif concernant certaines dépenses des Nations Unies, (١)
C.I.J. Rec., 1962, p. 151.

بكامله بالانهيار ، كما أدى ذلك الى شل الدورة التاسعة عشرة سنة ١٩٦٤ تجنبًا لحدوث المواجهة . وبعد مساع حثيثة أمكن اقناع الاتحاد السوفيافي بالاسهام في حل الأزمة المالية للأمم المتحدة بوجه عام دون الأشارة مع ذلك بأن هذه الاعانة تعد من قبيل الاشتراك في نفقات المنتظم الاستثنائية^(١).

٢ - الایقاف الشامل عن ممارسة حقوق العضوية ومزاياها :

تنص المادة الخامسة من الميثاق على أنه «يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو أتخاذ مجلس الأمن حياله عملاً من أعمال المنع أو القمع ، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها يكون ذلك بناءً على توصية من مجلس الأمن ، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا ».

وتواجه هذه المادة الفرض الذي تخل فيه دولة عضو بمقتضيات السلم والأمن الدوليين على نحو يدفع مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير عقابية حيالها مما هو منصوص عليه في الباب السابع من الميثاق . عندئذ فإن للجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن أن توقف هذه الدولة عن ممارسة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها^(٢) . ونبدي الملاحظات التالية تعليقاً على المادة المذكورة:

(١) انظر محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ص ١٧٥ ، ١٧٦ مفيد شهاب ، المنظمات ... المرجع السابق ص ٩٩ وما بعدها .

(٢) انظر في هذا :

Kelsen H., *The Law of the United Nations*, op. cit, pp. 112 and f.

ويرى أستاذنا الدكتور الشيمي أن المقصود بم حقوق العضوية هنا هي حقوق العضوية

بعناتها الضيق ، فلا ينصرف المرمان إلى عضوية محكمة العدل الدولية .

ويرى من ناحية أخرى أن عبارة « مزايا » غير واضحة ذلك أن الميثاق لم يمنع « مزايا »

سوى للدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن ، وبديهي أن توقيع هذا الجزاء على هذه الدول

المذكورة أمر غير متصور لأن إرادتها وموافقتها لازمة لصدور توصية من المجلس بهذا

المرمان .

الأحكام العامة لقانون الأمم ، المرجع السابق ص ٩١١ .

أ - أن الجزاء الوارد في المادة الخامسة يستوعب الجزاء الوارد في المادة ١٩ إذ أنه يؤدي إلى الحرمان من حقوق العضوية بما فيها - بطبيعة الحال - الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة، بل ويتجاوزه إلى بقية الحقوق الأخرى كالعضوية في الأجهزة المختلفة وما تمنحه للعضو من حقوق.

ب - أن توقيع هذا الجزاء مشروط باتخاذ إجراء مركب: توصية من مجلس الأمن يقترح فيها توقيع الجزاء يعقبه قرار صادر من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين بتوقيع الجزاء المذكور. ويلاحظ أن التوصية الصادرة من مجلس الأمن تتناول أحد المسائل الموضوعية التي تقتضي الموافقة الجماعية للدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن، أو على الأقل عدم الاعتراض عليها صراحة. وهذا ما يستفاد منه أنه لا يتصور من الناحية العملية توقيع مثل هذا الجزاء على أحد الدول الخمس المذكورة لتمتعها بحق الاعتراض الموقف للقرار.

ج - انه إذا كان توقيع الجزاء المذكور مشروطاً بتوصية من مجلس الأمن وقرار الجمعية العامة، فإن رفع الجزاء منوط بمجلس الأمن وحده دون حاجة إلى تدخل من الجمعية العامة.

ثانياً - انتهاء العضوية

الشروط الموضوعية التي نصت عليها المادة الرابعة من الميثاق لاكتساب العضوية في الأمم المتحدة ليست شروط ابتداء فقط (أي شرط يلزم توافرها لحظة التقدم بطلب العضوية) وإنما هي شرط استمرار أيضاً، يعني أنه يلزم إستمرار توافرها كشرط لاستمرار العضوية. ومعنى هذا أنه إذا انقطع هذا الاستمرار انتهت العضوية.

ومن ثم فاذا كانت المادة الرابعة قد جعلت العضوية مباحة «لجميع الدول» فإنها بذلك قد جعلت صفة «الدولة» أول شرط موضوعي - كما سبق القول - للعضوية. وهذا يعني أن فقدان هذه الصفة يؤدي إلى انتهاء العضوية؛

وذلك بطرح مشكلة فقدان هذه الصفة كسبب من أسباب انتهاء العضوية.

ومن ناحية أخرى اشترطت المادة المذكورة على الدولة طالبة للعضوية «أن تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق، وهذا يعني أن الدولة ينبغي أن يستقر لديها الشعور بهذا الالتزام كشرط لاستمرار عضويتها، وبالتالي فإنه في الوقت الذي تشعر فيه الدولة بعدم رغبتها في استمرار هذا الالتزام لسبب أو آخر فإن لها أن تنهي عضويتها في المنتظم، وهذا يطرح مشكلة أنسحاب دولة ما من عضوية الأمم المتحدة كسبب من أسباب انتهاء العضوية.

وإذا كانت المادة الرابعة تنص أخيراً على أنه يشترط أن ترى الأمم المتحدة أن الدولة طالبة العضوية «قادرة على تنفيذ الالتزامات..» الناشئة عن الميثاق «وراغبة في ذلك، فإن تقدير الأمم المتحدة بتوافر هذا الشرط ينبغي أن يستمر. وعلى ذلك فإن المنتظم إذا رأى في أي وقت أن دولة ما قد أخلت بالتزاماتها الناشئة عن الميثاق فإنه يستطيع أن ينهي عضويتها بقرار صادر منه وهذا يطرح مشكلة الفصل من عضوية الأمم المتحدة.

وفيما يلي نعرض لكل سبب من الأسباب الثلاثة المذكورة لانتهاء العضوية في الأمم المتحدة.

أولاً: انتهاء العضوية بسبب فقدان وصف الدولة:

على الرغم من أن الميثاق جاء خلواً من نص يقرر إنتهاء العضوية إذا فقد العضو وصف الدولة إلا أنه يمكن استخلاص مثل هذه النتيجة من مفهوم المادة الرابعة.

وإذا استعرضنا السوابق التاريخية التي اثير فيها التساؤل حول مدى احتفاظ العضو بوصف الدولة نجد أنها قد تتخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى: تمثل في فقدان دولة قائمة تتمتع بالعضوية في الأمم المتحدة لجزء من أقاليمها. والسابقة الأولى لهذه الصورة في تاريخ الأمم المتحدة

توافرت عندما استقلت الباكستان عن الهند سنة ١٩٤٧^(١). فقد أثار مندوب الأرجنتين عندئذ مشكلة مدى احتفاظ دولة الهند السابقة على الانفصال بصفتها كدولة، وذهب إلى أن دولة الهند ودولة الباكستان تعتبران دولتين جديدين خلفت دولة الهند السابقة، ومن ثم فإن هذه الأخيرة تفقد عضويتها في الأمم المتحدة، ويصبح من اللازم بالنسبة للدولتين الجديدين أن تقدمما بطلب جديد لاكتساب العضوية وفقاً لنص المادة الرابعة من الميثاق.

على أن الأمم المتحدة لم تقر وجهة النظر الأرجنتينية وذهب إلى أن دولة الهند الجديدة تعد امتداداً لدولة ما قبل الانفصال، ويصبح على الباكستان وحدها إن أرادت اكتساب عضوية الأمم المتحدة أن تقدم بطلب للعضوية وفقاً للمادة الرابعة من الميثاق^(٢).

ولقد اتبع هذا الحل بالنسبة للحالات الأخرى المشابهة كالانفصال موريتانيا عن المغرب، وانفصال بنجلاديش عن الباكستان.

الصور الثانية: وتعرض في حالة اندماج دولة أو أكثر بعضها مع البعض الآخر ونشأة دولة جديدة من هذا الاندماج. وعندئذ فإن الدولة الجديدة تحتل مقعداً واحداً يحمل محل المقاعد المتعددة التي كانت تحملها من قبل الدول المندمجة، والسبب في ذلك واضح وهو أن الدول المندمجة قد فقدت شخصيتها

(١) انظر محمد حافظ غام، النظمات..، المرجع السابق ص ١٤٥ وما بعدها إبراهيم العناني، المرجع السابق ص - ١٢٨ - ١٣٠ .

Zemanek, State Succession after Decolonisation, R.C.A.D.I., 1965/111, P. 245 and f.

Yuen-Li , Admission of Indian States in the United Nations, A.J.I.L., (٢) 1949, P. 144.

Ronzitti, La successione Internazionale tra Stati, Milano, Giuffrè, 1970 p. 203 e s.

وانظر أيضاً:

Conforti, op. cit p. 70 e s.

الدولية القدمة، ثم تداخلت جيماً في تكوين الشخصية الدولية للدولة الجديدة والأمثلة التاريخية على ذلك عديدة لعل أهمها السابقة المتعلقة باندماج مصر وسوريا بوجب اتفاقية الوحدة سنة ١٩٥٨ وتتكوينهما للجمهورية العربية المتحدة وكذلك الحال بالنسبة لاندماج كل من تنزانيا وزنبار وتكونهما لجمهورية تنزانيا سنة ١٩٦٤^(١).

(١) حاول بعض الفقهاء أن يفرق بين اندماج دولتين أو أكثر بعضها للأخر ، وبين استيعاب دولة لدولة أخرى أو أكثر. ففي الحالة الأولى تفقد جميع الدول المتذمدة شخصيتها الدولية السابقة على الاندماج ، وبالتالي تفقد عضويتها في الأمم المتحدة ليحل محلها جيماً الشخص الدولي الجديد المتمثل في الدولة الناشئة عن هذا الاندماج . أما في المسألة الثانية فإن الدولة المستوعبة ، (بكسر العين) تحفظ شخصيتها الدولية السابقة ، وبعضويتها في الأمم المتحدة بينما تفقد الدولة المستوعبة (فتح العين) شخصيتها الدولية وعضويتها في الأمم المتحدة السابقة على الاستيعاب . أما المعيار الذي استندوا إليه في هذه التفرقة فهو النظر إلى مدى استمرار أجهزة الحكم السابقة على عملية الاندماج أو الاستيعاب . ففي الحالة الأولى يذهب هذا الفريق إلى انقضاء أجهزة الحكم السابقة على الاندماج ونشأة أجهزة حكم جديدة خاصة بالدولة الجديدة . بينما في الحالة الثانية تستمر أجهزة الحكم في الدولة المستوعبة بل قد تتمد إلى الدولة أو الدول التي شملتها عملية الاستيعاب . ويضرب مثلاً لهذه الصورة الأخيرة بالوحدة بين مصر وسوريا حيث استوعبت مصر سوريا . ويستدل على ذلك بأن سوريا هي التي فقدت مقعدها في الأمم المتحدة بعد عام الوحدة ، كما أنها استعادت هذا المقعد بعد الانفصال .
أنظر كورنفوري ، المرجع السابق ٧١ وما بعدها .
وانظر بصفة عامة في السابقة المتعلقة بالوحدة مع سوريا وأثرها في عضوية كل من مصر وسوريا في الأمم المتحدة :

Cotran, Some Legal aspects of the United Arab Republic and the United Arab States, I.C.L.Q., 1959, p. 357.

على أتنا لا نتفق مع هذا الرأي ذلك لأنه يستند إلى معيار غير ثابت ، كما يصعب الوقوف عليه والتأكد منه . ومن ناحية أخرى قال فإن الاستدلال بالمثل المتعلق بالوحدة بين مصر وسوريا لا يقوم دليلاً يسند هذا الرأي في أن الجمهورية العربية المتحدة - وليس جمهورية مصر - هي التي احتلت مقعداً واحداً حل محل مقعدي مصر وسوريا الأمر الذي يصعب معه معرفة أي من الدولتين فقدت شخصيتها واستوعبتها الدولة الأخرى . أما في حالة الانفصال فإن مصر رغبت - بما لها من سيادة - في الاحتفاظ باسم الجمهورية العربية المتحدة لأسباب قومية فكان لها ما أرادت واستمرت وبالتالي في احتلال مقعد ج.م. ، بينما استعادت سوريا مقعدها دون =

ثانياً - انتهاء العضوية بسبب الانسحاب من الأمم المتحدة^(١)

جاء ميثاق الأمم المتحدة - على عكس ما كان عليه الحال في عهد عقبة الأمم^(٢) - خلوا من النصوص المتعلقة بحكم الانسحاب من المنتظم، فلا هو يبيحه ولا هو يحظره. ولقد جاء ذلك المسلك عن عدم من جانب واضعي الميثاق. وذكر في تقرير اللجنة الختصة بصياغة هذا الأخير أن الدافع إلى إلغاف النص على حكم الانسحاب هو أن «الميثاق لا ينبغي له أن يتضمن نصاً يجيز الإنفصال من الهيئة الدولية أو يمنعه. وإنها لتقدر أن من أخص واجبات الأمم التي تنتظم في سلك العضوية أن تسير قدمًا في طريق التعاون داخل الهيئة في سبيل حفظ السلام والأمن الدولي. على أنه إذا أحسست دولة من الدول في ظروف استثنائية أنه لا مناص لها من الإنفصال وإلقاء عبء حفظ السلام

== حاجة لأخذ الإجراءات النصوص عليها في المادة الرابعة رغبة في تبسيط الإجراءات، خاصة وأن قرار إعادة قبول الدول المذكورة قد صدر بإجماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣.

(١) انظر في هذا الموضوع :

Nizard Lucion, *Le retrait de l'Indonésie des Nations Unies*; A.F.D.I., 1965, P. 498 et s.

Schweib E., *Withdrawal From the United Nations, the Indonesian intermezzo*, A. J. I. L., 1967 p. 661 and f.

Beche - Loreti, *il recesso dalle Organizzazioni internazionali*, Milano, Giuffré, 1967, p. 85. e ss.

وانظر أيضاً :

حامد سلطان، انسحاب أندونيسيا من الأمم المتحدة، المجلة المصرية لقانون الدولي المجلد ٢١ ، ١٩٦٥ ، ص ٢٣ وما بعدها.

محمد طلعت التنيسي، الأحكام العامة لقانون الأمم، المراجع السابق، ص ٥٦٩ وما بعدها.

مفيد شهاب المنظمات الدولية، المراجع السابق، ٢٤٣ وما بعدها.

(٢) كان عهد عصبة الأمم ينص في الفقرة الثالثة من المادة الأولى على حق كل دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من العصبة بعد مرور ستين من الأخطار بالانسحاب، وبشرط أن تكون الدولة قد وفت بالتزاماتها الدولية بما فيها تلك الناشئة عن العهد.

والأمن الدولي على عاتق الأعضاء الآخرين فليس مما يدخل في أغراض الهيئة أن ترغم مثل هذه الدولة على الاستمرار في التعاون داخل الهيئة... كذلك لا يدخل في أغراض الهيئة أن ترغم عضواً على البقاء فيها إذا كانت حقوقه والالتزاماته قد تغيرت بسبب تعديل أدخل على الميثاق لم يشترك في الموافقة عليه ولا قبل له بقبوله، أو إذا كان التعديل الذي أقرته الأكثريية المطلوبة في الجمعية العامة أو في مؤتمر عام لم يحصل على تصديق العدد اللازم من الدولة لكي يصبح نافذاً^(١).

وإذاء هذا الصمت المتعمد حاول الفقه الإجابة على الأسئلة التي تثار حول مدى إمكانية الإنتحاب من الأمم المتحدة، وذهب في هذا الصدد إلى مذهبين: أولهما يرى أن الإنتحاب إذا كان يتضمن إنهاء العلاقة بين الدولة المنسحبة وبين الأمم المتحدة، فإنه يعني أيضاً تحلل الدولة المنسحبة من معاهدة هي الميثاق. ولما كان هذا الأخير لم ينص على ما يفيد إباحة الإنتحاب أو حظره فمعنى ذلك أن التحلل منه يخضع للقواعد العامة للتخلل من المعاهدات الدولية والتي يأتي على رأسها مبدأ تغير الظروف : *ribus sic standibus* كسبب من أسباب الإنتحاب من معاهدة دولية حتى بالإرادة المنفردة^(٢).

أما الاتجاه الثاني فيرى أن حق الإنتحاب يعد نتيجة طبيعية لما تتمتع به الدولة من سيادة حيث لا يمكن إجبار دولة على البقاء في عضوية منتظم ما متى فقدت الرغبة في الاستمرار في عضويتها^(٣)؛ وذلك لأن الدول «إذا كانت مستعدة للانسحاب الدائم في منظمة دولية، يمكن تعديل ميثاقها للقضاء على عيوبه التي يكشف عنها التطبيق العملي، فهي ليست مستعدة لربط نفسها

(١) نقلأً عن الأستاذ الدكتور محمد طلمت الغنيمي، الأحكام العامة... المرجع السابق ص ٥٦٩ هامش ٢.

(٢) كلسن، قانون الأمم المتحدة، المرجع ص ١٢٢ وما بعدها.

(٣) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق ص ١٧٧.

بصورة مؤيدة بمنظمة يمكن أن تبقى أوجه القصور التي تتضمنها مفروضة عليها بصورة أبدية^(١).

ويلاحظ - كما يرى الاستاذ الدكتور حامد سلطان بحق - أنه « اذا تراءى لدولة عضو في المنظمة أن تسحب منها من غير أن توسع انسحابها ، أو إذا سوّغت انسحابها ولكن المنظمة رأت أن هذا التسويف لا يقوم على أساس من الحقيقة ... فإن الهيئة لا تستطيع على الرغم من ذلك منع الإنتحاب أو القضاء على آثاره ، وذلك لأن الجزاء في هذه الحالات مفقود »^(٢).

والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة وإن لم ينص صراحة على حق الدولة العضو الإنتحاب من المنظم إلا أنه يمكن استخلاص ذلك المعنى من مفهوم المخالفة للفقرة الأولى من المادة الرابعة التي اشترطت - فيما اقتضته من شروط موضوعية لاكتساب العضوية - ان تكون الدولة راغبة في الالتزام بميثاق. والشروط الموضوعية تعد شروط بقاء وليس فقط إبتداء بمعنى ضرورة استمرار توافر هذه الشروط طالما ظلت العضوية قائمة، فإذا انقطع هذا الاستمرار فقدت العضوية شرطا من شروط وجودها. وعلى ذلك فإن فقدت الدولة رغبتها في الاستمرار في الالتزام بميثاق فإنه لا يبقى سوى إنسحابها من عضوية المنظم.

والساقطة الوحيدة للإنتحاب دولة من عضوية الأمم المتحدة هي المتعلقة بإنسحاب إندونيسيا احتجاجاً على قبول ماليزيا في عضوية مجلس الأمن وقد تم انسحابها بموجب خطاب أرسله وزير خارجيتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ . ولقد حاول الأمين العام للأمم المتحدة في ردّه على هذا الخطاب أن يتلافى تكيف تصرف إندونيسيا بأنه انسحاب ، الأمر الذي يسر وصف هذه التصرف عندما أرادت العودة إلى الأمم المتحدة بأنه كان وفقاً

(١) عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ص ١٨٨ .

(٢) حامد سلطان ، انسحاب إندونيسيا من الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

للتعاون مع المنظم أو أنه كان مقاطعة من جانب اندونيسيا لجلسات اجهزة الام المتحدة^(١). ولقد عادت اندونيسيا الى المتحدة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦.

ثالثاً: انتهاء العضوية بسبب الطرد من المنظم:

تنص المادة السادسة من الميثاق على أنه «إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية من مجلس الأمن».

ويعد الطرد المنصوص عليه في المادة المذكورة نتيجة لانقطاع أحد الشروط الموضوعية الازمة للاحتفاظ بعضوية الأمم المتحدة وهو الشرط الخاص باقتناع الأمم المتحدة بقدرة الدول على الالتزام بأحكام الميثاق ورغبتها في ذلك. فعندما تمعن الدولة العضو في خرق أحكامه فإن المنظم يستطيع أن يستنتج من ذلك عدم قدرة الدولة المعنية في الالتزام بأحكام الميثاق أو عدم رغبتها في ذلك. ويستطيع عندئذ أن ينهي عضويتها بالفصل. على أن المادة السادسة إذ تنص على إمعان العضو في مخالفة أحكام الميثاق فإنها بذلك تشير إلى ضرورة أن تكون المخالفة على قدر من الجساممة يتاسب مع جساممة العقاب الموقع، وبالتالي لا يكفي - كما ذهب الفقه بحق - أن ترتكب الدولة مخالفات بسيطة لكي تتعرض لمثل هذا الجزاء القاسي. وعلى أي حال فإن المرجع في تقدير ذلك هو الأمم المتحدة ذاتها.

ويتم فصل العضو بقرار صادر من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها بعد تلقیها توصیة بذلك من مجلس الأمن. ويراعى أن مسألة فصل الاعضاء شأنها شأن قبول العضوية - تعد من قبيل المسائل الموضوعية التي يشرط فيها موافقة الدول الأعضاء الخمس الدائمة على التوصیة أو على الأقل عدم اعتراض احدها عليها صراحة.

(١) مفید شهاب ، المرجع السابق ص ٢٤٨ .

Nizard, op cit p. 500.

الفصل الثاني

المظهر العضوي لبنيان الأمم المتحدة

الأجهزة الرئيسية والأجهزة الفرعية:

فرق الميثاق بين الأجهزة الرئيسية والأجهزة الفرعية، فال الأولى نص الميثاق عليها بالاسم، فهي واردة اذن على سبيل الحصر بحيث لا يجوز للأمم المتحدة - طالما ظل الميثاق على ما هو عليه بدون تعديل - إنشاء أجهزة رئيسية أخرى. أما الأجهزة فلقد أتاحت الميثاق للمنتظم بوجب الفقرة الثانية من المادة السابعة من الميثاق أن ينشئ الأجهزة الفرعية التي يرى ضرورتها لمارسة وظائفه. بحيث أن إنشاء مثل هذه الأجهزة يخضع للسلطة التقديرية للجهاز المنشئ فإنها لا تدخل بذلك تحت حصر، وإنما تحكمه ضوابط معينة ندرسها من بعد.

وسوف نقتصر في هذا الفصل على دراسة الأجهزة الرئيسية النصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من الميثاق وهي :

مجلس الأمن والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أما الأجهزة الفرعية، فإننا نكتفي بما سبق أن عرضنا له بشأنها في القسم الأول من هذا المؤلف.

المبحث الأول

مجلس الأمن

يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً^(١) من بين الأمم المتحدة وهو بذلك - وعلى خلاف الجمعية العامة كاسياتي البيان - جهاز ذو تمثيل محدود. ولقد فرقت المادة ٢٣ من فقرتها الأولى بين طائفتين من أعضاء مجلس الأمن: الأعضاء الدائمون والأعضاء غير الدائمين. فالطائفة الأولى تتكون من خمس دول معينة بالاسم وهي: الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا، والولايات المتحدة الامريكية^(٢). أما الطائفة الثانية فإنها تتكون من عشرة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين. ويتم انتخابهم بقرار صادر من الجمعية العامة بأغلبية التلتين.

(١) كان عدد أعضاء مجلس الأمن أحد عشر عضواً بينهم خمس دائرون، على أن عدد الأعضاء قد زاد بعد ذلك بوجب تعديل لنص المادة ٢٣ إلى خمسة عشر عضواً منهم خمس دائرون، وقد دخل هذا التعديل إلى حيز التنفيذ في ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٥ .

(٢) يرى موريس فلوري أن الدول الخمس الدائمة كانت تتمثل - عند نشأة الأمم المتحدة - القوى الموجهة للسياسة الدولية بلا منازع حيث كانت مكونة للتحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية، أما الآن فان تطور المجتمع الدولي وتغير موازين القوى قد كشف عن وجود دول أو تحالفات دولية لها أثراً كبيراً على توجيه العلاقات الدولية، كما فقدت بعضًا من الدول الكبرى وزنها المؤثر الذي كان لها من قبل.

Flory Maurice, L'organisation des Nations Unies, juris-classeur de droit international, 1970, Fasc, 122 p. 3, No. 3.,

وبعد أن ذكرت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن نصت على أن توزيع مقاعد الدول غير الدائمة ينبغي أن «يراعي أيضاً التوزيع الجغرافي العادل». ويثور التساؤل حول المقصود بهذه العبارة، وما إذا كان تفسيرها ينبغي أن يتم وفقاً لاعتبارات جغرافية بالمعنى الدقيق أم وفقاً لاعتبارات سياسية بحيث يراعى فيها اقامة توازن بين الدول التي تنتهي إلى مذاهب سياسية مختلفة؟

حاولت الدول الكبرى إعطاء تفسير العبارة المذكورة، فاتفقت فيما بينها في سنة ١٩٤٦ على أن توزع المقاعد غير الدائمة (وكانت قبل تعديل المادة المذكورة ست مقاعد) على النحو التالي : مقعدان لدول أمريكا اللاتينية، مقعد لدول الكومونولث البريطاني مقعد لدول الشرق الأوسط ، مقعد لدول أوروبا الشرقية ومقعد لدول أوروبا الغربية^(١).

ولقد أعطى المقعد الخاص بدول أوروبا الشرقية في السنتين الأولى من حياة الأمم المتحدة إلى دولتين تنتهيان إلى الكتلة الشيوعية وهي: بولندا سنة ١٩٤٦ وأوكرانيا سنة ١٩٤٨ . على أن ذلك المقعد أعطي بعد ذلك لدولتين تنتهيان جغرافياً إلى أوروبا الشرقية - تقريباً - ولكنها تنتهيان مذهبياً إلى الكتلة الرأسمالية، وهما اليونان وتركيا ولقد أثار ذلك الاتحاد السوفييتي واحتج على الجمعية العامة بشدة بدعوى أن انتخاب الدولتين المذكورتين يعد انتهاكاً لاتفاق الشرفاء بين الدول الكبرى الذي أشار إلى كيفية توزيع المقاعد غير الدائمة، وتمسك بأن تفسير عبارة التوزيع الجغرافي العادل الواردة في المادة ١/٢٣ ينبغي أن يتم على ضوء الاعتبارات السياسية بالإضافة إلى الاعتبارات الجغرافية.

(١) وهو ما يعرف باسم اتفاق الشرفاء بين الدول الكبرى والذي تم شفوياً سنة ١٩٤٦ . أنظر في هذا: بطرس غالى، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، المجلة المصرية للقانون الدولي ٥٣، ١٩٦٠ .

والواقع ان دعوى الاتحاد السوفييتي لا يمكن قبولها، نظراً لأن الطبيعة الملزمة لاتفاق الشرفاء محل شك كبير خارج نطاق من أبrem بينهم كما ان قيمته بالنسبة للجمعية العامة - المختصة بانتخاب الاعضاء غير الدائمين - لا تتعدى مجرد الاستهداe بمحيط يجوز لها الاخذ به او الاعراض عنه.

وفي سنة ١٩٦٣ أصدرت الجمعية العامة «توصية» تتضمن شقين: احدهما يوصي بتعديل نص المادة ٢٣ بزيادة عدد المقاعد غير الدائمة من ست مقاعد الى عشر كما دعت الدول الاعضاء الى التصديق على ذلك التعديل، (وقد دخل حيز التنفيذ بعد تصديق ثلثي الدول الاعضاء عليه وفقاً لنص المادة ١٠٨ من الميثاق)^(١). أما الشق الثاني فانه يتضمن المعيار الذي توزع على ضوئه المقاعد العشر المذكورة حيث قررت ان يتم التوزيع على النحو التالي: خمس تخصصن لدول افريقيا وآسيا، مقدار لدول اوروبا الشرقية مقددين لدول امريكا اللاتينية، ومقددين لدول اوروبا الغربية^(٢).

هذا الشق الثاني من التوصية المذكورة لا يعد تعديلاً للميثاق، كما أنه لم يكن مخلاً لتصديق الدول الاعضاء، ولذلك فإنه يمكن التساؤل عن القيمة القانونية التي يمكن ان نعطيها لمثل هذا المعيار؟ نرى ان ما تضمنه الشق الثاني من التوصية المذكورة لا يعد - بذاته - ملزماً للدول الاعضاء بل يعد بثابة توجيه فحسب يمكن لهؤلاء ان يخربوا عليه وألا يربطوا أنفسهم به ومع ذلك فإن اضطرار ما جرى عليه العمل في الأمم المتحدة من اتباع المعيار المذكور عند انتخاب الاعضاء غير الدائمين قد خلق - في رأينا - عرفاً داخلياً ملزماً

(١) تنص المادة ١٠٨ على أن «التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وصدق عليها ثلثاً أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة».

(٢) انظر كونفوري، المرجع السابق، ص ١١٢ وما بعدها وأنظر كذلك:

لأعضاء الجمعية العامة بحيث يلتزمون باتباع ذلك المعيار. وعلى ذلك فإن التوصية ليست هي التي تلزم الدول الأعضاء وإنما العرف الذي نتج عن تكرار سلوك أعضاء الجمعية العامة على اتباع المعيار المذكور. وتصبح التوصية عندئذ موجهة لسلوك الدول الأعضاء نحو تكوين العرف الداخلي للأمم المتحدة^(١).

ال اختصاصات مجلس الأمن

استند ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإختصاصات لمجلس الأمن يكن تركيزها في طائفتين: أولها تتضمن الإختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن، وهي المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي، وثانيتها تتضمن بعض الإختصاصات ذات الطابع الإداري.

أولاً : الاختصاص بحفظ الأمن والسلم الدوليين

أُسند الميثاق إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدولي. ولقد نصت المادة ٢٤ من الميثاق على ذلك حيث جاء في فقرتها الأولى انه «رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعلاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتابعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويواافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التتابعات».

ولقد أتاح مجلس الأمن لكي ينهض بمسؤولياته في هذه الصدد عدة اختصاصات، وزوده بالوسائل المختلفة التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية. وقد قسم الميثاق هذه السلطات إلى طائفتين:

(١) انظر في تكوين العرف الداخلي في المنظم: مؤلفنا المشار إليه من ٣١٨ وما بعدها.

الطائفة الأولى: تتضمن الإختصاصات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بنزاع دولي يخشى معه تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول، أو كان من شأنه أن « يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر » وعليه عندئذ أن يقوم بحل هذه المنازعات حلاً سلبياً عن طريق المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية^(١).

ويراعي أن الفصل السادس من الميثاق قد تضمن النصوص التي تحدد اختصاصات وسلطة مجلس الأمن في سبيل « حل المنازعات حلاً سلبياً ».

والطائفة الثانية: وتتضمن الإختصاصات والسلطات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتحقق من وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدولي، أو وقوع العدوان^(٢)، وعندئذ فقد أجاز الميثاق لجلس الأمن اتخاذ تدابير أشد صرامة،

(١) المادة ٣٣ من الميثاق.

(٢) رغم أن الميثاق قد أسنن مجلس الأمن سلطات معينة، في حالة التتحقق من وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدولي، أو وقوع عدوان إلا أنه لم يتم تعريفاً « للعدوان » وترك الأمر للأمم المتحدة ذاتها وفقاً لما تليه ظروف المجتمع الدولي. ولقد فشلت الأمم المتحدة لفترة طويلة - رغم اهتمامها - في وضع تعريف محدد للعدوان:
أنظر:

Spiropoulos, *La question de la définition de l'agression devant les Nations Unies*, Mélamges Gidel, Paris, p. 543.

على أنه في عام ١٩٧٤ أقرت الجمعية مشروع تعريف العدوان الذي رفع إليها من اللجنة الخاصة التي أسندت إليها هذه المهمة. وجاء فيه أن العدوان هو « استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومبادئ الأمم المتحدة كما هو مقرر في هذا التعريف ».
نقلًا عن مفيد شهاب، المنظمات... المرجع السابق ص ٢١٢.
 وأنظر في تفصيل كبير في تعريف الأمم المتحدة للعدوان:

إذ أباح له اتخاذ إجراءات عقابية قد تصل إلى حد استعمال القوة لمنع خطر تهديد الأمن والسلم الدولي أو قمع العدوان. وهذا ما تضمنته نصوص الباب السابع من الميثاق المتعلقة « بما يتخذ من أعمال في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ».

ونحن لو ألقينا نظرة على هاتين الطائفتين من السلطات التي منحت مجلس الأمن وما يوجد بينهما من تفاوت، فإنه يمكننا أن نبدي الملاحظات الآتية:

أ - انه بالنسبة للطائفة الأولى من السلطات والإختصاصات نجد ان تدخل مجلس الأمن يقتصر على محاولة التوفيق والمصالحة بين أطراف النزاع أو محاولة دفعهم للاحتكام إلى القضاء الدولي. ومجلس الأمن يحتاج بالضرورة إلى تعاون الدول أطراف النزاع أنفسهم حتى يمكن ان تثمر هذه الجهد. أما بالنسبة للطائفة الثانية من الإختصاصات والسلطات فإن مجلس الأمن يستطيع ان يمارسها دون حاجة إلى تعاون الدول التي أثارت الأزمة المهددة للسلم والأمن الدولي، اذ يستطيع مجلس الأمن ان يتخد الإجراءات الكفيلة بدفع خطر الإخلال بالسلم وقمع العدوان حتى ولو وصل به الأمر إلى استخدام القوة.

ب - ان تفاوت سلطات وإختصاصات مجلس الأمن المنصوص عليها في كل من الطائفتين المذكورتين ينعكس أثره على الوسائل القانونية التي أتيحت للمجلس لكي يمارس هذه السلطات والإختصاصات. فبينما نجد ان الوسائل القانونية المستعملة في الطائفة الأولى تتمثل - كقاعدة عامة - في « التوصيات » التي لا تلزم بالضرورة من توجيه اليه، نجد انه بالنسبة للطائفة الثانية من الإختصاصات والسلطات فإن الوسائل القانونية تتمثل كقاعدة عامة في القرارات الملزمة للمخاطبين بأحكامها^(١).

Rambaud Patrick, *La définition de l'agression par l'O.N.U., R.G.D.I.P.*,
1976 No. 3,

(١) انظر مقدمة التقرير السنوي المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة للفترة ما بين ١٦ يونيو -

ج - ان التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً للطائفة الأولى من السلطات وال اختصاصات لا يمكن وصفها بوصف الجزاء الذي يقع على عاتق الدول المتنازعة، بينما يمكن ان نصف الاجراءات التي تتخذ وفقاً للطائفة الثانية بأنها إجراءات عقابية.

بعد هذه الملحوظات نشرع في تفصيل سلطات و اختصاصات مجلس الأمن التي أتاحتها له الميثاق للحفاظ على الأمن و اسلم الدوليين فنبدأ أولاً بالوسائل السلمية، ثم نعقبها بالتدابير العقابية.

١ - وسائل حل المنازعات حلاً سلبياً

تضمن الفصل السادس من الميثاق - كما سبقت الإشارة - النصوص التي تتعلق بالإختصاصات والسلطات التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها ازاء أي نزاع أو موقف من شأنه تهديد الأمن والسلم وتعريفها للخطر^(١).

سـ سنة ١٩٦٠ الى ١٥ يونيو سنة ١٩٦١ والذي جاء فيه:

«Par l'article 25, les Etats membres de l'O.N.U. sont convenus d'accepter et d'appliquer les décisions du conseil et confèrent ainsi un caractère obligatoire aux décisions du conseil sauf, bien entendu, lorsque ces decisions revêtent la forme de recommandation au sens du chapitre VI au de certains autres articles de la charte».

Manin Ph., l'organisation des Nations Unies et le maintien de la paix, le respect du consentement de l'Etat, Paris, L.G.D.J., 1971 p. 13 et s.

(١) ثار الخلاف تحديد المقصود بالنزاع والموقف، وهل يوجد بينهما خلاف خاصة وان بعض نصوص الميثاق تتحدث تارة عن النزاع فحسب، وتارة أخرى عن النزاع والموقف. ولا نريد ان ندخل في تفاصيل هذا الخلاف الفقهي. كل ما نريد تأكيده هو أنه لا فارق - في رأينا - بين كلا المصطلحين لما ينطوي عليه كل منها - حتى ولو كان ذلك بدرجات متفاوتة - من ادعاء من جانب فريق من الدول، ومنازعة فريق آخر في هذا الادعاء. هذا بالإضافة لانعدام النتائج العملية للتفرقة بين كلا المصطلحين.

اختصاص مجلس الأمن وفقاً للมาدين ٣٣ - ٣٦ من الميثاق:

نصت المادة ٢٣ في فقرتها الأولى على تعداد لبعض الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن ان الدول المتنازعة الى اللجوء لها لحل منازعاتهم سلمياً وهي «المفاوضة والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكم، والتسوية القضائية، أو اللجوء الى المنتظمات الإقليمية». ونلفت النظر منذ البداية الى ان الوسائل المذكورة جاءت على سبيل التعميل وليس على سبيل الحصر بدليل وجود العبارة الاخيرة من الفقرة الاولى من المادة ٣٢ والتي تقرر «أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى...».

وتقرر الفقرة الثانية من نفس المادة ان مجلس الامن يدعو أطراف النزاع الى ان يسواوا ما بينهم من نزاع بالطرق السلمية. أما المادة ٣٦ فانها تنص في فقرتها الاولى على ان «مجلس الامن. أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات او طرق التسوية». ويلاحظ ان نص المادة ٣٦ مختلف عن نص المادة ٣٣ ، ففي المادة ٢٣ نجد ان مجلس الامن يدعو الدول الى اللجوء الى الوسائل السلمية بوجه عام لحل منازعاتهم بالطرق السلمية. بينما في المادة ٣٦ نجد ان مجلس الامن يحدد الوسيلة الملائمة من بين الوسائل التي يرى انها كفيلة بحل النزاع.

ويراعي أنه سواء دعا مجلس الأمن الى حل منازعاتهم سلمياً أو في تحديد للوسيلة (وفقاً للمادة ٣٣) أو حدد لهم وسيلة بالذات (وفقاً للمادة ٣٦) فإنه يلتجأ دائمآ للتوصيات التي لا تلزم - كقاعدة عامة من توجيه اليه^(١).

(١) ومع هذا فإن دي كوال يرى ان التوصيات الصادرة من مجلس الامن بناء على نصوص الفصل السادس من الميثاق يمكن ان يكون لها - في حدود معينة - أثر ملزم ويقصد بها التوصيات التي يقرر فيها المجلس اتخاذ اجراءات التحقيق وفقاً للمادة ٣٤ من الميثاق. وفي هذا يقول:
Il y a — à notre avis — dans le chapitre VI, une sorte de résolutions que le Conseil de Sécurité peut édicter et qui ont une force juridique obligatoire.

= Il s'agit des résolutions par lesquelles le Conseil de Sécurité, en vertu le

ويلاحظ من ناحية ثانية ان تدخل مجلس الامن للمساعدة في حل النزاع الدولي بالوسائل السلمية قد يقتصر على دعوة الدول الى حل منازعاتهم بالوسائل السلمية بصفة عامة، او بتحديد وسيلة بعينها يراها قادرة على حل النزاع ، مع ترك الدول المعنية و شأنها في اتباع هذه الوسائل . على ان المجلس قد يقوم بدور أكثر نشاطاً اذ يأخذ على عاتقه القيام بنفسه بالمساعي الحميدة بين الأطراف المتنازعة ، ومثال ذلك ما فعله بالنسبة للحرب بين الهند وباكستان إذ أنشأ لجنة من خمسة أعضاء في الامم المتحدة بقصد بذل المساعي الحميدة لدى الدولتين لازالة الخلاف بينهما ، وكذلك قام مجلس الامن بتكليف الامين العام للأمم المتحدة بارسال مندوبه^(١) لدى كل من مصر اسرائيل للمساعدة على ايجاد حل لشكلة الشرق الاوسط .

ويلاحظ أخيراً إذا كانت الفقرة الاولى من المادة ٣٦ تنص على ان « مجلس الامن في رأيه مرحلة من مراحل النزاع، أو يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية » فإنه يوصي به ينبغي ان يظل دائماً في إطار الوسائل السلمية دون ان يتعدى ذلك التوصية باتخاذ إجراءات عقابية من أي نوع، إذ ان هذه الإجراءات الأخيرة لم تقصدها نصوص الفصل السادس من الميثاق على الرغم من وجود بعض الاتجاهات الفقهية التي تذهب الى عكس

l'article 34 procéder à une enquête.... Le seul objet de l'enquête et de = renseigner le Conseil de Sécurité pour lui permettre de prendre le cas échéant les mesures envisagées dans ce chapitre. Le Conseil de Sécurité ne peut exercer ses pouvoirs que s'il est complètement informé, que s'il peut enquêter. L'article 34 n'aurait plus aucun sens si les Etats pouvaient ne pas se conformer à la résolution du conseil décidant une enquête.

أنظر:

Di Qual Lino; *Les effets des résolutions des Nations Unies*; LGDJ, Paris,
p. 81-82.

(١) المندوب هو جونار يارينج .

ذلك، ونحن نشير بذلك على وجه الخصوص الى قوات الطوارئ الدولية التي شكلت بواسطة مجلس الامن استناداً الى نص المادة ٣٧ (مثل قوات الامم المتحدة في كل من الكونغو وقبرص) فهذه ليست قوات عاربة ولا يدخل في وظيفتها القمع واغاً أريد منها الحفاظ على الامن الداخلي في كل من الدولتين المذكورتين والفصل بين الاطراف المتنازعة^(١).

عرض النزاع على مجلس الامن عند فشل اطرافه في حله (المادة ٣٧ من الميثاق) :

أوجب ميثاق الامم المتحدة على اطراف النزاع عند فشلهم في حله ان يعرضوا هذا النزاع على مجلس الامن (المادة ٣٧ فقرة أولى) وعندئذ فإن المجلس يوصي بما يراه حل النزاع المعروض إذ رأى ان من شأنه تعريف السلم والامن الدولي للخطر.

ويراعي ان مجلس الامن يستطيع بمقتضى هذا النص أن يتخد موقفاً من اطراف النزاع المعروض وذلك على خلاف ما كان مسماً له به وفقاً للمادة ٣٦ من الميثاق؛ فالمجلس يستطيع مثلاً وفقاً لنص المادة ٣٧ ان يبين من هو الخطئ ومن صاحب الحق في النزاع المطروح، وهو يستطيع ان يعرض تسوية للنزاع خارج إطار الوسائل المذكورة في المادة ٣٢ التي سبقت الإشارة اليها.

والتقيد الحرفي بما جاء في المادة من الميثاق يوحى بأن ممارسة مجلس الامن لسلطاته وفقاً للمادة المذكورة مشروط أولاً بأن يتحقق اطراف النزاع في حله وفقاً للوسائل المذكورة والمادة ٣٣ والمادة ٣٦ من الميثاق، ومشروط ثانياً: بأن يحال عليه النزاع بواسطة اطراف النزاع، ومشروط ثالثاً: بأن يرى المجلس أن هذا النزاع من شأنه ان يعرض السلم والامن الدولي للخطر.

Vallat F. A. The competence of the U.N. General Assembly. R.C.A.D.I., (١)
1959/11 p. 203 f.

على ان ما جرى عليه العمل هو ان مجلس الامن يتمتع بحرية واسعة في اتخاذ ما يراه ملائماً دون التقييد بما ذكر من قيود في سبيل حل المنازعات الدولية.

٢ - التدابير العقابية

تضمن الفصل السابع من الميثاق النصوص المتضمنة للتدابير التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذها لمواجهة خطر تهديد الامن والسلم الدولي او لقمع العدوان. ويلاحظ ان اتخاذ هذه التدابير مشروع بأن يقدر المجلس اولاً تحقيق تهديد الامن والسلم الدولي او وقوع العدوان^(١).

إذا قرر ذلك فإن مواد الفصل السابع قد أعطت له سلطات تتفاوت في خطورتها لتنفذ منها ما يلام خطورة الحالة، وما يكفل إزالة الخطر أو قمع العدوان. وندرس فيما يلي ما نص عليه الفصل المذكور من سلطات.

أ - التدابير المؤقتة وفقاً للمادة ٤٩ من الميثاق:

تنص المادة ٤٠ من الميثاق وعلى انه «منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل ان يقدم توصياته او يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩ ، ان يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة. ولا تخلى هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بركرزهم ، وعلى مجلس الامن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه».

ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه ان يجسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه ان يخل بحقوق المتنازعين او يؤثر على

(١) انظر على وجه النصوص:

Berlia George, problème de Sécurité Internationale et de défense, Les Cours de droit, ed. Paris, Montchrestien, 1975, pp. 54 et ss.

مطالبهم، ومن أمثلتها الامر بوقف اطلاق النار، او وقف الاعمال العسكرية، والامر بفصل القوات. الواقع ان هذه التدابير لا يمكن ادخالها تحت حصر نظراً لأن مجلس الامن يقدر مدى ملاءمتها لنزاع المطروح أمامه، ومعياره في هذا الصدد هو ان تؤدي الى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية، وعدم مساسها بمحتوياتهم ومرادفتها القانونية من ناحية اخرى^(١).

وإذا كانت المادة ٤٠ تنص على ان مجلس الامن يوصي بثل هذه التدابير « قبل ان يقدم توصياته او يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩ ... ». فليس معنى ذلك ان المجلس ملتزم بأن يوصي باتخاذ التدابير المؤقتة قبل التوصية باتخاذ تدابير يراها ملائمة لمواجهة خطر تهديد الامن والسلم الدولي أو

(١) اختالف الفقه في تحديد الآثار الناشئة عن « توصيات » مجلس الأمن الصادرة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق. فمن الفقهاء من يرى ان الأصل في القرارات الصادرة وفقاً للباب السابع من الميثاق انها ذات اثر ملزم، الا اذا أفصح المجلس عن ارادته في اعتبارها من قبيل « التوصيات » التي لا تلزم من توجيه اليه.

أنظر كلس المراجع السابقة من ٧٤٠، وأنظر أيضاً:

Coolrich and Simons, *The United Nations and the maintenance of international peace and Security*, wachington, 1957, p. 383.

على أن فريقاً آخر يرى ان صياغة المادة ٤٠ توسيي بأن التصرفات التي يتخذها بناء على هذه الأخيرة تدخل في عداد التوصيات:

Fabbri; *le misure provvisorie nel sistema di Sicurezza delle Nazioni Unite*; *Riv. di dirito Internationale*, 1964, p. 199 e s.

والواقع ان التصرفات الصادرة بشأن التدابير التحفظية - أي كانت التسمية التي تطلق عليها - تعد أولى التصرفات بأن تتمتع بقوة الالزام فهي لا تخلي، بنص الميثاق، بم حقوق أطراف النزاع فلا خوف من الالتزام بها خاصة وانها تبني الحد من خطورة الموقف ومنع تدهوره. والتمسك بحرفية النصوص - كما يذهب الى ذلك البعض - يعد توقيعاً عند الشكل دون النظر الى روح الميثاق.

قرب الى هذا:

Manin; *L'O.N.U., et le maintien de la paix*, op. cit p. 33 et 34. Goodrich and Hambro. op. cit p. 275.

قمع العدوان . ثم انه ليس هناك ما يمنعه من أن يعود بعد ذلك فيوصي الأطراف المعنية بالتخاذل التدابير المؤقتة خلال الفترة التي يستغرقها تنفيذ ما أمر به من تدابير لحل النزاع . وباختصار فان مجلس الامن حر في ان يأمر بالتخاذل التدابير المؤقتة قبل اللجوء الى اجراءات أخرى وفقاً لمواد الفصل السابع من الميثاق او بعدها او ان يتخذ كلا الطائفتين من التدابير في آن واحد .

ب - التدابير التي لا تستلزم استعمال القوة وفقاً للمادة ٤١ :

تنص المادة ٤١ على ان « مجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله ان يطلب الى اعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً كلياً او جزئياً ، وقطع العلاقات الدبلوماسية .

وهذا النص يوحي لنا بالملحوظات الآتية:

أولاً: لا يخفى على من يقرأ هذا النص أنه يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية حتى ولو لم يصل ذلك العقاب الى حد استخدام القوة المسلحة . ويلاحظ ان التدابير المذكورة لم ترد على سبيل المحصر بدليل ان النص قد استخدم عبارة « ويجوز ان يكون من بينها » فصيغة التبعية هذه تدلنا على ان هذه التدابير هي بعض ما يمكن أن يتتخذ من تدابير عقابية دون حاجة الى استخدام القوة المسلحة .

ثانياً: ويلاحظ من ناحية ثانية ان المادة المذكورة قد استخدمت عبارة ان « مجلس الأمن ان يقرر ». وهي تختلف عن الصيغة التي استخدمت في نصوص أخرى حيث جاء فيها ان مجلس الامن ان « يوصي » والفارق بين كلا العبارتين يكمن في ان التدابير التي تتتخذ بناء على نص المادة ٤١ التي نحن

بصدق دراستها تصدر بوجب «قرارات» وهي تصرفات ملزمة لمن توجهت اليه على عكس التوصية التي تخلو وفقاً لما يذهب اليه غالب الفقه من القوة الملزمة. وعلى ذلك فإن القرارات الصادرة باتخاذ تدابير معينة وفقاً للمادة ٤١ تعد ملزمة للدول المخاطبة بها إلا إذا كانت إحدى أو بعض هذه الدول تعاني من المشاكل الاقتصادية ما يمنعها من تنفيذ ما قرره مجلس الأمن، وعليها عندئذ أن تلتف نظره إلى ذلك^(١).

ج - التدابير المتضمنة لاستعمال القوة وفقاً للمواد ٤٢ حق ٤٧ من الميثاق

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم فيه استخدام القوة للحيلولة دون تهديد الأمن والسلم الدولي أو لقمع العداون الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر. بل قد يجد نفسه أمام حرب أهلية من شأنها ان تهدد الأمن والسلم الدوليين. عندئذ أتاحت له نصوص الميثاق الواردة في الفصل السابع (وهي المواد من ٣٢ حتى ٤٠) سلطة استخدام القوة لواجهة خطر تهديد الأمن والسلم أو لقمع العداون. ولا يمكن عندئذ للدولة أو للدول المعنية ان تتحتج - في الحالة الخاصة بالحرب الأهلية - بعدم مشروعية تدخل مجلس الأمن وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثانية الفقرة السابعة التي تحظر على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، لأن ذات المادة قد نصت في العبارة الأخيرة منها على أن «هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في

(١) وعلى ذلك نصت المادة ٥ من الميثاق حيث قررت «إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أي دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أو لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتناكر مع مجلس الأمن بصدق حل هذه المشاكل».

أنظر في عرض كامل لتطبيق هذه الاجراءات على روديسيا:

Ruzie, Organitions internationales et sanctions internationales, op. cit
pp. 78 et ss.

الفصل السابع «^(١)». ويلاحظ ان الإجراءات العقابية التي يقرها مجلس الأمن بناء على المادة ٤٢^(٢) من الميثاق تختلف عن تلك التي يتخذها بناء على المادة ٤١. ففي هذه الحالة الأخيرة يقوم مجلس الأمن «بدعوة الدول» الى تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية، وعندئذ فإن التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذاً لذلك ينسب لها، بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقاً للمادة ٤٢ من الميثاق، نجد أنها تتخذ من مجلس الأمن وباسمها ولا تنسب الا إليه وحده. صحيح ان القوات التي يستخدمها لاتخاذ تدابير القمع تأتي عن طريق مساهمة الدول بوحدات من قواتها المسلحة، إلا أن هذه الأخيرة تعمل تحت امرة مجلس الأمن كما ان قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات من المجلس وحده. ولعل المحكمة من وراء ذلك هو ضمان حيدة هذه القوات، وحتى يكن مراقبة تقييد هذه القوات المسلحة بالهدف الذي من أجله لها مجلس الأمن الى استعمال القوة (وهو الحفاظ على الأمن والسلم الدولي وقمع العدوان) وعدم تعدي القوات المذكورة حدود هذا الهدف.

== وفي هذا يقول Bowett أن الدولة التي تسلك على نحو يخالف التزاماتها الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي «تحرك نفسها من ميزة عدم مشروعية الاعتداء على أقليتها» .

Bowett, United Nations forces, London, Stevens, 1964, p. 412.

وإذا كان اتخاذ اجراءات القمع لا يستلزم الحصول على رضاء الدولة المتقدمة مقدماً على مثل هذه الاجراءات، فإنه يتورّ التساؤل ما إذا كان يلزم الحصول على هذا الرضاء من الدولة المتقدمة عليها او الدول الأخرى كلما كان استعمال أقاليم هذه الدول لازماً لاتخاذ اجراءات القمع (كالتخاذ عمليات انتزاع الجنود، أو الرسو في الموانئ، أو إختراق المجالات الجوية... الخ). الراجح أن الدولة تتلزم بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق «بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق». وواضح ان اجراءات القمع تدرج تحت لواء «قرارات مجلس الأمن».

Manin, op. cit. p. 191

(٢) تنص المادة ٤٢ على أنه اذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من أعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لعادته الى نصابه . ويجوز ان تتناول هذه الأعمال

وإذا كانت هذه هي المحكمة من وراء السماح لجلس الأمن من التدخل المباشر عن طريق استعمال القوة للحفاظ على الأمن والسلم الدولي وقمع المدوان، فإنه يصبح من غير المقبول قيام مجلس الأمن بتفويض دولة او دول بعينها في استعمال القوة بموجة المحافظة على الأمن والسلم الدولي او لقمع العدوان لما في ذلك من خالفة لصريح نص المادة ٤٢ ولروح نظام الأمن الجماعي الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة.

النظام القانوني لاستعمال القوة بواسطة مجلس الأمن :

بيت الموارد من ٤٣ الى ٤٧ وسائل مجلس الأمن في الحصول على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته لها وتوجيهه لهذا القوات^(١) والواقع ان هذه

= المظاهرات والمحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية او البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة».

(١) نذكر فيما يلي ما تنص عليه المواد المذكورة:
المادة ٤٣ على انه ١ - يتمهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه، وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدة والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، ومن ذلك حق المرور.

٢ - يجب ان يجدد ذلك الاتفاق او تلك الاتفاques عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدة التي تقدم.

٣ - تجري المفاوضة في الاتفاق او الاتفاques المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة او بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة ٤٤ تنص على انه «إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل ان يطلب من عضو غير مثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين، ينبغي له ان يدعو هذا العضو الى ان يشترك اذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة».

المادة ٤٥ تنص على انه «رغبة في تكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة

المواد تعد من وجهة النظر العملية في حكم الموات. فالمواود ٤٣، ٤٤، ٤٥ تنص على التزام الدول الأعضاء بأن تبرم «بأسرع وقت ممكن» - وهذا يرجع إلى اتفاقيات تبين عدد القوات الازمة ودرجة استعدادها وأماكن تجمعها... الخ حتى رأى المجلس المذكور ضرورة استخدام القوة المسلحة للحفاظ على الأمن والسلم الدولي، كما نصت أيضاً على إنشاء هيئة أركان مكونة من رؤساء أركان حرب قوات الدول الأعضاء الخمس الدائمة في مجلس الأمن تعمل تحت إمرة مجلس الأمن.

على أن الإلتزامات الواردة في المواد المذكورة لم تر النور بعد ومنذ سنة ١٩٤٥ (أي منذ صدر ميثاق الأمم المتحدة)، إذ لم تبرم حتى الآن اتفاقيات بين الدول الأعضاء وبين مجلس الأمن بشأن هذه القوات الحاربة، ولعلم ذلك راجع

= ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها. والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين».

المادة ٤٦ تنص على أنه «الخطط الازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب».

المادة ٤٧ تنص على أنه «١ - تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها ان تسيي المشورة والمعلومة الى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتعلقة بما يلزمها من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلام يقدر المستطاع.

- ٢ - تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائرين في مجلس الأمن او من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة ان تدعوا أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤوليتها ان يساهم هذا العضو في عملها.

٣ - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت اشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤ - للجنة أركان الحرب ان تنشئ لجاناً فرعية اقليمية اذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الاقليمية صاحبة الشأن».

بالدرجة الأولى إلى عدم اتفاق الدول الأعضاء الدائمة على صيغة ملائمة لانشاء مثل هذه القوات، وهذا ما يجعل النصوص المذكورة جبر على ورق.

وإذا كانت النصوص المذكورة لم تجد لها حظاً في التطبيق، فإن المادة ٤٢ التي تمنح مجلس الامن حق استخدام القوة للحفاظ على الأمن والسلم الدولي أو لقمع العدوان لا يمكن لها وبالتالي ان تطبق^(١).

ثانياً - الاختصاصات ذات الطابع الإداري

إلى جانب الاختصاص الأساسي والمهم لمجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين نص الميثاق على مجموعة من الاختصاصات ذات الطابع الإداري، منها:

أ - الاختصاصات المتعلقة بالعضوية في الأمم المتحدة:

فكم سبقت الاشارة نجد أن المادة الرابعة في فقرتها الثانية التي نصت على الشروط الاجرائية للعضوية في المنظم قد تطلب صدور توصية من المجلس

(١) وقد يثور التساؤل حول طبيعة القوات التي قام مجلس الأمن بتشكيلها عندما ثارت مشكلة الكونغو وقبرص، وهل تعتبر هذه القوات من قبيل القوات التي قصدتها المواد ٤٢ حتى ٤٧ من الميثاق؟.

اللاجابة على ذلك تقول ان القوات التي أرسلت الى الكونغو قد جاءت على سبيل مساعدة عسكرية (وهي من أنواع المساعدة الفنية التي يتبع ميثاق الأمم المتحدة اعطاءها للدول الأعضاء) لإعادة النظام في الكونغو بعد الفوضى الناتجة عن الحرب الأهلية وعن انفصال اقليل كاتنبا. فهي اذن ليست من قبيل القوات الخارجية التي قصدتها المواد المذكورة كما ان هذه القوات قد تم تقديمها طوعية، وليس بوجب أمر ملزم من المجلس للدول التي قدمتها كذلك فان القوات التي أرسلتها الأمم المتحدة لقبرص ليس من قبيل القوات الخارجية ويصدق عليها ما سبق قوله بالنسبة لقوات الكونغو من حيث أنها تكونت من وحدات قدمتها الدول الأعضاء طوعية وليس بناء على قرار ملزم من مجلس الأمن.

أنظر في الظروف التي صادفت محاولات انشاء لجنة أركان الحرب، وفي محاولات انشاء جيش تابع للأمم المتحدة: برلينا، المرجع السابق، ص ٥٥ وما بعدها.

للجمعية العامة لقبول الدولة طالبة العضوية. ومن ناحية أخرى فإنه يتشرط توصية مجلس الأمن أيضاً في أحوال ايقاف العضوية أو إنهائها بالطرد وتوصية مجلس الأمن في هذا الصدد تعد من الشروط الجوهرية لصحة القرار المتخذ في أي حالة من الأحوال المذكورة.

ب - الاختصاصات المتعلقة بنشاط بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة :

ومن ذلك مثلاً:

١ - تنص المادة الرابعة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مشاركة مجلس الأمن للجمعية العامة في اختيار قضاها، وكذلك يتولى مجلس الأمن وفقاً لنص المادة ٣٥ من النظام الأساسي تحديد الشروط التي يجوز بوجبها لسائر الدول الأخرى غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة أن تقاضي أمام هذه الأخيرة، بشرط ألا يترتب على الشروط التي يضعها أي إخلال بالمساواة بين المتقاضين.

هذا بالإضافة إلى أن مجلس الأمن أن يوصي أو أن يقرر إتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية، وهذا ما نصت عليه في الفقرة الثانية من المادة ٩٢ من الميثاق.

٢ - تنص المادة ٩٧ من الميثاق على أن تعيين الأمين العام يتم بقرار من الجمعية العامة على توصية من مجلس الأمن.

ج - الاختصاصات المتعلقة بالتلسيح:

تنص المادة ٣٦ من الميثاق على أنه « .. يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة وضع منهاج لتنظيم التلسيح.

إجراءات التصويت في مجلس الأمن :

تضمنت المادة ٢٧ من الميثاق الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن وهذه المادة تعد ثرة الاتفاق الذي تم في مؤتمر يالتا في سنة ١٩٤٥ بين روسيا وأمريكا وبريطانيا حول منح الدول العظمى الخمس حق الاعتراض على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن (حق الفيتو). وما يترب عن استعماله من وقف إصدار القرار عن المجلس المذكور.

وتنص المادة ٢٧ على أنه: « ١ - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

٢ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

٣ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعه من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتعددة تطبقاً لأحكام الفصل السادس والفرقة الثالثة من المادة ٥٢ يتمنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت ».

وأهم ما نعرض له بقصد المادة المذكورة ما يلي: -

١ - مضمون حق الاعتراض^(١) (الفيتو) ومتى تكون بقصد حالة من حالات استعمال هذا الحق.

(١) ينتقد الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، تسمية هذا الحق بأنه « حق اعتراض » على أساس أنه لا ينصرف إلى قرار صدر بالفعل وإنما يوجه إلى قرار ما زال في مرحلة الاعداد. مفيد شهاب، المرجع السابق ص ٣٠٢ - ٣٠٣ . ولعل ذلك ما يجعل التسمية التي اختارها أستاذنا الدكتور الغنيمي - حيث أطلق على هذا الحق اسم « حق الاعتراض التوقيفي » - أكثر انضباطاً ودلالة على الأثر التي تحدثه ممارسة هذا الحق. فهي توقف قراراً كان في سبيله إلى الإصدار. أنظر في حق الاعتراض التوقيفي: محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة.. المراجع السابق ص ٦٢٣ وما بعدها.

٢ - التفرقة بين المسائل الشكلية والمسائل الموضوعية والمشاكل التي تثيرها هذه التفرقة.

٣ - ضرورة امتناع الدولة الطرف في نزاع ما عن التصويت رغم قيادتها بالعضوية في مجلس الأمن. ونعرض فيما يلي لتفصيل هذه المشكلات الثلاث.

أولاً - مضمون حق الاعتراض (الفیتو):

اشترطت الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة لكي يصدر القرار عن مجلس الأمن في مسألة موضوعية أن يصوت لصالحه تسعه من أعضاء المجلس على أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس الدائمة.

والأخذ بحرفية النص المذكور يؤدي بنا إلى أنه إذا لم تتحقق الموافقة الاجماعية للدول الخمس على القرار - أيًا كان سبب تخلف هذه الموافقة - فلا يمكن لهذا القرار أن يصدر.

ولا صعوبة حين يكون عدم تحقيق الموافقة الاجماعية راجعًا إلى الاعتراض الصريح لأحد الدول الخمس أو بعضها على القرار المذكور، فهذه هي الصورة التقليدية لاستعمال حق الاعتراض (الفیتو).

على أن الموافقة الاجماعية للدول الخمس الدائمة على قرار مجلس الأمن تتخلّف في صورتين آخرتين:

الصورة الأولى: هي حالة امتناع إحدى الدول الدائمة عن التصويت فلا

= وأنظر أيضًا: بطرس غالى، التنظيم الدولى، المرجع السابق ص ٤١٩ وما بعدها عائشة راتب، المرجع السابق ص ١٤٢، محمد حافظ عاصم، المرجع السابق، من ٢٢٢ وما بعدها. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق ص ٢٢٧ وما بعدها، عبد العزيز سرحان، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٢٨٣، إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص ١٦٥ وما بعدها.

هي تؤيد القرار ولا هي تعارضه بصورة رسمية معلنة^(١).

ولقد جرى العمل في مجلس الأمن ومنذ سنة ١٩٤٦ على عدم اعتبار الامتناع عن التصويت على القرار من قبيل استعمال حق الاعتراض وبالتالي فإنه لا يمنع صدوره، ويصبح القرار صحيحًا ونافذًا متى توافرت له الأغلبية المطلوبة لاصداره (٩ أعضاء) حتى ولو أمنت أحد أو بعض الدول الدائمة عن التصويت لصالحه. وهذا ما يسمح لنا بالقول بظهور قاعدة عرفية داخل مجلس الأمن مؤداتها أنه يكفي عدم الإعتراض الصريح من جانب إحدى أو بعض الدول الدائمة على القرار حتى يكن أن يصدر متى توافرت له الأغلبية المطلوبة لاصداره^(٢).

(١) انظر على وجه الخصوص:

Stavropoulos Constantin, The practice of voluntary — abstentions by permanent members of the Security Council under Article 27, Parag. 3 of the charter of the United Nations, A.J.I.L., 1967, p. 737 f.

Yuen-Liang, Abstention and absence of a Permanent Member in relation to the voting procedure in the Security, A.J.I.L., 1950, pp. 694 f.

وأنظر في تفصيل هذا الموضوع: رسالتنا في النظرية العامة لقرارات المنظمة الدولية..

المراجع السابق من ٣٤٥ وما بعدها.

(٢) السابقة الأولى لامتناع أحد الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن تحققت في ٢٩ إبريل سنة ١٩٤٦ أثناء نظر المسألة الإسبانية أمام مجلس الأمن فلقد قرر المندوب السوفييتي الامتناع عن التصويت على القرار الصادر في هذا الشأن ثم تكرر ذلك السلوك - ولكن من الولايات المتحدة هذه المرة - أثناء نظر المسألة اليونانية أمام مجلس الأمن في ١٨ إبريل سنة ١٩٤٧ . ثم امتنعت كل من إنجلترا وفرنسا عن التصويت على القرار الصادر من مجلس الأمن بقصد المسألة الأندونيسية عند نظرها في أول أغسطس سنة ١٩٤٧ ولقد صرخ المندوب السوري ورئيس مجلس الأمن آنذاك بقوله:

«انتي اعتقد أنه أصبح من المستقر عليه في مجلس الأمن، كما أنه يعد من قبيل التفسيرات التي وجدت قبولاً منذ زمن بعيد أن امتناع عضو دائم عن التصويت لا يعتبر اعتراضاً. كما أن اصطلاح أصوات الدول الدائمة إنما يعني أصوات الدول الدائمة التي اشتركت فعلاً في التصويت.. ولعل ذلك قد أصبح من الأمور الواضحة تماماً».

=

وإذاء التعديل الذي رفع بمقتضاه عدد الدول غير الدائمة في مجلس الأمن من ستة أعضاء إلى عشرة فإننا نتساءل عن مدى مشروعية قرار ما صادر من مجلس الأمن توافت له الأغلبية المطلوبة لإصداره وفقاً للتعديل الجديد (تسعة أعضاء) مع امتناع كافة الدول الأعضاء الدائمة عن التصويت عليه، وهذا فرض يمكن حدوثه بعد الزيادة المذكورة في عدد الأعضاء غير الدائمة في مجلس الأمن.

ذهب البعض بضرورة الدول عما أستقر عليه العمل في مجلس الأمن من عدم اعتبار الامتناع عن التصويت من قبل إستخدام حق الاعتراض التوفيقى لأن الاستمرار في أتباع ذلك المسلك حق بعد زيادة أعضاء مجلس الأمن وتعديل الأغلبية المطلوبة لإصدار القرار من شأنه أن يهدى الحكمة التي من أجلها منحت الدول الكبرى حق الإعتراض التوفيقى^(١).

ورغم وجاهة هذه الملاحظة إلا أنه لا يوجد فيها جرى عليه العمل بعد تعديل عدد أعضاء مجلس الأمن ما يفيد الدول عما أستقر عليه مسلك هذا الأخير^(٢).

الصورة الثانية: حالة غياب أحد أو بعض الأعضاء الدائمة عن الجلسة التي تم التصويت فيها على القرار: ففي هذه الحالة لا تتحقق أيضاً الموافقة الاجماعية للدول الدائمة في مجلس الأمن التي تقضيها المادة ٢٧ من الميثاق كشرط لاصدار القرار. هذه الصورة تثير - على عكس الصورة السابقة - الخلاف حول مدلول تغيب أحد أو بعض الأعضاء الدائمة عن الجلسة التي يتم فيها التصويت على القرار، فهل يعتبر الغياب في هذه الحالة بثابة إعتراض

= مشار إليه في كل من ستافر وبولوس، المرجع السابق ص ٧٤٣، ويون لي - ليانج المرجع السابق ص ٦٩٧ .

(١) ستافروبولس ، المرجع السابق، ص ٧٥٢ .

(٢) كونفري، المرجع السابق ص ١٢٢ - ١٢٣ .

يُوقف إصدار القرار؟ أم أنه يتساوى في أثره مع أثر الامتناع عن التصويت بمحض لا يؤدي - في نهاية الأمر إلى الحيلولة دون صدور القرار؟

إن قلة السوابق في هذا الصدد - وبالتالي عدم إمكانية الوقوف على مسلك حاسم لمجلس الأمن - قد يعوق التوصل إلى إجابة شافية لهذا التساؤل^(١) ومع ذلك فإننا نشایع الأتجاه القائل بالتسوية في الحكم بين الإمتناع عن التصويت والغياب عن الجلسة التي تم فيها التصويت، وعدم اعتبار كلا الموقفين بمثابة إستعمال لحق الاعتراض التوفيقى. «فاشترك العضو الدائم في جلسات المجلس للتزاماً يرتبه الميثاق على عاتق الدول الكبرى تحقيقاً للسلم والتعاون المشترك بين الدول^(٢). ولذا يجب إعمال وظائف وأهداف الأمم المتحدة والإستمرار في العمل في غياب الأعضاء الذين يتهربون من تحمل التزاماتهم»^(٣).

فيما يلي نوضح فحوى الموقف المذكور، وإثباته على أساس حقه في المضي قدماً في إتخاذ القرارات، وفي المقابل تبيان ما إذا كان الموقف مخالف للميثاق، وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن يترتب عليه أي أثر قانوني^(٤).

نخلص من هذا إلى أن حق الاعتراض المنوه للدول الخمس الدائمة

(١) السابقتان اللتان جرى الفقه على ذكرها كمتلدين لغياب العضو الدائم عن جلسات مجلس الأمن ومدى أثر ذلك على صحة القرار مستمدتان من غياب مندوب الاتحاد السوفييتي عن جلسة التصويت على القرار الصادر بشأن شكوى ايران ضد الاتحاد السوفييتي نتيجة لشن القوات السوفيتية على الحدود الايرانية سنة ١٩٤٦ ، وتغييب مندوب الاتحاد السوفييتي عن جلسات مجلس الأمن لمدة ستة شهور احتجاجاً على عدم احلال مندوب الصين الشعبية محل مندوب الصين الوطنية في مجلس الأمن.

(٢) تنص المادة ٢٨ في فقرتها الأولى على أنه «ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض تتمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائمًا في مقر الهيئة».

(٣) عائشة راتب، المرجع السابق ص ١٤٧ ، حسن الجلي، المرجع السابق ص ١٢٩.

(٤) أنظر في هذا وفي حجج أخرى قيلت في تأييد وفي معارضه الرأي الذي نشأ عليه: بطرس غالى، المرجع السابق، ص ٤٢٩ وما بعدها.

العضوية في مجلس الأمن يقصد به قيام إحدى هذه الدول أو بعضها بالإعتراض صراحة على القرار فلا يكفي إذن أن تتنزع عن التصويت لصالح هذا القرار، أو أن تغيب عن الجلسة التي تم فيها التصويت عليه لكي تحول دون صدوره..

ثانياً - التفرقة بين المسائل الشكلية والمسائل الموضوعية: مشكلة الاعتراض المزدوج :

فرقت المادة ٢٧ من الميثاق بين طائفتين من المسائل التي تعرض على مجلس الأمن، ومايز بين اجراءات إصدار القرارات المتعلقة بها. فهناك أولاً طائفة المسائل الشكلية: وعندئذ يكفي لإصدار القرار أن يصوت لصالحه تسعة أعضاء على الأقل أيّاً كانوا. وهناك ثانياً طائفة المسائل الموضوعية: وهنا يتشرط لإصدار القرار المتعلق بها أن يصوت لصالحه تسعة أعضاء على الأقل بشرط أن تكون من بينهم الدول الأعضاء الدائمة^(١).

على أنه يصعب في بعض الأحوال تحديد ما إذا كانت المشكلة المعروضة على المجلس ذات طبيعة إجرائية (حيث يكفي لإصدار القرار بشأنها أغلبية تسعة أعضاء) أم ذات طبيعة موضوعية (بشرط أن تكون الدول الدائمة من بين الدول التي وافقت على القرار أو على الأقل لا تكون قد اعترضت عليه

(١) انظر في هذا الموضوع:

بطرس غالى، المرجع السابق، ص ٤٣٢ وما بعدها، محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٢٢٢ وما بعدها. مفید شهاب، المرجع السابق، ص ٣٠٢ وما بعدها.
وأنظر أيضاً:

Rudzinski, The So-called double veto, A.J.I.L., 1951, p. 443 f.

Gross, The question of Laos and the double veto in the Security Council, A.I.I.L., 1960, p. 118 f.

وقد اتفقت الدول الكبرى في مؤتمر سان فرنسيسكو على اعتبار المسائل الوارد ذكرها في المواد ٢٧ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من الميثاق من قبيل المسائل الإجرائية انظر في تفصيل هذه المسائل، محمد حافظ غانم، المرجع السابق ص ٢٢٣.

صراحة). والراجح في الفقه هو أن مجلس الأمن ذاته هو المرجع في تكيف طبيعة المسائل المعروضة عليه، وهو يحدد هذه الطبيعة بوجوب قرار يصدر منه.

ويثور تساؤل هام حول ما إذا كان القرار الصادر بشأن تحديد طبيعة المشكلات التي تعرض على مجلس الأمن يعد قراراً صادراً في مسألة إجرائية أم في مسألة موضوعية:

لا يوجد في نصوص الميثاق ما يمكننا من إعطاء إجابة حاسمة على هذا التساؤل كذلك فإن السوابق التي تم إرهاصها في الواقع العملي للأمم المتحدة يمكن أن تعطي إجابة متناقضة على هذا التساؤل بحيث يمكن الإستناد إلى بعض السوابق للقول بأن مسألة تكيف المشكلات المعروضة على مجلس الأمن تعد من قبيل المسائل الموضوعية، بينما يمكن الإستناد إلى بعض السوابق الأخرى للقول بأنها تعد من قبيل المسائل الإجرائية.

ونحن لا نريد من جانبنا أن نعطي إجابة لهذا التساؤل قبل أن نبحث جوانب المشكلة باستفاضة في إطار مشكلة أكبر هي مدى سلطة أجهزة المنتظم الدولي في إعطاء تفسيرات ملزمة^(١)، وكل ما نقنع به هو أن جانباً من الفقه قد

(١) لم يستند الميثاق أي اختصاص بتفسير نصوصه للأجهزة المختلفة للأمم المتحدة. ولقد بذلك بعض المحاولات لإدخال تعديل على مشروع الميثاق المعروض على مؤتمر سان فرنسيسكو يقتضي بقتضاه اختصاص التفسير الملزم للميثاق إلى الجمعية العامة، أو محكمة العدل الدولية، على أن كل الاقتراحين تم رفضهما من اللجان الخاصة بدراسة الميثاق من الناحيتين السياسية والقانونية. أما المبدأ الذي تم قبوله في هذا الصدد فيقضي باستناد مهمة التفسير إلى الجهاز المعنى كلما عرضت عليه مسألة من المسائل التي تقضي بفسر نصوص الميثاق بشأنها. كذلك فإنه من بين الموجهات المتعلقة بأسلوب التفسير والتي تم تبليها من جانب مؤتمر سان فرنسيسكو تتمثل في أنه في حالة الاختلاف على مدلول ومدى النصوص المراد تفسيرها فإنه يمكن للجهازختص أن يلجأ إلى محكمة العدل الدولية طالباً إليها التفسير.

Brugiere, Les pouvoirs de l'Assemblée Générale... op. cit, p. 25 et ss.

ذهب إلى اعتبار مسألة تكيف المشكلات المعروضة على مجلس الأمن من قبيل المسائل الموضوعية. وبالتالي فإنه يكفي أن تتمسك إحدى الدول الدائمة بإعتبار المشكلة المطروحة من قبيل المسائل الموضوعية فإذا عارضتها الدول الأخرى في ذلك وطرح الأمر للتصويت على مجلس الأمن فإنها تستطيع استخدام حقها في الإعتراض على تكيف المشكلة المطروحة بأنها إجرائية فإذا ما تم لها ذلك واعتبرت المشكلة من قبيل المشكلات الموضوعية إستطاعت هذه الدولة الدائمة أن تعتراض مرة أخرى على القرار الذي تم التصويت عليه بالموافقة لإيقاف صدوره وهذا ما يسمى بالإعتراض المزدوج.

ثالثاً - وجوب امتناع الدولة العضو في مجلس الأمن عن التصويت متى كانت طرفاً في النزاع المعروض على المجلس:

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ تنص على أن «... القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس (وهو الذي ينص على أحكام حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية) والنفقة الثالثة من المادة ٥٢ (وهي التي تحض مجلس الأمن على تشجيع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية عن طريق المنتظمات الإقليمية) يمنع على من كان طرفاً في النزاع عن التصويت».

والواقع أن الحكم الوارد في المادة المذكورة قد جانبه التوفيق لسبعين: السبب الأول: أنه لا يوجد مبرر لقصر وجوب إمتناع الدولة عن التصويت على القرار الصادر بشأن نزاع تعد طرفاً فيه على الأحوال الواردة في الباب السادس من الميثاق المتعلقة بحل المشكلات الدولية حلاً سلبياً.

إذا علمنا أن الحكمة من النص المذكور هو أن الشخص لا ينبغي أن يكون خصمًا وحكمًا في ذات الوقت، أصبح من الأولى أن يتم تطبيق هذا الحكم على الحالات التي يصدر فيها المجلس قرارات يأخذ إجراءات المنع والقمع نظراً لقيام دولة أو أكثر بتهديد الأمن والسلم الدولي وفقاً لما جاء في مواد الباب

السابع. فعندئذ ينبغي أن تتنبأ الدولة التي صدر ضدها القرار عن التصويت عليه إذ المحكمة في منعها تعد أكثر توافرًا في هذه الحالة عن الحالات التي ينص فيها - في القرار - على حلول سلمية.

بل أن الحكم الوارد في المادة ٢٧ يعد تراجعاً عن حكم أكثر معقولية كان وارداً من قبل في عهد عصبة الأمم حينما نصت المادة ٥ من العهد على أن الدولة التي تعد طرفاً في النزاع ينبغي أن تتنبأ عن التصويت على القرار الصادر في شأنه منها كان موضوع هذا القرار. فنطاق المنع من التصويت هنا كان أكثر إتساعاً وشمولاً مما عليه الحال الآن في ظل ميثاق الأمم المتحدة. وبررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ذلك النص في رأي استشاري صادر في نوفمبر سنة ١٩٢٥ بمقولة أن إمتناع الدولة عن التصويت بتأسيس على فكرة أن الشخص لا ينبغي أن يكون «حاكمًا في الخصومة الخاصة به»^(١).

أما السبب الثاني: فإنه يتعلق بصعوبة الوقوف على متى تكون الدولة طرفاً في النزاع المعروض على المجلس. ولقد حاولت محكمة العدل الدولية تعريف المقصود باصطلاح «النزاع» في رأيها الاستشاري الصادر في سنة ١٩٦٢ بشأن مشكلة جنوب غرب أفريقيا والذي جاء فيه أن المقصود بالنزاع هو «كل إختلاف على مسألة تتعلق بالقانون أو الواقع، أو أي تعارض أو تصادم في وجهات النظر القانونية أو في المصالح المتعلقة بشخص أو أكثر..»^(٢).
فلو نحن أخذنا بمثل هذا التعريف لكان من الواجب أن يمنع كافة أعضاء

C.P.I., Rec Série B, n. 12 p. 32.

(١)

وأنظر في هذا أيضاً كونفرتي ، المرجع السابق، ص ١٣٥ وما بعدها. كلن ، المرجع السابق، ص ٢٦٠ وما بعدها.

C.I.J. Rec. 1962, p. 328.

(٢)

وقارن في هذا ما ذهب إليه القاضي مورييلي في رأيه المعارض لحكم المحكمة في ذات القضية:
المرجع ص ٥٦٦.

مجلس الأمن أو على الأقل جزء كبير منهم عن التصويت لأنه لا تخلو مناقشة تم في مجلس الأمن عن وجود تقابل وتصادم وإختلاف على النحو الذي ذكرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المذكور.

المبحث الثاني

الجمعية العامة

تشكيل الجمعية العامة:

الجمعية العامة هي الجهاز الثاني من الأجهزة الرئيسية الست في الأمم المتحدة وهي تتكون وفقاً للمادة 9 فقرة أولى من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي بذلك تعد الجهاز ذو التمثيل الشامل (على عكس مجلس الأمن الذي يعد جهازاً ذا تمثيل محدود) وتنص المادة 9 في فقرتها الثانية على أن كل دولة تستطيع أن يكون لها خمسة مندوبين على الأكثر في الجمعية العامة، ومع ذلك فإن كل دولة ليس لها - وفقاً للمادة 18 فقرة أولى - سوى صوت واحد فقط.

والواقع أن تعدد مندوبي الدول في الجمعية العامة له أهمية عملية. فنشاط الجمعية العامة قد تمارسه بذاتها وقد تمارسه عن طريق أجهزة فرعية تابعة لها أو اللجان المختلفة التي توزع عليها العمل في مختلف قطاعات النشاط (ومثلها اللجنة السياسية التي تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بالأمن الدولي وتنظيم التسليح، واللجنة الاقتصادية التي تختص بالنظر في المسائل الاقتصادية والمالية، واللجنة القانونية التي تختص بالنظر في المسائل الاقتصادية والمالية، واللجنة القانونية التي تختص بالنظر في كافة المسائل ذات الطابع القانوني... الخ). ومن ثم فإنه يمكن لأعضاء الوفد أن يقسموا أنفسهم على هذه اللجان. بل إن ما جرى عليه العمل قد كشف عن عدم كفاية العدد المذكور في المادة 18 فقرة أولى لمواجهة كافة النشاط الذي تقوم الجمعية العامة بإنجازها المختلفة، لذا

فإن المواد ٢٥، ٢٦، ٣٣ من اللائحة الداخلية للجمعية العامة تسمح للدول بأن تلتحق بوفدتها خمسة أعضاء إضافيين، وعدد غير محدود من الخبراء والمستشارين^(١).

الدورات العادية والدورات الخاصة للجمعية العامة:

تنص المادة ٢ من الميثاق على أنه «تحجّم الجمعية العامة في أدوار إنعقاد عادية، وفي أدوار إنعقاد خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة، ويقوم بالدعوة إلى أدوار الإنعقاد الخاصة للأمن العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة».

وفيما يتعلق بالأدوار العادية فقد نصت المادة الأولى من اللائحة الداخلية للجمعية العامة على أنها تعقد من يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل عام أما أدوار الإنعقاد الخاصة فإنها لا تقييد بتاريخ معين وإنما تعقد وفقاً لما تدعو إليه الحاجة ويدعو إليها الأمين العام بناء طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الدول الأعضاء.

إجراءات التصويت في الجمعية العامة:

تنص الفقرة الثانية من المادة من الميثاق على أنه «تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وإنتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية... وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، ووقف الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية».

وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن «القرارات في المسائل

(١) مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ٢٥١، كونفرتي، المرجع السابق ص ١٥١.

الأخرى ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في قرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الأعضاء المتركون في التصويت ». .

وتقتضي دراسة المادة المذكورة بفقرتيها التعرض لبحث أمرين:

الأول: مدى اعتبار الامتناع عن التصويت تعبيراً عن ارادة الدولة العضو وبالتالي مدى جواز أو عدم جواز إدخال المتنعين عن التصويت في حساب الأغلبية.

الثاني: التفرقة بين الأغلبية المدعاة (أغلبية الثلثين) والأسس الذي تقوم عليه.

أولاً: حكم الامتناع عن التصويت في الجمعية العامة

تشير العبارة الواردة في الفقرة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٨ الخاصة بحساب الأغلبية وبأنها تحسب على أساس « الأعضاء الحاضرين المتركون في التصويت تساؤلاً عن إذا كان الأعضاء الحاضرون الذين امتنعوا عن التصويت يأخذون حكم الأعضاء الغائبين أم أنهم يدخلون في حساب الأغلبية ».

على الرغم من أن المادة ٨٨ من اللائحة الداخلية للجمعية العامة قد حسمت هذا الخلاف حينما نصت على أن المقصود بالعبارة المذكورة هو الإعتداد فحسب بن صوت من الأعضاء لصالح القرار أو ضده. إلا أن هناك من الفقهاء المهتمين بدراسة القانون الداخلي للمنتظم من يجادل في معقولية الحكم الوارد في اللائحة الداخلية. فهم يرون أن المادة ٨٨ قد سوت بلا مبرر عادل بين الدول التي تغيب تماماً عن عملية التصويت وبين الدول التي إمتنعت فقط عن التصويت. ويررون أن الدول المتنعة عن التصويت إنما تفصح عن إرادتها في مشايعة من تذهب إليه الأغلبية سواء إلى تأييد القرار أو إلى رفضه.

على أنه يرد ذلك بأن الأخذ بوجهة النظر هذه والاعتداد بالدول المتنعة

عن التصويت في حساب الأغلبية يؤدي بنا - وبلا مبرر عادل أيضاً - إلى إلهاقهم بالدول التي رفضت القرار بحيث يرجح الجانب المعارض للقرار على الجانب المؤيد له^(١) وهذا ما يعارض حق منطق هذه النظرية التي تؤيد الاعتداد بن امتنع عن التصويت.

ثانياً - التفرقة بين الأغلبية البسيطة والأغلبية المدعمة وأساسها :

فرقت المادة ١٨ بين نوعين من الأغلبية: مدعمة أي أغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، وذلك بصدق ما أسمته المادة المذكورة «بالمسائل الهامة». نوع ثانٍ هو الأغلبية البسيطة التي تكفي فيها لإصدار القرار موافقة نصف عدد الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت مضافاً إليهم صوت عضو آخر (فلو عرفنا أن عدد أعضاء الأمم المتحدة قد بلغ الآن ١٥٤ عضواً فإن الأغلبية البسيطة تعني نصف عدد هؤلاء أي ٧٧ صوت أحد الأعضاء فيصبح المجموع ٧٨ صوتاً هذا إذا حضروا جميعاً). وهذه الأغلبية مطلوبة لإصدار القرارات بصدق المسائل التي لا توصف بأنها هامة.

وإذا كان أساس التفرقة بين الأغلبية المدعمة والبسيطة هو الموضوع الذي يصدر القرار بشأنه وما إذا كان من المسائل الهامة أم لا ، فإننا نتساءل عما إذا كان التعداد الوارد في الفقرة الثانية من المادة ١٨ للمسائل الهامة يعد تعداداً وارداً على سبيل المحرر أم أنه وارد على سبيل المثال؟ الإجابة على هذا

(١) فلو افترضنا مثلاً أن الأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة عند التصويت على قرار ما ١٠٠ عضو صوت منهم لصالحه ٤٠ عضواً، ورفضه ٢٠ عضواً وامتنع عن التصويت ٤٠ عضواً وكانت الأغلبية المطلبة هي أغلبية الثنين. فلو أتنا أخذناا بمعيار المادة ٨٨ واسقطنا من حساب الأغلبية المتنمعين عن التصويت فإن القرار يعد صادراً لتوافق أغلبية ثلثي الأعضاء الذين صوتوا فعلاً (٤٠ من ٦٠) أما إذا أدخلنا في حسابنا الدول المتنعة عن التصويت لامتنع إصدار القرار نظراً لعدم توافق أغلبية الثنين (إذ تصبح النسبة عندئذ ٤٠ من ١٠٠).

التساؤل تقتضي التفرقة بين المسائل المذكورة صراحة في الفقرة الثانية من المادة ١٨ من الميثاق، وبين المسائل الأخرى الإضافية التي تعتبرها الجمعية العامة - بقرار منها - من قبيل المسائل الهامة.

فاما عن الطائفة الأولى فإنها تعد واردة على سبيل الحصر، يعني أنها إذا عرضت أمام الجمعية العامة فلا تلك هذه الأخيرة إلا أن تعتبرها من المسائل الهامة، ويستلزم القرار الصادر بشأنها أغلبية الثلثين، ولا يمكن خلع هذا الوصف عنها إلا بتعديل الميثاق ذاته. فهذا الوصف ملزم للجمعية العامة في الحال والمال.

أما بالنسبة للمسائل الإضافية فإنها لا تدخل تحت حصر، فالجمعية العامة هي التي تقرر - بقرار صادر بالأغلبية البسيطة - وصفها بأنها من قبيل المسائل الهامة. هذا الوصف لا يقيد - في نظرنا - الجمعية العامة في المستقبل فتستطيع أن تعديل عنه بالنسبة لنفس المسألة بعد ذلك لأنها هي السلطة الوحيدة التي يرجع إليها في وصف المسائل الإضافية. وبالتالي فإنها تستطيع أن تمنح هذا الوصف أو أن تمنعه، فإن هي منحته تستطيع أن تعود فتسحبه بعد ذلك. وينتج عن هذا أنه من المتصور أن تصف الجمعية العامة مسألة ما بأنها هامة فيستلزم القرار الصادر بشأنها أغلبية الثلثين. ثم تعود بعد ذلك فتحجب عنها هذا الوصف، وعندئذ يكفي لإصدار القرار بشأنها الأغلبية البسيطة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى اعطاء الجمعية العامة الحق في تعديل المادة ١٨ بغير سند من نصوص الميثاق.

اختصاصات الجمعية العامة:

منحت المادة العاشرة من الميثاق للجمعية العامة للأمم المتحدة إختصاصاً بالغ الاتساع فجعلت من حق الجمعية العامة النظر في أي مسألة تدخل في إختصاص الأمم المتحدة بوجه عام. فالمادة المذكورة تنص على أن «للجمعية

العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه، كما لها فيما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كلية بما تراه في تلك المسائل والأمور».

ولكي نعرض لاختصاصات الجمعية العامة شيء من الإيضاح نقسم إختصاصاتها إلى طوائف ثلاثة: الإختصاص بحفظ الأمن والسلم الدوليين. والإختصاص بتصفية الاستعمار، والإختصاص ذات الطابع الإداري.

اختصاصات الجمعية العامة بحفظ الأمن والسلم الدوليين

حدود هذا الاختصاص: المادة ١١ من الميثاق:

تنص الفقرة الثانية من المادة ١١ من الميثاق على أنه «للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بقصد هذه المسائل للدولة أو للدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو لكلية معاً وكل مسألة بما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده».

ويلاحظ على هذا النص أنه لا يغير من طبيعة الاختصاص الذي أنيط بالجمعية العامة. فلا يزال اختصاص الجمعية العامة وفقاً للمادة ١١ - قاصراً على إجراء المناقشات وتقديم التوصيات. كل ما هنالك أنها تعالج قطاعاً معيناً من نشاط الأمم المتحدة الذي يدخل في إطار الإختصاص الشامل للجمعية

العامة وهو النشاط الخاص بالتعاون لحفظ الأمن والسلم الدولي وعلى وجه الخصوص المشكلات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح^(١).

على أنه مع شمول اختصاص الجمعية العامة نجد أن المادة المذكورة قد قيدت ممارسة الجمعية العامة لاختصاصاتها بقيدين :

أولها: يتعلق بحالة ما إذا كان الأمر مطروحاً أمام مجلس الأمن، فإنه يتعين على الجمعية العامة أن تقدم توصيات بشأنها اللهم إلا إذا طلب إليها مجلس الأمن ذلك (المادة ١٢ من الميثاق).

ثانيها: أنه في حالة ما إذا رأت الجمعية العامة - بقصد المشكلة المعروضة عليها - ضرورة اتخاذ «اجراء ما» فإن عليها أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن. واضح أنه يقصد بإجراء ما (أو «عمل ما» على حد تعبير الميثاق) إتخاذ تدابير من التدابير المنصوص عليها في الباب السابع المتعلقة بأعمال المنع والقمع^(٢)، التي لا يكفي لإتخاذها مجرد إصدار توصية، وإلا لكان الجمعية العامة قادرة على إصدار مثل هذه التوصية دون حاجة إلى إحالة الأمر لمجلس الأمن.

اختصاص الجمعية العامة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

تنص المادة ١١ من الميثاق على أنه «مع مراعاة المادة الثانية عشرة من الميثاق للجمعية العامة أن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، منها يكن منشئه، تسوية سلمية رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك الموقف الناشئة عن إنتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم ومبدئتها».

(١) بروجيه، المرجع السابق، ص ٢١ . وقرب إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص ١٣٤ وما بعدها.

(٢) بطرس غالى، المرجع السابق، ص ٣٨٧ .

ويستخلص من هذا النص أن الميثاق قد أتاح للجمعية العامة اتخاذ التدابير السلمية فحسب لكي تواجه الموقف التي تنس الأمن والسلم الدولي بمعناها الواسع: وعلى الرغم من أن المادة ١٤ لم تذكر ماهية التدابير التي يمكن للجمعية العامة أن تتخذتها في هذا الشأن، إلا أنه من الجائز أن نقول بأن هذه التدابير تمثل فيها ذكره الميثاق من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية حلاً سلبياً وهي المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، والتوصية باللجوء إلى المنتظمات الإقليمية.

ولعل من المفيد أن نلاحظ أن المادة ١٤ لم تتضمن قيداً مائلاً لذلك الذي تضمنته المادة ١١ في فقرتها الثانية التي توجب على الجمعية العامة أن تحيل النزاع إلى مجلس الأمن كلما اقتضى الأمر « عملاً ما » وقد يكون مرجع ذلك إلى أن المادة ١٤ تتعلق بالمسائل التي تضر « بالرفاهية العامة » أو تعكر « صفو العلاقات الدولية » بينما تتضمن المادة ١١ في فقرتها الثانية اختصاص الجمعية العامة بمسألة واقعية تنس الأمن والسلم الدولي. فهي لا تستبعد عندئذٍ أن يقتضي الأمر التدخل بتدابير القمع والمنع، وهو ما يوجب على الجمعية العامة عندئذٍ أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدولي^(١).

مدى اختصاص الجمعية العامة في اتخاذ تدابير عقابية:

يثور التساؤل عما إذا كانت الجمعية العامة تستطيع أن تتخذ تدابير عقابية مشابهة لتلك التي يتخدتها مجلس الأمن بناء على نصوص الباب السابع من الميثاق الخاص باستعمال القوة للحفاظ على الأمن والسلم الدولي. ولقد ثار هذا التساؤل بالذات بعد صدور قرار الإتحاد من أجل السلام الذي يسمح للجمعية العامة (في حالة فشل مجلس الأمن في إتخاذ قرار بقصد المشكلة التي تهدد الأمن

(١) بروجيه، المرجع السابق، ص ٣٣ - ٣٤.

والسلم بسبب إستخدام حق الإعتراض من جانب إحدى أو بعض الدول الكبرى) أن تنظر بنفسها النزاع وأن تتخذ بشأنه ما تراه ملائماً من تدابير بما في ذلك إستخدام القوة^(١).

ولقد ناقش الفقه كثيراً مشروعيّة قرار الاتحاد من أجل السلام نظراً لأنّه يسند إلى الجمعية العامة اختصاصاً لم يقره لها الميثاق. ولا نريد أن ندخل في تفاصيل هذا النقاش، ولكننا نكتفي بالقول بأن قرار الاتحاد من أجل السلام وإن كان قد صدر على خلاف نصوص الميثاق إلا أنه مع ذلك قد جاء وليد ظروف سياسية معينة كان لا بد فيها من مواجهة فشل مجلس الأمن في اتخاذ التصرفات المناسبة إزاء تهديد الأمن والسلم الدولي^(٢).

(١) في الثالث من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً عرف باسم الاتحاد من أجل السلام «قصد من ورائه تدعيم نظام الأمن الجماعي الذي ترره الميثاق» وذلك عن طريق اتاحة الفرصة للجمعية العامة في الحالات عمل مجلس الأمن عند عدم تمكن هذا الأخير من اتخاذ تصرف ما أرأء حالة من حالات تهديد الأمن والسلم الدولي، نتيجة لاستعمال عضو أو أكثر من الأعضاء الدائمة لحقها في الاعتراض على القرار.

وهناك شروط معينة ينبغي توافرها حتى يمكن للجمعية العامة أن تمارس الاختصاص المنحون لها بواسطة هذا القرار. فيشترط أولاً أن تكون هناك حالة من حالات تهديد الأمن والسلم الدولي أو وقوع عدوان على دولة أو أكثر من جانب دولة أو دول أخرى. ويشترط ثانياً: أن يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار في هذا الصدد بسبب استعمال حق الاعتراض التوقيفي ويشترط أيضاً أن يجلي المجلس إلى الجمعية العامة التزاع المعروض عليه في هذا شأنه وأن يدعوها عندئذ إلى دورة انعقاد غير عادية إذا لم تتمكن منعقدة. والقرار الصادر بالإحالات بعد من قبيل المسائل الإجرائية التي يكتفي فيها بتحقيق أغلبية ٩ أصوات دون اشتراط ضرورة اجماع الدول الدائمة على تأييد القرار. ويعني آخر، فإنه لا يجوز استعمال حق الاعتراض على مثل هذه الإحالات.

أنظر: بروجيه، المرجع السابق ص ٣٩٧ وما بعدها.

محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ١٩٢ وما بعدها. رسالتنا السابعة الإشارة إليها، ص ٢٢٦ وما بعدها. وحيد رافت، المرجع السابق، ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) أنظر في تفصيل ذلك عائشة راتب، المرجع السابق ص ١٣٢ وما بعدها، مقيد شهاب، المرجع السابق، ص ٣٦٢ وما بعدها. ورسالتنا السابعة إليها ص ٣٢٩ وما بعدها. وأنظر أيضاً:

ومن ناحية أخرى فإن هذا القرار قد نال أغلبية ساحقة قريبة من الاجماع كما أن تطبيقات هذا القرار قد تكررت^(١) على نحو يسمح لنا بالقول بأن هناك قاعدة عرفية قد تكونت مؤداها منح اختصاص جديد للجمعية العامة في التصرف وفقاً لنصوص الباب السابع من الميثاق بما في ذلك استعمال القوة لمواجهة تهديد الأمن والسلم الدولي ولقمع العدوان، كذلك نرى أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بناء على قرار الإتحاد من أجل السلام والتضمنة تدابير عقابية يصبح لها ذات قيمة لقرارات مجلس الأمن، أي أنها تلزم من توجهت له بخطابها.

ثانياً - اختصاصات الجمعية العامة المتعلقة بتصفيية الاستعمار

إنكم لا للهدف الرئيسي للأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدولي. أن يطر بالجمعية العامة مهمة العمل على تصفيية استعمار إما في إطار نظام الوصاية الدولي، وإما في غير هذا الإطار، وذلك بالعمل على مساعدة الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي (بما لا تخضع لنظام الوصاية الدولي) للحصول على استقلالها.

كلسن، المرجع المذكور سابقاً، ص ٩٧٤ - ٩٧٥ .

Woolsoy, The, «Uniting for peace» resolution of the United Nations, A.J.I.L., 1951, p. 129 f.

Andrassy, Uniting for peace, A.J.I.L., 1956, p. 571 and f.

Ziccardi, L'intervento collettivo delle Nazioni Unite e nuovo potere dell'Assemblea Generale, in: Comunità Internazionale, 1957, p. 427 et ss.

(١). تكرر تطبيق قرار الإتحاد من أجل السلام بقصد المسألة الكورية سنة ١٩٥١ ، وفي مشكلتي التدخل السوفييتي في الجر سنة ١٩٥٦ والعدوان الثلاثي على مصر في ذات العام. وفي مشكلة الكونجو سنة ١٩٦٠ ، وفي مشكلة المغرب الهندية الباكستانية سنة ١٩٧٢ .

أ - تصفية الاستعمار عن طريق نظام الوصاية^(١)

أنسَد ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة وبالاشراك مع مجلس الوصاية الاختصاص بالعمل على مساعدة الشعوب غير المستقلة الخاضعة لنظام الوصاية الدولي للحصول على استقلالها والتقدم بها نحو هذه الغاية. وقد تصنّف الميثاق فصلاً خاصاً أعطي له عنوان «تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي» (وهو الفصل الحادي عشر) لم ينص فيه على إختصاصات محددة للجمعية العامة في هذا الصدد، ومع هذا فإنها «استناداً إلى كونها صاحبة اختصاص عام وفقاً للمادة 11 اقررت لنفسها حق مناقشة كل الأمور المتعلقة بهذه الأقاليم وإصدار التوصيات بشأنها»^(٢).

ومن ناحية أخرى نجد أن المادة 5 في فقرتها الأولى نصت على أن «تبادر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة فيها بختص بنظام الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية، ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها».

ب - الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة:

استندت الجمعية العامة إلى نص المادة العاشرة من الميثاق الذي ينبع لها اختصاصاً عاماً وشاملاً بمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق لكي تتصدى للمشكلات المتعلقة بالأقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية. ولقد تجلّى موقف الجمعية العامة في هذا الصدد في الإعلان الصادر عنها سنة 1960 والخاص بمنح الاستقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حيث قررت «ضرورة تصفية الاستعمار بشقيه صوره وألوانه، وبدون قيد أو شرط» كذلك اعتبر هذا الإعلان أن «اخضاع الشعوب للحكم الأجنبي وللسياطرة والاستغلال

(١) سأقى الحديث عن نظام الوصاية في تفصيل أكبر.

(٢) مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

إنكار حقوق الإنسان الأساسية، ونقض ميثاق الأمم المتحدة وتعويق التنمية سلام العالم وتعاونه».

وقد تلا إصدار ذلك الإعلان قيام الجمعية العامة بإنشاء «لجنة تصفية الاستعمار» وأسندت إليها اختصاص متابعة مدى مراعاة الدول المعنية بتنفيذ الإعلان المذكور على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإبلاغ مجلس الأمن بأية تطورات تتعلق بتطبيق هذا الإعلان أو بالصعوبات التي قد تعرّض تنفيذه مع ما تقرّره من تدابير من شأنها أن تضع المبادئ الواردة في هذا الإعلان موضع التنفيذ. ولقد قامت هذه اللجنة بالعديد من الجهد في سبيل دراسة الأوضاع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم التقارير المختلفة لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة الأمر الذي ساعد هذين الجهازين على اتخاذ العديد من القرارات والتوصيات، واتخاذ التدابير التي من شأنها العمل على تصفية الاستعمار، وشجب كل محاولة تعمل على عرقلة الوصول إلى هذا المدف^(١).

وعلى الرغم مما يقال بأن تصدي الأمم المتحدة لمشكلة منح الاستقلال للأقاليم المستعمرة بعد خروجاً من جانبها على حكم المادة ٢ فقرة ٧ من الميثاق التي تحظر على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون المnderجة في إطار اختصاصات المحفوظة للدول إلا أن تكرار تصدي الأمم المتحدة لهذه المشاكل خلق اقتناعاً عاماً بأن المسائل المتعلقة باستقلال الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمستعمرات تعد من قبيل المسائل التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة، استناداً إلى أنها تدخل في عموم نص المادة الأولى من الميثاق التي حددت أهداف الأمم المتحدة ومن بينها أن تقوم الأمم المتحدة بالعمل على «إلغاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في

(١) انظر في تفصيل واف: وحيد رافت، المرجع السابق، ص ٤٩.

الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ... «^(١)».

ثالثاً - اختصاصات الجمعية العامة ذات الطابع الاداري

أُسند الميثاق الى الجمعية العامة عدة إختصاصات بعضها يتعلق ببنيان الأمم المتحدة في مظهره الشخصي والموضوعي ، وببعضها يتعلق بإعداد ميزانية المنتظم وببعضها الآخر يتعلق بمتابعة نشاط أجهزة المنتظم المختلفة الرئيسي منها والفرعي .

أ - الاختصاص المتعلق ببنيان الأمم المتحدة:

سبقت الإشارة الى أن بنيان الأمم المتحدة له مظهر شخصي يتمثل في عضوية الدول في الأمم المتحدة . ولقد سبقت الإشارة أيضاً إلى أن قبول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منوط بقرار من الجمعية العامة بعد توصية من مجلس الأمن .

أما دور الأمم المتحدة في مجال البنيان العضوي للأمم المتحدة فيتمثل في مدى تدخلها في تكوين الأجهزة المختلفة للمنتظم . وفي هذا الصدد نجد أن الجمعية العامة تقوم بانتخاب الدول العشر الأعضاء غير الدائمة في مجلس الأمن (م ٢١/١) وتقوم كل عام بانتخاب ثانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتم استبدالهم بعد ثلاث سنوات (م ٦٢/٢) ، كذلك تقوم باختيار أعضاء مجلس الوصاية غير المنصوص عليهم في الفقرتين أ ، ب من المادة ٨٦ من

(١) اعتادت الدول الاستعمارية الاحتجاج ببدأ النطاق المحفظ للدول وعدم جواز قيام الأمم المتحدة بالنظر في المسائل الداخلية فيه لكي تمنع مناقشة المشكلات المتعلقة بالمستعمرات والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذائي على أساس أن المشكلات تعد من قبيل المسائل الداخلية للدول والتي لا يجوز للأمم المتحدة التصدي لها : انظر : محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات ... المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

Virally Michel, Droit, international et décolonisation devant les Nations Unies, A.F.D.I., 1963, p. 511 et s.

الميثاق وأخيراً فإنها تشارك مجلس الأمن في اختيار قضية محكمة العدل الدولية
(المادة ١/٤ من النظام الأساسي للحكمة).

ب - اختصاص الجمعية العامة باعداد ميزانية المنتظم:

قصرت المادة ١٧ من الميثاق على الجمعية العامة اختصاص النظر في ميزانية المنتظم والتصديق عليها. كما أنها تتولى تحديد نصيب كل عضو في نفقات الأمم المتحدة. كذلك فإن الجمعية العامة تنظر في أية ترتيبات مالية أو متعلقة باليزانية مع الوكالات المتخصصة وتصدق على ميزانيات هذه الأخيرة.

ويبرر الفقه قصر هذا الإختصاص على الجمعية العامة بأنها « الفرع الوحيد الذي يضم كافة الدول الأعضاء التي تسهم بمحصتها في تكوين ميزانية الهيئة »^(١).

ج - الاختصاص بمتابعة نشاط أجهزة المنتظم الأخرى:

تنص المادة ١٠ من الميثاق على أن « تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ الأمن والسلم الدولي. وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة تعليم اختصاص الجمعية العامة في هذا الصدد في مواجهة كافة الأجهزة الأخرى حيث قررت أنه « تتلقى الجمعية العامة من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها».

(١) انظر

Di Qual, effets des résolutions des Nations Unies, Paris, L.G.D.J. 1967 p.
153 et ss.

المبحث الثالث

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أناط الميثاق بهذا الجهاز القيام بكافة الاختصاصات المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وهو يقوم بهذه المهام بالتعاون مع الجمعية العامة وتحت إشرافها (المادة ٦١ من الميثاق).

تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

بيّنت المادة ٦١ من الميثاق أن الجهاز المذكور يتكون من ٥٤ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة معينة نصت عليها المادة المذكورة^(١). ولقد كان المجلس يتكون قبل ذلك من سبعة وعشرين عضواً، إلا أن عدد الأعضاء فيه قد زاد لكي يتحقق تمثيل أكثر عدلاً للمجموعات الجغرافية المختلفة^(٢). لذا فإن الجمعية العامة قد قررت بموجب القرار الصادر برفع عدد أعضاء المجلس

(١) تنص المادة ٦١ في فقرتها الثانية على أنه «مع مراعاة أحكام الفقرة ٣، ينتخب ثانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاثة سنوات، ويجب أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدة مده مباشرة.

وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه «في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، يختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام (أي عام ١٩٧٣) وتنتهي تسعة من هؤلاء الأعضاء والسبعين والعشرين الإضافيين بعد انتهاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انتهاء سنتين، ويعري ذلك وقتاً للنظام الذي تضعه الجمعية العامة».

(٢) تم تتعديل هذه المادة بزيادة أعضاء المجلس من سبعة وعشرين عضواً إلى أربعة وخمسين عضواً، وقد دخل التعديل حيز التنفيذ في ٢٤ سبتمبر ١٩٧٣

الاقتصادي والاجتماعي إلى ٥٤ عضواً أن توزع مقاعده على النحو التالي : ١٤ مقعداً للدول الأفريقية ، ١١ مقعداً للدول الآسيوية ، عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ، ١٣ مقعداً لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى ، ٦ مقاعد للدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية . ويراعى أن المعيار المذكور يعد معياراً توجيهياً وليس ملزماً للجمعية العامة ، ومن ثم فليس هناك ما يمنعها من الخروج عليه^(١) .

ويكون لكل دولة من الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد فقط (الفقرة الرابعة من المادة ٦١) .

نظام التصويت في المجلس :

لكل دولة عضو في الجهاز المذكور صوت واحد فقط ، وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت (المادة ٦٧) .

وقد فسرت اللائحة الداخلية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عبارة «الحاضرين المشتركين في التصويت» بأنهم الأعضاء الحاضرين الذين صوتوا لصالح أو ضد القرار . ومن ثم فإنها تستبعد من حساب الأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين امتنعوا عن التصويت^(٢) .

وتنص المادة ٦٩ من الميثاق على أن المجلس يدعو «أي عضو من الأمم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أيه مسألة تعنى هذا العضو بوجه خاص على ألا يكون له حق التصويت» .

وتنص اللائحة الداخلية للجهاز المذكور أنه ينعقد في دورات استثنائية إذا طلب أغلبية أعضائه ذلك ، أو إذا طلب أي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو مجلسوصاية أو إحدى الوكالات المتخصصة ، إذا وافق رئيس

(١) قرب إلى ذلك ما سبق أن ذكرناه بشأن توزيع مقاعد الدول الأعضاء غير الدائمة في مجلس الأمن.

(٢) قرب ما سبق أن ذكرناه بقصد الجمعية العامة.

المجلس ونوابه الثلاثة على طلب عقد الدورة الاستثنائية.

الأجهزة الفرعية للمجلس :

أنا تحت المادة ٦٨ من الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رخصة إنشاء الأجهزة الفرعية التي يقتضيها قيامه بأداء وظائفه، وعلى ذلك نصت بأن ينشئ المجلس الاقتصادي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه. ولقد قام المجلس بالاستفادة من هذه الرخصة فأنشأ الكثير من الأجهزة الفرعية نذكر منها الأجهزة المتعلقة بالدراسات الاحصائية، والسكان ، والتطور الاجتماعي ، وحقوق الإنسان ، ومركز المرأة ، ومكافحة الجريمة . وكافة هذه الأجهزة مكونة من ممثلين عن الحكومات.

وفيما يتعلق بالجهاز الخاص بحقوق الانسان فقد تفرعت منه لجان فرعية بهم بمكافحة التفرقة العنصرية ، والعمل على حياة الأحداث ، وهي تتكون من خبراء تقوم هي بتعيينهم بالاتفاق مع السكرتير العام للأمم المتحدة ، ومع الدول التي يحملون جنسيتها .

كذلك أنشأ هذا المجلس لجاناً إقتصادية تركز نشاطها على منطقة معينة من العالم كاللجان الاقتصادية الخاصة بأوروبا ، وتلك المتعلقة بآسيا والشرق الأقصى ، وللجان المتعلقة بأمريكا اللاتينية وبأفريقيا وتتكون كل لجنة من هذه اللجان من مندوبي الدول الواقعة في النطاق الجغرافي الذي ينصرف إليه نشاط هذه اللجان . ويلاحظ أنه يمكن أن يقبل في عضويتها - وبموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي - مندوبيون عن دول ليست أعضاء في الأمم المتحدة ، ويكون وجودهم في صورة مستشارين .

اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة من تحقيق التعاون الدولي في المجالات

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية أحد الأهداف الرئيسية التي قامت الأمم المتحدة من أجل تحقيقها ، وعلى ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى . ثم جاء الفصل التاسع من الميثاق متضمناً النصوص الخاصة بوضع هذا الهدف موضع التنفيذ ، ولقد أنسد الميثاق مهمة تحقيق هذا الهدف إلى جهازين رئيسيين هما: الجمعية العامة أساساً، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة تبعية . وفي هذا تنص المادة ٦٠ على أن «مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل (أي الفصل التاسع) تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت اشراف الجمعية العامة ...».

وسائل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد :

أ - التوصيات والدراسات:

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي - مشاركاً في الغالب للجمعية العامة - بالتعاون الدولي في المجالات المذكورة بإصدار توصيات إلى الدول وإلى الوكالات المتخصصة تتضمن التدابير الكفيلة بتحقيق هذا التعاون . كذلك يقوم بإجراء الدراسات المختلفة حول أحسن الحلول للمشكلات المتعلقة باليادين المذكورة والاجتماعية والثقافية والانسانية ويسعها تحت تصرف الدول .

ويلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد يتصرف في نطاق المجالات المذكورة أما بمبادرة من جانبه (وفق ما تنص عليه المادة ٦٢) وأما بناء على توجيهات صادرة له من الجمعية العامة (وفق ما نصت عليه المادة ٦). وفيما يتعلق بمشروعات المعاهدات فإن المجلس يقوم بإعدادها ثم تقرها الجمعية العامة بعد ذلك .

ب - المساعدات المباشرة:

وإلى جانب ما يصدره الجهازان من توصيات وما يجريانه من دراسات فإن تدخلهما لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية قد يأتي

بصورة مباشرة عن طريق برامج المساعدات الفنية التي تقدم من يحتاج إليها من الدول. وفي ذلك تنص المادة ٦٦ فقرة ٢ على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم « بعد موافقة الجمعية العامة... بالخدمات الازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك ».

ولعل الصعوبة العملية التي قد تقف في سبيل هذا النشاط من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي صعوبة الحصول على موارد مالية لتنفيذ هذه البرامج خاصة وأن الانفاقات على هذه الأخيرة لا تعتبر من قبل المعرفات العادية للأمم المتحدة التي تحملها الدول الأعضاء (كل بحسب نصيبه) وإنما تغطي عادة من قيام بعض الدول طواعية بإعطاء الأمم المتحدة مساهمات مالية تخصص لهذه الأغراض. ومن ناحية أخرى فإن المجلس المذكور يرتبط بعلاقات تعاونية مع العديد من الوكالات المتخصصة التي تعمل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية. ويلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعد همزة الوصل بين هذه الوكالات وبين الأمم المتحدة. فالجامعة المذكور يقوم بإعداد الاتفاقيات التي تحدد العلاقة بين الوكالات المتخصصة وبين الأمم المتحدة ثم تعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة بعد ذلك للموافقة عليها^(١).

كذلك فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم - كما تنص على ذلك المادة ٦٢ فقرة ٢ - بتنسيق « وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور وتقديم توصياته إليها .. ».

ويلاحظ أن الرابطة التي تربط بين الأمم المتحدة وبين هذه الوكالات تمثل في صور عدة مثل تبادل الممثلين والمراقبين كل منها لدى الآخر،

(١) وعلى ذلك تنص المادة ٦٣ فقرة ١ على أن « على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المشار اليه... تحدد الشروط التي يقتضها توصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها ».

وتداول الوثائق، والمشورة وتنسيق التعاون في النشاطات ذات الطابع الفني^(١).

العلاقة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

تنص المادة ٦٠ من الميثاق على أن «مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل وهو الفصل الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والإجتماعي» تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والإجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر».

ولقد كان من الممكن أن يثير هذا النص تنازعاً حول حدود اختصاص كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والإجتماعي في الشؤون الاقتصادية والإجتماعية، خاصة وأن الميثاق قد أفرد الفصل العاشر لبيان الاختصاصات التي أنسنت مباشرتها للمجلس الاقتصادي والإجتماعي باعتباره جهازاً رئيسياً من أجهزة الأمم المتحدة وليس مجرد «جهاز فرعي تابع للجمعية العامة». بل لقد أثير التساؤل حول ما إذا كان للجمعية العامة - بمقتضى ما جاء في المادة ٦٠ - أن تخاطب مباشرة الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والإجتماعي دون المرور بهذا الأخير. على أن الجمعية العامة قد أوضحت بما لا يدع مجالاً للشك أنه ليس هناك محل لإثارة مثل هذا التنازع، وجاء في قرار أعتنته في هذا

(١) كذلك يتمثل في اعتداد هذه الوكالات بما يصدر إليها عن الأمم المتحدة من توصيات بل إن الميثاق قد منح للأمم المتحدة الحق في الرقابة على نشاط هذه الوكالات حيث قررت المادة ٥٨ أن «تقديم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها. ثم كرر ذلك في الفقرة الثانية من المادة ٦٣ المشار إليها.

ولقد كان منتظم العمل الدولي واليونيسكو ومنتظم الأغذية والزراعة من أوائل الوكالات المتخصصة التي كان لها مع الأمم المتحدة صلات وثيقة منذ إنشائها إذ يرجع تاريخ هذه الاتفاقيات إلى سنة ١٩٤٦، كما أن الشروط التي وردت فيها تعد الآن من قبيل الشروط النموذجية التي جرت العادة على أدراجها في الاتفاقيات التي تبرم بين الأمم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة.

الصدق أنه «ينبغي أن يترك للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الحرية الكاملة في التصرف للاطلاع بالمهام المسندة إليه»^(١). كما أن المادة ٦٠ لم تتر - في رأي الجمعية العامة - «أي تنازع دستوري متعلق بالاختصاص وفق ما كشف عنه ما جرى عليه العمل في كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي»^(٢).

Répartoire de la pratique des Nations, Vol. II. suppl. No 1, 1909, 184 et (١) s.

(٢) المرجع السابق ص ٦٢ . ومشار لكلا هذين الأمرين في:

Di Qual Lino, Les effets des résolutions des Nations Unies, L.G.D.I., 1967, p. 39-40.

المبحث الرابع

مجلس الوصاية

يختو هذا الجهاز نحو صيرورته جهازاً تاريجياً من أجهزة الأمم المتحدة نظراً لفقدانه الكثير من مبررات وجوده^(١). فلقد أنشئ - كما سيأتي البيان - لكي ينفذ سياسة الأمم المتحدة في تحقق الاستقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ولقد أنجز هذا الجهاز - تقريباً - هذا الهدف، وحصلت غالبية الأقاليم التي كانت خاضعة لنظام الوصاية الدولي على استقلالها ولم يبق منها سوى إقليم ذات أهمية محددة.

ومع هذا تبقى لدراسة هذا الجهاز أهميتها العلمية وهذا ما يبرر التصدي - ولو في عجلة - لهذه الدراسة، خاصة وأنه ما زال - حتى الآن - في عداد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

تشكيل مجلس الوصاية

يتألف ذلك الجهاز من ثلاثة طوائف من الدول نصت عليها المادة ٧٦ في فقرتها الأولى وهي:

- أ - الأعضاء الذين يتولون إدارة إقاليم مشمولة بالوصاية.
- ب - الدول ذات العضوية الدائمة التي لا يتولى إدارة إقاليم مشمولة بالوصاية.

(١) مفيد شهاب. المرجع السابق، ص ٣٣٦.

ج - عدد كاف من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من لا يدخلون في الطائفتين السابقتين، وبحيث يتساوى عددهم مع هؤلاء الآخرين. وتقوم الجمعية بانتخاب الدول الأعضاء الذين يدخلون في الطائفة الثالثة.

ويمثل كل دولة عضو في مجلس الوصاية مندوب واحد فقط تقوم دولته بتعيينه بشرط أن يكون كفراً بذلك (٢/٨٦).

نظام التصويت:

تصدر قرارات الجهاز المذكور بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتكون لكل دولة صوت واحد (٨٩/م).

نظام الوصاية الدولي و مجلس الوصاية:

سبقت الإشارة إلى أن من بين الأهداف الرئيسية التي تعمل الأمم المتحدة على تحقيقها إلغاء العلاقات الودية بين الأمم «على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها».

ولقد أنشأت الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية نظاماً سمي «بنظام الوصاية الدولي» الغرض من ورائه مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على التقدم والنهوض على نحو يكفيها في يوم ما من تقرير مصيرها بنفسها، وتصل فيه إلى الحد الذي تستطيع معه الاستقلال بشؤونها.

الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية الدولي:

تنص المادة ٧٧ من الميثاق على أن الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية الدولي هي:

أ - الأقاليم التي كانت تحت الانتداب وقت الوصاية^(١).

ب - الأقاليم التي اقتطعت من الدول الأعداء التي خرجت مهزومة من الحرب العالمية الثانية وهي: ألمانيا وإيطاليا واليابان.

ج - الأقاليم التي تضعها دولة مسؤولة عنها - اختياراً - تحت نظام الوصاية^(٢). ولقد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة جهازاً جعل منه أحد الأجهزة الرئيسية وهو « مجلس الوصاية » وأسند إليه - تحت إشراف الجمعية العامة وتعاوناً معها - مهمة تنفيذ نظام الوصاية.

سلطات الأمم المتحدة وفقاً لنظام الوصاية:

منح الميثاق للأمم المتحدة سلطات واضحة محددة في مواجهة الدول التي تتولى إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية على اعتبار أن هذه الأخيرة تتولى إدارة

(١) نظام الانتداب هو نظام أنشأته هيئة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وكان الغرض منه مساعدة الأقاليم غير القادرة على ممارسة الحكم الذاتي على النهوض والتقدم وكانت هذه الأقاليم هي: -

١ - الأقاليم التي كانت تابعة للدولة العثمانية المهزومة في الحرب العالمية الأولى متى كانت هذه الأقاليم غير قادرة على حكم نفسها، حتى ولو كانت قد وصلت إلى درجة من التقدم يجعلها قريبة من الاستقلال. وكان المثل على هذه الأقاليم سوريا ولبنان.

٢ - الأقاليم الأقل تقدماً خاصة تلك الواقعة في أواسط إفريقيا مثل الكمرنون وتنجانيقا ورواندا وأورندي.

٣ - الأقاليم المتأخرة وكانت تضم جنوب غرب إفريقيا وغينيا الجديدة وجزر ساموا.

(٢) يرى أستاذنا الدكتور الفنيمي - بحق - أن الفقرة جـ من المادة ٧٧ ليست دقيقة الصياغة فهي تحمل حق وضع الأقليم تحت الوصاية من اختصاص الدولة المسؤولة عن إدارته « وهذا قول لا يتفق مع المبادئ العامة ولا مع القانون الدولي العام لأن وضع الأقليم تحت الوصاية نوع من التصرف، أما الدولة التي لا تملك سوى الإدارة فحسب فلا يتحقق لها أن تتصرف في الأقليم، وتبعاً فليس من شأنها أن تضع الأقليم تحت الوصاية، ولو أخذنا بعريفية هذا النص لكان للدولة أن تحتل أقليم ما احتلالاً حربياً أن تضعه تحت الوصاية بناء على ما لها من حق للإدارة يخوله لها الاحتلال الحربي وهو ما يعد انتهائاً صارخاً للقانون الدولي.

أنظر: الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص ٨٤٧ - ٨٤٨.

هذه الأقاليم نيابة عن شعوبها حتى تصل إلى درجة من التقدم تكتنها من إدارة شؤونها نفسها. ومن أمثلة هذه السلطات ما نصت عليه المادة ٨٥ بأن «تبادر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة فيها بمحض باتفاقيات الوصاية... ويدخل في ذلك إقرار شروط واتفاقات الوصاية وتغييرها وتعديلها.

كذلك نصت المادة ٨٧ على أن لكل من الجمعية العامة ولجلس الوصاية - تحت إشراف الجمعية العامة - ان يمارس الاختصاصات الآتية:-

- أ - أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.
- ب - أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطات القائمة بالإدارة.
- ج - ان ينظّم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطات القائمة بالإدارة.

ويلاحظ ان هذه الاختصاصات ليست واردة على سبيل الحصر وإنما على المثال وعلى ذلك يجوز للجمعية العامة ولجلس الوصاية ان يتخدوا من التدابير ما يريانه ملائماً لحسن إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، وفي إطار اتفاقيات الوصاية.

الوصاية على المناطق ذات الأهمية الاستراتيجية:

تنص الفقرة الاولى من المادة ٧٣ من الميثاق على انه «يبادر مجلس الأمن جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة ٧٦ بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي».

ويفهم من هذا النص ان الميثاق قد اسند الى مجلس الأمن باعتباره المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدولي مهمة الارشاف على الأقاليم ذات الأهمية الاستراتيجية^(١)، وهو محل في ذلك محل الجمعية العامة في علاقتها

(١) عارضت بعض الدول في مؤتمر سان فرنسيسكو التمييز بين الأقاليم الاستراتيجية وغيرها على

مجلس الوصاية كلما تعلق الأمر بأقاليم ذات أهمية استراتيجية. ومن ثم - ووفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة المذكورة - بتنظيم علاقته مجلس الوصاية فيما يتعلق بالشراف على الأقاليم ذات الأهمية الاستراتيجية^(١).

مشكلة إقليم ناميبيا:

ظهرت مشكلة إقليم ناميبيا (أو إقليم جنوب غرب افريقيا Sud-Ouest Africa) في أعقاب الحرب العالمية الثانية^(٢) حينما رفضت جنوب افريقيا - باعتبارها الدولة المسئولة عن ارادة الإقليم المذكور وفقاً لنظام الانتداب المقرر في عهد عصبة الأمم - ان تحمل نظام الوصاية الذي مارسته الأمم المتحدة محل الانتداب، كما رفضت أي رقابة من جانب الأمم المتحدة على كيفية ادارتها للأقاليم. يدعوى أنها قد أجرت استفتاء بين سكان الأقاليم وكانت نتيجته

= أساس ان الحرب العالمية الثانية أثبتت ان كل إقليم لا يخلو من ان يكون له اعتبار حري خطير يخسّى معه التوسيع في تطبيق نظام المساحات الاستراتيجية فيفسد نظام الوصاية كله وتندو الاعتبارات العسكرية ذريعة لتجاهل مصالح السكان او مبرراً لوضعها في الاعتبار الثاني. ولكن الدول المعارضة عادت فتنازلت عن وجهة نظرها ارضاء للولايات المتحدة التي كانت يهمها الأخذ بهذا التمييز بسبب قلقها على جزر المحيط الهادئ الى حد كبير ويدو ان الدول المسئولة اتفقت ودياً على قصر نظام المساحات الاستراتيجية على هذه الجزر وهو ما حصل فعلاً حتى الآن».

نقلًا عن محمد طلعت الفنيعي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق ص ٨٥٢
هامش (١).

(١) مفید شهاب المرجع السابق ص ٣٣٥ ، عائشة راتب، المرجع السابق ص ١٧٦ وما بعدها.
(٢) انظر في هذا: محمد طلعت الفنيعي، الأحكام العامة في قانون الأمم ص ٨٤٥ هامش (١)، المرجع السابق، ص ٣٢٧ وما بعدها.

Conforti, op. cit, p. 144 e ss.

وأنظر أيضاً:

Fucchini. La Namibie, une Construction de L'ONU; A.F.D.I., 1968, p. 355 et ss.

Nisot Joseph., La question du Sud—Ouest Africain devant la Cour Internationale de Justice, R.B.D.I., 1967. Vol. 1, p. 24.

اختيار هؤلاء الانضم الى جنوب افريقيا . ومن ناحية أخرى ادعت جنوب افريقيا انه بزوال عصبة الأمم فإن الإقليم محل النزاع أفلت من أي نظام للرقابة الدولية .

ولقد نازعت الجمعية العامة، وبمحاس ، في دعوى جنوب افريقيا ، وطلبت في هذا الشأن من محكمة العدل الدولية أن تفتتها - بواسطة رأي استشاري - عن مدى حق جنوب افريقيا في تغيير الوضع القانوني للأقاليم الذي كانت تديره وفقاً لنظام الانتداب . وفي سنة ١٩٥٠ أجبت محكمة العدل عن ذلك بقولها ان الميثاق قد جاء بحكم انتقالي في المادة ٨٠ مؤداه ان يمتنع على الدول الأعضاء أن تفسر أو تتول الأحكام التي تضمنها الفصل العاشر الخاص بنظام الوصاية على نحو «غير بطريقة ما أية حقوق لأية دولة أو شعوب ، او بغير شروط الاتفاقيات الدولية القائمة التي يكون أعضاء الأمم المتحدة أطرافاً فيها ».

وهذا يعني في رأي المحكمة ان التزامات جنوب افريقيا بناء على صك الانتداب المتعلقة باقليم ناميبيا . ما زالت قائمة ، ومن ثم يمتنع عليها ان تغير من النظام القانوني للأقاليم المذكور او أن تمس بحقوق شعبه في الحصول على الحكم الذاتي . ومن ناحية أخرى ذهبت المحكمة الى ان الأمم المتحدة قد ورثت سلطات عصبة الأمم في الرقابة على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١) .

C.I.J. Rec., 1950 p. 128 ss.

(١)

ولقد طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية رأين استشاريين لا حقن يتعلق كل منها بتفسير بعض الامور التي جاءت في الرأي الاستشاري سنة ١٩٥٠ . فلقد طالب الجمعية العامة من المحكمة ان تفتتها عما إذا كان يشترط أن يتحقق للقرار الصادر من الجمعية العامة - باعتبارها الوارثة لسلطات مجلس العصبة في الاشراف والرقابة على اقليم ناميبيا - الاجاع كما كان عليه الحال في مجلس العصبة ، أم تطبق قواعد التصويت الساري في الجمعية العامة وفق أحكام الميثاق ، أي تكفي الأغلبية المطلوبة لاصدار القرار ؟ أجبت محكمة الدول في رأيها الاستشاري الصادر في سنة ١٩٥٥ على هذا التساؤل بأن القرار يصدر إذا ما تحقق له الأغلبية للنصوص عليها في الميثاق وليس الاجاع الذي كان يشترطه عهد عصبة الامم لاصدار القرارات عن مجلس العصبة .

=

ولقد شجع هذا الرأي الجمعية العامة على اتخاذ عديد من التدابير في سبيل تحقيق استقلال الإقليم المذكور، خاصة وان جنوب أفريقيا قد ضربت به عرض الحائط^(١). فأنشأت في سنة ١٩٥٣ جهازاً فرعياً خاصاً أطلقت عليه اسم «لجنة جنوب أفريقيا»، ثم أعقب ذلك قرار الجمعية في سنة ١٩٦٦ بإنهاء انتداب جنوب أفريقيا على ناميبيا، ونقل مسؤوليات إدارته والإشراف عليه الى الأمم المتحدة ذاتها. على ان هذين الاجراءين لم يردا على حكومة جنوب أفريقيا فاستمرت في تحدي الأمم المتحدة في هذا الشأن.

ولم يجد قرار مجلس الأمن الصادر في سنة ١٩٧٠ مصيراً أفضل من الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. وفي التاريخ المذكور قرر المجلس عدم شرعية استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا، ودعا الدول الأعضاء الى اتخاذ التدابير العقابية المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق^(٢).

C.I.J. rec., 1955, p. 67 et ss.

والامر الثاني الذي طلبت الجمعية العامة بشأنه الرأي الاستشاري للمحكمة يتمثل فيما اذا كان من حق الجمعية العامة ان تكلف اللجنة الخاصة بجنوب غرب افريقيا التي أنشأتها سنة ١٩٥٣ بالاستئثار شكاوى وآراء مثل شعب اقليم ناميبيا، رغم ما استقر عليه عمل مجلس عصبة الأمم على عدم المسلوك على نحو مماثل؟ أجابت المحكمة على ذلك في سنة ١٩٥٦ بانه من حق الجمعية العامة انه تتخذ مثل هذه التدابير. ورأىت المحكمة انه ليس هناك ما يفيد بضرورة تقييد الجمعية العامة بتنفيذ سلوك مجلس عصبة الأمم في رقابته على الإقليم المذكور.

C.I.J. Rec., 1956 p. 23 et., ss.

(١) أعلنت حكومة جنوب أفريقيا في أعقاب هذا الرأي أنها لن تلتزم به كما أنها لن تتعاون مع الأمم المتحدة في كل ما يتعلق باقليم ناميبيا، ثم قامت - بعد ذلك - بغلق حدودها نهائياً في وجه مثلية الأمم المتحدة.

(٢) دعا مجلس الأمن الدولي الأعضاء بموجب القرار الصادر عنه في ٢٩ يوليو ١٩٧٠ الى ما يلي:
أ - الامتناع عن ممارسة أي علاقات مع جنوب افريقيا تتطوّر على الاعتراف بسلطتها على ناميبيا، او اعلان عدم الاعتراف بهذه السلطة رسميًا في حالة البلاد التي لها علاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا.
ب - تأميم ايقاف الشركات المملوكة للدول او الخاضعة لادارتها جميع المعاملات المتعلقة

بمشروعات تجارية او صناعية او بامتيازات في ناميبيا.

ج - منع القروض والتسهيلات الائتمانية او غيرها من أوجه المساعدة المالية التي ينوي رعايتها او تنفي شركاتها استخدامها او تسهيل التبادل التجاري او التجارة مع ناميبيا.

د - عدم تشجيع رعايا وشركات على الاستثمار في ناميبيا.

ه - الامتناع عن حماية مثل هذا الاستثمار ضد الطلبات التي قد تقدم بها مستقبلاً أية حكومة شرعية لناميبيا.

و - عدم تشجيع السياحة والمigration الى ناميبيا.
نقلًا عن مفید شهاب، المرجع السابق ص ٣٣٠.

المبحث الخامس

الأمانة العامة

تكوين الأمانة العامة:

تنص المادة ٩٧ من الميثاق على أن «يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من موظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة. وبناء على النص المذكور فإن الأمانة العامة تتكون من الأمين العام ومن عدد من الموظفين وفق حاجة المنتظم^(١).

أولاً : الأمين العام

يعد الأمين العام وفقاً لنص المادة ٩٨ - الموظف الإداري الأكبر في الهيئة»، والذي يتولى منصب الأمين العام لا يعد مثلاً لأية دولة، كما لا يخضع

(١) أنظر في هذا:

بطرس غالى، المرجع السابق، ص ٥١٦ وما بعدها. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٢٦٢ وما بعدها، محمد طلعت الغنيمى، المرجع السابق ص ٦٣٩ وما بعدها محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق ص ٣٢٦ وما بعدها. عبد العزيز سرحان، المرجع السابق ص ٣٠٤ مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ٣٦١ وما بعدها.

Kelsen, op. cit, p. 196 and f.

Goodrich and Hambro, op. cit, p. 492 – 212.

Monaco, Leziono op. cit, p. 289 e ss.

Conforti, Le Nazioni Unite.. op. cit, pp. 169 e s.

في تصرفاته التي يأتيها لتعليمات أية دولة عضو حتى تلك التي يتمتع بجنسيتها، وإنما يعمل لحساب هيئة الأمم المتحدة وحدها، ولا يدين بالولاء الوظيفي إلا لها وحدها. وفي هذا تنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٠ من الميثاق على أنه «ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة وأين ينتفعوا عن أي عمل قد يسيء إلى مركزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها».

تعيين الأمين العام :

يتم تعيين الأمين العام - كما هو واضح من المادة ٢٧ - بوجوب قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن. ولما كانت مسألة تعيين الأمين العام تعد من قبيل المسائل الموضوعية فإن توصية مجلس الأمن في هذا الشأن يلزم أن يتوافر لها - لكي تصدر - أغلبية تسعه أصوات على الأقل على أن يكون من بينهم الدول الدائمة العضوية.

ولما كانت نصوص الميثاق لا تبين المدة التي يبقى فيها الأمين العام في منصبه فإن ذلك يعني أن القرار الصادر بتعيين الأمين العام يمكن له أن يحدد هذه المدة، فإن لم يفعل فإن النطق يقتضي أن يظل الأمين العام قائماً بأعمال منصبه حتى يتم إنتهاء مهمته بواسطة نفس الطريقة التي اتبعت لتعيينه، أي بوجوب قرار صادر من الجمعية العامة بناء على توصية صادرة من مجلس الأمن^(١).

(١) حينها انتخب «تريجي لي» أول أمين عام للأمم المتحدة نص القرار الصادر بتعيينه على أن مدة خدمته هي خمس سنوات. وبعد انتهاء المدة المذكورة قامت الجمعية العامة ودون توصية من مجلس الأمن بتجديد مدة خدمة الأمين العام المذكورة ثلاثة سنوات أخرى الأمر الذي دعا بعض الدول إلى المخالفة في مشروعية هذا القرار نظراً لعدم صدور توصية سابقة من مجلس الأمن للجمعية العامة بشأن هذا التجديد.

أنظر، محمد حافظ غانم، المرجع السابق من ٢٦٤ وما بعدها ويعرض الفقيه للظروف المختلفة =

ثانياً : موظفو الأمانة العامة

يقوم الأمين العام - باعتباره رئيس هذا الجهاز والموظف الإداري الأعلى للهيئة - بتعيين كافة موظفي الأمانة العامة وفقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة ولقد قامت كل من الجمعية العامة والأمين العام - بتفويض من زجعية العامة - بإصدار العديد من اللوائح المنظمة للمركز القانوني لموظفي الأمانة العامة.

ولقد حددت المادة ١٠١ من الميثاق في فقرتها الثالثة موجهين ينبغي على الأمين العام الاستهداء بها عند تعيينه لموظفي الأمانة العامة: فمن ناحية ينبغي على الأمين العام ان يراعي في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى في القدرة والكفاية والنزاهة « ومن ناحية أخرى ينبغي عليه ان « يراعي في اختيارهم أكبر ما يستطيع من معانٍ التوزيع الجغرافي » .

ولقد حاول الأمين العام للأمم المتحدة منذ أوائل الستينات ان يكفل تمثيلاً متوازناً لكافة الاتجاهات عند تعيينه لموظفي الأمانة العامة، وأن يأخذ في اعتباره عند اختياره هؤلاء المساهمة المالية التي تدفعها الدول التي ينتمون إليها بجنسياتهم^(١).

= التي أحاطت بتعيين الامانة العامة السابقين على الأمين العام الحالي كورت فالدهام.
(١) لقد أوضح الأمين العام في تقريره الصادر سنة ١٩٦٣ المعايير التي استuan بها في اختيار موظفي الأمانة العامة حتى « يعالج الاوضاع المتصلة بالتمثيل الناقص لبعض المناطق وبصفة خاصة افريقيا وأوروبا الشرقية » وهذه المعايير هي:

- أ - ينبغي مراعاة أوسع توزيع جغرافي ممكن.
- ب - ان يدخل في الاعتبار قيمة اشتراكات الدول الاعضاء وعدد سكانها.
- ج - تدخل في الاعتبار كذلك الاهمية النسبية للرتب المختلفة للمناصب، وضرورة ايجاد تمثيل جغرافي اكثر توازناً في الوظائف من درجة مدير وما فوقها.
- د - يجب العمل على مراعاة التمثيل الناقص في الوظائف الدائمة. ومن العلوم ان رعایا الدول الكبیری يستأثرن بالجانب الاکبر من الوظائف الدائمة بمحنة ان الدول الصغیرة لا

الخصائص والامتيازات الخاصة بأعضاء الأمانة العامة^(١) :

إذا كان القانون الدولي العربي يقر للممثلين الدبلوماسيين بقدر معين من الخصائص والامتيازات الدبلوماسية^(٢)، فإنه لا توجد قواعد عرفية مماثلة تعطي حقوقاً مشابهة لموظفي المنظمات الدولية ومن بينها الأمم المتحدة، وعلى ذلك فإنه لا يمكن - من حيث المبدأ - أن ينحـيـ موظـفـيـ المـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ منـ خـارـجـ خـصـائـصـ وـالـامـتـياـزـاتـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ بـيـنـ المـنـظـمـ وـبـيـنـ الدـوـلـ اـتـفـاقـ يـقـرـ لهمـ هـذـاـ حـقـ »ـ كـمـ يـجـدـ أـيـضـاـ الـدىـ الـذـيـ يـتـمـتـعـونـ فـيـ إـطـارـهـ بـثـلـ تـلـكـ خـصـائـصـ وـالـامـتـياـزـاتـ«^(٣).

ولقد جرت العادة على أن تبرم المنظمات الدولية اتفاقيات تمنح لموظفيها قدرأً معيناً من الخصائص والامتيازات خاصة مع الدولة التي يوجد فيها مقر المنظم المعنى.

وفيما يتعلق بموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة نجد أن المادة ١٠٥ تقتصر على تقرير مبدأً تتعهـمـ بالـخـصـائـصـ وـالـامـتـياـزـاتـ دونـ تحـدـيدـ لـتـفـصـيلـهاـ أوـ لـمـداـهاـ فـهيـ تـنـصـ فيـ فـقـرـتـهاـ الثـانـيـةـ عـلـىـ إـنـ «ـ كـذـلـكـ يـتـمـتـعـ الـمـنـدوـبـوـنـ مـنـ أـعـضـاءـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـمـوـظـفـوـ هـذـهـ الـهـيـئـةـ بـالـرـازـيـاـ وـالـاعـفـاءـاتـ الـتـيـ يـتـطـلـبـهاـ اـسـتـقـلاـلـهـمـ فـيـ الـقـيـامـ بـعـهـامـ وـظـائـفـهـمـ الـمـتـصـلـةـ بـالـهـيـئـةـ«ـ.

ثم تقرر الفقرة الثالثة من المادة ان للجمعية أن «ـ تقدم التوصيات بقصد

= تستطيع أن تقدم من يصلح لشغل هذه المناصب او لا تستطيع ان تستغن عنهم لمدة طويلة».

أنظر الدكتور محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، القاهرة ١٩٦٧ ص ٢٧٥ .

(١) أنظر في الخصائص والامتيازات المتعلقة بالموظـفـ الدـوليـ: محمد طلس الغنـيمـيـ الـوجـيزـ فيـ التنـظـيمـ الدـوليـ، الطـبـيعـةـ الثـالـثـةـ، منـشـأـةـ الـمـارـفـ بـالـاسـكـنـدـرـيـةـ، ١٩٧٧ـ صـ ١٣٧ـ وـ ماـ بـعـدـهاـ.

(٢) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجـعـ السـابـقـ، صـ ٩٤٥ـ بـنـ ٢١ـ وـ ماـ بـعـدـهاـ. وانظر فاوي سليمان الملاحـ، الدـبـلـوـمـاسـيـ، منـشـأـةـ الـمـارـفـ بـالـاسـكـنـدـرـيـةـ بـنـ ٤٥١ـ وـ ماـ بـعـدـهاـ. وانظر في خصوصـ خـصـائـصـ وـامـتـياـزـاتـ سـلـطـاتـ الـأـمـنـ. المرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٨ـ وـ ماـ بـعـدـهاـ.

موظـفـيـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ، صـ ٤٥١ـ وـ ماـ بـعـدـهاـ.

Bowett E. W. The Law of International Institution, 2e ed., London, Stevens, 1970, p. 316 and f.

تحديد التفاصيل الخاصة بهذه الحصانات والامتيازات ولها ان تقتصر في هذا الصدد إبرام الاتفاques اللازمة لتحقيق هذا الغرض. ولقد قامت الأمم المتحدة بإبرام اتفاقية خاصة بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفوها وانضم إليها غالبية العظمى من أعضائها».

وإذا كانت هناك دولة ما عضو في الأمم المتحدة ولكنها لم تدخل طرفاً في اتفاقية من الاتفاques المبينة لتفاصيل الحصانات والامتيازات المنوحة لموظفي الأمانة العامة، أو إذا لم تنضم إلى مثل هذه الاتفاques انضاماً لاحقاً فإنها تظل مع ذلك مخاطبة بحكم المادة ١٠٥ من الميثاق. كل ما هناك أنه يصبح على الأجهزة المعنية في هذه الدولة أن تتحمل المهمة الصعبة في تفسير ما يعد من الحصانات الامتيازات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، وتلك التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة» وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٠٥.

أما عن مضمون هذه الحصانات فإنها تتفاوت بحسب ما إذا كانت متعلقة بالأمين العام ذاته والأمناء المساعدين أو بنيدنوه في المرتبة من موظفي الأمانة العامة، فحينما يتعلق الأمر بالأمين العام ذاته أو بالأمناء المساعدين فإنهم يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وبالحصانات المقررة في اتفاقية حصانات الأمم المتحدة. وأهم هذه الحصانات: الحصانة الشخصية، وال Hutchinson القضائية، والإعفاء من الضرائب وحصانة الاتصال وغير ذلك من الحصانات المقررة في اتفاقية فيينا سنة ١٩٦٠ الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية».

أما إذا تعلق الأمر بنيدنوه في المرتبة من الموظفين الآخرين في الأمانة العامة والذين يصدر بتحديدهم قرار من الأمين العام فإنهم يتمتعون عادة، دون النظر لجنسياتهم بما يلي:

أ - الحصانة القضائية: «فهم يتمتعون بال Hutchinson القضائية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من تصرفات وأقوال وكتابات. هذه الحصانة مقررة لمصلحة

المنتظم نفسه وليس للمصلحة الشخصية للموظف، ومن ثم يكون للأمين العام الحق في رفع الحصانة عن الموظفين التابعين له، وعليه أن يقوم بذلك في كافة الأحوال التي يرى فيها أن المصلحة تحول دون أن يأخذ العدل بحراه ». ويرى بعض الفقهاء أن العرف قد استقر على « جواز القبض على موظفي الأمم المتحدة ومحاكمتهم بتهمة الجاسوسية لأن الحصانة تقتد فقط إلى الأعمال يأتياها الموظف بصفته الرسمية ».

ب - الحصانة المالية: ومفادها أن يعفى موظفو المنتظم من الضرائب على الدخول التي يحصلون عليها من الأمم المتحدة في مقابل ما يقومون به من أعمال في خدمتها. هذه القاعدة لا تشير صراحةً إلى الموظف الذي يعمل لحساب الأمم المتحدة غير متمنٍ بجنسية الدولة التي يقوم بنشاطه فيها. ولكن حينما يكون من رعاية هذه الدولة فإنه من التصور أن يفرض عليه القانون ضرائب على ما يتحصل عليه من دخول من الأمم المتحدة، كما هو الحال بالنسبة لرعايا الولايات المتحدة الأمريكية.

ج - الإعفاء من الخدمة الوطنية وبعض الإعفاءات الأخرى: موظفو الأمم المتحدة لا يتلزمون بأداء الخدمة العسكرية وما شابها من التزامات وطنية أخرى كذلك فائهم يغدون من جميع قيود المجرة واجراءات قيد الأجانب، كما يتمتعون بالمتزايا المتعلقة بتحويل العملة التي يتمتع بها رجال السلك الدبلوماسي.

ال اختصاصات الأمانة العامة

سبقت الإشارة إلى أن الأمين العام هو رئيس الأمانة العامة. وأنه بصريح النص - الموظف الإداري الكبير في الهيئة، وقد يتبرأ إلى الذهن أن اختصاصاته تنحصر في الإطار الإداري، على أن الميثاق قد أنسد إليه دوراً نشطاً في المجال السياسي وبالذات في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، بالإضافة إلى اختصاصاته الإدارية.

وأهم ما نلاحظه بصدر الاختصاصات ذات الطابع السياسي ان الأمين العام لا يارسها إلا بناء على تفويض من الأجهزة الأخرى للمنتظم خاصة مجلس الأمن، والجمعية العامة. وهذا يعكس الحال بالنسبة للاختصاصات ذات الطابع التنفيذي. ونعرض فيما يلي شيء من التفصيل لهاتين الطائفتين من الاختصاصات ثم نعقب ذلك بدراسة إختصاص الامانة العامة بتسجيل العاهدات الدولية نظراً لأهمية الأثر المترتب على هذا الإجراء.

الوظائف الموكولة والوظائف التنفيذية للأمين العام

أ - الوظائف الموكولة:

تنص المادة ٩٨ من الميثاق على أن «يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلما اليه هذه الفروع ...»^(١).

و واضح من المادة المذكورة أنها لا تضع أية حدود صريحة للوظائف التي يمكن ان توكل الى الأمين العام. ومع ذلك فإنه يمكن ان نستخلص نطاق الوظائف التي يمكن ان توكل لها إذا علمنا ان الميثاق قد أسندا إلى مجلس الأمن بصفة رئيسية والى الجمعية العامة مهمة الحفاظ على الامن والسلم ومنح كل منها سلطات و اختصاصات معينة في هذا الصدد على نحو ما سبقت لنا

(١) انظر: وحيد رأفت المرجع السابق، ص ٥٧ وما بعدها، محمد حافظ غام، المرجع السابق ص ٢٦٩ ، محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق ص ٣٤، مفيد شهاب المرجع السابق، ص ٣٤ وما بعدها.

Virally, Le rôle politique du Secrétaire Général, AFDI, 1958, p. 360.

Fischer G., Les Compétences du Secrétaire Général, AFDI, 1955., p. 345.

Langrod C. Problèmes du Secrétaire Général, RGDIP., 1957, p. 394.

دراسته. وعلى ذلك فإنه لا يتصور أن تسند هذه الأجهزة إلى الأمين العام وظائف لا تكون داخلة أصلاً في اختصاصاتها هي.

وعلى أي حال فإن الأمين العام في ممارسته الوظائف الموكولة إليه من الأجهزة المذكورة ينبغي عليه - وعلى الرغم من القدر الكبير من الاستقلال الذي يتمتع به في ممارسة هذه الوظائف - أن يحترم حدود الوظائف الموكولة وتعليمات الجهاز الموكل بتصديقها، كما يتلزم فوق ذلك بان يحترم أيضاً نصوص الميثاق بصفة عامة عند ممارسته لهذه الاختصاصات.

ومن أمثلة الوظائف التي فوضت فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن الأمين العام بالقيام بها اجراءات التحقيق والواسطة والمصالحة، ولعل من أبرز الأمثلة أيضاً تفويض الأمين العام في إنشاء قوات الطوارئ الدولية التي عملت في الشرق الأوسط في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦، وفي الكونغو سنة ١٩٦٠، كما فوض في إبرام الاتفاقيات الخاصة بهذه القوات مع الدول المعنية وأصدار اللوائح والتنظيمات المتعلقة بعمل هذه القوات، وتنظيم علاقتها بالأمم المتحدة بوجه عام وبالامن العام بوجه خاص.

وإذا كانت الأجهزة المذكورة يمكن ان توكل الامين العام بالقيام ببعض الوظائف فان من حقها أيضاً سحب هذا التفويض، ولا صعوبة حينها يتحقق ذلك بصراحة. ولكن الصعوبة تثور إذا حدث تفويض للأمين العام من جانب احد الأجهزة للقيام ببعض التدابير بشأن مشكلة معروضة على الجهاز المعنى ثم تعذر بعد ذلك على الجهاز الاستمرار في بحث هذه المشكلة لسبب أو لآخر^(١) فهل يتربى على ذلك إنهاء التفويض الصادر عن هذا الجهاز للأمين العام انهاء ضمنياً، أم أنه يستمر مع ذلك في ممارسة الوظائف الموكلة إليه؟.

(١) فقد يحدث ان يحال نظر هذه المشكلة الى جهاز آخر غير الجهاز الذي قام بتفويض الأمين العام، او قد تستجد ظروف تعرقل الاستمرار في نظر المشكلة كاستهال حق الاعتراض من جانب احدى الدول التي لها هذا الحق داخل مجلس الأمن الذي يمنع من صدور قرار بشأن المشكلة.

أثارت الاجابة على هذا التساؤل مشكلة خطيرة إبان أزمة الكونغو سنة ١٩٦١/١٩٦٠ عندما قرر مجلس الأمن مساعدة حكومة الكونغو في حفظ الأمن والنظام وفرض الأمين العام للأمم المتحدة - هرشيلد آنذاك - في تنفيذ هذا القرار. ولقد طلب الأمين العام مراراً من كل من مجلس الأمن والجمعية العامة تعليمات في هذا الصدد دون جدوى نظراً للشلل الذي أصاب هذين الجهازين بشأن هذه المشكلة نتيجة للتباين الكبير في وجهات النظر داخل كل منها. ولقد قام هموشولد باتخاذ عدد من التصرفات بناء على مبادرة من جانبها وتعرض نتيجة لذلك لحملة قاسية من الاتحاد السوفييتي والدول الإشتراكية بقوله أنه خرج عن حدود التفويض ، باتخاذه اجراءات وتصرفات بقرارات مستقلة من جانبها.

ولقد دافع هرشيلد عن موقفه - وأيده في ذلك جانب من الفقه - بحجة أنه لا يمكن القول بانتهاء التفويض انتهاء ضمنياً إلا إذا تغيرت الظروف التي صدر التفويض في ظلها تغييراً جذرياً، وهذا ما لم يحدث بقصد المشكلة التي تعرض لها ، وبالتالي فإنه يصبح من حق الأمين العام الاستمرار في ممارسة وظائفه الموكولة إليه حتى ولو تعذر على الجهاز الذي فوضه إليه هذه الوظائف اتخاذ قرارات أو توصيات بشأنها^(١).

(١) بدأ دور الأمين العام للأمم المتحدة في المجال السياسي يتزايد بصورة مضطربة منذ أن استندت إليه الأمم المتحدة الإشراف على انسحاب القوات البريطانية - الفرنسية - الاسرائيلية في أعقاب المدون الثاني على مصر سنة ١٩٥٦ . بل ان الأمين العام للأمم المتحدة خلال هذه الفترة داج هرشيلد قد استحدث نظريته في « السلطات الطارئة » للأمين العام التي تحوله اتخاذ اجراءات لم تفوضه الأجهزة الرئيسية في اتخاذها ، بل حتى ولو لم يكن منصوصاً عليها في الميثاق وفي هذا يقول هرشيلد:

«Je crois qu'il est plus conforme à la philosophie de la Charte que le Secrétaire Général agisse aussi sans cet appui si cela lui paraît nécessaire pour aider à combler une brèche qui pourrait apparaître dans les ressources qu'offre la charte ou la diplomatie traditionnelle lorsqu'il s'agit de sauvegarder la paix et la sécurité».

ب - الوظائف التنفيذية:

نصت المادة ٩٧ من الميثاق على أن الأمين العام هو الموظف الإداري

ثم أكد همرشيلد هذه النظرية من خلال مسلكه تجاه أزمة لبنان سنة ١٩٥٨ ، فحينما عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بشأن زيادة عدد مراقبين الأمم المتحدة في لبنان نتيجة لاستعمال حق الاعتراض التوفيقى ، يادر الأمين العام باتخاذ هذا التدبير بحجة أن « عدم صدور قرار مجلس الأمن في هذا الصدد لا يعني سوى عدم وجود تعليمات صريحة للأمين العام باتخاذه ، وهذا لا يعتبر - في رأيه - مانعاً له من زيادة عدد هؤلاء المراقبين » ثم استند إلى معيار مؤداته « أن كل تدبير لم تحرم الجمعية العامة أو مجلس الأمن - صراحة - اتخاذه على الأمين العام ، جاز لهذا الاخير أن يتتخذه ». انظر في هذا:

Di Qual, op. cit. pp. 30 – 13.

على أنه من المنطقي أن تكون تصرفات الأمين العام في هذا الصدد على مسؤوليته الخاصة. بل أنه قد قبل بعدها مسؤوليته عن أعماله في خطاب إلى مجلس الأمن حيث جاء فيه «*Au cas où vous n'aprouveriez pas la façon dont ces intentions seraient traduites par moi en mesures pratiques; j'accepterais, bien entendu, les conséquences de votre jugement*»

ويعنى هذا أيضاً أن شرط شرعية ترخيص الأمين العام في اتخاذ هذه الاجراءات والتدابير متوقف على اقرار كل من الجمعية العامة ومجلس لأمن واستمرار هذا الرضا.

انظر Virally, Le rôle politique.. op. cit. p. 379.

ولقد تكرر هذا الموقف مرة أخرى عندما طلبت كل من بريطانيا وإيران من الأمين العام (أوثانت في ذلك الوقت) سنة ١٩٧٠ أن يبذل مساعديه الحديدة لحل قضية البحرين والتأكد من رغبات شعب هذا الأقلم فيما يتعلق بتقرير مصره . وستجاب الأمين العام لهذا الطلب. إلا أن سلوكه في هذا الصدد قد أثار تحفظات كل من فرنسا والاتحاد السوفييتي باعتبار أنه يعد افتئاناً على سلطات مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل باتخاذ كافة القرارات والتدابير المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي. وقد رد الأمين العام على هذه الاعتراضات مقتداً إياها بأن مساعديه لا تعد أي مساس بسلطة مجلس الأمن.

انظر: التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظم في الفترة ما بين ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ إلى ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ ص ١٥٩ - ١٦٦ .

وأنظر في تطور الدور السياسي للأمين العام منذ نشأة الأمم المتحدة، وحيد رافت، المرجع السابق ص ٥٧ وما بعدها، مقيد شهاب، المرجع السابق ص ٣٦٦ .

الاكبر في الهيئة، وهذا يعني انه يتولى ممارسة كافة الانشطة الازمة لوضع القرارات والتوصيات الصادرة من أجهزة الامم المتحدة وخاصة من مجلس الامن والجمعية العامة موضع التنفيذ، وما قد يتطلبه ذلك من قيامه باصدار قرارات تنفيذية. غالباً ما تتضمن القرارات أو التوصيات الصادرة عن هذين الجهازين توجيهات الى الامين العام بتابعيه تنفيذ الدول هذه القرارات والتوصيات واطمار الجهاز المعني بما تم تنفيذه في هذا الشأن.

اختصاص الأمانة العامة بتسجيل المعاهدات:

يقصد بتسجيل المعاهدات لدى الأمم المتحدة أن أعضاء الأمم المتحدة يتزمون بتسجيل المعاهدات التي يدخلون إطاراً فيها فور دخولها حين التنفيذ. ويتم التسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة التي تقوم بنشرها^(١).

وعلى ذلك تنص المادة ١٠٢ فقرة ١ على ان «كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب ان يسجل في أمانة الهيئة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن».

ولقد قصد من وراء تسجيل المعاهدات الدولية لدى الأمم المتحدة القضاء على المعاهدات السرية التي كانت تبرم بين دولتين او أكثر بما قد تتضمنه من أحكام مخالفة القانون، او من شأنها تهديد الامن والسلم الدولي.

الآثار التي تترتب على عدم تسجيل المعاهدات الدولية لدى الأمم المتحدة:

تنص المادة ١٠٢ في فقرتها الثانية على انه «ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً لل الفقرة الأولى من هذه المادة ان يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة». ومعنى هذا أنه لا يجوز لأية دولة ان تتحجج أمام أحد أجهزة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة

(١) كلن، المرجع السابق ص ٦٩٦ وما بعدها.

بحكم وارد في معاہدة ما لم يتم تسجيلها في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وإذا كان هذا هو الاثر الذي تحدثت عنه الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ من الميثاق فاننا نتساءل عن المقصود بالمعاهدات والاتفاقات التي يمكن تسجيلها: هل يدخل فيها كلّافة التصرفات الاتفاقيّة بين الدول كما يفهم من العبارة الواردة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة؟ ان التفسير المنطقي لهذا العبارة يفرض علينا القول بأنه لا يمكن تصور وجود تسجيل، كافة المعاهدات والاتفاقات الدوليّة، والا فان هذا سيؤدي بنا الى نتائج ساذجة كوجوب تسجيل، اتفاق بين دولتين على ان يزور رئيس دولة أحدهما الدولة الأخرى^(١).

ولقد بذلت عدة جهود لتحديد المعاهدات التي يجب تسجيلها، وكان من الواضح ان الامر لا يقتصر فحسب على المعاهدات السياسيّة بل تشمل الاتفاقيات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والمالي والفنوي.

ويراعي أنه لا يمكن اعطاء الأمين العام سلطة تقديرية في تقريره على ضوء كل حالة على حدة - ما اذا كانت المعاهدات المطروحة يلزم تسجيلها أم لا لأن مفهوم المادة ١٠٢ فقرة أولى ينفي هذه السلطة عن الأمين العام اذا هي توجب عليه نشر ما يسجل لديه من معاهدات^(٢).

(١) كونفوري، المرجع السابق، ص ١٥٢.

(٢) وعلى الرغم من أن نص المادة ١٠٢ فقرة أ يرجح بأن ما يمكن تسجيله هي التصرفات الاتفاقيّة، إلا أن الأمانة العامة قد سجلت لديها تصرفات صادرة من جانب واحد بناء على طلب من الدولة التي أصدرتها. ومثال ذلك التصريح المصري المتعلق بقناة السويس الصادر سنة ١٩٥٧.

ومن ناحية أخرى فإن هناك تصرفات يصدق عليها وصف «الاتفاق» ومع هذا استبعدت من نطاق الاتفاقيات الواجب تسجيلها، ومنها الاتفاقيات التي تبرم بين الدول وبعض المنظمات أو الهيئات الدوليّة، وكذلك بعض القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة.

كما أن هناك بعض الاتفاقيات التي رفضت الأمانة العامة تسجيلها ثم عادت تسجّلها ومتّها الإتفاق المتعلق «بذهب ألبانيا» المبرم بين ألبانيا وإيطاليا.

Broches and Boskey, Theory and practice of treaty registration, Nederland Tijdschrift voor International Recht, 1957, p. 159 and f.

المبحث السادس

محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية وفقاً لما جاء في المادة ٩٢ «الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة». ذلك أنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، ويلاحظ أن تنظيم هذا الجهاز ونشاطه متحكم بنظام أساسي ملحق باليثاق ويسمى، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية» ويعتبر - كما نصت المادة ٩٢ - جزءاً لا يتجزأ من الميثاق.

تكوين المحكمة:

ت تكون المحكمة من ١٥ قاضياً يراعي في إختيارهم الإعتبار الشخصي، بمعنى أنهم يختارون نظراً لتوافر كفاءات ومواصفات معينة فيهم. والأصل أن هؤلاء القضاة لا يثنون دولهم، كما أنه لا يجوز لهم - وفقاً لنص المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة - أن يتولوا وظائف سياسية أو إدارية، كما لا يجوز لهم الإشتغال بأية مهنة أخرى^(١). ويتم إختيار قضاة المحكمة وفقاً لنص المادة الثانية من النظام الأساسي، من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية

(١) ومع هذا فقد قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت موجودة من قبل في ظل عصبة الأمم أن «مهمة القاضي لا تتنافى مع عضويته في جمعية حكومية تقوم بتحضير قوانين الملكية الأدبية والفنية أو تتحمّل المرشحين للخدمة الدبلوماسية» كما أنه «ليس لزاماً على عضو مجلس الشيوخ الإسباني أن يقدم استقالته من عضوية المجلس، وأنه لا تعارض بين عضوية المحكمة وعضوية لجنة التوفيق».

نقل عن محمد طلمع الغنيمي، الأحكام العامة... المرجع السابق ص. ٧٢٠.

الحاizين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من التشريعين المشهود لهم بالكافية في القانون الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسياتهم. ويتخـبـ القضاة لمدة تسع سنوات (المادة ١٣) ويجوز إعادة إنتخـابـهم.

إنتخـابـ قضاة محكمة العدـل الدولـية :

أوضح النظام الأسـاسـيـ للمـحكـمةـ الإـجـراءـاتـ التي تتـبعـ لـإـنـتـخـابـ قـضـائـهاـ وذلكـ فيـ المـوـادـ منـ الـرـابـعـةـ حـتـىـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ. وـقـرـ هـذـهـ الإـجـراءـاتـ بـمـراـحـلـ مـخـلـفـةـ نـوـضـحـهاـ فـيـاـ يـلـيـ:

أـ - يقوم الأمـينـ العامـ للأـمـمـ المـتـحـدةـ بـإـعـدـادـ قـائـمةـ بـأـسـماءـ الأـشـخـاصـ الـذـيـ يـصـلـحـونـ لـلـقـيـامـ بـهـذـهـ الـمـهـمـةـ وـيرـغـبـونـ فـيـ الـقـيـامـ بـهـاـ. وـيـتمـ تـحـرـيرـ هـذـهـ القـائـمةـ بـنـاءـ عـلـىـ تـرـشـيـحـ مـنـ الشـعـبـ الـأـهـلـيـةـ فـيـ مـحـكـمةـ التـحـكـيمـ الدـائـمـةـ «ـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الدـولـةـ لـيـسـ عـضـوـاـ فـيـ مـحـكـمةـ التـحـكـيمـ الدـائـمـةـ فـإـنـهـ تـقـومـ بـتـكـوـينـ شـعـبـ أـهـلـيـةـ خـاصـةـ لـتـقـومـ بـهـمـةـ تـرـشـيـحـ مـنـ يـصـلـحـ لـتـولـيـ مـنـصـبـ القـضـاءـ فـيـ مـحـكـمةـ(١). وـلـاـ يـجـوزـ لأـيـ شـعـبـ أـنـ تـسـمـيـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـشـخـاصـ، وـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ بـيـنـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ إـثـنـيـنـ مـنـ جـنـسـيـتـهـاـ، كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ أـنـ يـتـجاـزـ عـدـدـ مـرـشـحـيـ شـعـبـةـ مـاـ ضـعـفـ عـدـدـ الـمـنـاصـبـ الـمـرـادـ مـلـوـهاـ.

وـالـوـاقـعـ أـنـ أـسـلـوبـ تـرـشـيـحـ قـضاـةـ مـحـكـمةـ العـدـلـ الدـولـيـ عـلـىـ النـحوـ الـذـيـ عـرـضـنـاهـ يـعـكـسـ مـدـىـ تـأـثـرـ عـمـلـيـةـ التـرـشـيـحـ بـالـإـعـتـيـارـاتـ السـيـاسـيـةـ.

بـ - بـعـدـ إـعـدـادـ القـائـمةـ عـلـىـ النـحوـ السـالـفـ تـعـرـضـ عـلـىـ كـلـ مـنـ مجلسـ الـأـمـنـ وـالـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ كـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ إـسـتـقـلـالـ، وـيـتمـ إـنـتـخـابـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـ

(١) يـلـاحـظـ أـنـ الشـعـبـ الـأـهـلـيـةـ تـتـكـوـنـ مـنـ جـمـعـيـةـ مـنـ خـبـرـاءـ الـقـانـونـ الدـولـيـ يـتـبـنيـهـ مـنـ جـانـبـ حـكـومـاتـ الدـولـ الـتـيـ يـحـمـلـونـ جـنـسـيـتـهـاـ.

انـظـرـ فـيـ تـفـصـيلـ أـوـفـيـ، مـحـمـدـ طـلـمـتـ الـغـنـيـيـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ٧١٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـ، عـائـشـةـ رـاتـبـ، =

يحصلون على الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة، ولأصوات مجلس الأمن ويراعي أنه لا يجوز استخدام حق الاعتراض (الفيتو) على القرار الصادر بإنتخاب قضاة المحكمة وعند تساوي مرشحين في الأصوات فإنه يفضل أكبرهم سنًا.

القاضي بالمناسبة Juge ad.hoc

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء ... « وتنص الفقرة الثالثة على أنه «إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

والواقع أن النظام الأساسي قد قلب - بما تضمنته المادة المذكورة من أحكام - الوضع المنطقي الذي يتسمق مع ما ينبغي أن يكون عليه قضاة المحكمة من الحيدة والنزاهة . فالمادة في فقرتها الأولى تجيز أن يكون من بين قضاة المحكمة من يتمتع بجنسية أحد أطراف النزاع وهذا في حد ذاته خروج عن منطق قاعدة أنه لا يجوز لشخص أن يكون خصماً وحكماً في ذات الوقت . على أن النظام الأساسي تتشى مع منطقه - رغم غرابةه - فأتاح للدول الأخرى الأطراف في النزاع أن تخير قضاة مجلسون مع القضاة الأصليين في المحكمة إذا لم يكن واحد من هؤلاء الآخرين متمنعاً بجنسية الدولة المعنية⁽¹⁾ .

ويراعي أنه إذا كان الجانب المدعي في الدعوى أو الجانب المدعي عليه يتكون من أكثر من دولة فإنه لا ينبغي أن يتعدد القضاة بالمناسبة يتعدد الدول

= المرجع السابق ص ١٩٠ وما بعدها، مفید شهاب المرجع السابق، ص ٣٤ وما بعدها.

الداخلة في أي من الجانبين المذكورين وإلا لفاقت الحكمة التي إبتغيت من وراء إساء نظام القاضي بالنسبة. ولذلك فإن محكمة العدل الدولية طلبت من كل من أثيوبيا وليبريا أن تتفقا على تعيين قاضي واحد بالنسبة، وذلك في قضية جنوب غرب أفريقيا المرفوعة منها على إتحاد جنوب أفريقيا^(٢).

حصانات وإمتيازات قضاة المحكمة:

أبرمت محكمة العدل الدولية مع الحكومة الهولندية إتفاقاً خاصاً حول حصانات والإمتيازات التي يتمتع بها قضاة المحكمة بإعتبار أن هولندا هي الدولة التي يقع في عاصمتها امقر محكمة العدل الدولية. ولقد صدقت الجمعية العامة على هذه الإتفاقية بقرار صادر منها تضمن - إلى جانب التصديق توصية إلى كافة الدول الأعضاء بأن ينحوا قضاة المحكمة حصانة دبلوماسية سواء كانوا مقيمين فيها، أو كانوا يرون في إقليمها، متى كان ذلك المرور متعلقاً

(١) وفي هذا يقول كلسن:

The underlying idea is that possible partiality of the one juge, who is a national or an otherwise man of one party, shall be balanced by the possible partiality of another juge, national or an otherwise reliable man of the other party. This method is certainly not the most ideal solution of the problem to guarantee the impartiality of the court and id, if it fulfils its purpose, superfluous; since the vote one national juge will paralyse the vote of the other).

المراجع السابق ص ٤٧٥ . وانظر في معنى قريب مفید شهاب المرجع السابق ص ٣٤٤ . انظر في نقد للفكرة التي اخذت بها محكمة العدل الدولية كأساس لتشكيلها والتي تقضي «بضرورة تشكيلصالح والمدنيات في محيط المحكمة، وأن يكون لكل دولة منازعة قاض وطني مجلس مع الهيئة التي ستقضي، محمد طلعت التنيمي، المرجع السابق، ص ٧٢٤ وما بعدها.

C. I. J. Rec, 1961 p. 13. (٢)

مارستهم لوظيفتهم أو ب المناسبتها . كما طلبت من كافة الدول الإعتراف بوثيقة المرور التي تمنحها للقضاة أو لكتاب موظفيها .

اختصاصات محكمة العدل الدولية

أناط الميثاق بمحكمة العدل الدولية باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة - ممارسة الاختصاصات ذات الطابع القضائي للأمم المتحدة ولقد اعتبر الميثاق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من ملحقات الميثاق وجزء لا يتجزأ منه . ولقد نصت المادة ٩٢ من الميثاق على هذا بقولها إن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق النظام الأساسي الملحق بهذا الميثاق ... وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق »^(١) .

والاختصاص ذو الطابع القضائي الذي تمارسه الأمم المتحدة ممثلة في محكمة العدل الدولية يمكن أن يمارس على إحدى صورتين : إما عن طريق النظر في الدعاوى التي ترفع أمامها « وإما عن طريق إبداء الرأي في الأمور التي تعرض عليها .

الاختصاص بنظر الدعاوى :

يتحدد اختصاص المحكمة إما استناداً إلى معيار شخصي ، أي معيار من يصلح لأن يكون طرفاً في الدعوى ، وإما استناداً إلى معيار موضوعي وينظر

(١) انظر بصورة أساسية :

Dubisson Michel; La Cour Internationale de justice Paris, LGDJ, 1964;
121 et ss.

وانظر في اعتبار أن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، لا يعني أنها الجهاز الذي يحتكر النشاط القانوني في إطارها :

Rosenne Sh, The Law and practice of the international Court, vol 1,
sijthoff, Leyden, 1965, p. 77.

فيه إلى الأمور التي تصلح لأن تكون موضوعاً لدعوى مرفوعة أمام المحكمة. وعلى ضوء هذا فإننا نتعرض بالدراسة لمن يصلح لأن يكون طرفاً في دعوا مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، ثم نعرض ثانياً للمسائل التي ترفع في شأنها دعوى أمام المحكمة المذكورة.

أولاً: أطراف الدعوى:

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن «للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة».

ويفهم من هذا أن النظام الأساسي قد حجب حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عن المنظمات الدولية، حتى ولو كانت متمتعة بالشخصية القانونية الدولية، وحجبه كذلك عن الأفراد، رغم ما قد يضعه القانون الدولي من قواعد تناطب الأفراد مباشرة بصفتهم هذه، ورغم مسانته في الإجراءات القضائية أمام حاكم دولية أخرى غير محكمة العدل الدولية^(١).

والدولة المعنية إما أن تكون عضواً في الأمم المتحدة، وإما ألا تكون عضواً في الأمم المتحدة، ولكنها أصبحت طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإما ألا تكون عضواً في المنظم ولا طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة المذكورة.

. وفي حالة الأولى: فإن الدولة تصبح بصورة تلقائية طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (وفقاً لنص المادة ٩٣ فقرة أولى من الميثاق).

(١) انظر في مركز الفرد في القانون الدولي: على أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق من ٢٧٥ وما بعدها، حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلام، المرجع السابق ص ٣٥١ وما بعدها، ص ٨٤٤ وما بعدها. محمد طلعت القنيعي، القنيعي في قانون السلام، المرجع السابق، ٦١٩ وما بعدها.

وهي بهذا الوصف تستطيع أن تلتجأ إلى المحكمة دون حاجة إلى تصريح مسبق في هذا الشأن. وعلى هذا تنص المادة ٣٥ فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة فتقرر أن «للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة».

أما في الحالة الثانية: فقد أجاز الميثاق لدولة ما أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حتى ولو لم تكن عضواً في الأمم المتحدة ويكون دخولها كطرف في النظام الأساسي بناء على الشروط التي تحددها الجمعية العامة بالنظر إلى كل حالة على حدة وبناء على توصية من مجلس الأمن المادة (٩٣) فقرة ٢) وكانت سويسرا أول دولة غير عضو في الأمم المتحدة تطلب أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة^(١).

أما في الحالة الثالثة: حيث يتعلق الأمر بدولة ليست عضواً في الأمم المتحدة، ولا قبلت طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن مجلس الأمن استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة «أن تحدد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتلقاضى إلى المحكمة... على أنه لا يجوز مجال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتلقاضين».

و واضح أن هذا النص ينطبق بمجلس الأمن وحده وليس بالاشتراك مع الجمعية العامة - كما كان الحال بالنسبة للصورة السابقة - تحديد شروط تقاضي دولة ليست عضواً في النظم ولا طرفاً في النظام الأساسي أمام محكمة العدل

(١) وقد قبلت الجمعية العامة طلب سويسرا بعد أن استجابت إلى شروط أربعة أشترطت في هذا الشأن أولاًها: أن تصدق على النظام الأساسي وأن تودع تصديقها لدى الامانة العامة. وثانياًها: أن تقبل سويسرا النظام الأساسي للمحكمة وليس اختصاص المحكمة فحسب، وثالثها: أن تعهد سويسرا بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة على نحو ما قررته ٩٤ من الميثاق ورابعها: أن تعهد بدفع حصة من نفقات المحكمة.

الدولية. ومن ناحية أخرى فإن هذه الشروط لا تحدد بالنظر لكل حالة على حدة - كما هو الحال بالنسبة للحالة السابقة - وإنما هي شروط موحدة لكافحة الدول المندرجة تحت هذه الطائفة. وأخيراً فإن محكمة العدل الدولية تقوم بتحديد نصيب كل دولة تثل أمامها وفقاً لهذه الصورة في نفقات المحكمة^(١).

ثانياً: موضوع الدعوى:

يتعدد موضوع الدعوى بالمسائل التي يقوم المتضادون بعرضها على المحكمة، فالأصل هو أن اختصاص المحكمة ذو طبيعة اختيارية^(٢).

ويرى فريق من الفقه أن هناك اختصاصاً إلزامياً لمحكمة العدل الدولية في بعض المسائل مثل تفسير المعاهدات الدولية، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي، أو تحقيق واقعة من الواقع التي تثبت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي، وتحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي. (م ٣٦ فقرة ٢)^(٣).

ولقد استند هذا الفريق - فيما يبدو - إلى ظاهر نص المادة المذكورة (٢٦) فقرة ٢) التي توحى عبارتها بأن هناك اختصاصاً جديرياً للمحكمة في المسائل المذكورة لأنها نصت على أن للمحكمة ولاية جذرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ...».

على أن عبارة «للمحكمة ولاية جذرية» لا تقوم بذاتها كدليل على أن

(١) دوبيسون، المرجع السابق، ص ١٣٨ - ١٤٠ وأنظر أيضاً حامد سلطان المرجع السابق، ١٦٠٩ وما بعدها.

(٢) يرى استاذنا الدكتور الفنسي أن ارادة الاطراف في تحديد موضوع الدعوى ليست مع ذلك مطلقة من كل قيد فالدول لا تستطيع أن تلجأ إلى محكمة العدل إلا بقصد منازعة ذات صفة دولية، ومن ناحية أخرى لا يمكن للدول المعنية أن تطلب من المحكمة اصدار حكم «غير ملزم»، أو أن يعامل المتضادون رأي الأقلية معاملة الحكم الصادر في الدعوى. الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع ص ٧٣٧ - ٧٣٨.

(٣) عائشة راتب، المرجع السابق ١٩٧.

للمحكمة اختصاصاً جبيرياً خاصة إذ قرأنا النص كاملاً والذي جاء فيه أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها ... تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام ذاته ...».

فالالتزام الدولة بولاية المحكمة المذكورة لم يتأت إلا عن طريق تصريح إرادي من جانبها، وفي مواجهة دولة تقبل الالتزام على نفس النحو. وهذا ما يجعل لإرادتها دوراً لا يمكن إنكاره في هذا الصدد بحيث يصبح من الصعب القول بأن اختصاص المحكمة هو اختصاص إلزامي خالص.

وإذاء ذلك النطاق الواسع لاختصاص محكمة العدل الدولية بنظر المسائل التي يرفعها إليها المتقارضون، فإنه يصبح من المتصور أن يتناول موضوع الدعوى أموراً سياسية أو قانونية، كل ما هنالك أنه حينما يكون موضوع الدعوى ذا طابع سياسي بحث فإن على المتقارضين أن يتتفقوا «على أن تفصل المحكمة فيه وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف» كما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(١) ولا يجوز للمحكمة التخلّي عن الحكم في الدعوى لعدم وجود قواعد وضعية تحكم النزاع المعروض، وإنما عليها أن تسد النقص في قواعد القانون الدولي^(٢).

الحكم في الدعوى:

يصدر الحكم في الدعوى بناء على ما تذهب إليه آراء أغلبية أعضاء المحكمة، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

(١) حامد سلطان، المرجع السابق، ص ١٠٧٣ - ١٠٧٤ .

(٢) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ٧٦ وما بعدها، منيف شهاب، المرجع السابق ص ٣٥٨ وقارن ما ذهب إليه الاستاذة الدكتورة عائشة راتب، المرجع السابق ص ١٩٦ .

ويراعى أن من حق كل قاض لا يتفق مع الحكم الصادر أن يصدر رأياً معارضًا *opinion disidente*، كذلك فإن من حق كل قاض يتفق مع الحكم الصادر ولكن مختلف في الأسباب التي بنيت عليه أن يبين وجهة نظره الشخصية في رأي فردي *opinion individuelle* ويتم نشر كافة الآراء المعارضة والمنفردة.

والحكم الصادر في الدعوى حكم نهائي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف وكل ما هنالك أنه إذا اختلف الأطراف في تفسير مدلول الحكم قامت المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من الأطراف. ومن ناحية أخرى فإذا اكتشفت واقعة حاسمة في الدعوى لم تكن تحت نظر المحكمة عند صدور الحكم جاز للطرف الذي كان يجهل وجود هذه الواقعة أن يتهم بإعادة نظر الدعوى^(١) بشرط ألا يكون جهله لها راجعاً إلى إهمال من جانبه (المادة ٢٦١).

كذلك فإن الحكم الصادر في الدعوى لا تكون له حجته إلا في مواجهة أطراف الدعوى فحسب، وفي خصوص النزاع الصادر بشأنه فقط.

وحكمة محكمة العدل الدولية ملزم من صدر في مواجهتهم وفقاً لما تقضي به المادة ٩٤ في فقرتها الأولى التي تنص على أن «يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها». فإذا نكل أحد أطراف الدعوى عن تنفيذ الحكم الصادر فيها جاز للطرف الآخر أن يلجأ لمجلس الأمن لكي يتخذ ما يراه مناسباً لإجبار الطرف المتنزع على تنفيذ الحكم الصادر.

الاختصاص بتقديم الفتاوى

تدخل الفتاوى (الآراء الاستشارية) في إطار النشاط ذاتي الطابع القضائي الذي تمارسه الأمم المتحدة في محكمة العدل الدولية وهي ذات طابع قضائي لأنها

(١) انظر في مراجعه الأحكام: محمد طلعت الغنمي، المرجع السابق، ص ٧٨٣ وما بعدها.

تفصل عن رأي القانون بقصد نزاع معين أو بشأن وجهات النظر المتعارضة وما يستتبع ذلك من حسم النزاع أو الترجيح بين وجهات النظر.

ولقد نص كل من الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على هذه الوظيفة الإفتائية للمحكمة. فالميثاق ينص في المادة ٩٦ على أنه «لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية افتاءه في أية مسألة قانونية».

بينما تنص المادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن «للمحكمة أن تفتى في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائتها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور».

ونلاحظ أن المادة ٦٥ قد استعملت عبارة للمحكمة أن تفتى». وقد يفهم من هذه العبارة أن المحكمة لها سلطة تقديرية في أن تقدم الفتوى أو ألا تقدمها على اعتبار أن النص لم يلزم المحكمة بتقديم الفتوى التي تطلب منها وإنما استعمل صيغة جوازية. على أن هذه العبارة ينبغي أن تفسر على ضوء روح الميثاق وما يستلزم من ضرورة التعاون الكامل بين أجهزة الأمم المتحدة، وما يتقتضيه ذلك من ضرورة استجابة المحكمة إلى ما يطلب إليها من فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تعرض على أجهزة الأمم المتحدة^(١).

(١) ولقد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى معنى مقارب في رأيها الاستشاري المتعلق بالتحفظ على معايدة تحريم جريمة ابادة الجنس البشري، وذلك المتعلق بالأثار المترتبة على حكم المحكمة الادارية للأمم المتحدة. أنظر في هذا الصدد الرأي الأول بمجموعة أحكام وآراء المحكمة، ١٩٥١، ص ١٩، وفي صدد الرأي الثاني ذات المجموعة ١٩٥٦، ص ٨٦. وأنظر أيضاً دوبيسون، المرجع السابق، ص ٢٩٢ وما بعدها. وقارن استاذنا الدكتور الغنيمي، المرجع السابق، ٧٤٢.

من له حق طلب الفتوى؟

تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من الميثاق على أنه «لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتاءه في أية مسألة قانونية». وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه «ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها من يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يفوض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها».

وأول ما نلاحظه على النص المذكور هو أن الميثاق قد جعل رخصة طلب الرأي الاستشاري قاصرة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بهذه الأخيرة، وهو بذلك يمحبها عن الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك. وهذا هو عكس ما رأيناه في حالة رفع الدعاوى التي جعل منها رخصة يقتصر استعمالها على الدول.

ونلاحظ ثانياً أنه ميز في استعمال رخصة طلب الرأي الاستشاري بين طائفتين من الأجهزة: فالجمعية العامة ومجلس الأمن جعل لها اختصاصاً أصيلاً في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة دون توقف على صدور إذن من جهاز آخر بينما علق ممارسة هذه الرخصة من جانب الأجهزة الرئيسية الأخرى، وكذلك الوكالات المتخصصة أو الأجهزة الفرعية على صدور إذن لها بذلك من الجمعية العامة^(١).

ونلاحظ أخيراً أن هناك تبايناً في نطاق استعمال الرخصة المقررة لكل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة من ناحية وبين تلك التي يؤذن بمارستها لجهاز

(١) ويلاحظ أن الجمعية العامة لم تخول حتى الآن للأمين العام - باعتباره على رأس الأمانة العامة وهي بعد أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة - طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية رغم سبق طلب الإذن من الجمعية العامة مرتين أولاهما سنة ١٩٥٠ وثانيهما في سنة ١٩٥٥ . انظر دوبيسون، المرجع السابق ٢٨١.

رئيسي آخر أو جهاز فرعى أو وكالة متخصصة ، فالجمعية العامة و مجلس الأمن تستطيع أن تطلب رأياً استشارياً « في أية مسألة قانونية ». ويفهم من إطلاق النص هو أنه يستوي أن تكون هذه المسألة داخله في اختصاص أيها أو كانت خارجة عن هذا النطاق .

أما بالنسبة للأجهزة الأخرى أو الوكالات المتخصصة فقد قصر نطاق استعمال الرخصة على المسائل القانونية ، « الدخلة في نطاق أعمالها » .

الأمور التي يجوز طلب الفتوى في شأنها :

يفيد استقراء نص المادة ٩٦ بفقرتيها أن الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوي بشأنها هي « المسائل القانونية »، وذلك على خلاف ما سبق أن رأيناه بقصد موضوع الدعاوى التي ترفعها الدول أمام المحكمة والتي تمثل « فيما يتفق الأطراف على عرضه » سواء كان من قبيل الأمور القانونية أو كانت ذات طابع سياسي بحث^(١) .

ولعل من أهم المسائل القانونية التي طلب من محكمة العدل الدولية إصدار آراء استشارية بشأنها هي المسائل المتعلقة بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بوجه عام ، ونصوص الميثاق بوجه خاص .

على أن هناك أموراً وإن كانت تدرج تحت المسائل القانونية ، إلا أنها لا تخلو مع ذلك من طابعها السياسي . ولقد أثير ذلك الموضوع عندما طلبت الجمعية العامة إفتاءها بقصد قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة . فلقد قيل آنذاك بأن هذه المسألة ذات طابع سياسي لأنها « تكشف عن مدى تناحر المتصارعين في الحرب الباردة^(٢) ولكن رفضت محكمة العدل الدولية الاعتداد بهذا الاعتراض بمقولة إن هذا يمس تفسير نصوص الميثاق المتعلقة بالعضوية .

(١) مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ .

(٢) محمد طلعت الفنتمي ، المرجع السابق ، ص ٧٤٤ .

لأن ذلك يدخل في صميم اختصاصها المعتمد باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة «^(١).

ومع هذا فإن الفقه يرى أنه ينبغي على المحكمة «ألا تغرق في ذلك لأنها إذا أغرت في الأمور ذات الطابع السياسي، فقد يؤدي هذا إلى عدم احترام فتاواها الأمر الذي يمس كرامة وهيبة المحكمة. ولو أن ذلك يقابله أن حذر المحكمة قد يترب عليه الإقلال من التحسن بطلب الفتوى»^(٢).

القيمة القانونية للأراء الاستشارية :

على عكس الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية محمد أن الرأي الاستشاري لا يتمتع بموجة في مواجهة من طلب استصداره. كما أن هذا الرأي لا يلزم المحكمة إذا ما طلب إليها مرة أخرى إصدار رأي في مسألة مشابهة لتلك التي صدر فيها الرأي السابق. كذلك إذا طلب من المحكمة إصدار رأي في مسألة تمثل موضوعاً لنزاع بين دولتين أو أكثر معروض عليها لإصدار حكمها فيه، فالرأي الذي تصدره في هذا الشأن لا يقيدها بالضرورة في الحكم الذي ستتصدره من بعد في شأن هذا النزاع^(٣).

ومع هذا فإن الواقع قد كشف ما لهذه الآراء من أهمية واضحة، ذلك «لأن الفتوى يمكن أن تستجلي المسائل المعقّدة وأمور القانون مما يتقدم بالخلاف خطوة إلى الأمام نحو الحل...»^(٤). هذا بإضافة أن مكانة الجهاز الذي يصدرها يجعل على هذه الآراء قوة إقناعية لا يستهان بها.

(١) C. I. J. Rec. 1948, p. 61.

(٢) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ٧٤٤ هامش (١).

(٣) دوبيسون، المرجع السابق، ص ٣٢٣ وأنظر أيضاً

Jaque, élément Pour une théorie... op cit, p. 242 et ss

وقارن : Scelle; Règles générales du droit de la paix; RCADI; 1933/ IV; Tome 46 p. 581.

(٤) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ٧٤٦.

الباب الثالث

الوسائل القانونية لممارسة نشاط الأمم المتحدة

تمهيد وإحالة:

يقصد بالوسائل القانونية التي تمارس الأمم المتحدة نشاطها بواسطتها الأدوات التي أتاحتها الميثاق للأجهزة المختلفة للتعبير عن رأي أو موقف معين بصدق أمر ما.

ونحن نقتصر على دراسة أهم الوسائل التي أتاحتها الميثاق للأمم المتحدة لممارسة اختصاصاتها وتمثل في طائفتين: الأولى هي القرارات. وهي التصرفات التي عرفها الفقه - كما سبق القول - بأنها تصرفات تلزم من تتجه إليه بخطابها. أما الثانية: فهي التوصيات وهي التي تعرف في الفقه بأنها التصرفات التي لا تتمتع بالقوة الملزمة^(١). على أن هناك خلافاً واضحاً في الفقه حول ما إذا كانت التوصية مجرد مع ذلك من أي أثر قانوني أم أن لها بعض الآثار القانونية التي وإن لم ترتفع إلى درجة الإلزام، إلا أنها لا تهوي إلى مجرد القيمة الأدبية.

(١) يعبر أستاذنا الدكتور الغنيمي عن سلطة المنظم الدولي في استعمال هذه الوسائل بأنها سلطة الخطاب وهي لا تعني «التراسل وإنما تعنى توجيه الخطاب من قبل المنظم الى الدول الاعضاء» ويرى أيضاً أن «الخطابة لغة يمكن أن تشمل ما يوجهه المنظم الى الدول الاعضاء سواء كان عن طريق الميث (التوصية) أم الإلزام (القرار) مستدلاً في ذلك بقوله تعالى (وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخَطَابَ).

أنظر في الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، ط٣، منشأة المعارف، ١٩٧٧، ص ١٧٧
خامس٣ وأنظر أيضاً الصفحات التالية لذلك من ذات المؤلف.

ونشرع من خلال ما نعرضه من بعد في دراسة الأشكال المختلفة التي تصدر فيها القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة على ضوء الأفكار التي سبقتنا أن عبرنا عنها في القسم الأول من هذا المؤلف.

الأشكال المختلفة للقرارات والتوصيات

جرى العمل في الأمم المتحدة على إتخاذ الوسائل القانونية التي تارس بها الأمم المتحدة نشاطها - بعد تكوينها على النحو السالف ذكره - تسميات مختلفة، منها ما يتمتع بقوة الإلزام المباشر للمخاطب به، ومنها ما لا يكون كذلك. ونعرض فيما بعد يلي التصرفات التي تتمتع بقوة الإلزام وتلك التي ليس لها هذا الأثر.

أولاً : القرارات

سبقت الأشارة إلى أن هذه التصرفات هي التي اتفق الفقه - بوجه عام على تتمتعها بقوة الألزام في مواجهة المخاطب بها. ويشيع اللجوء إلى هذا النوع من التصرفات حينما يتعلق الأمر بالنشاط الداخلي المنتظم الذي تس كيفية قيام الأمم المتحدة باختصاصاتها وعلاقة أجهزتها بعضها البعض. على أنه حينما يتعلق الأمر بموضوع ذي طابع سياسي ، كالمنازعات الدولية التي تعرض على مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، فإنه ينبغي الاعتراف بأنه غالباً ما تردد الأمم المتحدة في إتخاذ « قرار » إلزامي .

ولذا فإن الأمثلة التي تضرب على هذا النوع من التصرفات تتمثل - في الأعم الأغلب من الأحوال - في قرارات تنظيمية أو تنفيذية وليس قرارات سياسية.

ومع هذا فإنه ينبغي الأشارة إلى أن الميثاق قد أنسد إلى مجلس الأمن

بوجب التصوص الواردة في الفصلين السادس والسابع طائفة من الأختصاصات متعلقة بمحفظ الأمن والسلم الدولي - على النحو الذي سبق لنا أن عرضنا له بالدراسة - وأتاح له في هذا الصدد استعمال وسائل قانونية أطلق عليها تسمية «توصية». وقد أوحى هذا الأمر إلى فريق من الفقهاء بأن سلطان مجلس الأمن قاصر في هذا الصدد على إتخاذ تصرفات «غير ملزمة»، فيما عدا الحالة التي يرى فيها المجلس ضرورة إتخاذ التدابير العقابية المنصوص عليها في المادة ٤١، أو استخدام القوة على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٢ عندئذ تتمتع التصرفات التي يتخذها مجلس الأمن في هذا الصدد بالقوة الملزمة، وتصبح «قرارات» بمعنى الدقيق لهذا الأصلح^(١).

بينما يرى اتجاه فقهي آخر أن كافة التصرفات التي تتخذ من جانب مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق تعد من قبيل القرارات الملزمة حتى ولو أطلقت عليها تسميات أخرى غير اصطلاح «قرار»^(٢).

ولعل هذا الرأي الآخر هو الجدير بالتأييد، إذ أنه يتفق مع طبيعة المهمة التي استندت مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي^(٣).

وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في رأيها الاستشاري الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٧١ المتعلق بناميبيا إذ قررت فيه أن مجلس الأمن قادر على أن يخلع الصفة الملزمة على أي «تصرف» صادر منه يتعلق بمحفظ الأمن والسلم الدولي بقطع النظر عن التسمية التي أطلقها عليه الميثاق^(٤).

(١) كونفوري، المرجع السابق، ص ١٧٦ وما بعدها.

(٢) كلسن، المرجع السابق، ص ٤٤٤ وما بعدها، وأنظر أيضاً:

Quadri Rolando, Diritto Internazionale Pubblico, Napoli, 1962, p. 312 et ss.

(٣) أنظر رسالتنا السابق الاشارة إليها، ص ١٦٤ وما بعدها.

C.I.J. Rec., 1971 p. 52 et ss. (٤)

القرارات التنظيمية:

ويقصد بها القرارات التي تنظم النشاط الوظيفي لأجهزة المنتظم ومن أمثلتها القرارات المنشئة للأجهزة الفرعية، والقرارات التي يتم بواسطتها انتخاب أعضاء بعض أجهزة الأمم المتحدة (مثل قرار الجمعية العامة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن، والقرار الصادر عن كل من مجلس الأمن والجمعية العامة الخاص بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية... الخ) هذه القرارات تتمتع بقوة الإلزام ، كما أنها حجة على الكافة *erga omnes*، بحيث يتلزم كافة أعضاء الأمم المتحدة بالاعتراف بصفة عضوية الجهاز المعنى للدولة أو للفرد (في حالة الأجهزة المكونة من افراد) الذي تم انتخابه^(١) . ومن بين القرارات التنظيمية التي تشير الخلاف حول مدى تعتمدتها بالقوة الإلزامية ، القرارات المتضمنة للوائح الداخلية للأجهزة المختلفة للأمم المتحدة فلقد ذهب بلادوري بالييري الى انكار الصفة الإلزامية لهذه اللوائح بقوله أنها لا تعدو أن تكون مجرد برنامج عمل ليست له قوة القانون . فهي لا تتضمن في رأيه سوى «نصوصاً تشير الى الاجراءات الأكثر ملاءمة لحسن سير الجلسات وضماناً لسرعة اتخاذ القرارات وهذه النصوص يتواافق لها ولا شك - في نظره - وزن يعتد به ، بل قد تلعب في بعض الأحيان دوراً حاسماً، الا انها مع ذلك لا تعدو أن تكون برنامجاً يفتقر الى القوة الملزمة^(٢) .

ويعتقد دوراني اتجاهها مائلاً مع الإشارة - على وجه المخصوص - إلى لائحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، اذ يرى أن اصدار أي من هذين الجهازين لقراراتها بالمخالفة للوائح الداخلية فيها لا يؤثر في صحة القرار^(٣) .

(١) Sloan; *The binding force of a recommandation of the United Nations*, BYBIL. 1948, p.4.

(٢) Balladore-Pallieri, *Le droit interne des Organisations Internationales* RCADI, 1969/11 Tome 127, p. 24.

(٣) Durante, *L'ordinamento interno: .. op. cit*, p. 82.

ولقد استندت هذه الأتجاهات الفقهية إلى أسانيد عدة اتيحت لنا من قبل فرصة الرد عليها وتفنيدها^(١).

كل ما نريد تأكيده هنا أن اللوائح الداخلية للأجهزة الأمم المتحدة تتمتع بالقوة الإلزامية. ونحن نشایع في هذا الصدد ما ذهب إليه جونسون من أن «كثيراً من القرارات الصادرة من الجمعية العامة المتعلقة ببيان طريقة سير العمل في الأمم المتحدة تتمتع بآثار قانونية كاملة فهي ملزمة سواء بالنسبة للأجهزة، أو بالنسبة للدول الأعضاء. مثل هذه القرارات تخلق التزامات ومراکز قانونية لم يكن لها وجود من قبل»^(٢).

القرارات التنفيذية

ويقصد بها القرارات التي تقتضي إتخاذ تصرف معين أو مسلك ما من توجيه اليه بخطابها، ومثالها القرارات الصادرة من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة تطلب فيها من الأمين العام - بناء على المادة ٩٨ من الميثاق - اتخاذ تصرف معين وكذلك القرارات الصادرة من مجلس الأمن باجراء تحقيق بشأن نزاع معين مطروح عليه، أو القرارات التي تصدرها الجمعية العامة بتقديم المساعدة الفنية لدولة من الدول.

والقرارات قد تكون لها خصائص تنظيمية وفي نفس الوقت خصائص

ويدور في ذات الفلك رأى يرى أنه لا يمكن ابطال القرار الخالف للائحة الداخلية تماماً كما لا يجوز إبطال التشريع الخالف للائحة الداخلية للجهاز التشريعي، لأن هذا الأخير يعد سيد الاجراءات التي تم داخله، أي أن الجهاز التشريعي إذا ما أصدر تشريعاً ما فإنه يفترض قيامه بالفصل في كافة الدفع المتعلق ببطلان الاجراءات، ومن ثم لا يصح قبول دفع من هذا القبيل بعد صدور التشريع.

Esposito, La Validità delle Leggi, Milano, Giuffrè, 1965, p. 297.

(١) انظر هذه المخجج وفي الرد عليها رسالتنا السابق الاشارة إليها ص ٢٥٤ وما بعدها.

(٢) Johnson D.H. The effect of resolutions of General Assembly of the United Nations, BYBIL, Vol. 32, 1955/1956, p. 121.

تنفيذية. ومثاها القرارات الصادرة بإنشاء جهاز فرعى وفي نفس الوقت تكل
إليه مهمة القيام بتصرف معين.

وكما قد يكون المخاطب بهذه القرارات جهازاً من أجهزة المنتظم يمكن أن
يكون المخاطب بها دولة من الدول الأعضاء ومثاها القرارات الصادرة من
مجلس الأمن التي يطلب فيها إلى الدول إتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في
المادة ٤١ ازاء دولة تهدد بسلكها الأمانة والسلم الدولي، أو تأتي عملاً من أعمال
العدوان^(١).

ثانياً : التوصيات

سبقت الأشارة إلى أن التوصيات هي التي لا تتمتع بقوة الإلزام المباشر
وهذا النوع من التصرفات يمثل الطائفة الغالبة من الوسائل القانونية التي
أتاحها الميثاق لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة وخاصة الجمعية العامة^(٢).
على أنه وإن لم تكن التوصية قوة الإلزام المباشر إلا أن الدول المخاطبة بها

Conforti B. La funzione dell'Accordo nel sistema delle Nazioni Unite, CEDAM, Padova, 1968, p. 106 et ss.

(١) أنظر رسالتنا المشار إليها ص ٢٥٥ وما بعدها.
 وأنظر أيضاً استاذنا الدكتور التقني الذي يرى أن «الدول تلتزم بأن تكيف موقفها من
الوصية على ضوء اعتبارات حسن النية فإن هي وقفت من التوصيات موقف سوء النية فإنها
تكون قد خالفت مبدأ من مبادئه القانون الدولي العام، وهذا يضع التوصية في منزلة متوسطة
ما بين الاختيار الحر وما بين الالتزام القانوني» التقني الوجيز في التنظيم الدولي، ط ٣، منشأة
المعروف، ١٩٧٧ ص ١٨١ وينبه إلى هذا الرأي المعارض للقاضي لوتي باخت المرفق بالرأي
الاستشاري الخاص بجنوب غرب أفريقيا والذي جاء فيه:

L'Etat en question; s'il n'est pas tenu d'accepter la recommandation, est tenu de l'examiner de bonne foi. La recommandation n'est restée pas moins un acte juridique de l'organe principale des Nations Unies que tous les membres de l'organisation sont juridiquement tenus de considérer avec le respect qui est dû à une résolution de l'Assemblée Générale». C.J.J., Rec., 1955. 119-120.

لا تستطيع - مع ذلك - أن تعرض عنها بل لقد جرى العمل على قيام الدول عادة - بمبرير عدم إلتزامها بأحكام التوصية^(١).

وهناك طائفة من التصرفات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن اعلاناً لمجموعة من المبادئ التي ينبغي على الدول أنتهاجها في علاقاتها بعضها بعض، بل إن منها ما يمس سياسة الدول الداخلية أيضاً. ومن هذه الإعلانات اعلان الجمعية العامة الصادر في سنة ١٩٤٦ المتعلق بتحريم ابادة الجنس البشري، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨ والإعلان المتعلق بمنح الاستقلال للإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي الصادر في سنة ١٩٦٠ ، والإعلان الخاص بتحريم استعمال الأسلحة النووية الصادر في سنة ١٩٦٣ ، والإعلان الخاص بتحريم التفرقة العنصرية الصادر في سنة ١٩٦٠ والإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول الصادر سنة ١٩٧٠ ، والإعلان الخاص بالنظام القانوني لقاع البحر وما تحت القاع في الماء الذي تلي تلك الخاضعة للاختصاص الوطني الصادر في سنة ١٩٧٠ .

لقد أثير التساؤل حول مدى القوة الملزمة لمثل هذه الإعلانات ، وذهبت آراء الفقه الغالب الى اعتبارها من قبيل التوصيات غير الملزمة. على أتنا تردد كثيراً في مشاهدة هذا الرأي الغالب ، ونحن نتخير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لمناقش آراء الفقه بتصده توصلنا الى عرض وجهة نظرنا حول مدى ما يتمتع به هذا النوع من التصرفات من آثار ملزمة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزم من حيث الغاية دون الوسيلة:

التحليل الذي نجريه لهذا الإعلان يوحي لنا بأن القول بتجزده من أية قيمة قانونية ملزمة هو قول يجافي التفسير المنطقي لهذه الوثيقة، لنتهي بعد

(١) انظر جاكيه، المرجع السابق، ص ٢٣١.

ذلك الى القول بأن هذا الاعلان يتمتع بقوة الالزام في حدود معينة. ونحن في سبيل التوصل لهذه النتيجة نعرض أولاً الى الاتجاهات المنكرة للقوة الملزمة لاعلان حقوق الانسان، ثم نعقب على ذلك بتعليق على هذه الاتجاهات معتمدين في ذلك على اعتبارات نظرية وعملية^(١).

أولاً: الاتجاهات المنكرة للقوة الملزمة لاعلان العالمي لحقوق الانسان :

يرجع تاريخ الاتجاهات المنكرة للقوة الملزمة لاعلان العالمي لحقوق الانسان الى الوقت الذي جرى فيه اعداده، وليس أدل على ذلك من أن يذكر عبارات مدام روزفلت رئيسة لجنة حقوق الانسان آنذاك التي جاء فيها:

«ان مشروع الاعلان لا يعتبر معاهدة ولا اتفاقاً دولياً، كما أنه لا يتضمن أي التزام قانوني، ولكنه يعد تأكيداً للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الانسان التي لا ينزعها فيها منازع، كما أنه (اي الاعلان) يهدف إلى إرساء المبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كافة شعوب الأمم المتحدة»^(٢).

أما المندوب الفرنسي Cassin فإنه مع إنكاره للقوة الملزمة لهذا الاعلان يذهب إلى اعتباره توجيهاً لسلوك الدول السياسي والتشريعي في مادة حقوق الانسان، ومن ناحية أخرى فإنه يعتبره بمثابة تفسير لنصوص الميثاق وتطبيقاً لها

(١) انظر في عرض هذا رسالتنا المشار اليها، ص ٢٩ وما بعدها.

Discours de 30/9/1948, 89. Sess., III Commission AG., 111 Sess. 1ère Partie, p.

32.

discours du 2 octobre 1948, 92 me séance, IIIème Com., A. G., III (٢)
Session, 1ère partie, p. 61.

وانظر في معنى مقارب أيضاً خطاب مندوب جنوب إفريقيا.

182 Séance du 10/12/1948, ibid., p. 39.

ومن الفقهاء الذين يرون تجريد الاعلان العالمي لحقوق الانسان من القوة الملزمة Chaumont الذي يرى أن الاعلان المذكور يقتصر فحسب على تردید بعض الحقوق دون أن يذكر في هذا الشأن أموراً محددة فهو يذكر مثلاً حق الانسان في الحياة، أو العمل، أو في أن تكون له جنسية محددة، دون أن يذكر على أي نحو وفقاً لأية شروط يكون له التمتع بهذه الحقوق. ويرى أن مثل هذه الحقوق لا تتحدد ملامحها الا بواسطة إجراءات لاحقة - وطنية كانت أم دولية - كإصدار التشريعات المتعلقة بوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، أو بإبرام إتفاقية دولية مثلاً تتضمن الخطوات العملية التي يمكن أن تتحقق بواسطتها هذه الأهداف من الناحية العملية^(١).

تعليق على الآراء السالفة:

والتأمل في مضمون إعلان حقوق الإنسان يوضح لنا أنه لا يتضمن - ونحن نوافق في ذلك شومون - التزامات بإتخاذ سلوك معين بناداته ينبغي على الدول أن تسلكه، وإنما يعد - باعتراف أنصار النظرية السابقة - تفصيلاً لما أحملته المواد المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة المادة الأولى في فقرتها الثالثة، والمادة ٥، في فقرتها (و).

فالمادة الأولى تجعل من إحترام حقوق الانسان مقصدأً من مقاصد الأمم المتحدة. وتنص الثانية على ضرورة إحترام الحقوق والحربيات الأساسية دون ما تعييز - منها كان مصدره - إحتراماً فعلياً. ولم يفعل الإعلان سوى تفصيل المقصود بحقوق الإنسان وحربياته الأساسية.

Chaumont Ch., Les Organisations Internationales, Facs., II, Les Cours (١) de Droit, pp. 177.

وانظر أيضاً:

Capotorti. Le Nazioni Unite per il progresso del diritto dell' Uomo.

= مستخرج من مجلة La Comunità Internazionale العدد ٢٢ ، ١٩٦٧ ، ص ٥٣٣ .

فإذا كانت كل دولة تلزم باحترام نصوص الميثاق إلتزاماً ينبع عن واقعه دخولها عضواً في المنظم حيث أن الالتزام باحترام نصوص الميثاق هو شرط لاكتسابها العضوية وبقائها (م ٤-١)، وإذا كان هناك التزام صريح أيضاً متعلق بحقوق الإنسان بالذات تتضمنه المادة ٥٦ من الميثاق، فلماذا لا ينسحب هذا الالتزام أيضاً على إعلان حقوق الإنسان بما أنه يتضمن نصوصاً من نفس الطبيعة، اذ لم يفعل أكثر من ترديد وتأكيد وتفصيل ما ورد في المادتين المذكورتين من أحكام^(١).

لا نجد اذن ما يبرر التفرقة في المعاملة بين النصوص الواردة في الميثاق

= ويرى إن «الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان، على الرغم من عدم قتها بقوة ملزمة مباشرة وحالة في مواجهة الدول الأعضاء، إلا أنها تعد تأكيداً وتجسيداً لنصوص الميثاق وتحديداً للأهداف التي جاءت في المادة ٣/١ منه.
وأنظر أيضاً:

Piotrowski, Les Résolutions de l'Assemblée Générale des Nations Unies et la portée du droit conventionnel, Rev. du droit international et des sciences diplomatiques, politiques et sociales, Vol. 33, 1955, p. 155 et ss.

Di Qual, L'effet des résolutions, ... op. cit., pp. 263 et s.

Brugiére, Pouvoirs de l'Assemblée..., op. cit., pp. 167-172.

(١) قرب إلى ذلك كاستانيا إذ يقول:

«The Universal declaration per se is not compulsory. The obligation of members is based upon the charter. But the General Assembly determined the means of declarations ,what the Content and Scope of these obligations are. Its legal value derives from that circumstances, from the fact that it is an interpretation of the Charter» International Organisations, Vol. XI, No. 1, 1961, p. 47.

وفي ذات المعنى الذي ذهب إليه كاستانيا أنظر أيضاً:

Schacher, The relation of law, politics and action in the United Nations, R.C.A.D.I., 1963/v v, T. 109, p. 189.

وهذا الفقيه يرى أن إعلان حقوق الإنسان الصادر من المنظم بالاجماع أو بالأغلبية الساحقة يعد من قبيل التفسير الرسمي للميثاق من جانب المنظم، وهو بهذا الوصف يعد ملزماً.

بشأن حقوق الانسان وبين الاعلان العالمي الذي عرف هذه الحقوق وفصلها . والقول بغير ذلك يجدها عند موقف شكلي بحث لا ينظر الى جوهر الاشياء .

وموقفنا هذا يصدق أيضاً حق على الحالة التي ينظر فيها الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه صياغة لمبادئ قانونية عامة معترف بها من جانب الدول المتمدينة . فنعتبره في هذه الحالة أيضاً ملزماً لاحتوائه على قواعد قانونية ملزمة .

ثانياً : مدى ما يتمتع به الاعلان العالمي لحقوق الانسان من قوة ملزمة :

على ضوء الأفكار التي سبق لنا عرضها ، فانتنا نصل الى النتيجة التي نراها أكثر اتساقاً مع طبيعة الاعلان العالمي لحقوق الانسان . فهذا الأخير يعد تصرفاً ملزماً من حيث الغاية دون الوسيلة . أي انه يلزم من حيث المبدأ المراد تحقيقه من وراء اصداره ، ولكنه يترك لكل دولة اختيار الوسائل التي تراها أكثر ملائمة لتحقيق هذا المبدأ .

والحقيقة أن روح هذه الفكرة لم تكن غائبة تماماً عن الأذهان ، سواء إبان وضع هذا الاعلان أو في أعقاب ذلك ، كل ما هنالك أنها لم تأخذ التحديد الذي أعطيناه لها . ربما - وهذا هو إنطباعنا - لأن مندوبي الدول ، على الأقل في الفترة الأولى من قيام الأمم المتحدة بنشاطها ، كانوا يتبرجون من كل ما قد يتضمن شبه فرض التزام على الدول الأعضاء .

نقول أن روح هذه الفكرة لم تكن غائبة تماماً أثناء مناقشة الاعلان . ويكتفي مثلاً أن نذكر فقرات من خطاب المندوب البلجيكي لنؤكده ذلك . فلقد جاء فيه :

«إن التوصية التي ستنتهي اليها أعمال تلك اللجنة (ويقصد بها اعلان حقوق الانسان) يمكن أن تمثل ارهاضاً للتزام على عاتق الدول الأعضاء في

الأمم المتحدة.. وهذا المعنى هو الذي يفهم الوفد البلجيكي على ضوئه الآثار الناتجة عن هذا الإعلان... فهذه الوثيقة سيصبح لها قيمة قانونية لا جدال فيها، قد لا يكون لها ملزمة بالمعنى الدقيق، وإنما ستخلق التزاماً على عاتق الدول بأن يسعوا نجح اعطاء الإعلان المذكور قيمة قانونية^(١).

وأخيراً فإن المسلك العملي الذي جرت عليه الدول يؤكد الفكرة التي تنادي بها. فمن ناحية نستطيع أن نستنتج من السوابق الدولية أن المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبدو أمام أعين الدول ذات قوة ملزمة؛ ومن ناحية أخرى تؤكد لنا السوابق أيضاً أن الدول قامت بوسائلها الخاصة بوضع هذه المبادئ موضوع التنفيذ.

أ - فمن حيث مدى تمعن الإعلان المذكور بالقوة الملزمة على ضوء ما جرى عليه المسلك العملي للدول، نجد أنه قد أتيح للدول أن تفصح عن موقفها في هذا الصدد أزاء عدد من السوابق المستمدّة من نشاط الأمم المتحدة التي أثير بتصديها جيّعاً مشكلة احترام المبادئ التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان. هذه السوابق هي:

- ١ - مشكلة معاملة المواطنين من أصل هندي في جنوب أفريقيا.
- ٢ - مشكلة المنازعات العنصرية التي أثارتها سياسة التفرقة العنصرية التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا.
- ٣ - مشكلة مدى إحترام حقوق الإنسان في كل من بلغاريا والبر رومانيا.
- ٤ - مشكلة خرق فرنسا للمبادئ التي تضمنها الميثاق وإعلان حقوق الإنسان إبان إحتلالها للمغرب وتونس^(٢).

(١) Discours du 20 octobre, 1948 IIIe Commission, 1ère partie, p. 200.

(٢) انظر في عرض مفصل وشامل لهذه المناقشات والأراء المختلفة التي طرحت بتصديها: بروجيه، المرجع السابق ص ١٤٣ وما بعدها، وعلى وجه الخصوص الصفحتين: ١٥٢، ١٥٧ و ١٥٩.

ففقد أثار مندوبي الدول المختلفة في شأن هذه المشكلات - التي عرضت على الجمعية العامة للأمم المتحدة - مسألة إحترام المبادئ التي تضمنها كل من الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكدوا بصورة تتفاوت في وضوحاها إلزامية هذه المبادئ سواء كان ذلك بالتأكيد الصريح لهذا المعنى، أو في هجومها على مسلك الدول الخالفة لهذه المبادئ^(١).

ب - ومن حيث قيام الدول بوسائلها الخاصة بوضع هذه الأحكام موضع التنفيذ، نجد أن الدول قد عمدت إلى إبرام الاتفاقيات الدولية التي من شأنها وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ في الأمور التي تتطلب تعاوناً دولياً لصيانة هذه الحقوق، كمسائل الجنسية مثلاً، والمسائل المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والمسائل المتعلقة بمعاملة مواطني الدول أو الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال في أثناء الحروب.

كذلك نجد الدول قد جرت على النص في دساتيرها على المبادئ التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان كالمساواة في المعاملة بين الوطنيين دون تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وكضمانة الحق في الحياة والأمن والسكنية.. الخ وإصدار التشريعات الكفيلة بوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ.

نخلص مما سبق أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - ويصدق ذلك في رأينا على الإعلانات المتضمنة لمبادئ معينة - تتوافق له صفة الالزام، وإن كان مع ذلك إلزاماً في حدود الهدف المراد تحقيقه من وراء إصدارها.

(١) انظر موقف المندوب السوفييتي الذي انتقد السياسة العنصرية لجنوب أفريقيا، وكذلك موقف مندوبي تشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا في هذا الصدد. وموقف مندوبي اثنتا عشرة دولة في شجبها لسلوك فرنسا في مراكش ومن أنه يتضمن خروجاً على أحكام الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأنظر كذلك موقف كل من المندوب المصري واللبناني والهندي في تأييدهم للقوة المطلقة للمبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
بروجييه، المرجع السابق، ص ١٥٧ - ١٦٠.

خاتمة

لا شك أن الأعوام التي مضت من حياة الأمم المتحدة قد غيرت كثيراً من العالم الذي عرفته الأمم المتحدة عند ميلادها. على أنها لم تقف مع ذلك جامدة أمام التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي بل إنها كانت ولا تزال تمثل بصدق المرأة التي ينعكس عليها تركيب المجتمع الذي نشأ فيه، وتظهر فيها بوضوح تأثيرات كل العناصر الموجهة للعلاقات الدولية. بل إن ما صادفته الأمم المتحدة من نجاح، وما منيت به من فشل يعود إلى مدى إنسجام هذه العناصر أو تناقضها.

وقد يتراهى من يريد تقويم نشاط الأمم المتحدة أن يصوغ قائمة تبين النجاح والفشل الذي حفل بها تاريخ هذا المنتظم وهذا ما فعله فريق من الفقهاء كان له فضل السبق في التعرض لدراسة الأمم المتحدة^(١). على أننا نفضل على هذه الدراسة الإحصائية أن نذكر العوامل المؤثرة في تشكيل العلاقات الدولية

(١) انظر في هذا الأستاذة الدكتورة عائشة راتب، المرجع السابق، ص ٣٠٣ وما بعدها. الأستاذ الدكتور محمد طلعت الفتني، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص ٩٢٣ وما بعدها، الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٤٢٦ وما بعدها، الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٦١ وما بعدها. الأستاذ الدكتور منيد محمود شهاب، الأمم المتحدة: بين والتدعيم، الجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٤، ١٩٦٨، ص ١٥٩. وعلى وجه الخصوص ص ١٧٠ وما بعدها وأنظر له كذلك، المنظمات الدولية. المرجع السابق. ص ٣٧٢ وما بعدها.

بوجه عام ، والعلاقات في إطار الأمم المتحدة بوجه خاص ، التي تسهم في صناعة القرار الذي تصدره ، والتي يتوقف عليها من ناحية أخرى مدى حظ القرار - إذا صدر - في أن ينفذ. كما أن هذه العوامل هي التي تقرر في النهاية الحكم على مدى فاعلية الأمم المتحدة في مواجهة المشكلات الدولية.

نقول .. إن العالم قد شهد تطوراً واضحاً عما كان عليه عند نشأة الأمم المتحدة. فالغالبية العظمى من الدول الخمسين الموقعة على الميثاق كانت تتبع من الناحية المذهبية - بصورة أو بأخرى - إما إلى الكتلة الغربية، وإما إلى دول تقف موقف المتوجس من المعسكر الاشتراكي. ولم يكن حق الفيتو - كما أظهر ما جرى عليه العمل في السنوات الأولى من حياة الأمم المتحدة - سوى وسيلة ل نهاية مصالح الاتحاد السوفيافي والدول الدائرة في فلكه^(١).

على أنه إبتداء من الخمسينات بدأت طلائع العناصر الجديدة في الظهور على مسرح المجتمع الدولي، إذ بدأت مرحلة «البيضة الكبرى للدول المستعمرة» وإنقاد مؤقت باندونج سنة ١٩٥٥ . ومن ناحية أخرى بدأت حدة الحرب الباردة تخف تدريجياً خاصة بعد وفاة ستالين سنة ١٩٥٢ ، وهذا مهد لظهور الدور المؤثر للدولتين الأعظم *Les deux Super-Puissances* في العلاقات الدولية، بينما تزايد - على الجانب الآخر - الدور الذي تلعبه دول العالم الثالث وتقل الوزن السياسي الذي تتمتع به خاصة بعد تكوين مجموعة عدم الانحياز^(٢). بل إن المتطلع إلى تكوين الجمعية العامة الآن لا يخفي ظاهرة قمع دول العالم الثالث بأغلبية مسيطرة على القرارات التي تصدر من هذا الجهاز، ولعل ذلك ما دفع المندوب الدائم للولايات المتحدة الأمريكية إلى وصفها بأنها «ظاهرة إستبداد الأغلبية»: بل لقد وصل الأمر إلى قيام رئيس الوفد الأمريكي لدى الأمم المتحدة «جون سكالي» إلى التلويع سنة ١٩٧٤ بوقف

Nordin Mard, *Les Nations Unies, Peuvent-elles être démocratisées?* (٢٠١)
Le Monde Diplomatique, Décembre 1967, p. 3.

المساعدات الأمريكية للأمم المتحدة، وكذلك مهاجمة الكونجرس الأمريكي للمنتظم، وتردد احتفال انسحاب أمريكا من عضويته، أو بالقليل تجميد عضويتها فيه. وزاد من ثورة الولايات المتحدة بصفة خاصة، وبعض الدول الغربية بصفة عامة القرار الذي أصدرته الجمعية العامة في سنة ١٩٧٥ بأغلبية ٧٣ صوتاً باعتبار «الصهيونية» شكلاً من أشكال العنصرية، إذ جاء ذلك مثلاً واضحاً لافلات زمام السيطرة الغربية - والأمريكية بوجه خاص - على نشاط الجمعية العامة من يد الدول الغربية الكبرى^(١).

كذلك فإن من أهم العناصر التي تؤثر على العلاقات الدولية المعاصرة في السنوات الأخيرة هي سياسة الوفاق التي نودي بها في أواخر عام ١٩٧١ بين كل من الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية^(٢). وأصبحت من قبيل السياسات الرسمية لكلا الدولتين منذ اللقاء الذي تم بين كل من الرئيس الأمريكي الأسبق نيكسون، والرئيس السوفيتي بريجنيف يعني الوفاق وفقاً لما جاء في البيان المشترك عن هذا اللقاء ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي، وعدم السماح للصراعات الأقليمية المحدودة بأن تستدرج الدولتين العظيمين إلى مواجهة فيما بينهما. هذه السياسة الجديدة تؤدي في نظر بعض الأتجاه الفقهية إلى «تدعم الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في قطاع عمليات حفظ السلام في مناطق الاضطراب والصراع في العالم، وحيث أصبح الثقل المشترك للقتتين الأعظم وراء هذا النوع من التدابير الجماعية الدولية، بعد أن

(١) وحيد رافت، المرجع السابق، ص ٧١ وما بعدها.

(٢) أنظر في هذا الصدد الاستاذ الدكتور اسماعيل صبرى مقلد: تحركات العلاقين على طريق الوفاق، مجلة السياسة الدولية، العدد ٣٩، يناير سنة ١٩٧٥، ص ٧٠ وما بعدها. الأستاذ الدكتور ياسين العيوطي، رؤية العالم الثالث للوفاق الأمريكي السوفيتي، مجلة السياسة الدولية، العدد ٤٧، يناير ١٩٧٧، ص ٨ وما بعدها.
وأنظر كذلك:

Berlia Georges, Problèmes de Sécurité Internationale et de Défense,
Les Cours de Droit, Paris, 1975 pp. 107 et ss.

وقفت منها موقفاً عدائياً أو متاخذلاً في الماضي ..»^(١).

على أن العناصر التي عرضنا لها ليست وحدها - بطبيعة الحال - التي تؤثر على مسار العلاقات الدولية وهي ليست وحدها أيضاً التي تحكم كيفية وفاعلية تصدّي الأمم المتحدة لما يعرض عليها من مشكلات دولية. وإنما أردنا فقط أن نبرز أن أي تقوم لنشاط الأمم المتحدة ينبغي أن ينبعي على النظر إلى هذه الأخيرة ككائن متحرك يتأثر بما يحيط به من ظروف.

(١) اسماعيل صبري مقلد. المراجع السابق، ص ٩٨.

القسم الثالث

الوكالات المتخصصة والمنتظمات

. الاقليمية .

تقسيم

نتناول في دراستنا في هذا القسم الوكالات المتخصصة والمنتظمات الإقليمية فأما الوكالات المتخصصة فهي ببروجه عام تلك التي تهدف الى القيام بنشاط ذي طابع متخصص بقطع النظر عن نطاقه العضوي فيها.

اما بالنسبة للمنتظمات الإقليمية فإننا نتناول بالدراسة كلاً من الجامعة العربية والسوق الأوروبية المشتركة.

ولعل اختيارنا للجامعة العربية كمثل للمنتظمات الإقليمية ذات الهدف الشامل مفهوم ومبرر، فنحن جزء من الأمة العربية التي نشأت الجامعة في رحابها ، كما أنها تنتظم دولها ، هذا بالإضافة الى ما يأمل الجميع من ورائها - وإن اشتدت قسوة نقدthem لها - من خير .

اما اختيارنا للسوق الأوروبية المشتركة كمثل آخر للمنتظمات الإقليمية فيرجع إلى انه قد أتبغ اسلوب فني مبتكر في تنظيم علاقة هذا المنظم بالدول الاعضاء فيه من ناحية ، وبينه وبين شعوب هذه الدول من ناحية أخرى . وهو اسلوب لم تعهد به المنتظمات الدولية من قبل ، أو على الأقل لم تجر عادتها عليه .
ونقسم دراستنا للمنتظمات الإقليمية إلى قسمين: ندرس في أولها الجامعة العربية وندرس في ثانيها السوق الأوروبية المشتركة .

وعلى ذلك فإننا نقسم الدراسة في هذا القسم الى ابواب ثلاثة :

الباب الاول: وندرس فيه الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة .

الباب الثاني: وندرس فيه الجامعة العربية .

الباب الثالث: وندرس فيه السوق الأوروبية المشتركة .

الباب الأول

المنتظمات المتخصصة المنشأة في إطار الأمم المتحدة

تمهيد:

أوضحت لنا الدراسة السابقة كيف أن الأمم المتحدة ليست منتظماً عالمياً العضوية فحسب، وإنما هو منتظم عام الاختصاص أيضاً على نحو ما يعنيه لمعنى كل من اصطلاحي العالمية، وعمومية الاختصاص.

و عمومية اختصاص المنتظم يفترض أن هناك اختصاصات لم تسند ممارستها للمنتظم بوجب ميثاقه، إذ أن هذا الأخير - كما سبق القول في مناسبات عديدة - لا يستطيع أن يحصي تلك الاختصاصات عدداً، كما لا يمكن أن تستوعبها نصوصه نوعاً وطبيعة . ومن ثم يقتضي الأمر أن نسلم للمنتظم بإمكانية ممارسة اختصاصات معينة لم يرد ذكرها في الميثاق متى كان ذلك مما يقتضيه ضرورة تحقيق أهدافه أو تحقيقها على نحو أفضل .

وأهداف الأمم المتحدة تتمثل في تحقيق الأمن والسلم الدوليين وهي في سبيل ذلك لا تسعى فحسب إلى مجرد اتخاذ التدابير التي تكفل منع الالخلال بالأمن والسلم وقمع المعتدي ، وإنما عليها أيضاً أن تهيء الجو الملائم لكافالة صياتتها ، والعمل على تلافي الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي قد تؤدي إلى انتهاكها . ولذلك ليس غريباً أن تكون النشاطات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

والإنساني، وتلك التي ترمي إلى صيانة حقوق الإنسان، وكذلك كافة الأمور التي ترمي إلى حل المشكلات التي تثور في أي مجال من هذه المجالات من بين أهم الاختصاصات التي أتيح للأمم المتحدة ممارستها سواء نص على ذلك صراحة، أو كانت مباشرتها ناجة عنها ترخيصه الأمم المتحدة لنفسها - بما لها من سلطة التنظيم والتشريع الذاتي.

فترامك مثل هذه المشكلات وتعقدتها قد تكون من الأسباب المؤدية إلى سوء العلاقات فيما بين الدول، والنيل من الظروف الملائمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

الأجهزة والمنتظمات ذات الطابع المتخصص في إطار الأمم المتحدة:

ولقد بصر واضعو الميثاق بكل هذه الاعتبارات، وواجهوا في هذا الشأن خيارات عدة متعلقة بالأسلوب الذي ينبغي على الأمم المتحدة أن تواجه به هذه المشكلات: فاما أن تنهض بنفسها بمهارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والثقافية والإنسانية... الخ، متوجهة في ذلك أسلوب تركيز الاختصاصات، وإما أن تنهج أسلوب الامركرزية في التنفيذ مكتفية برسم السياسات العامة الواجب اتباعها في هذه المجالات.

ولقد كان أمام الأمم المتحدة تجربة سابقة خاضتها عصبة الأمم إذ أسندة المادة ٢٤ من عهد العصبة إليها مهمة ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالمجالات السابق ذكرها. إلا أن التجربة كشفت أيضاً عدم تمكن العصبة من إدارة هذه المهمة على أفضل وجه. وكان من ثمرة ذلك أن أنشئ منتظم العمل الدولي كمنتظم مستقل عن العصبة.

وعلى ضوء ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة قد راعى امررين في اختياره لأسلوب مواجهة المشكلات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي... الخ: أولهما: أن الأمم المتحدة بأجهزتها الذاتية قد لا تكون قادرة على النهوض بكافة الأعباء

المتعلقة بهذه المشكلات . وثانيها : أنه في جميع الأحوال ينبغي أن يكون للأمم المتحدة نوع من التوجيه والتنسيق يكفلان لها علاقة معينة بالأجهزة والمنتظمات التي تقوم أو ستقوم باختصاصات متعلقة بهذه المجالات .

هذا المعنى نقرأه في نص المادة ٥٧ من الميثاق التي تقر في فقرتها الأولى أن «الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية ببعض دولية واسعة في الاقتصاد والمجتمع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام المادة ٦٣ » .

وتنص في فقرتها الثانية على أن «تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من أحكام بالوكالات المتخصصة» .

وتنص المادة ٦٣ من الميثاق في فقرتها الأولى على أنه «للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التي على مقتضاهما يوصل بينها وبين الأمم المتحدة . وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها» .

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتنص على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي له «أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة» .

ومن هنا نجد أن الأمم المتحدة قد ترخصت لنفسها في أن تسلك أساليب متعددة في مواجهة المشكلات ذات الطابع المتخصص تتفاوت فيها بينها - من حيث مدى إسهام الأمم المتحدة في ممارسة الاختصاصات المتعلقة بها - بين مجرد الإشراف والتوجيه والتنسيق وترك ما وراء ذلك إلى أجهزة مستقلة عنها ، وقد يصل الأمر إلى حد الاشتراك المباشر - بواسطة أجهزة تدخل في إطار بنائهما

العضوـي - في ممارسة هذه الاختصاصات.

ومن قبيل ضرب الأمثلة على ما أجلناه نقول أن هناك أساليب مختلفة لجات إليها الأمم المتحدة لمواجهة المشكلات ذات الطابع المتخصص :

أ - منها مثلاً أن تدعو الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لبحث مشكلة معينة متعلقة بـ مجال متخصص ما ، ينتهي إلى إنشاء منتظم متخصص مرتبط بالأمم المتحدة برباط معين على النحو الذي نعرض له من بعد مع احتفاظ المنتظم الـ ولـيد بـ حـياته العـضـويـةـ والـوظـيفـيـةـ المـسـتـقـلـةـ وـالـمـتـمـيـزـ عـنـ تـلـكـ التـيـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ .

هـذـاـ الأـسـلـوبـ اـتـيـعـ فـيـ إـنـشـاءـ الـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطـاقـةـ الـنوـوـيـةـ A.I.E.Aـ إـذـ دـعـتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ إـلـىـ مـؤـتـمـرـ دـولـيـ سـنـةـ ١٩٥٥ـ نـجـمـ عـنـ إـنـشـاءـ الـمـنـظـمـ المـذـكـورـ .

ب - وقد يحدث أن تدعو الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لبحث مشكلة معينة ذات طابع متخصص ويـشـترـكـ فـيـهـ دـوـلـ لـاـ تـتـمـتـعـ بـالـعـضـوـيـةـ فـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ . وقد يحدث أن يتسم مثل ذلك المؤتمر بـطـابـعـ الدـوـرـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ يـخـلـعـ عـلـيـهـ صـفـةـ الدـوـامـ ، وـيـؤـدـيـ إـلـىـ إـنـشـاءـ تـنـظـيمـ قـدـ تـتـفـاـوـتـ وـجـهـاتـ النـظـرـ حـولـ تـكـيـفـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ سـنـعـرـضـهـ مـنـ بـعـدـ . ومـثـالـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـنـظـيمـاتـ مـؤـتـمـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـجـارـةـ وـالـتـنـمـيـةـ CNUCED-UNCTADـ .

ج - وقد تقوم الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بناء على الرخصة التي أـتـاحـهاـ لهاـ المـيثـاقـ فـيـ إـنـشـاءـ أـجـهـزةـ نـوـعـيـةـ تـضـطـلـعـ بـالـقـيـامـ بـنـشـاطـ مـتـخـصـصـ ، وـتـخلـعـ عـلـيـهاـ الصـورـةـ الـتـيـ تـرـاهـاـ أـكـثـرـ مـلـأـمـةـ لـلـقـيـامـ بـماـ أـسـنـدـ إـلـيـهاـ مـنـ اـخـتـصـاصـاتـ . وـمـنـ ذـلـكـ مـثـلاًـ مـنـظـمـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ UNIDO-ONUDIـ وـمـقـرـهـ فـيـنـاـ . فـهـوـ جـهـازـ تـابـعـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ رـغـمـ أـنـهـ يـقـومـ بـنـشـاطـ ذـيـ طـابـعـ مـسـتـقـلـ . وـقـدـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ الطـائـفـةـ أـيـضـاًـ أـجـهـزةـ تـتـمـيـزـ بـقـدرـ كـبـيرـ مـنـ الـاستـقلـالـ رـغـمـ تـبـعـيـتهاـ لـلـبـنـاءـ الـعـضـوـيـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ طـبـيـعـةـ النـشـاطـ ذـيـ تـقـومـ بـهـ وـالـذـيـ يـتـمـثـلـ فـيـ

تنفيذ خطة أو برنامج معين مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP-PNUD ، والصندوق الدولي لإغاثة الطفولة UNICEF ، وكالة إغاثة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة .

و الواقع أن اختيار الأمم المتحدة لأي اسلوب من الأساليب السابقة يعتمد - في رأينا - على مدى اتصال النشاط ذي الطابع المتخصص بتحقيق الأهداف المباشرة للأمم المتحدة . فحيث تكون هذه الصلة وثيقة، قد تفضل الأمم المتحدة أن تستند مباشرتها إلى جهاز ينتمي إلى بنائها العضوي ، أما حيث تراخي هذه العلاقة فإن الأمم المتحدة تفضل عندئذ إسناد مباشرتها إلى منتظم أو تنظيم يتمتع بقدر أكبر من الاستقلال والتميز^(١) .

و بهمنا أن نلتفت النظر إلى أن ما ذكرناه من تصنيف للمنتظمات والأجهزة التي تنشأ في رحاب الأمم المتحدة إنما يضم الغالب منها . ومعنى ذلك أنه يجوز أن تقوم أجهزة أو منتظمات بغير الأساليب التي ذكرت ، كما قد لا تتوافر فيها بعض السمات والخصائص التي يمكن استخلاصها مما سبق أن ذكرناه . من ذلك مثلاً أن يقوم منتظمين دوليين بإنشاء جهاز مشترك فيما بينهما - وهذا ما حدث في حالة اتفاق كل من منتظم الصحة العالمي و منتظم الأغذية والزراعة بإنشاء لجنة التقنين الغذائي La Commission pour la codex Alimentarius ، والذي اقتضى إنشاؤه تعديل النظام الأساسي للمنتظم الأخير . واضح أن مثل هذه الأجهزة ليست بالأجهزة الشائعة في إطار المنتظمات الدولية ، كما أنه لا يمكن أن ندخله في أي من الطوائف السابق ذكرها .

وعلى أية حال فإن الدراسة في هذا الموضوع تنصرف بصورة أساسية إلى عرض

(١) قرب إلى هذا :

Biscottini Giuseppe, il diritto delle organizzazioni internazionali, 2⁰ parte, padova, CEDAM, 1973, p. 48 – 49.

بعض الأفكار المتعلقة بالوكالات المتخصصة التي تم إنشاؤها في إطار الأمم المتحدة . وهي دراسة ليست شاملة ولا مفصلة لهذا النوع من المنظمات . أملين أن يتاح لنا - إن شاء الله من بعد - أن نقوم ببحث أكثر شمولاً في هذا المجال .

الوكالات المتخصصة^(١)

العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة :

سبق أن ذكرنا أن الميثاق اقتضى - لكي يوصف منتظم ما بأنه متخصص - أن يبرم اتفاق بهذا المعنى بينه وبين الأمم المتحدة (المادة ٥٧ والمادة ٦٣ من الميثاق) . ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي - باعتباره أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بإعداد وإبرام هذه الاتفاقيات باسمها، ويتم التصديق عليها من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وضرورة إبرام مثل هذه الاتفاقيات تبدو إذا علمنا أن الأمم المتحدة - مثلاً

(١) انظر هذا الموضوع بوجه عام :

محمد حافظ غام وعائشة راتب، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، القاهرة، ١٩٦٠ .

محمد طلعت الشنيري ، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٩٣٥ وما بعدها ،

محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٩١ وما بعدها ، الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية ، دراسة قانونية سياسية ، ط ٢ ، ١٩٧٥ ص ١٠٠ وما بعدها .

مغيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، ط ٢ ، دار التهضمة العربية بالقاهرة ، ١٩٧٤ ص ٥٤٤ .

جعفر عبد السلام ، قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٩١ وما بعدها .

وأنظر أيضاً :

Yemin Eduard, Legislative power in the United Nations and Specialized Agencies,
Sijhoff, Leyden, 1969.

في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة - تمارس نوعاً من التوجيه والإشراف على نشاط الوكالات المتخصصة . وهو على أية حال صورة من صور مشاركة الأمم المتحدة لهذه المنظمات في تحقيق أهدافها الاجتماعية مفهومة في معناها الواسع . هذه المشاركة لا يشترط بالضرورة أن تتخذ صورة التدخل المباشر في ممارسة النشاط ذي الطابع المتخصص لهذه المنظمات وإنما يbedo في إصدار توصيات ، أو وضع برامج يناظر بهذه الأخيرة الإضطلاع بها - كل في مجال تخصصه - تحقيقاً للأهداف الاجتماعية العليا في إطار المجتمع الدولي ، والمتمثلة في « تبنته دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب ، ويأن يكون لكل منها تقرير مصيرها » .. وتقوم الأمم المتحدة توصلًا لهذه الأهداف « بتحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل بكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي » وكذلك « بتبسيم الحلول لل المشكلات الدولية في أمور الثقافة والتعلم » . و تعمل على « أن يشع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز »^(١) .

كذلك تنص المادة ٦٢ من الميثاق على أن « للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والمجتمع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها ، كما له أن يوجه إلى إجراء مثل هذه الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير . وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء « الأمم المتحدة » وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن » .

(١) نص المادة ٥٥ من الميثاق.

صور العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

تنص الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة عادة على أحكام تفصل ما أجله الميثاق في شأن تنظيم العلاقات فيها بينها.

أ - واستقراء هذه الاتفاقيات يشير لنا إلى أنها تتضمن نصوصاً تقرر من ناحية ضمان مساهمة كل من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في نشاط الأخرى . من ذلك مثلاً أن يرسل كل منتظم ممثلاً له يشترك في أعمال المنتظم الآخر سواء في حضور جلسات بعض الأجهزة التي تبحث في المشكلات التي تدخل في إطار نشاط المنتظم المعنى ، أو في إقتراح بعض مشروعات القرارات المتعلقة بالنشاط المتخصص ، أو بتبادل المعلومات والوثائق حول موضوع معين . كما يبدو ذلك التعاون واضحأً في قيام الوكالات المتخصصة بإرسال تقرير سنوي عن نشاطها للأمم المتحدة ، وفي مساعدتها للأجهزة المعنية في الأمم المتحدة في الإضطلاع ببعض النشاطات ذات الطابع المتخصص ، وفي السماح لها بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في بعض الأمور بعد استئذان الجمعية العامة في ذلك .

ولكي يظل ذلك التعاون مستمراً بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، ولكي يتم التنسيق بين نشاط هذه المنتظمات جميعاً تم إنشاء لجنة تنسيق إدارية Comité administratif de Coordination تكون من الأمين العام للأمم المتحدة ، ومن مجموعة من كبار الموظفين الذين يتم ترشيحهم من جانب كل وكالة متخصصة . وتقوم بدراسة وتنسيق نشاط كافة الوكالات المتخصصة .

ب - ومن ناحية أخرى فإن علاقة الأمم المتحدة بوكالاتها المتخصصة تبدو في قيام الأمم المتحدة بإقرار ميزانية هذه الوكالات . صحيح أن كل وكالة تتمتع بمواردها المالية الذاتية ، كما أن لها أن تضع ميزانيتها وفقاً للأسلوب الذي تراه أكثر ملائمة لطبيعة نشاطها وظروفه ، ولكن يبقى أن اعتقاد هذه الميزانية يظل

منوطاً بالجمعية العامة. كما أن «اللجنة الاستشارية الخاصة بالميزانية» التابعة للجمعية العامة لها أن تبدي ملاحظاتها على بنود الميزانية ولكنها لا تستطيع مع ذلك أن تستقل بآدائها تعديلات عليها.

جـ - كذلك فإنه على الرغم من أن كل وكالة متخصصة تستطيع أن تستعين بما شاءت من موظفين، كما أن لها أن تضع النظام القانوني الخاص بهم، إلا أن هؤلاء جميعاً يمثلون - في نهاية الأمر جزءاً من موظفي الأمم المتحدة بوجه عام^(١). يبقى بعد أن عرضنا .. لمجموعة المبادئ التي تحكم علاقة الأمم المتحدة بوكالاتها المتخصصة أن نستعرض - في دراسة مختصرة - لكل من هذه الوكالات.

أولاً : منتظم العمل الدولي

الحركات العمالية وحاجة الطبقة العاملة :

شهد النصف الأخير من القرن الماضي وأوائل القرن الحالي تطوراً حاسماً في اتجاه حياة الطبقة العاملة والدفاع عن مطالبيها ، سواء تم ذلك على المستوى الفكري ، أو على مستوى النشاط العمالى والحركات النقابية .

فلقد بدأ ساعد هذه الحركات يشتد ، مما لفت الأنظار إلى المطالب العمالية وهيأ الأذهان للعطف عليها والدفاع عنها . وأدى ذلك كله - رغم العداء الذي لاقته في بداية أمرها من الحكومات الأوروبية - إلى تكوين رأي عام متفهم لهذه المطالب .

تم إنشاء منتظم العمل الدولي بموجب معاهدة فرساي للسلام سنة ١٩١٩ التي

وضعت نهاية للحرب العالمية الأولى . وعلى أن إنشاءه جاء في حقيقته إنعكاساً لانتعاش الحركات العمالية التي بدأ ساعدتها يشتد منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، ولفتت الأنظار والأذهان إلى مطالب العمال^(١) .

ولقد أثمرت الجهد العمالية في النهاية فخلقت رأياً عاماً مواتياً يعطف على مطالب العمال ويدافع عن قضائهم . وكان من نتيجة ذلك انعقاد سلسلة من المؤتمرات الدولية التي توافرت على تبني مطالب العمال ، كما ضمت ممثلي عنهم . وفي سنة ١٩٠١ تم إنشاء رابطة سميت بالرابطة الدولية للحماية القانونية للعمال كـ *L'Association Internationale pour la Protection Legale des Travailleurs* . تم إنشاء مكتب دولي للعمل . *Bureau Internationale de Travail* الذي عهد إليه بالدفاع عن الحقوق الاجتماعية للعمال .

وسرعان ما بدأت الحكومات في الاهتمام بالحركات العمالية والالتفات إلى مطالبتها وأخذها بعين الاعتبار . خاصة بعد ما رأت أن المشاكل العمالية ينبغي حلها على المستوى الدولي ، إذ أن إصلاح أحوال العمال والنهوض بمستوى معيشتهم سيؤثر بالضرورة على تكاليف الإنتاج ، ومن ثم يدخل عنصراً في تحديد أسعار السلع ، وما ينجم عن ذلك من التأثير على قدرتها التنافسية على السلع الشبيهة المنتجة في دول أخرى لا تحفل كثيراً بأحوال الطبقة العاملة فيها .

وفي سبيل تحقيق مستوى أفضل للعمال وتحسين ظروف العمل انعقد مؤتمر في برلين سنة ١٩٨٠ وثلاثة مؤتمرات في برن سنة ١٩٠٥ وسنة ١٩٠٦ وسنة ١٩١٤ الذي تم من خلالها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الهامة المتعلقة بظروف العمل وشروط تشغيل العمال خاصة النساء والأحداث ، وتحريم استخدام

(١) انظر في عرض هذا ، حافظ غام وعائشة راتب ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ وما بعدها .
محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة . . . التنظم الدولي ، ص ٩٣٥ وما بعدها .

بعض المواد الكيماوية في إنتاج بعض السلع.

نشأة منتظم العمل الدولي:

ويبدو أن أحداث الحرب العالمية الأولى وما صاحبها من مأساة لم تؤثر في قوة اندفاع الحركات العمالية، بل ربما أعطتها روحًا وأبعادًا جديدة على نحو فرض على مؤتمر السلام الذي التأم في أعقاب الحرب التصدي لمشكلات العمل والعمال.

وخصصت المواد من ٣٨٧ حتى ٤٢٢ من معاهدة فرساي للسلام لوضع تنظيم دولي لهذه المشكلات. ومن أهم ما أورده من أحكام النص على إنشاء منتظم دولي يسهر على حل هذه المشكلات سمي «منتظم العمل الدولي»، وألحق بعصبة الأمم (التي تم إنشاؤها هي الأخرى بموجب معاهدة فرساي) باعتباره أحد تنظيماته، وربطته بالعصبة برباط التبعية. على أنه بإنشاء منتظم العمل الدولي وبالبدء في ممارسة نشاطه نجح في التخلص من رابطة التبعية وعمل على تأكيد استقلاله، حتى وصل الأمر به إلى الإستمرار في الوجود رغم انقضاء عصبة الأمم وتعديل الميثاق الخاص به دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها للتعديل ومنها موافقة مجلس العصبة^(١).

وفي سنة ١٩٤٧ أصبح منتظم العمل الدولي وكالة متخصصة للأمم المتحدة، ترتبط بها بموجب اتفاق دولي خاص ينظم بينهما وفق الإطار الذي وضعته المادة ٥٧ والمادة ٦٣ من الميثاق.

وقبل أن نعرض لبناء منتظم العمل الدولي، وإلى الاختصاصات المسندة إليه نلقي النظر إلى حقيقة هامتين تمثلان الأساس الذي قام عليه هذا المنتظم.

أولها: أن ذلك المنتظم لا يحمل مشكلات العمل من حيث هي وإنما يحمل بها

Biscottini, op. cit, p. 67.

(١)

من خلال سعيه نحو تحقيق أفضل وضع ممكن للعمال . فالعمل - في وجهة نظر المنتظم - يمثل جهداً ينبغي على العمال أن يبذلوه ، وهي من أجل هذا تسعى إلى رفع أكبر قدر من المعاناة في ممارسته ، والسعى وراء العمل تحقيق مستوى لائق للمعيشة للعمال ، توصلاً للهدف الأساسي وهو تحقيق العدالة الاجتماعية لهم على المستوى الدولي ، بالقدر الذي يؤثر وبالتالي في تحسين ظروف الأمن الدولي ، وتلافي كل الأسباب - المباشرة وغير المباشرة - التي تؤدي إلى تعكير صفوه .

وثانيهما : وهذا ما سبقت الإشارة إليه من قبل أن التمثيل في هذا المنتظم لا يصطبغ بطابع حكومي بحت - شأنه في ذلك شأن غالبية المنتظمات الدولية - وإنما يأتي إلى جانب التمثيل الحكومي تمثيل آخر للفئات المعنية بالعمل بوجه عام أي أرباب الأعمال من ناحية والعمال من ناحية أخرى^(١) . والطريف في تكوين مثل هذه الدول على هذا النحو أن كل عضو من أعضاء الوفد الذي يمثل الدولة العضو في المنتظم له الحق في التصويت بجريدة كاملة . ومن ثم فإنه من المتصور أن يصوت عضو ما من أعضاء الوفد الواحد على نحو يتعارض مع صوت العضو الآخر .

والحكمة من وراء ذلك هي ألا تأتي قرارات منتظم العمل الدولي انعكاساً للإرادات الحكومية فحسب ، وإنما يسمع فيها أيضاً صوت بعض القوى الاجتماعية الأخرى الموجودة في الدول المختلفة مثل طبقة العمال وأرباب الأعمال .

العضوية في منتظم العمل الدولي

إكتساب العضوية في المنتظم :

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من دستور منتظم العمل الدولي على أن

(١) انظر محمد السعيد الدقاقي ، التنظيم الدولي ، طـ ٢ ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨٢ ، ص ٩٧ وما بعدها وبخاصة ص ١٠١ .

« الدول الأعضاء في المنتظم هي الدول التي كانت أعضاء فيه في أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ ، وكذلك الدول التي تكتسب العضوية فيه وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة ».

وتقرر الفقرة الثالثة أن « جميع أعضاء الأمم المتحدة لهم الحق في أن يصبحوا أعضاء في منتظم العمل الدولي بمجرد إخطار المدير العام لمكتب العمل الدولي بقبولهم الالتزام بدستور المنتظم ».

و واضح من هذه المادة أن هناك طائفتين من الأعضاء : أعضاء أصلية وأخرى منضمة دون أن يكون لذلك - كسابق القول - أي أثر في نطاق ما يتمتعون به من حقوق وما يتحملون به من التزامات .

ورغم عدم ذكر شروط موضوعية أخرى في نص المادة إلا أنها نعتقد أنها هي ذاتها الشروط الموضوعية الواجب توافقها في عضوية الأمم المتحدة التي سبق لنا دراستها .

أما عن إجراءات القبول في عضوية المنتظم فإنها تمثل في طلب تقدم به الدول لقبولها عضواً في المنتظم بين فيه على وجه الخصوص قبولها الالتزام بأحكام دستوره ، وقرار صادر بأغلبية ثلثي أعضاء المنتظم بما في ذلك ثلاثة مندوبي الحكومات الحاضرين المشتركين في التصويت .

انتهاء العضوية في المنتظم :

تحدث الفقرة الخامسة من المادة الأولى من دستور المنتظم عن إمكانية إنهاء العضوية فيه عن طريق الإنسحاب فقررت أنه « لا يجوز لأي عضو من أعضاء المنتظم أن ينسحب من العضوية ما لم يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي بعزمها على الانسحاب . ويسري مفعول هذا الإخطار بعد سنتين من تاريخ تسلم المدير العام له ، بشرط أن يكون العضو قد أوفى بجميع التزاماته المرتبطة على عضويته

خلال تلك المدة . وإذا كان العضو قد صدق على أية اتفاقيات عمل دولية فإن انسحابه لا يؤثر في استمرار التزامه بجميع ما ينشأ عنها أو يرتبط بها من التزامات طوال المدة التي نصت عليها الاتفاقية» .

وجاء دستور المنتظم في بدايته خلواً من النصوص المتعلقة بوقف عضويته فيه أو الطرد منها . إلا أن التعديل الذي أدخل على الدستور في سنة ١٩٦٤ ودخل حيز التنفيذ في سنة ١٩٦٧ أضاف فقرة سادسة إلى المادة الأولى من دستور المنتظم نص فيها على أنه «يجوز للمؤتمر العام بأغلبية ثلثي المندوبين الذين حضروا الدورة على أن يكون من بينهم ثلثاً مندوبي الحكومات الحاضرين المشتركين في التصويت أن يطرد من عضوية المنتظم أية دولة عضواً في الأمم المتحدة تكون قد حرمت من ممارسة حقوق ومزايا العضوية» .

كذلك يجوز للمؤتمر أن يوقف عن ممارسة حقوق ومزايا العضوية أية دولة تكون الأمم المتحدة قد اتخذت حيالها إجراء مماثلاً .

أجهزة المنتظم

المؤتمر العام Conférence Générale

يتألف المؤتمر العام من وفود تمثل الدول الأعضاء كل وقد منها ذو تشكيل مركب : فهو يتضمن أربعة ممثلين إثنان منهم يمثلون حكومة الدولة العضو، واحد يمثل أرباب العمل فيها والرابع يمثل العمال . ويراعى أن المنتظم يقوم بالتحقق من الصفة التمثيلية لأعضاء الوفد بما في ذلك الأعضاء الذين يمثلون العمال وأرباب الأعمال ، ويكون له أن يرفض قبول أي مندوب يرى أنه لم يمنع الصفة التمثيلية وفقاً للقواعد الواردة في دستور المنتظم^(١) .

(١) محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة ، المرجع السابق ، ص ٩٤٢ .

ويناط بالمؤتمر العام مهمة إقرار المعاهدات وإصدار التوصيات المتعلقة بالعمل.

مجلس الإدارة *Conseil d'Administration*

يتكون مجلس إدارة منتظمه العمل الدولي من ممثلين للحكومات والعمال وأرباب الأعمال باتباع ذات المعيار المتبع في تكوين المؤتمر العام. فمن بين أعضائه الشهانية والأربعين يوجد أربعة وعشرون عضواً يمثلون حكومات الدول الأعضاء، وأثنا عشر عضواً يمثلون العمال ومثلهم لأرباب الأعمال. ويعاد تشكيل مجلس الإدارة كل ثلاثة سنوات.

والممثلون الحكوميون يتم اختيارهم على أساس عشرة منهم يمثلون أهم الدول الصناعية؛ أما الأربع عشر عضواً الآخرون فإنهم يختارون من جانب أعضاء المؤتمر العام. أما الأعضاء الممثلون لطائفة العمال وأرباب الأعمال فإنهم يختارون من جانب كل طائفة من هاتين الطائفتين.

ويقوم المجلس باختيار رئيس ونائب للرئيس. كما أن له الحق في إنشاء لجان مختلفة لكي تجري الدراسات اللازمة في إطار نشاط المنتظم.

ويختص مجلس الإدارة باختصاصات ذات أهمية كبيرة من الناحيتين التنفيذية والإشرافية. فهو الذي يضع جدول أعمال المؤتمر العام، ويقوم بتعيين مدير عام المنتظم، كما يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام ويتبع عملية التنفيذ.

مكتب العمل الدولي *Bureau Internationale de travail*

يترأس ذلك الجهاز بالطابع التنفيذي، كما أنه يتبع مباشرة لمجلس إدارة المنتظم.

ويتكون مكتب العمل الدولي من المدير العام - ويعتبر الموظف الإداري الأكبر

لها الجهاز - ويتم اختياره بواسطة مجلس الإدارة . كذلك، يتكون من مجموعة الموظفين، الذين يتم تعيينهم من جانبه . ويعتبرون جميعاً من قبيل الموظفين الدوليين ، بما يعنيه ذلك من التمتع بهذه الصفة في مواجهة كافة الدول الأعضاء في المنتظم، وما يعنيه ذلك من التمتع بالخصائص والامتيازات الدولية المقررة لموظفي المنتظم .

الوسائل القانونية لمارسة نشاط منتظم العمل الدولي:

تمثل هذه الوسائل وفق ما جاء في ميثاق منتظم العمل الدولي في طائفتين من التصرفات : الاتفاقيات *Conventions* ، والتوصيات *Récomandations* ، والقرارات *Décisions* .

فأما الاتفاقيات فإنها تعد ويتم إقرارها بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر العام . ويجرد إقرارها يتم عرضها على الدول الأعضاء (بما فيهم أولئك الذين صوتوا ضد إقرارها من المؤتمر العام) . ويتم بحثها من جانب السلطات الوطنية المختصة في كل دولة عضو وذلك خلال فترة زمنية معينة . فإذا تم إقرارها من جانب تلك السلطات أصبحت الدولة ملتزمة بأن تتخذ من الإجراءات الوطنية ما يضع نصوص هذه الاتفاقيات موضوع التنفيذ . أما إذا رفضتها أو إذا مضت المدة المقررة (وهي عادة سنة) دون اتخاذ أي إجراء بشأنها فإن التزامها يقتصر على مجرد تقديم تقارير عن موقفها من تلك الاتفاقيات وعن التدابير الوطنية التي اعتمنتها الدولة المعنية من الموضوعات و مجالات النشاط التي تم تنظيمها بواسطة الاتفاقيات التي لم تقبلها .

أما التوصيات فهي تصدر أيضاً عن المؤتمر العام بأغلبية ثلثي أعضائه شأنها في ذلك شأن الاتفاقيات . ويلتزم المنتظم بعرضها - هي الأخرى - على الدول الأعضاء لكي تعرضاها بدورها على سلطاتها المختصة ، وعلى هذه الدول أن تقدم تقريراً للمدير العام يبين موقفها من تلك التوصيات . ولكنها تفترق مع هذا عن

الاتفاقيات في أنها لا تلقي التزاماً قانونياً على الدولة العضو بأن تجعل أحكامها -
إذا تم قبولها - جزءاً من القانون الوطني للدولة المعنية .

ثانياً : منتظم الأمم المتحدة لل التربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)

نشأة المنتظم :

بصري واضح ميثاق الأمم المتحدة بأهمية الثقافة والعلوم والتربية في خلق مناخ مناسب للنهوض بمستوى شعوب العالم المختلفة ، وهو ما يؤدي وبالتالي إلى توفير ظروف مواتية لتحسين العلاقات الدولية والحفاظ على الأمن الدولي . ومن ناحية أخرى كان من اللازم توجيه الجهود والأبحاث العلمية لخدمة أغراض السلام ، واتباع أساليب للتربية من شأنها خلق رأي عام ينيد الحروب ، وتطوير الضمير الإنساني لما فيه خير البشرية جاء على أساس من احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وانطلاقاً من هذه المعاني دعت العديد من الدول وعلى رأسها فرنسا بضرورة إنشاء منتظم دولي يسهر على تطوير الثقافة والعلوم والتربية ويعارض نشاطه في إطار الأمم المتحدة . وعقد لهذا الغرض مؤتمر دولي في نوفمبر سنة ١٩٤٥ لبحث إنشاء هيئة دولية لتحقيق هذه الأهداف بناء على مشروع يقوم به وزراء التعليم في دول الحلفاء . ولقد قرر هذا المؤتمر إنشاء « منتظم الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة » الذي عرف من بعد باسم منتظم اليونيسكو UNESCO .
العضوية في المنتظم :

كل دولة عضو في الأمم المتحدة لها الحق في أن تصبح عضواً في منتظم اليونيسكو بمجرد تقديم طلب بذلك . أما الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فيتم قبولها بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقرار صادر بأغلبية

ثلثي أعضاء المؤتمر العام للمنتظم^(١).

ويجوز للمؤتمر العام أن ينح العضوية المتنسبة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بناء على طلب الدولة المسئولة عن إدارة هذه الأقاليم.

ويجوز للدولة العضو الإنسحاب من العضوية بشرط إخطار المنتظم بعزمها على ذلك قبل عام من إتمامها الإنسحاب. ولا يسقط الإنسحاب ما التزمت به قبل إنسحابها تجاه المنتظم أو تجاه الدول الأعضاء. وإذا فقدت الدول عضويتها في الأمم المتحدة أو أوقفت وقفاً شاملأً من ممارسة حقوق العضوية فإن ذلك يؤثر على عضويتها في اليونسكو.

أجهزة المنتظم:

يتكون البناء العضوي للمنتظم من أجهزة رئيسية ثلاثة: المؤتمر العام، المجلس التنفيذي، والأمانة العامة.

أولاً: المؤتمر العام:

وهو الجهاز ذو التمثيل الشامل في المنتظم إذ يضم في عضويته كافة الدول الأعضاء فيه^(٢)، كذلك فإنه الجهاز ذو الاختصاص العام حيث يضع السياسة العامة للمنتظم ويتم قبول الدول الأعضاء الجدد بقرار صادر منه بأغلبية ثلثي أعضائه، ووضع ميزانية المنتظم ولوائحه المالية. كما يقوم باختيار أعضاء المجلس التنفيذي

(١) ولقد ألغى شرط الحصول على التوصية المسبقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاكتساب العضوية بناء على قرار صادر من المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة المنعقدة في نوفمبر سنة ١٩٦٢.

(٢) يتكون وفد كل دولة من ٥ أعضاء على الأكثر يتم اختيارهم بعد استشارة المؤسسات المممثلة بالتعليم وال التربية والعلوم في كل دولة ويراعى أن الوفد كله ليس له إلا صوت واحد على نحو ما رأينا في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

للمتنظم وتعيين مديره العام . كما يختص بإعداد الاتفاقيات وإصدار التوصيات المتعلقة بنشاط المتنظم وعرضها على الدول الأعضاء .

وينعقد المؤتمر العام في دورات عادية مرة كل سنتين ، ولكن يجوز له أن ينعقد في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من ثلثي أعضائه . أو بناء على دعوة من المجلس التنفيذي .

ثانياً : المجلس التنفيذي :

وهو الجهاز ذو التمثيل المحدود في المتنظم . إذ يتكون من أربعة وثلاثين عضواً يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من المؤتمر العام لمدة أربع سنوات ويتم تجديد نصف أعضائه كل سنتين . والمعايير الذي يتم اختيار هؤلاء على هديه هو أن يكونوا ممثلين لأهم الاتجاهات والتىارات الثقافية والحضارية في العالم .

ويختص المجلس بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات التي يضعها المؤتمر العام ووضع برامجه موضع التنفيذ . ويكون مسؤولاً عن ذلك كله أمام المؤتمر العام . كذلك يقوم بإعداد جدول أعمال هذا الأخير .

ويراعي أن المجلس كان يقوم بممارسة اختصاصاته باسم المؤتمر العام للمتنظم . إلا أن تعديلاً أدخل على النص الخاص بذلك سنة ١٩٥٤ بناء على اقتراح أمريكي أدى إلى اعتبار أعضاء المجلس ممثلين لحكوماتهم وليس للمتنظم .

ثالثاً : الأمانة العامة :

والأمانة العامة هي الجهاز الإداري للمتنظم ويأتي على رأسه المدير العام ويعاونه عدد من الموظفين يتم اختيارهم بناء على معيار التوزيع الجغرافي العادل . ومقر هذا الجهاز بارييس .

ويقوم المؤتمر العام بتعيين المدير العام للمتنظم لمدة ٦ سنوات . ويختص بعرض

مشروعات البرامج التي يريد المنتظم القيام بتنفيذها ، بالإضافة إلى عرض الميزانية على المجلس التنفيذي ، وتعيين موظفي الأمانة العامة . كما يقوم بإعداد تقارير دورية عن نشاط المنتظم ليعرضها على الدول الأعضاء من ناحية وعلى المجلس التنفيذي من ناحية أخرى .

ثالثاً : هيئة الصحة العالمية

نشأة المنتظم :

التعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة الأمراض الوبائية لا يبرره فحسب الرغبة السامية في تخفيف آلام الآخرين بقدر ما يبرره أن أي تدبير فعال في مكافحة الأوبئة لن يتم إلا إذا تضافرت في شأنه جهود العالم أجمع . فالأوبئة لا تعرف الحدود . الأمر الذي يفرض ضرورة مكافحة جراثيمها أينما تفشت .

والتاريخ للجهود الرامية لمكافحة الأوبئة يرجع إلى عهد ليس بالقريب^(١) . ولكننا نشير على وجه الخصوص إلى اتفاقية هامة أبرمت في شأن التعاون الدولي لمكافحة الأمراض في روما سنة ١٩٠٧ ، تم بموجبها إنشاء مكتب دولي للصحة العامة ومقره بباريس ، تحول بعد ذلك - في ظل عصبة الأمم - إلى المنتظم الدولي للصحة . وتم إقرار نظامه الأساسي من جمعية العصبة . وكانت تتكون آنذاك من مجلس استشاري ومن لجنة دائمة مكونة من مجموعة من الخبراء في مجال الصحة العامة ، وأمانة فنية تابعة مباشرة للأمانة العامة للمنتظم .

على أنه بانتهاء عصبة الأمم وميلاد الأمم المتحدة رأى واضعو ميثاق الأمم المتحدة الأهمية الكبرى لوجود مثل ذلك المنتظم الحيوي الذي يسهر على الصحة العامة على مستوى المجتمع الدولي ومكافحة الأوبئة . فانعقد في يوليو سنة

(١) راجع في هذا : محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص ٩٥٦ .

١٩٤٦ مؤتمر صحي دولي بغرض بحث إنشاء منتظم عالمي للصحة ليحل محل المكتب الدولي للصحة . وبالفعل أنشئت هيئة الصحة العالمية كمنتظم دولي متخصص تابع للأمم المتحدة .

وإذا ألقينا نظرة على النظام الأساسي لذلك المنتظم نجد أنه يؤكد على ضرورة التعاون الدولي في مجال الصحة ومكافحة الأمراض ليس فقط فيما بين الدول الأعضاء في المنتظم وإنما ينبغي أن يتم ذلك على مستوى المجتمع الدولي قاطبة .

العضوية في المنتظم :

إكتساب العضوية في هيئة الصحة العالمية يأتي في أبسط صورة إذ يكفي تقديم طلب بذلك دون حاجة إلى أي إجراء آخر .

الأجهزة المنتظم :

الأجهزة الرئيسية لهيئة الصحة العالمية ثلاثة : الجمعية العالمية للصحة ، والمجلس التنفيذي ، والأمانة العامة .

آ - فاما عن الجمعية العالمية للصحة فهي تضم في عضويتها ممثلين عن كافة الدول الأعضاء في المنتظم . ويعوز لكل دولة عضو أن تتمثل بثلاثة أعضاء على الأكثر ولكن يكون لها صوت واحد فحسب عند إجراء التصويت . ويلاحظ أن ممثلي الدول ينبغي أن يكونوا من بين الفنين في المجال الطبي . وتحجّم في دورات عادلة مرتّبة كل عام .

وتحتّص الجمعية بتحديد سياسة الهيئة في مجال الصحة العامة ، و اختيار أعضاء المجلس التنفيذي ، والمدير العام . كذلك لها الحق في إنشاء أجهزة فرعية كلها دعت الحاجة إلى ذلك . وتحتّص أيضاً بإقرار ميزانية الهيئة .

ومن ناحية أخرى تقوم الجمعية العالمية للصحة بوضع البرامج ، وإعداد مشروع الاتفاقيات واللوائح المنظمة لنشاط الدول في المجال الصحي والطبي .

ب - أما المجلس التنفيذي فإنه يتكون حالياً من ٢٤ عضواً ذوي كفاءة فنية في مجال الصحة يتم انتخابهم لمدة ثلاثة سنوات من الجمعية، ويتبع في اختيارهم معيار التوزيع الجغرافي العادل. ويجتمع المجلس مرتين على الأقل كل عام.

ويختص المجلس بتنفيذ التصرفات التي تتخذها الجمعية ومتابعتها. كذلك يقوم باتخاذ كافة التدابير العاجلة في أحوال الظروف الطارئة متى كان ذلك لازماً. وله أيضاً أن ينشئ أجهزة فرعية سواء في إطار هيئة الصحة العالمية وحدتها أو كانت مشتركة بينها وبين منظمات متخصصة أخرى.

ج - أما الأمانة فإنها تتكون من مدير عام يعتبر الموظف الإداري الأكبر للهيئة يتم تعينه من الجمعية. كما تتكون من مجموعة من الموظفين المتخصصين في مجال الصحة، ومن الإداريين.

المكاتب الإقليمية:

تستطيع إنشاء مكاتب إقليمية في مناطق متعددة من العالم وفقاً للاحتياجات الصحية لكل منطقة. ولقد أنشئت مكاتب إقليمية في كل من أمريكا الشمالية، وأمريكا اللاتينية، وفي منطقة المحيط الهادئ، وفي جنوب شرق آسيا، وفي أوروبا، وفي الشرق الأوسط. ومقر هذا المكتب الأخير مدينة الإسكندرية.

التصرفات القانونية لميّة الصحة العالمية

تمارس الهيئة نشاطها من خلال اصدار مجموعة من التصرفات القانونية يمكن تصنيفها إلى طائفتين . الاتفاقيات ، واللوائح .

فاما عن الاتفاقيات فإنه يتم وضع مشروعاتها بواسطة الجمعية واعتناقها بأغلبية ثلثي أعضائها . وتلتزم كل دولة عضو بأن تفصح عن موقفها من مشروع الاتفاقية خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ ابلاغها باعتماق المشروع .

أما اللوائح فانها بمجرد اعتماقها بأغلبية أعضاء الجمعية وتبلغ إلى الدول

الأعضاء تصبح ملزمة لهم. ولكن يجوز للدول الأعضاء أن يبلغوا المدير العام خلال فترة معينة تحددها اللائحة برفضها لما جاء فيها من أحكام، أو أن تبدي تحفظات على بعض أحكامها. عندئذ لا تلتزم الدولة المعنية بما جاء في اللائحة من قواعد^(١)

رابعاً : منتظم الأغذية والزراعة

نشأة المنتظم:

أخذت إيطاليا حبل المبادرة من عام ١٩٠٥ نحو إنشاء منتظم دولي بهم بشؤن الزراعة والانتاج الزراعي بوجه عام. وتحقق ذلك بإنشاء مؤسسة في روما استندت إليها مهمة تبادل المعلومات فيما بين الدول حول تطوير أسلوب الانتاج الزراعي والحيواني ووسائل مكافحة أمراض النبات والحيوان واستبطاط أنماط وأنواع جديدة للإنتاج الزراعي. وباختصار للعمل على تقدم الانتاج الزراعي في كافة الميادين. وكان لهذه المؤسسة جمعية عامة، ولجنة دائمة، وجموعة من الأجهزة التنفيذية. ولقد استطاعت هذه المؤسسة أن تضطلع باختصاصاتها بنجاح كبير الأمر الذي دفع الفقه والقضاء إلى الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية المتميزة عن شخصية الدول الأعضاء فيها.

وعند إنشاء عصبة الأمم أبرمت هذه المؤسسة اتفاقاً معها لتصبح جهازاً استشارياً لها في شؤون الزراعة، واستطاعت اعداد كثير من مشروعات الاتفاقيات المتعلقة بالنشاط الزراعي.

(١) انظر في تحديد طبيعة هذه التصرفات:

محمد السعيد الدقاد، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية. المرجع السابق، ص ٢٨٣ وما بعدها.

وأقبل الحرب العالمية الثانية وإنما ظهرت المشكلات المتعلقة بالأغذية والزراعة جلية، بل كان لها أثر كبير في تحديد مصير الحرب الدائرة. كل هذا دعا الدول الحلفاء في سنة ١٩٤٣ إلى التفكير في الدعوة المؤتمر الدولي خاص بالأغذية والزراعة. وانعقد في منطقة اليابابع الحارة Hot springs في شهر مايو ويونيو سنة ١٩٤٣. وتمخض المؤتمر عن إنشاء لجنة مؤقتة للأمم المتحدة تختص بشئون الغذاء والزراعة مارست اختصاصاتها حتى أكتوبر سنة ١٩٤٥ أي حتى إنشاء منظم الأمم المتحدة للأغذية والزراعة(FAO).

ولقد حل المتنظم الجديد محل المؤسسة الدولية للزراعة في روما بموجب اتفاق أبرم مع ايطاليا في أكتوبر سنة ١٩٥٠ وآلت إليه كافة أموال ومتلكات تلك المؤسسة.

ولقد أناءت المعاهدة المنظمة للأغذية والزراعة به القيام بتحقيق الأهداف الآتية:

(أ) تجميع وتحليل وتفسير ونشر كافة المعلومات المتعلقة بالنظم الغذائية وقيمتها ، وكذلك المعلومات المتعلقة بالزراعة .

(ب) إتخاذ التدابير على المستويين الوطني والدولي الهدفة إلى تحسين مستوى نظم التغذية، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وتحسين أساليب الانتاج الزراعي، واعتناق سياسات زراعية مثل، والعمل على التوصل إلى أفضل الاتفاقيات حول المحاصيل الأساسية.

(ج) تقديم كافة المساعدات الفنية في مجالات التغذية والزراعة لمن يحتاج إليها من الدول المختلفة.

أجهزة المستلزم:

الأجهزة الرئيسية للمنتظم هي: المؤتمر Conférence ، والمجلس والمدير العام

بالاضافة إلى مجموعة من الأجهزة الدائمة والمؤقتة .

(أ) فأما المؤتمر، فإنه الجهاز الذي يمثل فيه كافة الدول الأعضاء على قدم المساواة . ويجتمع مرة واحدة كل سنتين وتصدر توصياته بأغلبية الثلثين ويتختص بوضع سياسة المنتظم في مسائل الأغذية والزراعة كذلك يقوم باعداد مشروعات الاتفاقيات ويتم اقرارها بذات الأغلبية .

المجلس:

أجري على المجلس تعديل أساسى في تشكيله . فقد كان من قبل لجنة مكونة من عدة أعضاء (من ٩ إلى ١٥ عضواً) يتبع في اختيارهم معيار الكفاءة الفنية في مجال النشاط المتخصص للمنتظم وليس لهم الصفة التمثيلية للدول التي يحملون جنسيتها . وفي سنة ١٩٤٧ تم رفع عدد أعضاء المجلس إلى ٢٤ عضواً ذوي صفة تمثيلية لدولهم .

ويقوم المجلس بتنفيذ البرامج والتوصيات التي يضعها المؤتمر ومتابعة هذا التنفيذ ، كما يكون مسؤولاً عن هذا وذلك أمام المؤتمر .

المدير العام:

يتم انتخابه بواسطة المؤتمر، ويمارس اختصاصاته تحت اشرافه واسراف مجلس . ولقد استندت إلى المدير العام اختصاصات واسعة «إذ يتمتع بكلفة الاختصاصات والسلطات اللازمة لادارة عمل المنتظم» كما يقوم بتعيين موظفيه .

الأجهزة المتخصصة

إلى جانب الأجهزة الرئيسية يقوم المنتظم بإنشاء العديد من الأجهزة الدائمة أو المؤقتة على المستوى العالمي أو الإقليمي للقيام بنشاط معين . من ذلك مثلاً إنشاؤه اللجنة الدولية للأرز ، واللجنة الإقليمية لصيد الأسماك و مجلس أمريكا اللاتينية

لصيد الأسماك ، المجلس العام لصيد الأسماك في البحر المتوسط ، واللجنة الأقليمية للغابات ومنتجاتها .

ولقد قام المنتظم بالدعوة إلى العديد من المؤشرات الدولية ووضع برامج غاية في الأهمية في ميادين التغذية والزراعة . تذكر منها « الخطة العالمية لتطوير الزراعة ، والحملة العالمية للتحرر من الجوع ، والبرنامج الذي وضعه شع البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتشجيع الاستشارات في ميادين الزراعة بالإضافة إلى التعاون مع المنظمات المتخصصة الأخرى مثل هيئة الصحة العالمية الذي أثمر على وضع تقنن غذائي والذي عرف باسم Codex Alimentarius ويضم تجميعاً لقواعد التغذية ، وبياناً عن فوائد وأضرار المواد الكيميائية المستعملة في صناعة الدواء وحفظ المواد الغذائية والتحذير مما يثبت خطره على الصحة العامة . والعمل على حياة المستهلك للمواد الغذائية بوضع القواعد المتعلقة بتحديد تواريخ وانتاج المواد الغذائية ومدة صلاحيتها . . . الخ

خامساً: إتحاد البريد العالمي

نشأة المنتظم :

تم إنشاء إتحاد البريد العالمي بناء على مبادرة من كل من المانيا وسويسرا - بموجب المعاهدة المبرمة في ٩ أكتوبر سنة ١٨٧٤ . والتي قامت بتنظيم النشاط البريدي بين الدول الأطراف فيها . ثم أدخلت على هذه المعاهدة تعديلات كثيرة لعل أهمها تلك التي أدخلت على دستور الإتحاد في سنة ١٩٤٧ وبموجبه أصبح المنتظم أحد الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة .

والمدار الأساسي من إتحاد البريد العالمي هو ضمان تنظيم وتحسين الخدمة البريدية على مستوى المجتمع الدولي بأسره وذلك عن طريق تطبيق مبادئ موحدة

ترمي إلى تشجيع التعاون الدولي في هذا المجال .

وتحقيقاً لهذا المدف جعل دستور اتحاد البريد العالمي من الدول الأعضاء فيه إقليمياً بريدياً واحداً فيما يتعلق بالراسلات . ووضع القواعد الكافية بحماية الراسلات منذ تصديرها حتى وصولها . ومحاولة توحيد رسوم البريد في الدول الأعضاء . كذلك يسعى الاتحاد إلى محاولة فض المنازعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء فيه حول المشكلات البريدية عن طريق التحكيم .

العضوية في اتحاد البريد العالمي :

كان اكتساب العضوية في هذا المنظم يتأتى لأية دولة تعلن يارادتها المنفردة رغبتها في الدخول في العضوية . على أنه منذ سنة ١٩٤٧ وصيورة الاتحاد من قبل الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة كفلت العضوية في الاتحاد لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (الأصلين واللاحقين) أما غير هؤلاء فإنه يشترط اتخاذ إجراءات معينة لاكتساب عضوية الاتحاد تتمثل في طلب يتم تقديمها للمنظم وقرار صادر بأغلبية الثلثين من المؤتمر .

أجهزة المنظم :

يتكون البناء العضوي للمنظم من أجهزة ثلاثة :

المؤتمر، والمجلس التنفيذي، واللجنة الاستشارية للدراسات البريدية،
والمكتب الدولي .

والمؤتمر هو الجهاز الرئيسي ذو التمثيل الشامل في المنظم حيث يشترك في عضويته كافة الدول الأعضاء في المنظم على قدم المساواة . ويجتمع مرة كل خمس سنوات في دورات عادية ، ولكن يجوز أن يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويختص المؤتمر بتحديد الرسوم البريدية والزيادات فيها ، ويقر التعديلات التي قد يتم ادخالها على دستوره ، ويتخَّبُ أعضاء المجلس التنفيذي واللجنة الاستشارية للدراسات البريدية .

أما المجلس التنفيذي: فيتكون من ٣١ عضواً يتم انتخابهم عن طريق المؤتمر بناء على معيار التوزيع الجغرافي العادل . وهو يمارس نشاطه باسم المنتظم ولصالحه وليس باسم الدول التي يحمل أعضاؤه جنسياتها . ويجتمع المجلس عادة مرة كل عام ويختص بتأمين استمرار نشاط المنتظم خلال الفترة التي تغُّر بين كل دورة انعقاد عادية للمؤتمر كما يقوم باقرار ميزانية المنتظم كما يتبع ويراقب نشاط المنتظم .

أما اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية: فانها تتكون من ثلاثين عضواً منتخبين من المؤتمر، وتحتَّم بإجراء الدراسات واعطاء الفتوى حول المسائل الفنية المتعلقة بالنشاط البريدي

أما المكتب الدولي: ومقره مدينة برن بسويسرا ، فإنه يعتبر المجلس الوحيد الدائم الانعقاد في اتحاد البريد العالمي ، ويعتبر بمثابة همزة الوصل بين إدارات البريد المختلفة في الدول الأعضاء حيث يزودها بكافة المعلومات المتعلقة بالنشاط البريدي .

و يأتي على رأس هذا الجهاز مدير عام يمارس تحت رقابة و اشراف كل من المجلس التنفيذي ومن حكومة الاتحاد السويسري .

سادساً: الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

نشأة المنتظم:

يرتبط تاريخ هذا الاتحاد بتنظيم دولي آخر سابق عليه وهو الاتحاد الدولي للبرق الذي تم إنشاؤه بواسطة مؤتمر باريس سنة ١٨٦٥ ثم اندمج في سنة ١٩٣٣

مع الاتحاد الدولي للبرق والاذاعة الذي أنشئ في سنة ١٩٠٦ . وولد من هذا الاندماج اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الذي ارتبط به النهوض بكافة أنواع الاتصالات السلكية واللاسلكية .

ويقوم هذا الاتحاد بمنع الموجات المختلفة وتحديداتها للإذاعات الوطنية . ويشجع إنشاء وتحسين الخدمة على خطوط الاتصالات كما يضع القواعد ويحدد التدابير اللازمة لحفظ سلامة الأشخاص الذين يتصل نشاطهم بعملية الاتصالات السلكية واللاسلكية .

وفي سنة ١٩٤٧ أعيد تنظيم الاتحاد وأبرم بينه وبين الأمم المتحدة اتفاقاً أصبح بموجبه وكالة من كنالاتها المتخصصة .

العضوية في المنتظم

يتم قبول الدول الأعضاء في المنتظم بقرار من مؤتمر المفوضين بأغلبية الثلثين .
والعضوية فيه نوعان :

عضوية كاملة للدول المستقلة التي تتمتع بكافة حقوق العضوية بما في ذلك حق التصويت . وعضوية مناسبة ويجوز أن تكتسبها الأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال .
ويجوز لها أن تمارس كافة حقوق العضوية ما عدا حق التصويت .

أجهزة الاتحاد

تتمثل أجهزة الاتحاد فيما يلي : مؤتمر المفوضين ، المؤتمرات الإدارية ، مجلس الإداره ، الأمين العام ، لجنة التنسيق ، الهيئة الدولية الاستشارية للبث والتسجيل ، والهيئة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ، والهيئة الاستشارية الدولية للاتصالات الإذاعية .

فاما مؤتمر المفوضين فإنه يعتبر أهم جهاز في المنتظم ويضم ممثلين عن كافة

الدول الأعضاء حيث يتمتعون فيه بحقوق متساوية . وينتخبن بتحديد، المبادئ العامة ووضع سياسات المنتظم . ويقوم بانتخاب أعضاء مجلس الادارة وكذلك الأمين العام ونائبه . كما يقوم باقرار ميزانية المنتظم الكلية وبعد مشروعات الاتفاقيات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

وينعقد مؤتمر المفوضين في دورات عادية مرة كل خمس سنوات .

أما المؤتمرات الادارية: فإنها تارة تكون على مستوى عالمي وتارة أخرى تكون على مستوى إقليمي . وتم الدعوة إلى انعقادها كلما دعت الحاجة إلى بحث مشكلات محددة .

أما مجلس الادارة: فإنه يتكون من ٢٨ عضواً يتم انتخابهم من مؤتمر المفوضين وفقاً لمعيار التوزيع الجغرافي العادل . وينتخبن باقرار الميزانيات السنوية للمنتظم ، كما يتخذ التدابير الكافية لتنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة من مؤتمر المفوضين ومن المؤتمرات الادارية . كذلك يقوم بالحلول محل مؤتمر المفوضين في فترات ما بين دورات الانعقاد .

أما الأمين العام: فإنه يقوم بمهامه اختصاصاته المتمثلة في إعداد مشروع الميزانية السنوية للمنتظم ، كما يقوم بالتنسيق بين أعمال الأجهزة الدائمة للمنتظم بالإضافة إلى اضطلاعه بمهام الأمانة العامة .

سابعاً : منتظم الطيران المدني

نشأة المنتظم :

انعقد في ٣ أكتوبر سنة ١٩١٩ مؤتمر في باريس بهدف وضع تنظيم للملاحة الجوية عن طريق وضع قواعد موحدة تحكم ذلك النشاط الانساني ، وإنشاء تنظيم يتوافر على تحقيق هذا المهدى . فكان أن أنشئت اللجنة الدولية للملاحة الجوية

Commission Internationale Pour la Navigation Aérienne . تضم في عضويتها كافة الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة لها على قدم المساواة . وتصدر قراراتها بالأغلبية . وجاء بناؤها العضوي على أبسط صورة ممكنة حيث كانت تتكون من لجنة تضم ممثلي الدول الأعضاء وأمانة عامة .

ولم تضم معاهدة باريس أية قواعد ذات طابع فني ، وإنما ضمت العديد من الملحق التي تضمنت مثل هذه الطائفة من القواعد حتى يسهل تعديلها من وقت لآخر - بأغلبية الأصوات - لتساير التطور الفني الذي يطرأ على الملاحة الجوية . وباندلاع الحرب العالمية الثانية وظهور الأهمية العظمى للطيران والنقل الجوي اقتنعت الدول بضرورة وضع تنظيم أشمل لهذا النشاط وذلك بإبرام إتفاقية جديدة تنظم الملاحة الجوية المدنية .

وبالفعل فلقد قمت الدعوة إلى مؤتمر دولي - حتى قبل أن تضع الحرب العالمية الثانية أوزارها - انعقد في شيكاغو سنة ١٩٤٤ ، تمخض عن إعداد معاهدة تتضمن ثلاثة أجزاء رئيسية : أولها : تنظيم الملاحة الجوية بوجه عام ، وثانيها : يقرر إنشاء منتظم دولي سمي بمنتظم الطيران المدني الدولي . وثالثها : وينظم عملية النقل الجوي .

ولما كانت المعاهدة تحتاج إلى تصديق ٢٦ دولة لتدخل إلى حيز التنفيذ وهو أمر لم يتحقق بصورة فورية ، فقد أنشئ مرتضى مؤقت للطيران المدني ذو اختصاصات استشارية في هذا المجال .

وكان من نتيجة إبرام معاهدة شيكاجو سنة ١٩٤٤ أن أعلنت اللجنة الدولية للملاحة الجوية حل نفسها .

وتقر المادة ٤ من معاهدة شيكاجو هدف مرتضى الطيران المدني ويتمثل في « تطوير المبادئ القانونية والقواعد الفنية المنظمة للملاحة الجوية الدولية »

وتشجيع برنامج تطوير النقل الجوي الدولي ». فهو يمارس نشاطاً ذا طابع فني ملخص .

وفي سنة ١٩٤٧ أبرم اتفاق بين المنتظم وبين الأمم المتحدة أصبح بمقتضاه إحدى وكالاتها المتخصصة .

العضوية في المنتظم :

ميزت معايدة شيكاجو بين طائفتين من الأعضاء دون أن يترتب على ذلك - كمبداً عام - أي أثر من حيث ما تتمتع به من الحقوق وما تتحمل به من الالتزامات .

أولاً: الدول ذات العضوية الأصلية وهي الدول التي وقعت على معايدة شيكاجو .

ثانياً: الدول المنضمة ، وهذه الطائفة تنقسم بدورها إلى بمجموعتين :

(أ) الدول التي تنضم إلى الأمم المتحدة انضماماً لاحقاً ولم تكن من قبيل الدول الأعداء أثناء الحرب العالمية الثانية . وتضم هذه الطائفة الدول التي كانت في حالة حياد أثناء الحرب أو الدول التي لم تكن قد حصلت على استقلالها حتى تاريخ إنشاء الأمم المتحدة ، ثم أصبحت من الدول المستقلة واكتسبت وبالتالي عضوية الأمم المتحدة في وقت لاحق .

(ب) الدول التي كانت في معسكر الأعداء (دول المحور) أثناء الحرب العالمية الثانية وهذه الدول لا تدخل إلى عضوية المنتظم إلا إذا وافقت على ذلك الدول التي أجتيحت منها أثناء الحرب ولقد فقد ذلك النص أهميته في الوقت الحاضر .

ويراعى أن الدول المنضمة يتبع بشأنها إجراءات القبول بحيث ينبغي أن تقدم

بتطلب للحصول على عضوية المنتظم وقرار صادر من المنتظم بقبول العضوية .

وتنتهي العضوية إما بالإنسحاب وإما بالطرد .

ولقد اتاحت معااهدة شيكاجو للدول الأعضاء بموجب المادة ٩٥ بأن تنسحب من العضوية بشرط أن تخطر حكومة الولايات المتحدة بعزمها على الانسحاب لمدة عام على الأقل قبل إتمامه .

وتطرد الدولة من عضوية المنتظم إذا لم تصدق على تعديلات معينة تجري على المعااهدة المنشئة للمنتظم ، أو إذا أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوقيع ذلك الجزء .

ويجوز وقف عضوية الدولة في منتظم الطيران المدني إذا لم توف بالتزاماتها المالية خلال فترة معينة يقررها المنتظم ، أو إذا خالفت أحكام الفصل الخاص بتسوية المنازعات المتعلقة بالطيران المدني والنقل الجوي ، أو إذا أوقفت الدولة عن ممارسة عضويتها في الأمم المتحدة وأوصت الجمعية العامة بوقف عضويتها في منتظم الطيران المدني .

أجهزة المنتظم :

الأجهزة الرئيسية التي يتكون منها البناء العضوي لمنتظم الطيران المدني ثلاثة: الجمعية ، والمجلس ، والأمانة العامة . ويضاف إليها مجموعة من اللجان المتخصصة في القطاعات المختلفة للملاحة الجوية .

فالجمعية: وهي الجهاز ذو التمثيل الشامل في المنتظم ويضم ممثلين عن كافة الدول الأعضاء فيه ويتمتع كل عضو بصوت واحد .

وتحجتمع الجمعية مرة كل ثلاث سنوات في دورات انعقاد عادية ، ولكن يجوز لها في أحوال الضرورة أن تجتمع في دورات انعقاد استثنائية .

وتحتخص الجمعية بممارسة كافة الاختصاصات الداخلة في إطار نشاط المنتظم بوجه عام ما لم تكن هناك اختصاصات محددة تقتصر ممارستها على المجلس . كذلك تقوم الجمعية بانتخاب أعضاء المجلس ، وتدرس التقارير المقدمة إليها منه وتقر ميزانية المنتظم ، كما تقوم بإعداد مشروعات الاتفاقيات المتعلقة بالملاحة الجوية المدنية ، وتقر التعديلات التي تدخل على معاهدة شيكاجو المنشئة للمنتظم .

ويلاحظ أنه بالنسبة للتعديلات التي تدخلها الجمعية على معاهدة شيكاجو ينبغي التفرقة بين نوعين من التعديلات : تلك التي تقرر الجمعية أنها ذات أهمية أساسية تصدر بها قرارات بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الحاضرين المشركين في التصويت ثم تعرض على الدول الأعضاء . ويتم إقرارها إذا ما تمت الموافقة عليها من ثلثي الدول الأعضاء في المنتظم . وتفقد الدول التي ترفض الموافقة على مثل هذه التعديلات عضويتها في المنتظم .

أما التعديلات التي ليست لها هذه الأهمية فإنه يتم إقرارها هي الأخرى من الجمعية بأغلبية الثلثين ثم تعرض على الدول الأعضاء ، ويتم إقرارها إذا وافق عليها ثلثا الدول الأعضاء في المنتظم . أما الدول التي لم توافق عليها فإنها لا تلتزم بهذه التعديلات وتظل ملتزمة وبالتالي بالتصووص السابقة .

أما المجلس : فهو يعتبر الجهاز الذي يسير نشاط المنتظم بوجه عام وله خاصية الدوام . ويكون - وفقاً للتعديل الذي تم سنة ١٩٦٢ - من ٢٧ عضواً يتم اختيارهم - لمدة ثلاثة سنوات - من الجمعية . ويراعى في اختيارهم من ناحية أن يمثلوا الدول ذات الأهمية الكبيرة في مجال النقل الجوي ، وأولئك الذين يقدمون قدرأً كبيراً من الخدمات للملاحة الجوية ، وأن يمثلوا من ناحية ثالثة الأقاليم الهامة من حيث الملاحة الجوية .

وتحتخص المجلس بتعيين الأمين العام ، وإنشاء الأجهزة الفرعية التي تساعده في

مارسة نشاط المنتظم : كما يختص - وهذا ما يعد أهم اختصاصاته - بإصدار نماذج دولية تتضمن القواعد المنظمة للملاحة الجوية والنقل الجوي ، كذلك يصدر توصيات تتضمن الاجراءات العملية المثلث في مجال نشاط المنتظم ، والاجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات للملاحة الجوية . كذلك يضطلع بهم فض المنازعات بين الدول في مجال الملاحة الجوية^(١) .

ويرأس المجلس مدير لمدة ثلاث سنوات ويقوم باعداد اجتماعات المجلس وللجنة النقل الجوي . كما يمثل المجلس ويقوم بتنفيذ المهام التي يوكلها له المنتظم . أما الأمانة العامة : فإنها تحتوي على خمسة أجهزة هي مكتب الملاحة الجوية ، ومكتب النقل الجوي ، والمكتب القانوني ، ومكتب المساعدة الفنية ، ومكتب الادارة والخدمات وينتفي على رأس كل جهاز مدير يكون مسؤولاً أمام الأمين العام . ويلحق بالأمانة ستة مكاتب إقليمية في كل من باريس والقاهرة وبانكوك ولها ومدينة المكسيك ودакار .

وبالإضافة إلى هذه الأجهزة الرئيسية الثلاثة يوجد عدد من الأجهزة يختص كل واحد منها بقطاع معين من قطاعات الملاحة الجوية ومنها : لجنة الملاحة الجوية ، ولجنة النقل الجوي ، ولجنة المساعدة الجماعية وخدمات الملاحة الجوية واللجنة المالية ، واللجنة القانونية الدائمة .

ثامناً : المنتظم العالمي للأرصاد الجوية

نشأة المنتظم :

خلف هذا المنتظم في سنة ١٩٤٧ منتظمًا سابقاً عليه سمي باسم المنتظم الدولي

(١) انظر في تفصيل طبيعة هذه التصرفات: محمد السعيد الدقاد .. النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية .. المرجع السابق ، ص ٢٨٤ وما يعدما : Biscottini, il diritto delle organizationi.. op. p. 96 e ss.

للأرصاد الجوية التي أنشئت سنة ١٨٧٨ ، والذي لم يكن له خصائص المنتظم فيما بين الدول بالمعنى الصحيح .

ويهدف المنتظم المعاصر تسهيل التعاون العالمي في مجال الأرصاد الجوية ، وعلى وجه الخصوص ارساء أساليب محددة لتشجيع تبادل المعلومات الخاصة بالأرصاد الجوية على نحو سريع وفعال ، وتوحيد نشر الاحصائيات والبيانات الخاصة بالطقس ، ومد الجهات المختصة بالطيران والملاحة والزراعة بكافة المعلومات المفيدة في هذه المجالات .

العضوية في المنتظم :

العضوية في هذا المنتظم مفتوحة للدول المستقلة ، والأقاليم التي لم تحصل بعد على استقلالها متى كان لها أجهزة خاصة بها في مجال الأرصاد الجوية كل ما هنالك أن الدول المستقلة هي التي تتمتع وحدها بكافة حقوق العضوية كما تتحمل كافة الالتزامات . أما الأقاليم غير المستقلة فإنها لا تتمتع بحق التصويت في بعض الأمور خاصة فيما يتعلق بتعديل وتفسير النظام الأساسي للمنتظم .
ويتم قبول الدول عضواً في المنتظم بقرار صادر بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر .

أجهزة المنتظم :

يتكون البناء العنصري للمنتظم من الأجهزة الآتية :

(أ) المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية : ويتكون من ممثلين لكافة الدول الأعضاء .
ويعقد إجتماعات دورية خلال فترات لا ينبغي أن تتجاوز كل منها أربع سنوات .
ويتولى المؤتمر انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية . كما يصدر توصياته في مجال الأرصاد الجوية للدول الأعضاء . ويقوم بتعيين اللجان الفنية ، ويحدد الحدود القصوى لمصروفات المنتظم .

(ب) اللجنة التنفيذية: تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس ونائب رئيس المنتظم، ورؤساء اللجان الإقليمية، ومن مدير أجهزة خدمات الأرصاد الجوية في الدول الأعضاء في المنتظم.

وهذه اللجنة تتسم بالطابع التنفيذي وتسهر على تنفيذ قرارات المؤتمر وتتولى عملية إدارة أموال المنتظم وتقوم بإعداد جدول أعمال المؤتمر. كما تقوم بمساعدة الروابط الإقليمية وللجان الفنية بوضع البرامج الفنية في مجال الأرصاد الجوية. وتحجتمع مرة كل عام على الأقل.

(ج) اللجان الإقليمية

وتكون من أعضاء المنتظم الذين تتركز اهتماماتهم في مجال الأرصاد الجوية في إطار إقليمي معين. ويأتي على رأس كل واحدة منها رئيس ونائب للرئيس. وتختص هذه اللجان بتنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الخاصة بالمنطقة الإقليمية الذي تمارس نشاطها في إطاره. وتقوم بمناقشة المشكلات العامة المتعلقة بالأرصاد الجوية، وتقدم توصياتها سواء للمؤتمر أو للجنة التنفيذية.

(د) اللجان الفنية: وتتكون من مجموعة من الخبراء والفنانين تقوم بإجراءات الدراسات وبحث المشكلات في إطار نشاط المنتظم.

(هـ) الأمانة: وت تكون من أمين عام يتم تعيينه من المؤتمر، ومن مجموعة من الفنانين والخبراء والإداريين يتم تعيينهم من الأمين العام.

تاسعاً: الوكالات المتخصصة ذات الطابع المالي

لعل من أهم الأهداف التي قامت الأمم المتحدة من أجل تحقيقها تحسين ظروف المعيشة لشعوب العالم المختلفة، ومحاولة دفع عجلات التنمية في الدول الفقيرة توصلًا إلى التقارب من الفروق الشاسعة في المستويات الاقتصادية بين

الدول الغنية والدول الفقيرة . كل ذلك يؤدي إلى خدمة الهدف الأسمى للأمم المتحدة وهو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتوطيد العلاقات الودية فيما بين الدول .

وتحقيق هذه الأهداف ذات الطابع الاجتماعي كانت تحت نظر واضعي ميثاق الأمم المتحدة الأمر الذي دعاهم إلى إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم دعا من بعد إلى التفكير في إنشاء وكالات متخصصة تحقق هذه الأهداف على اختلاف في الأسلوب المتبع في هذا الشأن .

ففي يوليو سنة ١٩٤٤ أنعقد مؤتمر دولي في مدينة بريتون وقد أسف عن إنشاء منتظمين دوليين ذوي طابع مالي ، ثم أصبحا من بعد وكالتين متخصصتين في إطار الأمم المتحدة وهما : صندوق النقد الدولي ، والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير . ثم أنشئ مؤستان ماليتان آخرتان : أولاهما هي المؤسسة المالية الدولية ، والتي تم إنشاؤها سنة ١٩٥٦ ، وثانيهما هي المؤسسة الدولية للتنمية وتم إنشاؤها سنة ١٩٦٠ .

و قبل أن نقدم وصفاً لكل منتظم من هذه المنتظمات الأربع ينبغي أن نذكر أهم الخصائص التي تجمع بينها جميعاً .

(أ) فهي تشتراك جميعاً في أنها تهدف إلى تقديم المساعدات الاقتصادية ومع هذا فإنها تتبع «قوانين السوق» على الرغم من أن نشاطها لا يهدف إلى تحقيق الربح عن طريق المضاربات ، وإنما يهدف إلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة من وراء ممارسة اختصاصاتها . ولعل ذلك ما يفسر بعض الحقائق المتعلقة بهذه الوكالات ، سواء ما تعلق منها ببطوائف الدول التي تكتسب العضوية فيها ، أو بطريقة أصدار قراراتها ، وفي تحديد العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة .

فالدول الاشتراكية مثلاً وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي لم تدخل في عضوية هذه

المنتظمات لأنها تعتبر - في نظرها - أداة في يد الرأسمالية الدولية .

(ب) إن العضوية في هذه المنتظمات لا تكفل حقوقاً متكافئة للدول الأعضاء ، وإنما تتمتع كل منها بحقوق التصويت على نحو يتناسب مع مساهمة كل منها في رأس مال هذه المنتظمات . كما أن أعضاء الأجهزة الإدارية يتم اختيارهم على أساس مساهمة دولهم في رأس المال المنتظم .

(ج) ان العلاقة التي تربط بين هذه الوكالات وبين الأمم المتحدة ، والتعاون الذي يتم بينها وبين المجلس الاقتصادي الاجتماعي لا يخل بقاعدة سرية تصرفات هذه المؤسسات المالية والتي تعتبر من أهم القواعد التي تميز النشاط المالي بوجه عام .

بعد ذلك العرض الموجز للخصائص المشتركة لهذه الوكالات نفرغ فيما يلي لدراسة سريعة لكل واحدة منها على حدة .

صندوق النقد الدولي :

دخلت اتفاقية بريتون وودز المنبثقة لصندوق النقد الدولي حيز التنفيذ سنة ١٩٤٥ عندما اكتمل تصديق الدول المساهمة بنسبة ٨٠٪ من موارد الصندوق . وتهدف هذه الوكالة إلى معالجة المشكلات المالية العالمية عن طريق وضع نظام تجاري عالمي مناسب ، وتحقيق الاستقرار في أسعار الصرف ومعالجة الاختلال في موازن المدفوعات لدى الدول الأعضاء .

العضوية في الصندوق :

العضوية في الصندوق نوعان: عضوية أصلية وتحتاج بها الدول الموقعة على معاهدة بريتون وودز ودخلوا إلى العضوية في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ . وعضوية لاحقة ويتم اكتسابها وفقاً للشروط التي يضعها الصندوق بالنظر

للظروف الخاصة بكل دولة على حدة .

أجهزة الصندوق :

الأجهزة الرئيسية للصندوق هي :

(أ) مجلس المحافظين : ويكون من ممثلين لكل الدول الأعضاء في الصندوق . وتمثل كل دولة بمحافظ يختار لمدة 5 سنوات ومحافظ مناوب . ويتم تغيير المحافظ بانتهاء مدة .

ويختص هذا المجلس بكافة الاختصاصات الداخلة في إطار نشاط الصندوق ويجوز له أن يفوض المديرين التنفيذيين بممارسة بعض هذه الاختصاصات إلا ما كان منها مؤثراً على الكيان التنظيمي للصندوق .

(ب) المديرون التنفيذيون : يتم تعيين هؤلاء عن طريق مجلس المحافظين بحيث يقوم كبار المساهمين بتعيين خمسة منهم ويختار المحافظون الممثلون للدول الأخرى باختيار بقية المديرين التنفيذيين .

ويختص هؤلاء بتسيير النشاط العام للصندوق ، ويقومون بممارسة الاختصاصات التي يفوضهم مجلس المحافظين في القيام بها ، ويزاول المديرون التنفيذيون مهامهم لمدة ستين ، ويجتمعون كلما دعت حاجة في الصندوق إلى ذلك . ويكون لكل مدير تنفيذي مندوب بحيث يقيم في مقر الصندوق واحد منهم بصورة دائمة .

(ج) مدير إداري : ويأتي على رأس المديرين التنفيذيين رئيس يختار بواسطة هؤلاء ليست له صفة تمثيلية لدولة بعينها . ويقوم بتعيين موظفي الصندوق كما يقوم بإدارة أعماله المعتادة .

المصرف الدولي للإنشاء والتعمير

أنشئ هذا المصرف على غرار صندوق النقد الدولي - بموجب إتفاقية بربتون وودز، ثم أصبح وكالة متخصصة للأمم المتحدة بموجب إتفاق خاص أبرم معها في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧.

ويهدف المصرف إلى تحقيق التنمية لدى الدول التي تملك موارد معينة تحتاج إلى استثمار أو تحسين وسائل هذا الاستثمار، كما يقدم القروض الازمة للدول التي تحتاج إلى موارد مالية للقيام بمشروعات يقصر الرأسمال الخاص عن القيام بها وحده، وكذلك يقوم بتشجيع الاستشارات الأجنبية الخاصة عن طريق تقديم الضمانات الازمة لدفعها على الاستثمار لدى دول معينة أو في مجالات محددة. كذلك يعمل المصرف على تشجيع التجارة الدولية وتنميتها، وتقدم الاستشارات الفنية المناسبة لكل دولة حسب ظروفها في مجال النشاط المالي.

رأس المال المصرف:

ويتمثل رأس المال المصرف في مجموعة الأسهم تقدمها الدول الأعضاء فيه. ويلاحظ أن أسهم الدول الأعضاء لم تكن تغطي كافة رأس المال وإنما حجزت حصة منه لكي تناح للدول التي تكتسب العضوية فيه مستقبلاً.

العضوية في المصرف:

كل الدول التي اكتسبت العضوية في صندوق النقد الدولي قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ تصبح أعضاء أصيلة في المصرف الدولي للإنشاء والتعمير أما العضوية اللاحقة فإنها تكتسب بطلب يقدم من الدولة للمصرف، وبقرار صادر بأغلبية أصوات مجلس المحافظين. وتنتهي العضوية في المصرف إذا فقد العضو صفة

العضوية في صندوق النقد الدولي ، ما لم يقرر مجلس المحافظين ابقاءها بأغلبية ثلاثة أرباع .

أجهزة المصرف :

يتكون البناء العضوي للمصرف من الأجهزة الرئيسية الآتية :

(أ) مجلس المحافظين: وهو الجهاز ذو التمثيل الشامل للمصرف ، ومن ثم فإنه يغرس كافة الاختصاصات التي أسندتها المعاهدة المنشئة للمصرف .

ونظراً لاتساع العضوية في مجلس المحافظين ، ونظراً لأنه يجتمع - عادة - مرة كل عام فإنه يستطيع أن يفوض جزءاً من اختصاصاته للمديرين التنفيذيين . ويلاحظ أن كل دولة تمثل في هذا الاتجاه بمندوب يطلق عليه اسم « محافظ » وينبغي أن يكون له محافظ مناوب يحل محله وقت الحاجة .

ونظام التصويت في مجلس المحافظين يتسم بطابع خاص إذ روعي في القواعد المتبعة فيه أمران : أولهما : مقدار مساهمة كل دولة في رأس المال المصرف ، وثانيهما : عدم جعل القرارات حكراً على كبار المساهمين . ولذلك قررت المعاهدة المنشئة للمصرف أن يكون بكل دولة ٢٥٠ صوتاً يضاف إليها صوت إضافي عن كل سهم من أسهم رأس المال المصرف .

المديرون التنفيذيون :

يتم اختيارهم من جانب مجلس المحافظين ، ويبلغ عددهم ٢١ عضواً ، يختار ستة منهم بواسطة ممثلي الدول صاحبة أكبر حصة في رأس المال المصرف ، بينما يتم اختيار الباقين من الأعضاء الآخرين .

ويعتبر هؤلاء مسئولين عن تنفيذ الاختصاصات العامة للمصرف ، كما يقومون بمارسة ما يفوضهم بأدائهم مجلس المحافظين .

الرئيس:

ويأتي على رأس جهاز المديرين التنفيذيين ، ويتم اختياره من غير ممثلي الدول .
ولا يكون له حق التصويت على القرارات الصادرة من المديرين التنفيذيين إلا إذا
تساوت أصوات الموافقين والمعارضين لأمر معين .

ويعتبر الرئيس مسؤولاً عن سير العمل في المصرف ، كما يختص بتعيين موظفيه
وتأديبهم وفصلهم .

ويأتي على رأس هذا الجهاز مدير عام يمارس اختصاصاته تحت رقابة وشراف
كل من المجلس التنفيذي ومن حكومة الاتحاد السويسري .

المؤسسة المالية الدولية

أنشئت هذه المؤسسة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٥٦ بناء على توصية صادرة من
الجمعية العامة للأمم المتحدة للمصرف الدولي للإنشاء والتعمير . وتهدف إلى
تشجيع الاستثمارات الخاصة وتقديم القروض الالزمة لذلك نظراً لأن المصرف لا
يمكنه أن يقدم قروضاً مباشرة للمشروعات الخاصة دون أن تقدم دولة ما ضماناً
لذلك . كذلك لا يستطيع أن يقوم باستثمارات مباشرة خاصة به . ومن هنا أنشأ
المصرف هذه المؤسسة سداً لهذا الفراغ . وتحقيقاً للتنمية الاقتصادية في الدول
الأعضاء .

وبلغ رأس المال هذه الهيئة مائة مليون من الدولارات مقسمة إلى مائة ألف سهم .
ويجوز لها أن تقرض من المصرف في حدود مبلغ ٤٠٠ مليون دولار .

المؤسسة الدولية للتنمية

أنشئت هذه المؤسسة عن طريق المصرف الدولي للإنشاء والتعمير بموجب
معاهدة نيودلهي المبرمة سنة ١٩٥٩ ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر سنة ١٩٦٠ .

وتقوم هذه المؤسسة بتقديم قروض طويلة الأجل تحت اشراف المصرف الدولي للإنشاء والعمير ، ليس فقط للدول الأعضاء وإنما أيضاً لمشروعات خاصة دون حاجة إلى ضمان دولهم لهذه القروض ، ولقد أصبحت هذه المؤسسة وكالة متخصصة للأمم المتحدة بموجب اتفاق أبرم سنة ١٩٦١ .

ويكتسب عضوية هذه المؤسسة كافة أعضاء المصرف الدولي للإنشاء والعمير ، على أن اسهام هذه الدول في رأسها يختلف باختلاف الطائفة التي تنتمي إليها . فالأعضاء الذين يعتبرون من قبيل الدول المتقدمة يدفعون نصيبهم بعملة حرة أو بالذهب ، بينما الدول الفقيرة فإنها تدفع ١٠٪ من حصتها بهذه الطريقة ، بينما تدفع ٩٠٪ من هذه الحصة بعملتها المحلية .

عاشرًا : المنتظم الحكومي الاستشاري البحري

نشأة المنتظم :

أنشئ هذا المنتظم في أعقاب مؤتمر دولي دعت إليه الأمم المتحدة في أوائل عام ١٩٤٨ . ولقد دخلت المعاهدة المنبثقة للمنتظم حيز التنفيذ وقام المنتظم في عام ١٩٥٨ .

ويهدف هذا المنتظم إلى تقديم كافة المعلومات والاستشارات المتعلقة بالللاحة البحرية ، وإعداد القواعد ومشروعات المعاهدات المتعلقة بسلامة الملاحة والأرواح . والقواعد المتعلقة بخدمات الملاحة البحرية مثل تحديد الخطوط والاشارات والقواعد المتعلقة بمنع تلوث البحار ، والقواعد المنظمة للحوادث البحرية ... الخ .

والأجهزة التي يتكون منها البناء العضوي للمنتظم تمثل في جمعية تضم ممثل كافة الدول الأعضاء وهي تختص بوضع السياسة العامة للمنتظم . كما يوجد مجلس يضم ستة عشر عضواً واختصاصاته ذات طابع تنفيذي . وهناك لجنة الأمن

البحري وتتكون من أربعة عشر عضواً وأمانة يأتي على رأسها أمين عام.

خاتمة:

عرضنا فيها سبق لأهم الوكالات المتخصصة التي دخلت إلى عائلة الأمم المتحدة بموجب اتفاق خاص خلع عليها هذا الوصف تنفيذاً لل المادة ٦٣ من الميثاق. واضح أن هذه الوكالات رغم أنها تنتمي إلى طائفة المنتظمات العالمية العضوية، إذ أن أية دولة تستطيع - بشروط معينة - أن تكتسب العضوية فيها إلا أنها تتضطلع بنشاط محدود.

والتأمل في الغرض الذي قامت هذه الوكالات من أجل تحقيقه يكشف لنا أنها تسهر على تحقيق «الأمن الدولي»، أي خلق ظروف مواتية لتحسين العلاقات فيما بين الدول وتنمية التضامن فيما بينها في مجال معين الأمر الذي يتحقق في نهاية الأمر الغرض الأساسي الذي قامت الأمم المتحدة من أجل تحقيقه والسهر على استمراره وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول.

الباب الثاني

الجامعة العربية

على غرار أسلوب دراستنا للأمم المتحدة تقوم بدراسة ميثاق الجامعة العربية، ثم تعقبها بدراسة لبنائها العضوي في مظاهره الشخصي والمادي ثم نعرض أخيراً النشاط الوظيفي لها. وعلى ذلك تقسم دراسة جامعة الدول العربية لفصول ثلاث :

الفصل الأول : وندرس فيه ميثاق الجامعة .

الفصل الثاني : وندرس فيه بناء الجامعة في مظاهره الشخصي والمادي .

الفصل الثالث : وندرس فيه النشاط الوظيفي للجامعة .

الفصل الأول

ميثاق الجامعة

ظهرت فكرة إنشاء جامعة الدول العربية في أعقاب الثورة التي قام بها رشيد عالي الكيلاني في العراق ضد النفوذ البريطاني ، في وقت كانت بريطانيا ترژح فيه تحت نقل الحرب العالمية الثانية^(١) .

والواقع أن ثورة الكيلاني كانت بثابة النذير الأخير لبريطانيا بضرورة الالتفات إلى الأمانة القومية للعرب لما كان ينطوي عليه تجاهل مطالب الشعوب العربية من خطر استقرار روح العدواة ضد بريطانيا وبالتالي زعزعة نفوذها لدى البلد العربي ، ومن ناحية أخرى فقد أبدت ألمانيا المحتلة عطفاً على مطالب البلدان العربية في الاستقلال ، كما أظهر الإتحاد السوفيافي اهتماماً واضحاً بمنطقة الشرق الأوسط . كل هذه الظروف دعت بريطانيا إلى تأييد حركة القومية العربية ورأى «أن تتبع سياسة اجمع وأحكم» وذلك بأن تجمع الدول العربية حول تنظيم واحد تقف هي من ورائه لتنفيذ أغراضها دون أن تحمل مسؤوليتها ، بل تلقّيها على جامعة الدول العربية^(٢) .

(١) وإذا كانت جامعة الدول العربية جاءت صورة من الصور التي أرادت الدول العربية من خلالها تحقيق آمالها القومية ، إلا أن حركة القومية العربية كانت قد بدأت منذ مطلع القرن العشرين حينما قام الشريف حسين شريف مكة بالثورة على السطات العثمانية مطالباً بالاستقلال الذاتي وقد ساعدته إنجلترا إنذاك نظراً لأن الدولة العثمانية كانت في حرب مع إنجلترا وحلفائها أبان الحرب العالمية الأولى .

أنظر في تفصيل ذلك : أبو خلدون ساطع المصري : البلاد العربية والدولة العثمانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٣٠ .

(٢) أنظر : محمد طلعت الغنيمي ، الجامعة العربية ، دراسة قانونية وسياسية ، منشأة المعارف =

وفي ٢٩ مايو سنة ١٩٤١ أُعلن أنتوني إيدن وزير الخارجية البريطاني آنذاك في خطاب له أمام مجلس العموم «أن العالم العربي قد خطأ خطوات عظيمة إلى الأمام منذ نهاية الحرب الأخيرة (الحرب العالمية الأولى) وأن كثيراً من المفكرين العرب يرغبون في أن تتحقق الشعوب العربية درجة من التقارب أكبر مما هو متحقق الآن . وهم من أجل تحقيق هذا يعولون على مساعدتنا . إن مثل هذا النداء الصادر من أصحابنا لا يمكن أن يظل بلا استجابة وأنه ليبدو لي من الطبيعي ، ومن العدل أن تندفع العلاقات الثقافية والإقتصادية والسياسية بين البلاد العربية وأن حكومة صاحبة الجلالة من جانبها سوف تقدم معونتها الكاملة لأي خطة تتمتع بتأييد التام^(١) .

وفي أعقاب ذلك التصريح طرحت العديد من الاقتراحات حول شكل التقارب العربي^(٢) ، كما جرت عدة اتصالات بين حكومات الدول العربية

= بالاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٥ وما بعدها .

سامي الحكيم ، ميثاق الجامعة العربية والوحدة العربية ، القاهرة ١٩٦٦ ، وأنظر أيضاً : Macdonald Robert W. , The League of Arab States, a study in the dynamics of regional organizations, new, princeton jersey, 1965, p. 33 & ff.

Mohamed Abdul-Aziz, The origin and Birth of the Arab league,
مقالة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي (الجزء الأفريقي) ، المجلد ١١ ، ١٩٥٥ ، ص ٣٩ وما بعدها .

(١) نقلًا عن محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية . المرجع السابق ، ص ٤٠٥ .

(٢) أنظر في بيان المقترنات المختلفة التي تؤدي بها لتحقيق التقارب العربي : دكتور محمد مجىء رجب ، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ، دراسة قانونية سياسية ، دار الفكر العربي . القاهرة ١٩٧٦ ص ١٦ وما بعدها .

محمد عبد العزيز المرجع السابق ، ص ٤٩ وما بعدها .

وأنظر في تفصيل أوسع :

KHADDURI Majid, Independent Iraq. 1932–1958. 2nd ed. London, Oxford University Press. 1960.

القائمة آنذاك انتهت إلى الاتفاق على عقد مؤتمر تحضيري بالاسكندرية دعى إلىه سبع دول عربية هي: سوريا، وشرق الأردن، والعراق والملكة العربية السعودية، ولبنان، ومصر واليمن، ومثلاً عن فلسطين.

بروتوكول الإسكندرية:

انعقد مؤتمر الإسكندرية في سبتمبر سنة ١٩٤٤ وفي الأفق ثلاث اتجاهات رئيسية للوحدة العربية النشودة: فالاتجاه الأول يرى ضرورة تحقيق وحدة فورية للدول العربية تتم عن طريق إنشاء دولة عربية موحدة ذات سلطة مركزية.

أما الاتجاه الثاني: فيرى إقامة دولة اتحادية لها برلمان اتحادي وهذا الاتجاه الذي تزعمه الأمير عبد الله أمير شرق الأردن.

وهناك الاتجاه الثالث: وهو الذي تم اعتناقها ويتمثل في إقامة تنظيم من شأنه تنسيق سياسات الدول العربية وارسال التعاون فيما بينها. ولقد نادى بهذا الاتجاه كل من لبنان واليمن^(١).

وقد أسفر مؤتمر الإسكندرية عن اتفاق عرف باسم «بروتوكول» الإسكندرية تم التوقيع عليه في يوم ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤ من جانب ممثلي الدول السبع التي حضرت المؤتمر.

ولقد جاء في بروتوكول الإسكندرية أن جامعة الدول العربية المقترن

(١) انظر: الدكتور مجى حلمي رجب، الرابطة بين الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٢٦، ص ١٢ وما بعدها.

Foda Ezzeldin, The projected Arab Court of justice, The Hague, M. Nijhoff, 1957, pp. 6 and ff.

Khalil Mohamed, The Arab States and the Arab Ligue, a Documentary Record. Vol. II, Beirut, Khayats, 1962, pp. 9–16.

وأنظر أيضاً محمد عبد العزيز، المراجع السابق ص ٤٩ وما بعدها.

إنشاؤها تقوم على التعاون الأختياري بين الدول العربية وعلى المساواة فيما بينها ، وتضمن احترام الدول العربية لاستقلال لبنان وسيادته ، في حدوده الحالية كما أكدت الحقوق العربية في فلسطين . كذلك أعربت الدول الموقعة على بروتوكول الاسكندرية عنأملها « في أن ترعى انجلترا التزاماتها بوقف هجرة اليهود وبيع الأراضي لهم ، وأن تعمل على التطور بفلسطين نحو الاستقلال ولنذا أقررت إنشاء صندوق عربي وطني لشراء أراضي فلسطين ، ولم تنس أن تبدي عطفها على يهود أوروبا . ولكنها استنكرت أن تحل مشكلتهم بشكلاً آخرى بعيدة عن العدل يكون عرب فلسطين ضحاياها .

كذلك أتفق المؤتمرون بالاسكندرية على إنشاء لجنة خاصة تسند إليها مهمة إعداد ميثاق جامعة الدول العربية . وقد انتهت اللجنة من عملها في مارس ١٩٤٥ ، حيث عرض على ممثلي الدول الست المشاركة في المؤتمر العربي العام بمدينة القاهرة وهي العراق والملكة العربية السعودية ولبنان وسوريا وشرق الأردن ومصر (أما اليمن فقد وقعت عليه في تاريخ لاحق في مايو سنة ١٩٤٥) ، وكان ذلك ايداناً ببلاد جامعة الدول العربية .

ميثاق الجامعة العربية يحدد اهدافها :

تضمن ميثاق الجامعة العربية وما أحق به من وثائق الأهداف التي أراد واضعو الميثاق تحقيقها من وراء الجامعة العربية . فمن هذه الأهداف ما تضمنها نصوص الميثاق خاصة المادتين الثانية والخامسة ، ومنها ما تضمنته معايدة الدفاع المشترك التي أرست نظاماً للأمن الجماعي في إطار الجامعة العربية . وبالإضافة إلى الأهداف المنصوص عليها صراحة في الميثاق ، ذهب جانب من الفقه إلى القول بوجود أهداف أخرى يمكن استخلاصها من الميثاق بصورة ضمنية .

ونعرض فيما يلي لبيان أهداف الجامعة العربية الصريح منها والضمني .

أولاً: الأهداف المذكورة صراحة في الميثاق

١ - توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتحقيق التناسق في المجالات السياسية والفنية: المادة الثانية من الميثاق

ذكرت المادة الثانية من الميثاق «أن الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها ، وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانته استقلالها وسيادتها ، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها^(١) .

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها ، في الشؤون الآتية :

أ - الشؤون الاقتصادية والمالية . ويدخل في ذلك التبادل التجاري الجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

ب - شؤون المواصلات ، ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

ج - شؤون الثقافة .

د - الشؤون الاجتماعية .

ه - الشؤون الصحية^(٢) .

(١) كمال النالي: ميثاق جامعة الدول العربية ، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي ، القاهرة ١٩٤٨ ، ص ٣٦ وما بعدها.

(٢) وجه الفقه كثيراً من الانتقادات إلى المادة الثانية من ميثاق الجامعة العربية من بينها أنها تتضمن تزیداً لا داعي له . فالشق الأول من المادة المذكورة - كما يذهب إلى هذا أستاذنا الدكتور محمد طلعت الفنيري - يتكلم عن « توثيق الصلات بين الدول المشتركة ، وهذا تعبير عام يفيد أن غرض الجامعة هو توثيق الصلات - بدون قيد أو حصر في نوع معين من الصلات - بين الدول المشتركة . واذن فالمعنى تندرج تحته الصلات الاقتصادية والمالية والثقافية والصحية وما =

ويلاحظ أن المادة الثانية تضمنت أن هذا التعاون يتم « بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها ». وهذا يعني أن كل دولة عضو عليها أن تأخذ نفسها بمقتضيات التعاون بينها وبين غيرها من أعضاء الجامعة وتنسيق سياستها بما يتفق بذلك التعاون . ولكن لها أن تتبع في هذا السبيل الوسائل التي تسمح بها قوانينها ونظمها الداخلية .

وقد لوحظ من ناحية أخرى أنه على الرغم من أن الغاية الأساسية من التنظيم الدولي « هي تحقيق الأمن الجماعي » وهذا يعد هدفاً سياسياً بالدرجة الأولى ، بحيث تعد الأهداف الإقتصادية والإجتماعية بالنسبة له هدفاً ثانوياً « يمكن أن يندرج تحته » إلا أنه بالنسبة للجامعة العربية فإن الميثاق قدم الهدف الثاني أو « الهدف الأخص » على الهدف الرئيسي ، أي « الهدف الأعم » إذ أنه جعل « تحقيق الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية مقصداً رئيسياً أولياً ولم يفرد لحفظ السلم والأمن مكانته إلا في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي^(١) .

ويرى اتجاه فقهي - بحق - أن هذا النص يحمل معه خاطر تعطيل برامج التعاون في المجالات الفنية كلما اصطدم ذلك بالقيود التي يفرضها التمسك بفكرة السيادة الوطنية على نحو ضيق . كذلك فإن تحقيق هذه الأهداف ذات الطابع الفني لا يمكن تحقيقها على الوجه الأكمل إلا بوجوب اتخاذ قرارات سياسية تبتعد بواسطتها كل دولة عن التزامها المبالغ فيه بحرفية فكرة السيادة

= إلى ذلك ، ومهمة الجامعة حيال هذه الصلات هي التوثيق ايا كانت وسائل التوثيق وطرائفه .. « ولذا فإنه يستنتج من ذلك « أن عجز المادة (أي الشطر الثاني منها) كان يعني عن العبارة الأولى من صدرها (أي من شطرها الأول) والعكس صحيح ». وعلى أي حال فلملل واضعي الميثاق قد أرادوا من وراء ذلك الاشارة إلى عمومية الهدف من إنشاء الجامعة العربية ؛ فهي إلى جانب قيامها لتحقيق أهداف سياسية فإنها تتضطلع أيضاً - بصورة رئيسية - بمهام تتعلق بالمجالات الفنية المتخصصة كما سيأتي البيان . المرجع السابق ، ص ٢١ وما بعدها .

(١) محمد طلعت التقىمي ، الجامعة العربية ، المرجع السابق ، ص ٢٩ - ٣٠ .

على نحو يتيح للجامعة حرية أكثر في العمل على تحقيق هذه الأهداف^(١).

٢ - عدم الالتجاء للقوة لفض المنازعات بين الدول الأعضاء (المادة الخامسة من الميثاق) :

تنص المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه «لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة. فإذا نشب خلاف لا يتعلّق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجا المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً. وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته».

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينها. وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الأراء». ويلاحظ أن ميثاق الجامعة العربية قد اقتصر على فرض التزام سلي على عاتق الدول الأعضاء هو عدم الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بينها. وفيما وراء ذلك ترك الحرية لهذه الدول باتخاذ التدابير التي تراها. كذلك فإن ميثاق الجامعة لم يلزم الدول الأعضاء باتخاذ وسائل معينة لفض المنازعات فيها. وهو في هذا يختلف من ميثاق الأمم المتحدة الذي قرن الواجب السلي بعدم اللجوء إلى القوة بواجب إيجابي هو وجوب فض المنازعات بالوسائل السلمية^(٢). ومن ناحية أخرى فإن ميثاق الجامعة قد أتاح لجامعة إمكانية التدخل- بسلطات محدودة وفي إطار ضيق- ليسهم في حل المنازعات التي قد تنشب بين

(١) Macdonald, op. cit, p. 171 and f.

(٢) كمال لغالي، المرجع السابق، ص ١٦٤.

الدول الأعضاء . وهو في هذا الصدد إما أن يكونا حكماً^(١) أو أن يكون وسيطاً وفي كلا الدولتين ينبغي أن يتوافر شرطان : أحدهما : أن تطلب إليه الدولة أو الدول المعينة التدخل ، أي أنه لا يجوز له التدخل من تلقاء نفسه .

وثانيهما : ألا يكون النزاع متعلقاً باستقلال الدولة أو بسيادتها أو بسلامة أراضيها .

صحيح أن الميثاق قد زم الجامعية العربية ممثلة في مجلسها - عرض وساطته في الأحوال التي يتحقق فيها خطر وقوع حرب يكون طرفها أحد أعضاء الجامعية العربية ، على أنه لا يوجد في النص ما يفيد بأن على الدول المعينة الاستجابة لهذه الوساطة ومعنى ذلك أن هذا الشق من النص يقرر حكماً اجرائياً قد يصبح مفرغاً من المضمون ، ومحدود القيمة إذا ما رفضت الدول المعينة هذه الوساطة^(٢) .

(١) ويلاحظ أن الأعمال التحضيرية للميثاق كانت تشير إلى اتجاه واضعيه إلى إرساء نظام التحكيم الإجباري لفصل المازعات بين الدول الأعضاء على أنهم أحلوا التحكيم اختياري محل الإجباري في أعقاب احتجاج مندوب لبنان على صيغة التحكيم الإجباري لماسه بالسيادة .
أنظر : Boutros-Ghali B., The Arab League, 1954-1970.

في المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد ٢٥ ، ١٩٦٩ ، ص ٨١ .

(٢) محمد طلعت الغنيمي ، الجامعة العربية ، ص ٢٢٠ وما بعدها .

ثانياً: الأهداف المفهومة ضمناً من الميثاق

١ - تحرير الوطن العربي:

لم يرد ذكر هذا المهد صراحة في الميثاق سواء في ديباجته^(١). أو في نصوصه أو ملاحة. كذلك لم يرد له ذكر صريح في معايدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي المبرمة في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٠ ويعمل جانب من الفقه إغفال الميثاق النص على هذا المهد صراحة بعده أسباب منها ان الدول العربية التي قامت بتأسيس الجامعة لم تكن تدرك حتى تلك اللحظة طبيعة وابعاد الظاهرة الاستعمارية ولم تكن تتصور للاستقلال شكلا آخر غير شكله السياسي دون وعي بالأشكال الحديثة للاستعمار ، الاقتصادي منها والثقافي . ومن ناحية أخرى فإن بعضها من الدول العربية المؤسسة كانت حتى قيام الجامعة محتلة احتلاً عسكرياً من جانب دول أجنبية الأمر الذي لم يتحقق لها ان تضمن الميثاق نصوصاً يستفاد منها مواجهة مباشرة مع الدول المحتلة التي تصورت - وهي المنتصرة في الحرب - إمكانية استمرار قبضتها على مقدرات العالم العربي^(٢).

على أنه يلاحظ مع هذا أن تحرير فلسطين كان - وما يزال - أحد الأهداف الرئيسية للجامعة ، كما أنه يمثل مؤشراً هاماً للكفاح العربي ضد الاستعمار . بل أن الجامعة لم تتردد في اعطاء أولية مطلقة لتحقيق هذا المهد حتى قبل تحقيق الاستقلال الكامل للدول الأعضاء الأصلية .

(١) و (٢) نصت ديباجة الميثاق على أنه «تشجيناً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط الدول العربية ، وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوسيعها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها . وتوجيهها لمهددها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة ... وتحقيق أمانها وأمالها ... » ولعله يستفاد من ذلك أن الاستقلال والسيادة وكذلك التحرر تعد من الأمور التي تصرف إليها أمنى الدول العربية وأمالها . أنظر في كل هذا :

Boutros-Ghali B., La ligue des Etats Arabes, RCADI, 1972/III
No. 137 p. 18-19.

٢ - مدى اعتبار تحقيق الوحدة العربية هدفاً من أهداف الميثاق :

يذهب اتجاه فقهي إلى القول بأن ميثاق الجامعة العربية وإن لم ينص صراحة على اعتبار الوحدة العربية من أهداف الجامعة العربية «الآن لا شك في أن التمهيد لتحقيق هذه الوحدة هو الهدف البعيد والأصيل للمنظمة يدعم ذلك ما جاء في ديباجه الميثاق من أن الجامعة العربية انشئت تثبيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة بين الدول العربية، وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطينها على أساس إحترام استقلال تلك الدول وسيادتها ، وتوجيهها لجهودها إلى ما فيه خير البلدان العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق آمالها وأمانيتها وإستجابة للرأي العام في جميع الأقطار العربية»^(١). ويرى هذا الاتجاه الفقهي أن هذا الهدف بعيد لا يتعارض مع ما جاء في الميثاق من الإشارة إلى صيانة استقلال الدول وسيادتها بأعتباره مهمة يناظر بالجامعة تحقيقها . «فالقصد هو صيانة الاستقلال في مواجهة الدول غير العربية . أما تخلي الدولة عن استقلالها طوعية و اختياراً لتندرج في دولة عربية واحدة ، فأمر لا يتعارض مع نصوص الميثاق بل يفرضه روحه وطبيعة العوامل التي أدت إلى إبرامه»^(٢).

على أننا لا نتفق مع هذا الاتجاه الفقهي ونحن لا نتفق معه إستناداً إلى ذات الحجج التي احتج بها الفقيه صاحب هذا الاتجاه .

فالنظر إلى «روح الميثاق وطبيعة العوامل التي أدت إلى إبرامه» على النحو الذي صيغ فيه . وبقطع النظر عن الأحداث التي مرت بالجامعة العربية بعد قيامها . يدفعنا إلى القول بأن الوحدة العربية ليست من بين الأهداف التي

(١) محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٤٢٠ - ٤٢١ .

(٢) محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٤٢١ وأنظر في معنى قريب : جعفر عبد السلام ، المرجع السابق ، ص ٦٧٤ .

نص الميثاق صراحة عليها. كما لا يمكن استنتاجها ضمناً وذلك للأسباب الآتية:

أ - فمن حيث الظروف التاريخية نرى أن الجامعة العربية كانت ثمرة اقتراح بريطاني أريد به إمتصاص تيار القومية العربية الذي بدأ يتفجر في مناطق مختلفة من العالم العربي وتوجيهه وجهه لا تمثل خطراً على المصالح البريطانية في المنطقة العربية وهي بهذا تعتبر « بدلاً هزيلاً للوحدة العربية »^(١). كذلك، فإن القاء نظرة على الأعمال التحضيرية لميثاق الجامعة يشير لنا إلى انتصار الإتجاهات المناهضة لفكرة الوحدة العربية بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة. بل على العكس حرص واضعو الميثاق على تأكيد استقلال الدول العربية وسيادتها على نحو ما سنبين فيما يلي :

ب - ومن حيث صياغة الميثاق نجد أن نصوصه المختلفة قد حرصت حرصاً لا يشوبه شك على تأكيد ملامح استقلال الدول العربية وسيادتها ليس فحسب في مواجهة الدول غير العربية كما يذهب الفقيه صاحب الإتجاه الذي نحن بقصد التعليق عليه، وإنما ورد - بالدرجة الأولى - في مواجهة بعضها البعض. ويكفينا تدليلاً على ذلك قراءة النصوص المتضمنة لأحكام التصويت في الجامعة العربية حيث أنها جعلت القاعدة العامة في إصدار القرارات هي الإجماع، وأن القرار الذي لا يتحقق له الإجماع لا يلزم إلا من صوت لصالحه. وليس هناك أصدق من هذا دليلاً على تأكيد الميثاق لسيادة الدول الأعضاء بعضها في مواجهة البعض الآخر.

ج - أما الحجة القائلة بأن الميثاق قد نص صراحة في المادة التاسعة على أن دول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوافق وروابط أقوى ، مما نص عليه هذا الميثاق ، أن تعقد بينها ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض « « وأن

(١) الأستاذ الدكتور محمد طلعت التبيبي المرجع السابق ص ٧٤ .

هذا النص - في رأي الأستاذ الفقيه يفيد أن الوحدة العربية تعد من أهداف الجامعة العربية . فإننا لا نتفق بتصديها أيضاً مع وجهة نظره إذ أن النص ليس سوى « تحصيل حاصل ». فدول الجامعة العربية - باعتبارها دولاً مستقلة ذات سيادة - تستطيع أن تبرم ما تشاء من إتفاقيات التعاون الأوثق مع من تشاء ، ليس فقط مع دول الجامعة بل مع غيرها أيضاً ، إذ ليس هناك ما يمنع - قانوناً - دولة عربية من الدخول في وحدة مع دولة غير عربية^(١) .

نخلص من هذا إلى أن الاعتماد على الميثاق لا يوحى لنا بأن الوحدة العربية تعد من بين أهدافه . بل إن الميثاق لم يأت انعكاساً صادقاً لآمال الشعوب العربية في وحدة أقوى ، كما أن نصوصه لم تكن أمينة في وضع هذا الهدف العزيز على رأس الأهداف التي كان ينبغي أن تمثل حجر الزاوية في بناء الجامعة وفي السلطات التي أتيحت لها .

ميثاق الجامعة العربية يحدد مبادئها :

قامت الجامعة العربية على أساس مبدئين رئيسيين يعد أحدهما ابتكاراً عن الآخر ونتيجة منطقية له ، كما أنها من ناحية أخرى يعتبران محور الارتباك لبناء الجامعة العربية والسلطات التي أسندت إليها . هذان المبدأ هما مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي منها . وتناول كل مبدأ منها بالدراسة فيما يلي :

(١) يذهب الأستاذ الدكتور بطرس غالى في تعليقه على ما جاء في المادة التاسعة أنه :

«.. mantient et légalise le micro – nationalisme arabe imposé par le colonialisme occidental... (la) possibilité de Constituer des Unions restreints au sein de la ligue Arabe ou en marge de celle-ci ne contrarie-t-il pas l'aspiration plus puissante vers l'union de tous les Etats Arabes?...».

المقالة المشار إليها سابقاً والمشورة في مجموعة دروس لاهي سنة ١٩٧٢ من ٢٠ .

أولاً: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء :

على الرغم من عدم ذكر هذا المبدأ صراحة في الميثاق إلا أن التنظيم الذي وضعه الأخير لا يخفي اختصاصات الجامعة العربية، والسلطات التي أتيحت هذه الأخيرة لمارسة اختصاصاتها، تحمل بصمات هذا المبدأ وتنطق بتاكيده في كل مناسبة. فالدول العربية الأعضاء في الجامعة تمثل جموعاً كقاعدة عامة. أيا كان وزنها السياسي أو الاقتصادي، وأيا كان حجمها الإقليمي. في أجهزة الجامعة، كما أن لها جموعاً صوت واحد، وكل له ذات الوزن الذي لأصوات الدول الأخرى الأعضاء.

ومن ناحية أخرى فإن الجامعة قد اعتمدت نظاماً للتصويت على القرارات يستند - كقاعدة عامة - إلى مبدأ الإجماع. أما في الحالات التي لم يشترط فيها تحقيق الإجماع فإن القرار لا يلزم عندئذ إلا الدول التي صوتت لصالحه^(١).

وعلى الرغم من أن مبدأ المساواة في السيادة يعد أيضاً من بين المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة، إلا أن هذا المبدأ يجد له تطبيقاً أكثر حرافية في إطار الجامعة العربية. ولا يخل بذلك المركز الواقعي المتميز الذي كانت تلعبه مصر في نشاط الجامعة والذي ظهر على المستوى التنظيمي (فمقر الجامعة كان القاهرة كما قضت بذلك المادة العاشرة من الميثاق كذلك فإن ثلاثة من شغل منصب الأمين العام للجامعة منذ إنشائها كان من المصريين، هذا بالإضافة إلى أن نصف موظفي الجامعة كانوا من المصريين)، كما ظهر في الدور الذي لعبته مصر في غالبية المشكلات التي تصدت الجامعة لبحثها ومحاولة حلها. على أن هذه الأهمية اقتصرت على الجانب السياسي دون القانوني، بحيث لا يمكن أن تقيس مركز مصر في هذا الصدد على مركز الدول الدائمة في مجل الأمن التي إلى جانب

(١) ويلاحظ أن الميثاق قد اكتفى - في بعض الأحوال - بتحقيق الأغلبية لكي يصدر القرار ويلتزم به كافة الدول الأعضاء. على أن ذلك جاء في أحوال قليلة لا تؤثر في بقاء الإجماع القاعدة العامة في التصويت في الجامعة العربية.

تتعها يركز واقعي متغير تتمتع أيضاً بسلطات تستمدّها من الميثاق تفوق تلك التي للدول الأخرى الأعضاء . كما سبق أن رأينا عند دراستنا لنظام التصويت في مجلس الأمن^(١) .

ثانياً: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء :

كان حظر هذا المبدأ من نصوص الميثاق أفضل من حظر المبدأ السابق . ذلك أنه وجد تأكيداً له في مواضع متعددة . فلقد جاء ذكره في ديباجة ميثاق الجامعة التي تنص على أن هذا المنظّم يقوم « على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها ». كما أن المادة الثانية تنص على أن الغرض من قيام الجامعة هو « توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها .. وصيانة استقلالها وسيادتها .. » وأن يكون التعاون فيما بين الدول لتحقيق هذا الأهداف « بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها .. » .

كذلك تنص المادة الثامنة على أن « تتحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام » .

وعلى الرغم من أن واضعي الميثاق قد حرصوا على أن يستبعدوا من الميثاق كل ما من شأنه أن يمس هذا المبدأ كاستبعادهم مثلاً مبدأ عدم جواز أن تنتهج دولة عربية سياسة تخالف سياسة الجامعة^(٢) . إلا أنه من الناحية الواقعية فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية قد ثارجح تطبيقه بين الضيق

(١) أنظر في كل ما سبق متعلقاً بمبدأ المساواة : بطرس غالى ، مجموعة دروس لاهى المشار إليها ، ص ٢٣ - ٢٤ ، وقربى :

MOUSSA Ahmed, Rapports entre les Natins Unis et La Ligue des Etats Arabes.,

منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي (الجزء الأفرنجي) المجلد ٢٩ سنة ١٩٧٣ ص ٧١ وما بعدها .

(٢) مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥ .

والإتساع ، فتارة نجد أن أعضاء الجامعة قد تناولوا أموراً تدخل في إطار «الشؤون الداخلية» بمحنة الدفاع عن فكرة القومية العربية ، وتارة أخرى نجد أن تعاون أعضاء الجامعة يتم - خاصة بعد هزيمة سنة ١٩٦٧ - في إطار المبدأ المذكور^(١) .

(١) بطرس غالى ، مجموعة دروس لاهى المشار إليها ص ٢٦ .

الفصل الثاني

بنيان الجامعة العربية

على غرار الخطة التي اتبعناها في دراسة بنيان الأمم المتحدة واستناد إلى ذات الأسباب التي ذكرناها في حينها ندرس في هذا البحث بنيان الجامعة العربية فنقول أن لهذا البنيان مظاهر مظهر شخصي ينصرف إلى دراسة أحكام العضوية فيها ، ومظهر عضوي ينصرف إلى دراسة الأجهزة التي تدخل في تكوين هيكلها التنظيمي . ونخصص لدراسة كل مظهر من هذين المظاهر ببحثاً في هذا الفصل .

المبحث الأول

المظهر الشخصي لبنيان الجامعة العربية

العضوية في الجامعة العربية:

تقتضي دراسة أحكام العضوية في الجامعة العربية التعرض لبحث شروط اكتساب العضوية فيها ، ثم التعرض لدراسة أحكام إستمرار العضوية وما قد يطرأ من عوارض يعوق هذا الإستمرار أو يؤدي إلى إنهاء العضوية .

أولاً : اكتساب العضوية في الجامعة العربية

تنص المادة الأولى من ميثاق الجامعة على أن تتألف الجامعة من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق .

ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تبضم إلى الجامعة ، فإذا رغبت في الإنضمام قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في أول إجتماع يعقد بعد تقديم الطلب » .

و قبل أن نشرع في بيان إكتساب العضوية في الجامعة العربية وفقاً للنص المذكور نلتفت النظر إلى أن ميثاق الجامعة قد عرف أيضاً التفرقة التي عرفها ميثاق الأمم المتحدة بين الأعضاء الأصليين والأعضاء اللاحقين ، فالدول ذات العضوية الأصلية في الجامعة العربية هي الدول السبع التي وقعت ميثاق الجامعة وهي : سوريا وشرق الأردن (الأردن) وال العراق والملكة العربية السعودية ولبنان ومصر واليمن .

وعلى غرار ما سبق أن ذكرناه عند دراستنا لأحكام العضوية في الأمم

المتحدة فإنه لا يوجد أيضاً ما يفيدــ سواء في نصوص الميثاق أو فيها جرى عليه العملــ في داخل الجامعةــ التفرقة بين الأعضاء الأصليين والأعضاء اللاحقين في الجامعةــ.

وبعد هذه الملاحظة نشرع في بيان شروط إكتساب العضوية في الجامعة العربية حيث يكن التمييز في هذا الصدد بين طائفة الشروط الموضوعية وطائفة الشروط الاجرائيةــ.

أولاًــ الشروط الموضوعية لأكتساب العضوية في الجامعة العربية:
يستفاد من الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الجامعة أن الشروط الموضوعية التي يلزم توافرها فيمن يطلب العضوية في الجامعة العربية هي أن تكون دولة مستقلة عربيةــ.

١ــ دولة مستقلة: لا بد لمن يطلب العضوية في الجامعة العربية أن يكون متمتعاً بوصف الدولة على نحو ما سبق ذكره عند دراستنا للأمم المتحدة أي أن تتوافر مقومات الدولة الثلاث من شعب وإقليم وسيادةــ ولقد حرص ميثاق الجامعة على إبراز صفة «الاستقلال» كشرط صلاحيــة لإكتساب العضوية في الجامعة من جانب الدولة طالبة العضويةــ، ومع ذلك فإن الجامعة العربية قد توسيــت في فهمها لمدلول الاستقلال على نحو ما فعلته الأمم المتحدة إذ اكتفت بأن تحكم الدولة نفسها حكماً ذاتياًــ، وأن يعترف بوجودها عدد كبير من الدولــ^(١). حتى ولو لم تكنــ في واقع أمرهاــ بعيدة تماماً عن سيطرة غيرها من الدولــ. ومن ثم فلقد اكتسبت كل من سوريا ولبنان وشرق الأردن عضوية الجامعة عند إنشائهما رغم أن هذه الدول الثلاث لم تكن حتى ذلك

(١) عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الثانيــ التنظيم الأقليعي والمتخصصــ، دار النهضة العربيةــ، ١٩٧١ــ، ص ٢٩ــ. بطرس غالــ، قضية العضوية في الجامعة العربيةــ مجلة السياسة الدوليةــ، ١٩٧٢ــ، نص ٩٠٩ــ.

الوقت ممتعة تماماً بكمال إستقلالها وفقاً للمعنى القانوني الدقيق لهذا الإصلاح.

على أنه في يونيو سنة ١٩٧٦ ترخصت الجامعة لنفسها في الخروج عن المفهوم القانوني للدولة وذلك بقبولها إقتراح جمهورية العربية بنج العضوية الكاملة «لمنظمة التحرير الفلسطينية» كممثل الشعب الفلسطيني^(١). وواضح أن سلوك الجامعة العربية قد تأثر تماماً بالإعتبارات السياسية في هذا الصدد في فترة كانت تستعد فيها الأمة العربية بوجه عام ودول المواجهة والفلسطينيون بوجه خاص لإجراءات إقرار السلام في الشرط الأوسط.

٢ - دولة عربية: لم يتضمن الميثاق تعريفاً لما يعتبر من الدول ممتعة بوصفعروبة. ولقد حاول الفقه وضع معيار لوصف العروبة فقيل بأن

(١) تضمن ميثاق الجامعة العربية ملحقاً خاصاً عن فلسطين جاء فيه أنه «منذ نهاية الحرب العظى الماضية سقطت عن البلد العربية المتسلحة من الدولة العثمانية وفيها فلسطين ولاية تلك الدولة، وأصبحت مستقلة بنفسها غير تابعة لأية دولة أخرى وأعلنت معااهدة لوزاز، أن أمرها لأصحاب الثان فيها. وإذا لم تكن قد مكتن من تولى أمرها فان ميثاق العصبة في سنة ١٩١٩ لم يقر النظام الذي وضعه لها إلا على أساس الاعتراف باستقلالها، فوجودها واستقلالها الدولي من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه، كما أنه لا شك في استقلال البلد العربية الأخرى، وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال قد ظلت محجوبة لأسباب قاهرة فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلا دون اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة. ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظراً لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بمارسة استقلاله فعلاً يتولى مجلس الجامعة العربية أمر اختيار مندوب عربي عن فلسطين للاشتراك في أعماله».

وفي ٣٠ مايو سنة ١٩٧٦ طلبت الحكومة المصرية من الجامعة العربية تصحيح وضع عضوية فلسطين وذلك بقبول «منظمة التحرير الفلسطينية عضواً كاملاً بالجامعة وكانت وجهة النظر المصرية هي أنه «إذا كانت المظاهر الخارجية لاستقلال فلسطين ما زال محجوبة لأسباب قاهرة فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلاً دون اشتراكها في الجامعة العربية كعضو كامل العضوية وفي ذلك كل الدعم لمنظمة التحرير الفلسطينية في ممارسة مسؤولياتها على الصعيدين القومي والدولي».

أنظر: الدكتور محيى رجب، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ هامش(١).

«المعيار السليم هو حقيقة شعور الدولة طالبة الإنضمام . فإذا كان الثابت في ضمير هذا الشعب انه من اجزاء الأمة العربية فالدولة عربية فإذا لم يتوافر هذا الإحساس ، فليست بالعربية في رأينا . ولا يكفي في هذا المجال - ان يتكلم شعب الدولة اللغة العربية إذا كان لا يشعر بالإنتهاء إلى العروبة كمفهوم قومي ... »^(١) .

على أننا لا نغيل كثيراً إلى اعتناق معيار يستند إلى مجرد الأحساس . فالمعيار يراد به عادة تبیز الأمور التي قد تختلط بعضها البعض ، لذا فينبغي ان يكون على قدر معقول من الإنضباط بحيث يسهل الوقوف عليه والتحقق منه أما معيار «الأحساس القومي» فإنه يتضمن أموراً بعيدة عن الإنضباط الذي نبغيه للمعيار المنشود . وإذاء ذلك لا غلوك سوى القول بأن صفة العروبة يعد أمراً سياسياً بحتاً^(٢) يرجع في تقريره في كل حالة على حدة إلى الجهاز المختص بقبول الأعضاء أي مجلس الجامعة . ولا يأس أن يستهدي في هذا الصدد ببعض الموجهات - ولا نقول ببعض المعايير - لأن يتحدث شعب الدولة طالبة العضوية اللغة العربية ، أو أن تكون واقعة في الإطار الإقليمي للوطن العربي الذي ينحصر في القارتين الأفريقية والآسيوية^(٣) . ولعل ما يؤيد رأينا في هذا أن

(١) محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ص ٤١٥ .

(٢) قرب محمد حافظ غانم ، محاضرات عن الجامعة العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٤١ وينبه بطرس غالى إلى خطأ شائع يخالط بقتضاه البعض بين الدول العربية والدول الإسلامية ، وإذا كانت الدول العربية في غالبيتها دول إسلامية ، فليست كل دولة عربية بالضرورة فایران وتركيا وباکستان جميعها دول إسلامية دون أن تكون - مع ذلك - دول عربية ومن ثم لا يخف لها اكتساب عضوية الجامعة العربية .

B. B. Ghali., La crise de La Ligue Arabe, AFDI., 1968, p. go

وأنظر في ذات الفكرة مقالته المنشورة في مجموعة دروس لاهي ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

الصومال - وتأخذ حكمها جيبوقي التي اكتسبت العضوية في الجامعة سنة ١٩٧٧ بعد حصولها على الاستقلال في شهر يونيو من ذات العام - قد أصبحت عضواً في الجامعة سنة ١٩٧٤ على الرغم من أن الأستاذ الفقيه ذاته لم يكن يعتبرها من قبيل الدول العربية بقوله أنها لا تشعر بالانتماء إلى الأمة العربية .

ثانياً: الشروط الشكلية لاكتساب العضوية في الجامعة

تمثل إجراءات اكتساب العضوية في الجامعة العربية في أمرين :

أولهما : طلب تقدم به الدولة راغبة العضوية للأمانة العامة للجامعة متضمناً هذه الرغبة ، ومعلنًا عن التزام الدولة المعينة بأحكام الميثاق بلا قيد ولا شرط .

ويقوم الأمين العام بغرض هذا الطلب في أول اجتماع عادي لمجلس الجامعة العربية ، أو في اجتماع استثنائي له إذا لزم الأمر .

ثانيهما : قرار اجماعي من جانب مجلس الجامعة بقبول الدولة عضواً فيها . وعلى الرغم من أن اشتراط الاجماع لقبول الدولة عضواً في المنتظم لم ينص عليه صراحة في الميثاق ، إلا أنه يستفاد من أن هذا الأخير قد ذكر بعض الحالات التي يكتفي لاصدار القرارات بشأنها تحقق الأغلبية . ولم يذكر مسألة قبول العضوية من بين هذه الأمور^(١) .

ويبرز جانب من الفقه شرط الإجماع بأن المنظمات الأقليمية - ومن بينها الجامعة العربية - « تقوم في المقام الأول على التفاهم الكامل بين أعضائها ، وعلى رضاء كل منهم عن الآخرين ، ومن ثم لا يتصور اتحام دولة جديدة وعلى مثل هذه الجماعة الضيقية من الدول ما لم يجمع كافة أعضائها على الترحيب بها »^(٢) .

(١) بطرس غالى ، مجموعة دروس لاهى المشار إليها ص ٣١ .

(٢) محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ص ٤١٦ .

التطورات التي لحقت بشرط الاجماع^(١) :

ولذا كان الاجماع - في معناه الدقيق - يقتضي موافقة كافة أعضاء الجامعة العربية على قبول عضوية الدولة التي تقدم بطلب إلى المنظم في هذا الشأن، إلا أن هذا الشرط قد لحق به تطور مقارب لذلك الذي سبق لنا أن رأيناه في شأن اشتراط الموافقة الاجتماعية للأعضاء الدائمة مجلس الأمن لاصدار القرار في مسألة موضوعية، ولقد تمثل هذا التطور فيما يلي :

أولاً: أن غياب إحدى الدول الأعضاء عن الجلسة التي يتم فيها التصويت على طلب دولة ما اكتساب العضوية في الجامعة لا يجعل دون قبول هذه الدولة متى وافقت على ذلك بقية الدول الحاضرة. والمثل الذي تدنا به سابق الجامعة هو المتعلق بقبول الكويت في عضوية الأمم المتحدة فلقد اعترضت العراق على ذلك بقوله أن الكويت تعد جزءاً لا يتجزأ من إقليمها. وعلى أثر المناقشات التي دارت في هذا الشأن في مجلس الجامعة غادر المندوب العراقي الاجماع، وعندئذ قبلت الكويت بقرار اجماعي صادر عن الحاضرين في الجلسة.

ثانياً: أن امتناع دولة ما عن التصويت على القرار الخاص بقبول العضوية لا يجعل هو الآخر دون صدور هذا القرار، ومن ثم لا يحجب العضوية عن الدولة المعنية. وال سابقة التي تدنا بالمثل هي تلك المتعلقة بامتناع المملكة العربية السعودية عن التصويت على القرار الصادر بقبول دولة الإمارات العربية في عضوية الجامعة.

== ومع هذا يرى جانب من الفقه أن الميثاق إذ يصف العضوية بأنها « حق لكل دولة عربية مستقلة (المادة الأولى من الميثاق) فإنه لا يتحقق عندئذ أن تحجب العضوية عن دولة مستقلة يتحقق لها صفة العروبة مالم يكن قبولاً في غير صالح المنظم . محمد حافظ غانم، محاضرات عن الجامعة العربية ، المرجع السابق ص ٤٢ ، محمد طلعت الغنيمي ، جامعة الدول العربية المرجع السابق ، ص ٣٧ .

(١) بطرس غالى، قضية العضوية في الجامعة العربية، المرجع السابق، ص ٩٠٦ وما بعدها.

ثالثاً: أن التحفظ على الطلب المقدم من الدولة بقبول عضويتها في الجامعة لا يحول أيضاً دون القبول. ومن السوابق التي تذكر في هذا الصدد تحفظ المملكة العربية السعودية على طلب جمهورية اليمن الجنوبية اكتساب العضوية في الجامعة، ثم تحفظ المملكة العربية السعودية وجمهورية اليمن الجنوبية على قبول سلطنة عمان في عضوية الجامعة ومع ذلك تم قبول هاتين الدولتين رغم وجود هذه التحفظات.

ويذهب الاستاذ الدكتور بطرس غالى - بحق - أن تحول الجامعة عن قاعدة الإجماع بالمعنى الدقيق لهذا الصنطلاح إلى قاعدة الأغلبية بالنسبة للقرارات المتعلقة بقبول الأعضاء الجدد في الجامعة يعد «تعديلًا عرفيًا لميثاق جامعة الدول العربية عامة، ولأحكام المادة الأولى خاصة. فقد انتقل المجلس من قاعدة إجماع الدول الأعضاء إلى قاعدة إجماع الدول المشتركة في الجلسة وفي التصويت إلى قاعدة الأغلبية. وقد وافقت الدول الأعضاء على هذا التعديل. بل ووافقت الدول التي كانت تعارض في قبول دول بعضها»^(١).

ويستند الاستاذ الفقيه إلى أن الدول التي تختلف مواقفها على قبول الدول المعنية إذ تحفظ مع ذلك بعضوية الجامعة العربية. رغم حقها في الانسحاب من العضوية بسبب تعديل الميثاق - يفهم منه قبولها لتعديل أحكام الميثاق على النحو الذي سبق عرضه^(٢).

ثانياً: عوارض العضوية في الجامعة العربية

إذا ما اكتسبت دولة ما عضوية الجامعة العربية فقد تستمر عضويتها دون أن يتعرضها أي عائق (وهذا ما حدث حتى الآن بالنسبة لكافأة أعضاء الجامعة العربية) على أنه قد يطرأ من الظروف ما قد يعترض استمرار هذه العضوية

^(١) ، ^(٢) المرجع السابق ص ٩١٠ .

(وهو احتال قد يأتي به المستقبل) فينهيما . ولقد بين ميثاق الجامعة العربية طرقتين لذلك أوهما : الانسحاب وثانيهما : الانفصال عن عضوية الجامعة .

الطريقة الأولى الانسحاب :

حدد الميثاق سببين لانهاء العضوية في الجامعة العربية عن طريق الانسحاب السبب الأول الانسحاب الارادي والسبب الثاني الانسحاب بسبب عدم المعاقة على تعديل الميثاق .

أولاً : الانسحاب الارادي :

تنص المادة ١٨ في فقرتها الأولى من الميثاق على أنه «إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزماها على الانسحاب قبل تنفيذه بستة» .

ولعل الحكم الوارد في المادة المذكورة قد أملته الرغبة في التوفيق بين اعتبارين :

الاعتبار الأول : هو أن العضوية في المنتظمات الدولية عضوية اختيارية لا يمكن فرضها أو فرض استمرارها على من لا يرغب في ذلك ومن ثم فإن من حق أي دولة عضو في منتظم دولي أن تنهي بارادتها عضويتها في المنتظم .

أما الاعتبار الثاني : وهو صالح للمنتظم ذاته في ألا يفاجأ بانسحاب دولة أو أكثر من عضويتها دون أن يكون على علم مسبق بذلك حتى يعد للأمر عدته هذا الاعتبار يعد أكثر لزوماً بالنسبة لمنتظم إقليمي كجامعة الدول العربية لأن العضوية فيه محدودة بحيث يؤثر في بنائه ولا شك انسحاب دولة عضو فيه ، لذا أوجب الميثاق على الدولة الراغبة في الانسحاب أن تعلن مجلس الجامعة بعزمها في موعد قدره الميثاق بسنة سابقة على اتمام الانسحاب^(١) .

(١) بطرس غالى ، قدان العضوية في الجامعة العربية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ١١ ، سنة ١٩٥٥ ، ص ١٢٤ وما بعدها .

ولقد لاحظ استاذنا الدكتور الغنيمي - بحق - أن الميعاد الذي حدده ميثاق الجامعة جاء أقصر من ذلك الذي حدده عهد عصبة الأمم بالنسبة للدولة العضو في هذه الأخيرة التي ترغب في الانسحاب ، حيث كانت المدة المحددة في العهد سنتين ، ويرى أنه « ليس هناك مبرر مطلقاً لتساهل واضعي الميثاق في ذلك القيد في حين كان المفروض أن يكون القيد هنا أكثر تشدداً لأن الرابطة التي تجمع الدول العربية رابطة طبيعية... »^(١)

ومن ناحية أخرى فإنه يرى بحق أيضاً أن الميثاق « لم يعلق الانسحاب على أي قيد » ومن ثم فيمكن لأية دولة أن تسحب سواء أوفت بها عليها من التزامات قبل الجامعة العربية أو لم تؤف بها ، وسواء أكانت تلك الالتزامات سياسية أو مالية أم ادارية . وقد كان الأفضل أن يراعي واضعي الميثاق تلك الناحية حفاظاً لكيان الجامعة من أن ينهار بنائه إذا سمح بالانسحاب دون اعتبار لهذه الظروف »^(٢) .

ثانياً: الانسحاب بسبب عدم الموافقة على تعديل الميثاق :

تضيي المادة ١٩ فقرة ٣ من ميثاق الجامعة على أن « الدولة التي لا تقبل التعديل (أي تعديل الميثاق) أن تسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة » .

إن الحكم الوارد في المادة المذكورة قد تلافي - في رأينا - ثغرة تعيب ميثاق الأمم المتحدة ، وأدت إلى فتح الطريق أمام خلاف فقهي أشرنا له في حينه ، فميثاق الجامعة إذ ينص على أن تعديل الميثاق يتم بموافقة ثلثي دول الجامعة فإنه يجيز للدول التي لا تتفق على التعديل أن تسحب من عضوية الجامعة . ومعقولية هذا الحكم مستمدـة - في نظرنا - من أنه يتلافي أن يكون هناك نظامان قانونيان : النظام القانوني الجديد ويسري على من وافق على التعديل

(١) ، (٢) محمد طلعت الغنيمي ، الجامعة العربية ، المرجع السابق ، ص ٤١ - ٤٢ .

والنظام القانوني القديم وهو يسري على الدول التي لم تتوافق على التعديل المعنى ، وهذا يفتح الطريق على مصراعيه لحدوث فوضى في تطبيق أحكام الميثاق . لذا فقد قطع الميثاق طريق الخلاف بأن أباح للدولة غير الموافقة على التعديل الا سحاب من العضوية ، ثم يسر لها سبيل ذلك فلم يوجب عليها إعلان عزمها قبل سنة كما هو الحال في الصورة السابقة المنصوص عليها في المادة ١٨ ، بل تستطيع أن تنسحب فور تنفيذ التعديل .

صحيح أن استاذنا الدكتور الغنيمي ينتقد بشدة هذا الحكم بقوله أن الميثاق قد تناقض مع نفسه فهو من ناحية ينص في المادة الثانية على أن الغرض من الجامعة هو توثيق الصلات بين الدول المشاركة فيها ثم عاد فنص في المادة ١٩ على أن تعديل الميثاق قد يكون سبباً مبرراً للانسحاب من « شركة » جامعة الدول العربية ، وأن الدولة التي شتركت في الجامعة إنما تقبل بالتزامات الميثاق وتعهد بالعمل على تحقيق اغراض الجامعة هذا الالتزام يتقلص إلى مجرد نزوة لأن الميثاق يترك الشطر الجدي من هذا الالتزام لحضر هوى الدولة المعنية ^(١) .

ورغم اقتناعنا بوجاهة ما ساقه الاستاذ الفقيه من ملحوظات على نص المادة ١٩ إلا أننا نقول بأن المأخذ التي يؤخذ على هذا النص لا يرجع إلى عيب

(١) محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

وينتقد الأستاذ الدكتور بطرس غالى هذا النص بأنه لم يحدد فترة زمنية محددة يلزم أن يتم فيها التصديق على التعديل ، بحيث يصبح هذا الأخير كأن لم يكن إن لم يتم التصديق عليه خلال هذه المدة . وبذلك تستقر الأوضاع القانونية الناشئة عن التعديل ولا ترك الدول التي لم توافق صراحة على التعديل نهياً للقلق وعدم الاستقرار فلا هي تعتبر نفسها عضواً على وجه اليقين لا حتّال استكمال النصاب اللازم من التصديق على التعديل ، ولا هي تعتبر منسوبة من الميثاق لعدم استكمال هذه التصديقات بالفعل .

فقدان العضوية في الجامعة ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ - ١٢٦ . وأنظر في ذات المعنى ، محمد طلعت الغنيمي ، الجامعة العربية ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

في الحكم الذي تضمنه بقدر ما يعكس عيباً عاماً شاب الاسلوب الذي اختاره الميثاق لاتخاذ القرارات ، حيث جعل الإجماع هو القاعدة وأن الدولة لا تلتزم إلا بما وافقت عليه . فلو أن ميثاق الجامعة قد أعتقد - على العكس - قاعدة الأغلبية والزم بها الأقلية المعارضة ل كانت الدولة العضو على بينة من أمرها منذ البداية ، وبأنها قد تجد نفسها مضطورة في وقت ما بقبول التعديل الذي تقره الأغلبية ، وليس لها آنذاك أن تتحتج بأن مصلحتها تتأثر بهذا التعديل .

أما مع بقاء ميثاق الجامعة على ما هو عليه فإننا نظل على اقتناعنا بمقولة نص المادة المذكورة . فالدولة التي لا ترضى بالتعديل إذا رأت الاستمرار في عضوية الجامعة - على الرغم من التعديل - فيها وتعتمد ، أما إذا رأت أن من مصلحتها الانسحاب فإنه من الأفضل - في رأينا - السماح لها بذلك إذ أن أجبارها على البقاء عضواً في الجامعة رغم ضيقها بهذه العضوية قد يؤدي بها لأن تلتزم جانب السلبية وعدم المبالغة بالوفاء بالتزاماتها تجاه الجامعة ، الأمر الذي يجعل من بقائها خارج إطار الجامعة خيراً من بقائها داخله .

الطريقة الثانية: الانفصال من عضوية الجامعة العربية :

تنص المادة ١٨ في فقرتها الثانية على أن تعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة ، وذلك بقرار يصدر بإجماع الدول عدا الدول المشار إليها « ويقع مجلس الجامعة الفصل كجزء على عدم التزام الدولة العضو بأحكام الميثاق ». ويذهب اتجاه فقهى إلى انتقاد جزء الفصل من عضوية الجامعة العربية بقوله أنه يتبع للدول المفصلة حرية تامة في التصرف خارج إطار المنظم ما قد يؤدي إلى عرقلة العمل العربي الموحد^(١) فضلاً عن تناقضه مع اعتبار العضوية في الجامعة حق طبيعي لكل شعب عربي مستقل^(٢) .

(١) الاستاذة الدكتورة عائشة راتب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ١٩٦٩ ص ٢٠٩ .

(٢) بطرس غالى ، فقدان العضوية ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

على أنه يراعى أن عقوبة الفصل في إطار الجامعة العربية هو من الأمور البالغة الصعوبة نظراً لأنه يقتضي إجحاف أعضاء الجامعة العربية على توقيعه وهذا ما لا يتحقق بالسهولة المتصورة . إذ يكفي أن يعترض أحد الأعضاء فقط حتى يتمنع توقيع هذا الجزء الخطير . أما إذا اجمع كافة الأعضاء فليس أفضل من ذلك دليلاً على خطورة العمل الذي أنتهته الدولة العضو ومدى إساءتها إلى الجامعة وأعضائها الأمر الذي يجعل من وجودها داخل إطار الجامعة غير مجد بنفس القدر الذي توجد فيه خارجها .

آثار انتهاء العضوية في الجامعة العربية

إذا ما قررت دولة عضو في الجامعة إنهاء عضويتها عن طريق الانسحاب وفقاً للمادة ٨ من الميثاق فإنها تتخل ملتزمة بأحكام الميثاق وبالتزاماتها تجاه الجامعة طيلة مدة السنة التي نصت عليها المادة المذكورة فإذا ما انقضت انقطعت علاقة هذه الدولة بالجامعة العربية فهي تفقد الحقوق التي ترتبها العضوية ، كما تتحلل من التزاماتها التي تتحمل بها بوصفها عضواً .

هذا الحكم يسري ولكن بصورة فورية في حالة إنهاء العضوية عن طريق الانسحاب نتيجة لرفض التعديل ، أو إذا انتهت العضوية نتيجة لتوقيع جزء الفصل على الدولة العضو .

وليس هناك في الميثاق ما يمنع الدولة التي تنتهي عضويتها أن تعود فتتقدم بطلب لاستعادة العضوية في الجامعة العربية^(١) .

(١) الاستاذة الدكتورة عائشة راتب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٦٦ ص ٢٠٩ .

المبحث الثاني

المظهر العضوي لبنيان الجامعة العربية

التكوين العضوي الحالي للجامعة العربية يعد جماعاً للأجهزة التي نص عليها الميثاق، بالإضافة إلى الأجهزة التي انشأتها معااهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي المبرمة في سنة ١٩٥٠ ، ونعرض فيما يلي للأجهزة المنصوص عليها في ميثاق الجامعة، ثم تعرض بعد ذلك للأجهزة التي أضافتها معااهدة الدفاع المشترك .

المطلب الأول

الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق

الأجهزة التي ورد ذكرها صراحة في الميثاق تمثل فيما يلي:

- ١ - مجلس الجامعة (المادة الثالثة).
- ٢ - لجان فنية دائمة (المادة الرابعة).
- ٣ - أمانة عامة (المادة الثانية عشرة).

أولاً: مجلس الجامعة

مجلس الجامعة هو أهم جهاز في الجامعة العربية، ولقد نصت المادة الثالثة في فقرتها الأولى من ميثاق الجامعة على أن الجهاز المذكور يتكون من «ممثل الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها، كذلك أضاف الملحق الأول من الميثاق حكماً مؤداه «أنه نظراً لظروف فلسطين الخاصة، وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة إستقلاله فعلاً يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشراك في أعماله.

ويراعى أن مجلس الجامعة على خلاف ما هو الحال بالنسبة للأمم المتحدة - حيث يوجد لكل دولة مندوباً - يمكن أن ينعقد على أي مستوى «ولقد جرى العمل في الجامعة على إضفاء الصفة التمثيلية على كل شخص تقوم دولته بت bliغ الأمانة العامة أنه ممثلها في مجلس الجامعة أيا كان مستوى الإجتماع. لذلك فقد اعتبرت إجتماعات الملوك والرؤساء العرب التي بدأت في يناير سنة ١٩٦٤

اجتماعات مجلس الجامعة وليس اجتماعات لميئه جديدة من هيئات الجامعة «^(١).

ولعل عدم النص على مستوى التمثيل بصورة جامدة يعد - كما قيل بحق - من قبيل الصياغات الحكيمه التي تيز بها ميثاق الجامعة في هذا الصدد لأنه يسمح بأن تكون هناك جدية في التقدير تمشي مع مقتضيات وظروف العلاقات العربية والأحداث الدوليه^(٢). وعلى عكس ما سبق أن ذكرنا عند دراستنا لعدد أعضاء وفود الدول لدى الجمعية العامة^(٣) نجد أن ميثاق الجامعة لم يحدد عدد أعضاء وفود الدول بل أسند إلى كل دولة اختصاص تحديد هذا العدد . ويرر ذلك بأن واضعي الميثاق أرادوا من وراء هذا الأطلق إفساح المجال للحكومات لشد كفاءات مختلفة في وفودها ، والسماح في ذات الوقت للجان المتعددة من القيام بأعمالها في وقت واحد .

ويحضر الأمين العام أو من ينوب عنه من مساعديه جلسات المجلس .

(١) محمد عبد الوهاب الساكت ، الأمين العام لجامعة الدول العربية ، دار الفكر العربي ١٩٧٣
ص ٧٨ .

وأنظر في ذات المعنى : محمد طلعت القنبي ، الجامعة العربية ، المرجع السابق س ٥١ - ٥٢ ، مفيض شهاب ، المرجع السابق ، ص ٤١ . وقارن : محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظماتاقليمية ، الكتاب الثاني ، المنظمات الاقليمية عامة الاتجاه ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٦٩ ، ص ٣٤ وكان يرى أن « مجلس ملوك » ورؤساء دول الجامعة العربية يعد من قبيل الأجهزة المستحدثة ، ولكن يبدو أن الفقيه قد عدل عن هذا الاتجاه على نحو ما فهمناه في طبعة لاحقة (قانون المنظمات سنة ١٩٧٢) إذ يقول : لم يحدد الميثاق عدداً معيناً لتدوين كل دولة ، كما لم يشترط شفافهم لوظائف معينة في بلادهم فاختيار مندوبي الدولة ، وتحديد عددهم ، من الوسائل المتروكة لمطلق تقدير كل دولة عضو » المرجع السابق ، ص ٤٢٩ .

(٢) عبدالعزيز سرحان ، المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة ، القاهرة ١٩٧٤ ، ص ٣٤ .

(٣) أنظر ما سبق من ١٣٧ وما بعدها .

نظام التصويت في مجلس الجامعة

تنص المادة السابعة من ميثاق الجامعة على أن « ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشاركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن قبله ». .

وإذا كان الإجماع هو- في الأصل- القاعدة العامة في التصويت فأي إجماع يقصد الميثاق: هل هو اجماع الحاضرين في اجتماع المجلس الذي تم فيه التصويت^(١) ، على معنى انه إذا صدر من هؤلاء فإنه يلزم كافة الأعضاء حتى أولئك الذين لم يحضروا؟ إن استقراء ميثاق الجامعة يشير لنا إلى حرصه على تأكيد سيادات الدول الأعضاء في الجامعة الأمر الذي يستبعد معه أن يكون الإجماع المقصود هو اجماع الحاضرين في الجلسة التي صدر فيها القرار ، ويصبح التفسير الأقرب إلى روح الميثاق هو أن القرار الملزם لجميع الدول الأعضاء هو الذي نال رضاهم جميعاً إما عند التصويت ، أو عن طريق القبول اللاحق فمن لم يوافق منهم عليه لا يلزم به .

وعلى أية حال « فلقد أصدر مجلس الجامعة قراراً تفسيرياً للمادة ٧ ، هو القرار رقم ٢٧١٨ بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٧١ يقتضي بأن قاعدة الإجماع المنصوص عليها يقتصر تطبيقها على المسائل التي تتعلق بسيادة الدول الأعضاء فحسب »^(٢) .

وإذا كانت قاعدة الإجماع هي القاعدة العامة في التصويت فإننا نجد أن الميثاق قد اكتفى بالأغلبية لاصدار القرارات الخاصة ببعض الأمور سواء كانت الأغلبية البسيطة أم الأغلبية المدعاة (أغلبية الثالثين) .

(١) تنص المادة ١١ من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية على أن « يكون انعقاد المجلس صحيحاً اذا حضره مئتان وأربعين دولة اعضاء ». .

(٢) نثلا عن مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ .

فمن بين الأمور التي يكتفي فيها بالأغلبية البسيطة لاصدار القرارات بشأنها اقرار ميزانية الجامعة، ووضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة، وشئون الموظفين، وتقرير فض أذوار الانعقاد (م/١٦) ومن الأمور التي يشترط فيها الأغلبية المدعاة: تعيين الأمين العام للجامعة حيث يشترط في هذا الصدد قرار صادر بأغلبية الثلثين (م/١٢) وتعديل (م/١٩).

اختصاص مجلس الجامعة

تنص المادة الثالثة في فقرتها الثانية على أنه «وتكون مهمته (أي مهمة مجلس الجامعة) تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقيات في الأمور المشار إليها في المادة السابقة».

ويستفاد من نص المادة المذكورة أن الميثاق قد أنسد اختصاصاً شاملًا لمجلس الجامعة لكي يقوم بتنفيذ الأهداف التي قامت هذه الأخيرة من أجل تحقيقها والمشار إليها في المادة الثانية من الميثاق والتي تمثل كماسبق أن أشرنا من قبل - في توثيق الصلات بين الدول الأعضاء في المجالات السياسية والفنية، وكذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من العمل على حل المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية، وقد أضافت الفقرة الثانية من المادة الثالثة أنه يدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي تنشأ في المستقبل لكافلة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

كذلك أناط الميثاق الجامعة بمجلس اختصاص تعيين الأمين العام للجامعة العربية (م/١٢). وهذا فضلاً عن طائفة من الاختصاصات الإدارية مثل الموافقة على ميزانية الجامعة، وتحديد نصيب كل دولة من دول الجامعة في تفقاتها (م/١٣) ووضع النظام الداخلي للمجلس نفسه، وللجان، وللأمانة العامة (م/١٦ ج).

ثانياً : اللجان الفنية الدائمة

تكوينها :

تنص المادة الرابعة من ميثاق الجامعة على أن « تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشاركة في الجامعة ، وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه ، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقيات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة . ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلد العربي الآخرى ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل » .

وت تكون هذه اللجان من ممثلين عن دول الجامعة العربية . ومع هذا فإنه يجوز اشتراك ممثلين عن دول عربية أخرى غير الدول الأعضاء بناء على قرار مجلس الجامعة . ولعل الحكمة من وراء ذلك هي إتاحة الفرصة لكافة الأقطار العربية - بقطع النظر عن عضويتها في الجامعة - في النشاط الفني الذي تقوم به هذه اللجان » تعينا لفائدة التي تجني من وراء هذا النشاط .

ولقد قامت هذه اللجان بجهد ملموس في ميادين التعاون بين الدول العربية في الميادين المشار إليها في المادة الثانية والمتعلقة بالنشاط الاقتصادي والمالي ، والمواصلات ، والشؤون الثقافية وشأن الجنسية وجوازات السفر والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين والشأن الاجتماعية والشأن الصحي .

ولقد أعدت هذه اللجان العديد من الاتفاقيات المتعلقة بأوجه النشاطات المذكورة كذلك فإنها قامت بإعداد مشروعات قرارات وتصانيم في هذه المجالات لعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها^(١) .

(١) انظر في عرض بعض الاتفاقيات التي أعدتها هذه اللجان : محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ص ٤٣٤ . وأنظر كذلك في شأن هذه اللجان بتفصيل : محمد طلعت القنيمي ، المرجع السابق ، ص ٦٥ وما بعدها .

وتصدر القرارات من هذه اللجان بأغلبية أصوات الدول الأعضاء الحاضرين ، ولا يكون اجتماعياً صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء^(١) .

ثالثاً: الأمانة العامة

تكوين الأمانة العامة:

تشص المادة ١٢ من الميثاق على أن يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين . ويعين مجلس الجامعة الأمين العام بأكثرية ثلثي دول الجامعة ويعين الأمين العام بموافقة المجلس والأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة » .

وعلى ضوء ذلك النص فإن الأمانة العامة للجامعة العربية تتكون من الأمين العام ومن عدد من الموظفين وفق حاجة المنظم.

الأمين العام

على غرار ما سبق أن أشرنا عند دراستنا للأمين العام في الأمم المتحدة نجد أن الأمين العام للجامعة العربية هو أيضاً الموظف الإداري الأكبر في الجامعة كذلك فإنه لا يعد ممثلاً لأية دولة عضو في الجامعة ولا يتلقى تعليمه من أي منها وإنما هو ممثل الجامعة والناطق باسمها ، ويعمل لحسابها ، كما أنه يدين بالولاء الوظيفي لها وحدها . ولعل ذلك يبدو واضحاً من صيغة القسم الذي يؤديه الأمين العام أمام مجلس الجامعة عند تقلد منصبه حيث يقول فيه « أقسم أن أكون خلصاً لجامعة الدول العربية وأن أؤدي أعمالى بالذمة والشرف » .

ويرى اتجاه فقهي أنه « على الرغم من وجود بعض القصور في صيغة هذا القسم بمقارتها بنص القسم الذي يقوم بأدائه الأمين العام للأمم المتحدة^(٢) ...

(١) مفيد شهاب ، المرجع السابق ص ٤٤٣ - ٤٤٤ .

(٢) قسم الأمين العام أمم الجمعية العامة هو « أقسم بأن أمارس بكل ولاء وكتان وضمير الواجبات =

إلا أن العبرة ليست بالنصوص الجامدة ، وإنما بالهدف الذي يمكن وراءها ، وهو في هذه الحالة التأكيد على أن يكون ولاء الأمين العام خالصاً للجامعة وليس تحديد مسؤوليات معينة يقوم بها . . . » ومن هنا « فإن صيغة هذا القسم قد تكون كافية لتحقيق الهدف المشار إليه »^(١). كذلك فقد أكدت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من لائحة شؤون موظفي الجامعة هذا المعنى حيث نصت على أنه « ليس للأمين العام ولا لموظفي الأمانة أن يطلبوا أو يتلقوا أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة غير الجامعة ». .

تعيين الأمين العام :

يتم تعيين الأمين العام - وفقاً لما جاء في نص المادة الثانية عشرة من الميثاق - بقرار من مجلس الجامعة العربية يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجامعة وبالتالي لا يكفي أن يصدر قرار التعيين بأغلبية ثلثي الحاضرين في الجلسة التي يتم فيها التصويت ، إذا كان من صوت لصالح القرار أقل منأغلبية ثلثي كل دول الجامعة . ولم يشذ عن هذا الأسلوب في التعيين سوى الأمين العام الأول للجامعة العربية (عبد الرحمن عزام باشا) الذي تم تعيينه - وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثانية عشرة - بوجوب ملحق لميثاق الجامعة أتفق فيه الأعضاء المؤسرون للجامعة « على تعيين عبد الرحمن عزام بك أميناً عاماً لجامعة الدول العربية ، ويكون تعيينه لمدة سنتين . ويحدد مجلس الجامعة فيما بعد النظام المستقبل للأمانة العامة » .

أما الأمانة العامون اللاحقون فقد تم تعيينهم عن طريق قرار من مجلس

= الملاقة على عاتقي باعتباري موظفاً دولياً في الأمم المتحدة وأن أقوم بهذه الواجبات وأنجز في سلوكي بما يرضي نصب عيني مصلحة الأمم المتحدة وحدها وأن لا أطلب أو أتلقي أية تعليمات فيما يتعلق بي والتي يواجبي من أية حكومة أو سلطة خارجية عن الأمم المتحدة .

(١) محمد عبد الوهاب الساكت : الأمين العام لجامعة الدول العربية ، دار الفكر ، ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ ، ١٣٧ - ١٣٨ .

الجامعة وهم : السيد عبد الخالق حسونة ، والسيد محمود رياض ، والأمين الحالي السيد الشاذلي قلبي^(١) .

اختصاصات الأمين العام للجامعة العربية :

إذاء عدم تحديد الميثاق لأختصاصات الأمين العام للجامعة تحديداً دقيقاً فإنه يمكن تصنيف هذه الإختصاصات إلى إدارية وسياسية .

أولاً: الاختصاصات الإدارية للأمين العام :

والإختصاصات من هذا النوع تتعدد إلى فروع كثيرة :

١ - فمنها الاختصاصات المالية ومثالمها إعداد ميزانية الجامعة ، واتخاذ الإجراءات المالية الازمة لتنفيذها بعد موافقة المجلس عليها وتقديم حساب ختامي عندئذ إلى المجلس في نهاية السنة المالية ، وهذا مستفاد من نص المادة ١٣ من ميثاق الجامعة .

٢ - ومنها إختصاصات فنية : مثل إعداد تقارير عن أعمال الأمانة العامة في المدة ما بين الدورتين ، وعن الإجراءات التي اتخذها لتنفيذ قرارات المجلس كذلك بإعداد وتقديم التقارير والمذكرات الخاصة . هذه الأخيرة قد يكون لها جانب سياسي كأن يضمنها « المقترفات التي يرى الأمين العام أنها لازمة لحسن سير العمل في الجامعة باعتبار أن لديه الخبرة والدرية الازمة لمعرفة ذلك^(١) . وقد يكون لها جانب قانوني « متعلق بتقديم الأمين العام

(١) - ومن الملاحظ أن الأمناء العاملين الثلاثة كانوا يحملون الجنسية المصرية ، ولقد جرت محاولة لتعديل أحکام الميثاق المتعلقة بمنصب الأمين العام على نحو لا يسمح بشغل هذا المنصب مرتين متتاليتين بن يحملون جنسية دولة واحدة . على أن هذه المحاولة لم تصل إلى نتيجة .. انظر :

Boutros-Ghali, La Ligue des Etats Arabes, op. cit p. 40.

أما بعد نقل مقر الجامعة إلى تونس ، تم اختيار السيد الشاذلي قلبي - التونسي الجنسية - أميناً عاماً للجامعة .

(١) ومثالمها المذكورة الخاصة بتعيين مندوبيين للدول الأعضاء في الجامعة العربية ، والمذكورة الخاصة =

مذكرات تتعلق بالوضع القانوني للمسائل التي يبحثها المجلس في هيئات الجامعة الأخرى^(١).

ومنها الإختصاص بإتخاذ الإجراءات التنظيمية الالزمة لانعقاد هيئات الجامعة. كدعوة مجلس الجامعة لانعقاد ، وإعداد جدول الأعمال ، ودعوة المجلس الاقتصادي إلى الاجتماع ومنها اختصاص متعلق بالتنسيق بين أعمال الجامعة العربية وأعمال الهيئات والأجهزة الدولية والعربيـة كالتنسيق مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

ومنها الإختصاص بابداع المعاهدات والإتفاقيات التي تعقد بين دول الجامعة بعضها ببعض ، وبينها وبين الدول الأخرى وذلك تطبيقاً للمادة السابقة من الميثاق التي تنص على أن تودع الدول المشتركة في الجامعة الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والإتفاقيات التي عقدتها أو تعقدتها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها^(٢).

٣ - الإختصاصات الإعلامية : سواء كان إعلاماً داخل البلد العربي أو خارج هذه البلدان . فيما يتعلق بالإعلام داخل البلدان العربية فإنه قد ينصرف إلى الإعلام بالجامعة ذاتها ونشاطها ، كما قد ينصرف إلى الدعاية القومية العربية والدعاء للوحدة فيما بين الدول العربية.

وفيما يتعلق بالإعلام الخارجي فينصرف إلى إنشاء كافة الأجهزة والمكاتب التي تعمل بالدعاية للجامعة وأهدافها وشرح القضايا العربية والرد على أية معلومات أو دعايات معادية^(٢)

= بتقديم موعد دور الاجتماع العادي لمجلس الجامعة . في شهر أكتوبر إلى شهر سبتمبر.

(١) مثل المذكرة الخاصة بالطلبة باعتبار الجامعة العربية منتظمـاً إقليمـياً: أنظر الساكت ، المرجـع السابق ، ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٢) أنظر في تفصيل ما سبق: محمد عبد الوهاب الساكت: المرجـع السابق ص ٣٠٥ - ٣٤٦ .

ثانياً: الاختصاصات السياسية للأمين العام :

إلى جانب الاختصاصات الإدارية السابق الإشارة إليها يقوم الأمين العام بمجموعة من الاختصاصات السياسية. ومع هذا فإن ميثاق الجامعة العربية لم يتم تحديد واضح للأمور السياسية التي تدخل في اختصاص الأمين العام بالنسبة للجامعة.

فمن ناحية نجد أنه يمثل الجامعة ويتكلم باسمها سواء في مواجهة الدول الأعضاء في الجامعة أو بالنسبة للدول أو المنتظمات الدولية الأخرى في كل حالة يراد فيها معرفة وجهة نظر الجامعة بصدق أمر من الأمور، أو في زيارة يقوم بها لدولة ما أو في هيئة أو منظمة دولي معين أو مؤتمر دولي ما.

ومن ناحية أخرى فقد أنيط به دور متزايد الأهمية في إطار علاقات الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية بعضها ببعض، أو بينها وبين الجامعة. ولعل أهم مثل يمكن أن يضرب في هذا الصدد هو دور الأمين العام لتسوية الأزمة العراقية الكويتية الناشئة عن إدعاء العراق بأن الكويت جزء منها إذ بذلك الأمين العام آنذاك مساع لدى الدول المعنية لتسوية الأزمة، كذلك فقد قام بدور أساسي في تشكيل قوات الطوارئ العربية التي نزلت في الكويت لتحمل محل القوات البريطانية التي جاءت بناء على طلب أمير الكويت للدفاع عنها ضد التدخل العراقي المحتمل.

الادارات التابعة للأمانة العامة:

ت تكون الأمانة العامة من عدة إدارات هي : إدارة السكرتارية . الإدارة السياسية ، أمانة الشؤون العسكرية ، الإدارة القانونية ، إدارة الشؤون الإقتصادية والمواصلات ، إدارة الشؤون الاجتماعية والصحية إدارة الإستعلامات والنشر ، إدارة الشؤون الثقافية ، إدارة شؤون فلسطين المكتب الرئيسي مقاطعة اسرائيل .

ويلاحظ أن مجلس الجامعة يستطيع إنشاء إدارات أخرى وفق ما تكشف عنه حاجات العمل في الجامعة

الخصائص والامتيازات التي يتمتع بها العاملون في إطار الجامعة:

نقصد بالعاملين في إطار الجامعة معنى أوسع من مجرد موظفي الأمانة العامة ذلك أن الإصطلاح الذي استعملناه يغطي الطوائف التي ذكرتها المادة ٢٤ من ميثاق الجامعة من يتمتعون بالخصائص والإمتيازات التي يمنحها الميثاق . فالمادة الرابعة عشر تنص على أن « يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالإمتيازات والخصائص дипломатическая أثناء قيامهم بعملهم ». .

ويستفاد من هذا النص أن هناك طوائف ثلاث تتمتع بالإمتيازات وبالخصائص дипломатическая: أعضاء مجلس الجامعة، وأعضاء لجان الجامعة، والموظرون الذين ينص عليهم النظام الداخلي . .

ولا تثور صعوبة ما حول منح الإمتيازات والخصائص дипломاتية لمندوبي الدول لدى المجلس أو لدى اللجان الخاصة ، ذلك أن صفتهم التمثيلية تقضي مثل هذا المنح .

أما بالنسبة لموظفي الجامعة فإن الأمر يحتاج إلى شيء من التفصيل ذلك أن هناك قدرأً من الخصائص والإمتيازات يشترك فيه جميع من يعمل لحساب الجامعة العربية أيًّا كانت درجته الوظيفية ، على أن هناك قدرأً من الخصائص والإمتيازات لا يتمتع بها سوى من كان على مستوى معين من الدرجة الوظيفية^(١) .

(١) انظر في تفصيل ذلك الأستاذ الدكتور طلعت النبيمي المرجع السابق ، ص ٢٢ وما بعدها.

أولاً: الحصانات الامتيازات التي يتمتع بها كافة موظفي الجامعة:

يتمتع كافة موظفي الأمانة العامة في الجامعة العربية بعدة حصانات وإمتيازات بعضها قضائي حيث يتمنع خصوهم للإختصاص القضائي الوطني لمساءتهم عن التصرفات التي تصدر عنهم أثناء تأديتهم لأعمالهم وبعضها مالي حيث يتمتعون بعدة إعفاءات مالية مثل الإعفاء الضريبي على مرتباتهم والمكافآت التي يتلقاها من الجامعة. على أن الإعفاء لا ينطوي إلى غير ما ذكر من دخول.

ويكفي أن يضاف إلى الإمتيازات التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية بشرط أن يدرج ضمن كشوف خاصة يعدها الأمين العام ويعتمدها من الحكومة صاحبة الشأن (أي حكومة الدولة التي يتمتع الموظف بجنسيتها).

وهناك امتيازات يتمتع بها الموظفون الذين لا يدخلون في طائفة الموظفين المذكورين في الحالة السابقة. وعندئذ فإن ما يتمتعون به من إمتيازات يقتصر عن تأجيل تنفيذ التزاماتهم بأداء الخدمة الوطنية كلما دعت حاجة العمل إلى جهودهم. ويكون على الأمين العام أن يطلب ذلك من الحكومة المعنية، ويكون على هذه الأخيرة الإستجابة عندئذ لهذا الطلب.

كذلك هناك طائفة من الإمتيازات لا يتصور أن يتمتع بها سوى الوطنيون الذين لا يحملون جنسية دولة المقر مثل القواعد الخاصة بقيود الأجانب وإجراءات الإقامة والهجرة، والتسهيلات التي تمنح لهم عند عودتهم لأوطانهم، وكذلك الرسوم الجمركية عن الأمتنة والأدوات التي يحملونها معهم عند استلامهم لأعمالهم في دولة المقر.

ثانياً: الحصانات والأمتيازات التي يتمتع بها كبار موظفي الجامعة:

يقصد بكتاب موظفي الأمانة العامة أمين العام للجامعة والأمناء المساعدون

والمديرون الأوائل والثانوي . وهؤلاء يتمتعون بمحاصنات تقترب كثيراً إن لم تنطبق - مع تلك التي سبقت لنا دراستها عند دراسة محاصنات وإمتيازات كبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة فتحيل إلى هذا الجزء من الدراسة^(١) .

(١) أنظر ما سبق ، ص ٣٣٦ وما بعدها .

المطلب الثاني

الأجهزة المنصوص عليها في معايدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي

جاءت معايدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي المبرمة في ابريل سنة ١٩٥٠ كمحاولة لسد أوجه القصور التي ثابت ميثاق الجامعة العربية خاصة في المجالين الداعي والإقتصادي . ولقد استحدثت - تحقيقاً لهذا الفرض - مجموعة من الأجهزة التي أضيفت إلى بناء الجامعة العربية ، منها ما يعمل في مجالات الأمن والدفاع ، ومنها ما يتوافر على تحقيق التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء .

وندرس فيما يلي - في عجلة - أوجه القصور التي ثابت الميثاق في المجالين المذكورين ، وكيف حاولت المعايدة - بما أنشأته من أجهزة - أن تسد هذا النقص .

أولاً : التعاون العربي في المجال الداعي والأجهزة المتعلقة به

الامن الجماعي في اطار الجامعة العربية :

على الرغم من أن ميثاق الجامعة العربية قد تصور وقوع (أو خشية وقوع) حالة من حالات العدوان تكون ضحيتها دولة أو أكثر من دول الجامعة العربية سواء كان العدوان واقعاً من جانب دولة عضو في الجامعة العربية أم لا ، وعلى الرغم من أنه أُسند اختصاصاً لجلس الجامعة العربية للتصدي لبحث الموقف

الذي يختلف العدوان وتقرير التدابير الازمة لذلك^(١)، إلا أن الميثاق لم ينص مع هذا على ماهية هذه التدابير. ويرى البعض أن اغفال الميثاق لذكر هذه التدابير جاء مقصوداً «وذلك لعدم إمكان تحديدها بصورة حصرية من جهة، ولعم التقييد بأنواع خاصة من أساليب الزجر أو مقابلة المعتمدي بالمثل من جهة أخرى... ولا بد بسبب ذلك أن تكون للمجلس حرية واسعة في تحديد التدابير التي سوف تتبع لمواجهة المعتمدي أو على الأقل لزجره عن الإستمرار عن اعتنائه»^(٢).

على أن الفقه ينتقد هذا الأغفال من جانب ميثاق الجامعة العربية لأنه « يجعل إمكانية دفع العدوان ، وفقاً لميثاق الجامعة العربية ، أمراً بعيداً عن الواقع^(٣) ويبدو ذلك جلياً «إذا رأينا عدم التزام الدول الأعضاء بإعداد خطة سابقة لمواجهة الاعتداءات المحتملة وعدم وجود الأداة الفنية والخربية القادرة على تنفيذ هذه الخطة . ولهذا لم يكن غريباً أن تفشل الجامعة العربية في قمع العدوان على فلسطين في سنة ١٩٤٨ وألا تشرك في قمع العدوان على مصر في سنة ١٩٥٦»^(٤).

(١) تنص المادة السادسة من الميثاق على أنه «إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة العربية ، أو خشي وقوعه فللدولة المعتمدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً.

ويقرر المجلس التدابير الازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع . فإذا كان الاعتداء من احدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الأصوات رأي الدولة المعتمدية . وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتمدى عليها عاجزة عن الاتصال بالجامعة فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للنهاية المبينة في الفقرة السابقة ، وإذا تقرر على المثل الاتصال ب مجلس الجامعة حق لأي دولة من اعضائها أن تطلب انعقاده .

(٢) جليل الشقيري وبرهان غزال ، الأهداف القومية والدولية لجامعة الدول العربية ١٩٥٥ ص ٤٩ .

(٣) محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ص ٤٤٧ .

(٤) محمد حافظ غانم ، محاضرات عن جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العالمية ، القاهرة ص ٥٢ .

ولعل ذلك كان السبب في عدم اعتراف الأمم المتحدة بالجامعة العربية كمنتظم إقليمي بالمعنى الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة لأنها لم تكن مزودة بترتيبات لحفظ الأمن الإقليمي^(١).

ولقد رغبت الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية في تلافي أوجه التصور في ميثاق الجامعة العربية المتعلق بالأمن الجماعي، كذلك حرصت على أن تسد الثغرة التي أدت إلى عدم إعتراف الأمم المتحدة بها كمنتظم إقليمي. فأبرمت فيما بينها معااهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٠ وجاء في ديباجة هذه المعااهدة أن الغاية من وراء إبرامها هي «تحقيق الدفاع المشتركة عن كيان (الشعوب العربية) وصيانة الأمن والسلم وفقاً لمبادئ ميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة ولا هدفها وتعزيز الاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية والعمان في بلادها».

والتأمل في أحکام المعااهدة المذكورة نجد أنها تضمنت جانبين أحدهما وقائي يتمثل في العمل على فض جميع المنازعات التي تكون إحدى الدول العربية الموقعة عليها طرفا فيها بالطرق السليمة، سواء في علاقتها المتبدلة أو في علاقتها مع الدول الأخرى وثانيهما علاجي حيث تضمنت المعااهدة أحکاماً تقرر ما ينبغي عمله عند وقوع العدوان على إحدى الدول المتعاقدة.

أولاً: حل المنازعات بالطرق السلمية:

تنص المادة الأولى من معااهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي على أن «تؤكد الدول المتعاقدة حرصاً منها على دوام الأمن والسلام، واستقرارها عزماً على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية سواء في علاقتها المتبدلة فيما بينها أو علاقتها مع الدول الأخرى».

وعلى الرغم من إقرار مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية إلا أن

(١) محمد طلعت الفيومي، المرجع السابق ص ٣١٥ .

المعاهدة جاءت خالية من بيان الوسائل الواجب اتباعها في هذا الصدد ، الأمر الذي ألقى على الأمين العام عبئاً كبيراً في بذل مساعيه الحميدة لتحقيق هذه الغاية ، وكان حظه في هذا الصدد مزيجاً من النجاح والفشل^(١) ، ومن هنا فإن الفقه ينادي بتأكيد وتدعم إجراءات التسوية السلمية للمنازعات التي تكون إحدى الدول المتعاقدة طرفا فيها وذلك «بجعل التحكيم الذي يقوم به مجلس الجامعة العربية إلزامياً وإنشاء محكمة العدل العربية»^(٢) .

ثانياً: مواجهة العدوان:

تضمنت إتفاقية الدفاع المشترك أحکاماً تتعلق بمواجهة العدوان المسلح الذي يقع على إحدى أو بعض الدول المتعاقدة سواء من جانب أحد الأطراف الأخرى في المعاهدة ، أو كان من جانب دولة خارجية . فمن ناحية تعتبر أطراف المعاهدة أن العدوان الواقع على أحدى الدول الأطراف عدواً لها عليها جيعاً ، وفي ذلك تنص المادة الثانية في فقرتها الأولى .

ثم قررت الفقرة الثانية من نفس المادة التزاماً على الدول الأطراف بالمبادرة إلى معونة الدولة أو الدول المعتمدة عليها واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة ذلك عن طريق التشاور بينها ، وتعبئته طاقاتها الدفاعية وتوحيد

(١) ومن بين ما نجح الأمين العام في تحقيقه في إطار التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الموقعة على المعاهدة المذكورة وساطته سنة ١٩٥٨ بين مصر والسودان لتسوية مسألة الحدود فيما بينها ومساعيه الحسنة بين الجمهورية العربية المتحدة والملكة الأردنية الماشية ، والاتفاق الذي أبرم بين مصر وسوريا سنة ١٩٦١ - بفضل وساطة الأمين العام - لتبادل القوات العسكرية الوطنية بعد الانفصال ، وجهوده في تسوية الأزمة العراقية الكويتية وتكون قوات أمن عربية نزلت في الكويت في سنة ١٩٦١ للدفاع عنها ضد ادعاءات العراق الأقلية في الكويت .

أما ما فشل فيه الأمين العام فتتمثل في محاولة الوساطة لتسوية النزاع بين المملكة العربية السعودية وبريطانيا حول واحة البوادي ، وكذلك فشله في الوساطة بين فرنسا وتونس والذي أدى تصاعد النزاع فيما بينهما إلى تصادم مسلح في مدينة بنزرت التونسية .

(٢) محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ - ٢٤٢ .

خططها ومساعيها لاتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضها الموقف
(المواد ٣ ، ٤).

وعلى الرغم من أن المعاهدة المذكورة قد تضمنت نصاً يقرر إنشاء قيادة عسكرية موحدة دائمة تضم مثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه (م/٥) إلا أن هذه الهيئة لم تظهر إلى حين الوجود إلا في سنة ١٩٦٤ في أعقاب مؤتمر القمة العربي الأول « حيث وافق ملوك ورؤساء الدول العربية على إنشاء قيادة عربية واحدة تحمي المشروعات العربية ، على أن تشرك الدول العربية في نفقات هذه القيادة وما تتضمنه أعمالها من تعزيزات عسكرية للدول المتاخمة لإسرائيل وهي سوريا ولبنان والأردن .

وقد انضمت الدول العربية الباقية - في مؤتمر القمة الثاني إلى القيادة المشتركة إظهاراً للتضامن العربي في صورة أكثر أكتلاً .

الأجهزة المنبثقة عن معاهدة الدفاع المشترك

١ - مجلس الدفاع المشترك :

نصت المادة السادسة من المعاهدة المذكورة على إنشاء جهاز دفاعي أسمته مجلس الدفاع المشترك « يعمل تحت إشراف مجلس الجامعة وأناطت به مهمة وضع الأحكام والتدابير الخاصة بالدفاع ضد العدوان (المنصوص عليها في المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) موضع التنفيذ . وله أن يستعين في هذا باللجنة العسكرية الدائمة التي نصت على تشكيلها المادة الخامسة من هذا المعاهدة (كما سيلى البيان) .

ويتكون هذا الجهاز من وزراء الخارجية والدفاع في الدول الأطراف في المعاهدة ، وتتصدر قراراته بأغلبية ثلثي أعضائه .

٢ - اللجنة العسكرية الدائمة :

تنص المادة الخامسة من المعاهدة على أن تؤلف «لجنة عسكرية دائمة من ممثلين هيئة اركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه».

وتحدد في ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة الدائمة بما في ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عن انصار التعاون والاشراك. وترفع هذه اللجنة تقارير عما يدخل في دائرة اعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك».

وبالرجوع إلى ملحق المعاهدة التي أشارت إليه المادة المذكورة، والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من المعاهدة نجد أنها بینت تشكيل هذه اللجنة وحددت اختصاصاتها :

ففيما يتعلق بتشكيلها : نص الملحق على أن يكون أعضاؤها من يتمتعون بالجنسية الأصلية لأحدى الدول المتعاقدة، ويتم انتخاب رئيسها من بين أعضائها الذين تتوافر لهم رتبة «ضابط عظيم» أي من الضباط القيادء، ويكون انتخابه لمدة عامين (البند الرابع من الملحق).

أما فيما يتعلق باختصاصاتها : فقد نص الملحق على أنها تختص باعداد الخطط العسكرية لمواجهة العدوان كما أنها تقدم الاقتراحات في شأن تنظيم وحجم قوات الدول المتعاقدة والتداير الكفيلة برفع الكفاءة العسكرية لقواتها المسلحة، وتقدم المقترنات في شأن أفضل وسائل تعبئة موارد الدول المتعاقدة لصالح الجهد الحربي كما أنها تقوم بتنظيم تبادل البعثات التدريبية واجراء المناورات المشتركة بين قوات الدول المتعاقدة وتقدم المعلومات والاحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وامكانياتها الحربية كما تحدد لكل دولة متعاقدة ما يطلب منها لتنفيذ المعاهدة المذكورة.

ومقر اللجنة العسكرية هو القاهرة، ولكن يجوز أن تعقد في أي مكان آخر تعينلا.

ثانياً: التعاون العربي في المجال الاقتصادي والاجهزة المتعلقة به

سبقت الاشارة إلى أن الميثاق تضمن عدة نصوص متعلقة بالنشاط الاقتصادي كما نص على أن التعاون بين دول الجامعة في المجال الاقتصادي يعتبر من بين الأهداف التي تسعى جامعة الدول العربية لتحقيقها. ومن ناحية أخرى فإن معااهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي قد تضمنت شقاً يبين أحکام وأسلوب التعاون بين الدول العربية في المجال الاقتصادي^(١).

والواقع أن الدول العربية تجد نفسها في أشد الحاجة إلى التعاون الاقتصادي فيما بينها وذلك لعدة أسباب منها أنها «لا تملك بفردتها من الموارد والإمكانات وتكامل عناصر الإنتاج بحدودها الراهنة ما تمكنها من أن تحقق لسكانها رخاء حقيقياً مستمراً أو قوة إقتصادية كبيرة على الصعيد العالمي» بالإضافة إلى ذلك فإن الدول العربية وجدت نفسها - وإلى وقت قريب - في موقف إقتصادي تابع لاقتصاديات الدول الغربية لا تستفيد من ازدهاره ولكنها تنتكس بانتكاسته. كذلك فإن المنتجات العربية التي تعتمد عليها في تجاراتها الخارجية تأتي في موقف المنافس حيث تفتقد الدول العربية إلى التكامل الاقتصادي فيما بينها، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى تخفيض العائد من وراء هذه المنتجات، خاصة إذا عرفنا صعوبات تسويق مثل هذه المنتجات المنافسة وتحكم الدول المستوردة لها في أسعارها بما يكفل لها أقل سعر ممكن^(٢).

وإذاء هذه الاعتبارات فقد سعت دول الجامعة العربية إلى التخلص من

(١) الشافعي محمد بشير، أسس وسمات التنظيم الدولي العربي والأوروبي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٦، ١٩٦٦ العدد الرابع، ص ٦٦٩ وما بعدها. وأنظر كذلك:

Atallah Borham, L'unité économique arabe, objectifs et moyens face à la réalité., Annuario di Diritto Internazionale, 1966, 419 e ss.

(٢) أنظر في تفصيل ذلك عائشة راتب، المرجع السابق ص ٦١ وما بعدها.

مثل هذا الوضع المنتقد واتخذت في سبيل ذلك عدة خطوات لإرساء الوحدة الاقتصادية فيها بينها وكان أهمها :

أولاً : إنشاء المجلس الاقتصادي المشترك :

حينما أبرمت معايدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي كان من بين أغراضها العمل على « إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها » وذلك عن طريق « تعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها استثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية الزراعية والصناعية وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وإبرام ما تقتضيه الحال من اتفاقيات خاصة لتحقيق هذه الأهداف (م ٧ / من المعايدة) .

ولقد نصت الاتفاقية في مادتها الثامنة على إنشاء مجلس اقتصادي يضم وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية أو من يمثلونهم عند الضرورة لكي يقترح على دول الجامعة ما يراه كفيلا بتحقيق الأغراض المذكورة في المادة السابعة .

وفي سنة ١٩٥١ أقر مجلس الجامعة بروتوكولاً متعلقاً بإسياخ كيان ذاتي لهذا المجلس على نحو جعل منه « محور النشاط الاقتصادي للمنظمة وأدت جهوداته إلى إبرام عدة اتفاقيات اقتصادية على جانب عظيم من الأهمية وفي مقدمتها اتفاقية إنشاء المؤسسة المالية العربية للأئمان الاقتصادي واتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية » .

ثانياً : اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة :

وانعقدت الدول العربية في يونيو سنة ١٩٥٧ على إقامة الوحدة الاقتصادية فيما بينها على نحو متدرج . وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الأهداف التي تصورتها المعايدة والتي تمثل في ضمان حرية انتقال رؤوس

الأموال من بلد الى آخر وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع والمنتجات الوطنية، وحرية الإقامة والعمل ومارسة النشاط الاقتصادي وحرية النقل والتراخيص واستعمال وسائل النقل والمراقبة والمطارات المدنية وحقوق الملك والایصاء والارث . ولتحقيق هذه الأهداف كان لا بد من التزام الدول بإزالة الحواجز الجمركية واصدار التشريعات الازمة لتوحيد قواعد النقل والتراخيص وتنسيق السياسات المالية والنقدية والضرائية.

ولقد أنشأت المعاهدة مجلساً اطلق على « مجلس الوحدة الاقتصادية » وجعلت القاهرة مقراً له وتمثل فيه كافة الدول الأطراف في المعاهدة وتتصدر قراراته بأغلبية الثلثين .

ويتعاون المجلس في هذا الصدد لجان دائمة تعمل تحت إشرافه هذه اللجان هي : اللجنة الجمركية ، واللجنة النقدية والمالية واللجنة الاقتصادية .

وبالإضافة إلى الأجهزة السالفة فإن هناك المكتب الفني الإستشاري الذي ينشئه مجلس الوحدة الاقتصادية « ويتولى دراسة وبحث المسائل التي تحال إليه من قبل المجلس أو من قبل لجانه وتقديم البحوث والمقترنات .

ولقد قرر مجلس الوحدة الاقتصادية إنشاء السوق العربية المشتركة ، « لضمان حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال والبضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية ، كما يضمن حرية النقل والتراخيص وإستعمال وسائل النقل والموانئ والمطارات المدنية . كما يكفل حرية تبادل المنتجات وفقاً لقواعد معينة »^(١) .

(١) أنظر في تفصيل ذلك الأستاذة الدكتورة عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، الكتاب الثاني التنظيم الاقليمي والمتخصص ، دار النهضة العربية بالقاهرة ص ٥٣ وما بعدها .

المبحث الثالث

الوسائل القانونية لممارسة نشاط الجامعة العربية

جريأً على النهج الذي انتهجناه في دراستنا للأمم المتحدة فإننا نشير إلى أهم الوسائل القانونية التي اتيحت للجامعة العربية لممارسة اختصاصاتها، ونقصد بها القرارات الصادرة عنها. الواقع أن القواعد والأحكام التي تتبع في إصدار قرارات الجامعة من حيث اعتبارها تأتياً لنشاط أجهزة الجامعة لا تخرج عن إطار الأفكار التي طرحناها بمناسبة دراسة الوسائل القانونية التي تمارس بها الأمم المتحدة اختصاصاتها، فتحليل القاريء لهذه الدراسة^(١).

على أننا نشير مع ذلك إلى أن أسلوب التصويت المتبعة لإصدار القرارات من الجامعة قد يؤثر على ما تتمتع به من قوة ملزمة. فلقد اعتقد ميثاق الجامعة مبدأ الإجماع وجعله القاعدة العامة في التصويت. ولكنه لم يتوقف عند المعنى الحرفي لاصطلاح الإجماع، وإنما اسند له مفهوماً متطرفاً، بحيث أنه لم يشترط موافقة كافة الدول الأعضاء على القرار كشرط لإصداره، ولكنه من ناحية أخرى لم يسند له قوة الإلزام إلا في مواجهة من صوت لصالحه فقط.

على أن بعض الصعوبات أثيرت بصدق بعض التصرفات التي لا تقبل - بحسب طبيعتها - إلا أن تكون حجة على الكافة بقطع النظر عن موقفهم من التصويت عليها، مثل القرارات الصادرة بشأن العضوية في الجامعة. ولقد سبق لنا أن أشرنا عند الحديث عن أحكم العضوية كيف أن مبدأ الإجماع قد ناله العديد من التطورات على نحو جعل منه أقرب إلى أسلوب الأغلبية^(٢).

(١) انظر ما سبق في الباب الثالث من القسم الثاني من هذا المؤلف.

(٢) انظر ما سبق ص ٣١٠ وما بعدها، وأنظر على وجه الخصوص: بطرس غالى ، قضية العضوية في جامعة الدول العربية ، المرجع السابق ص ٩٠٦ وما بعدها.

الفهرس

باب تمهيدي

- «مفهوم المجتمع الدولي وتحديد طبيعته» ٩
الاتجاه الأول:

المجتمع الدولي مجتمع غير منظم وفوضوي ١٢
النظريات الحديثة حول فوضوية المجتمع الدولي ١٤
الخصيصة الثانية: أن المجتمع الدولي مجتمع غير منظم ١٥
الخصيصة الثالثة: سيادة منطق القوة
وسياسات السيطرة على المجتمع الدولي ١٧

الاتجاه الثاني:

المجتمع الدولي مجتمع منظم ١٩
التطور التاريخي للمجتمع الدولي ٢٢
الأشكال المختلفة للعلاقات التعاونية
بين الدول لتحقيق مصالحها المشتركة ٣١
تعريف المنظمات الدولية ٣٥
المركز القانوني للمنظمات الدولية ٣٩
أولاً: المركز القانوني للمنظمات الدولية
في إطار القانون الدولي ٤٠
ثانياً: المركز القانوني للمنظمات الدولية
في إطار القوانين الوطنية ٤٤
أهداف المنظمات الدولية ٤٧

السلام والرفاهية أهم أهداف المنشآت الدولية	٤٧
أولاً: المنشآت العالمية والمنشآت الإقليمية	٥٠
المنشآت الإقليمية وميناق الأمم المتحدة	٥٦
ثانياً: المنشآت عامة الاختصاص والمنشآت المتخصصة	٦٠
ثالثاً: المنشآت بين الدول والمنشآت فوق الشعوب	٦١
تقسيم	٦٢
القسم الأول: القواعد المتعلقة ببيان المنشآم	
الدولي ونشاطه الوظيفي	٦٥
الباب الأول: القواعد المتعلقة ببيان المنشآم الدولي	٧٦
تمهيد وتقسيم	٦٧
الفصل الأول: المعاهدة المنشئة للمنشآم الدولي	٦٩
الاتجاهات الفقهية القائلة بالطبيعة	
الدستورية للمعاهد المنشئة	٧٠
الخصائص المميزة للمعاهدات المنشئة للمنشآت الدولية	٧٨
الفصل الثاني: المظهر الشخصي لبيان المنشآت الدولية	٨٧
المبحث الأول: اكتساب العضوية في المنشآت الدولية	٨٨
من له الحق في اكتساب العضوية	٨٨
الانتساب إلى المنشآت الدولية	٨٩
الأحكام المتعلقة بإجراءات القبول في عضوية المنشآت الدولية	٩١
الأحكام الخاصة بانتهاء العضوية في المنشآم الدولي	٩٣
المبحث الثاني: مشكلة التمثيل في المنشآت الدولية	٩٧
الأصل هو التمثيل الحكومي	٩٧
بعض المشكلات المتعلقة بالتمثيل الحكومي	٩٩
الفصل الثالث: المظهر العضوي لبيان المنشآت الدولية	١٠٥
المبادئ التي تحكم بيان العضوي للمنشآت الدولية	١٠٥

المبحث الأول: تعدد أجهزة المتنظم وتوازنها	١٠٧
الفرع الأول: تعدد أجهزة المتنظم	١٠٨
المقصود بتعدد الأجهزة ومبراته	١٠٨
المشكلات المتعلقة بالأجهزة ذات التشكيل المحدود	١١٠
الفرع الثاني: التوازن فيما بين أجهزة المتنظم	١١٦
المبحث الثاني: إنشاء الأجهزة الفرعية في المتنظم	١١٩
أولاً: ضوابط إنشاء الأجهزة الفرعية	١٢١
ثانياً: طبيعة ومدى اختصاصات الأجهزة الفرعية	١٢٣
الباب الثاني: القواعد المتعلقة بالنشاط الوظيفي للمنظمات الدولية .. .	١٢٦
تمهيد وتقسيم	١٢٦
الفصل الأول: الوسائل القانونية لممارسة المتنظم لاختصاصاته .. .	١٢٨
المبحث الأول: المبادرة في اتخاذ القرارات .. .	١٣٠
عملية تكوين قرار المتنظم الدولي منظوراً إليها من خلال علاقة أجهزة المتنظم بعضها البعض .. .	١٣٠
التدخل السابق لجهاز ما على عملية تكوين القرار التي تتم بواسطة جهاز آخر .. .	١٣١
خلاصة .. .	١٣٦
المبحث الثاني: تكوين القرار داخل أجهزة المتنظم .. .	١٣٨
مبدأ الإجماع في التصويت .. .	١٣٨
التطورات التي طرأت على أسلوب الإجماع .. .	١٤٢
مبدأ الإغلبية .. .	١٤٥
أزمة مبدأ المساواة وأثرها على تطوير قاعدة الأغلبية: نظام تناسب الأصوات .. .	١٤٩
المبحث الثالث: الصور المختلفة التي تصدر فيها القرارات .. .	١٥٨
القرارات الملزمة في كافة عناصرها .. .	١٥٩

القرارات الملزمة من حيث الغاية دون الوسيلة	١٦٤
القرارات غير الملزمة: التوصيات	١٦٥
الوصف القانوني للأثار الناتجة عن التوصيات	١٦٦
المبحث الرابع: مصير قرارات المنشآت الدولية	١٦٩
الفصل الثاني: الموظفون الدوليون	١٧٥
المستخدمون الدوليون والموظفوون الدوليون	١٧٥
تعيين الموظف الدولي	١٧٩
استقلال الموظفين الدوليين في أدائهم لعملهم	١٨٠
النظام القانوني للموظفين الدوليين	١٨٢
حقوق الموظفين الدوليين	١٨٣
التزامات الموظفين الدوليين	١٨٤
ضمانات الموظفين الدوليين	١٨٤
الفصل الثالث: الموارد المالية للمنشآت الدولية	١٨٨
أولاً: الحصص المالية للدول الأعضاء	١٨٨
ثانياً: الموارد المالية الأخرى للمنشآت الدولية	١٩١
القسم الثاني: الأمم المتحدة	١٩٥
مقدمة:	١٩٧
من عصبة الأمم إلى الأمم المتحدة	١٩٧
ظروف نشأة الأمم المتحدة	١٩٩
الباب الأول: ميثاق الأمم المتحدة	٢٠٦
الفصل الأول: طبيعة ميثاق الأمم المتحدة	٢٠٧
المبحث الأول: الميثاق ونسبة أثر المعاهدات	٢٠٨
المبحث الثاني: الميثاق وقواعد تعديل المعاهدات	٢١٤
المبحث الثالث: الميثاق وقواعد تفسير المعاهدات	٢١٧
الفصل الثاني: الميثاق أساس النظام القانوني للأمم المتحدة	٢٢٤


المقصود بالنظام القانوني للأمم المتحدة - تقسيم	٢٢٤
المبحث الأول: الميثاق يحدد مبادئ وأهداف الأمم المتحدة	٢٢٦
مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها بين ديباجة الميثاق ونصوصه	٢٢٦
نصوص الميثاق	٢٢٨
أولاً: مقاصد الأمم المتحدة	٢٢٩
نحريم استخدام القوة من جانب الدول فرادي	٢٣٠
أولاً: المقصود باصطلاح استخدام القوة	٢٣١
خطر التهديد باستخدام القوة	٢٣٢
بعض التفسيرات الفقهية والعلمية لل المادة ٤/٢	٢٣٥
الطبيعة القانونية للمادة ٤/٢ من الميثاق	٢٣٦
الاستثناء الوارد على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: الدفاع الشرعي	٢٣٨
بعض الحالات التقليدية التي يمكن فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية	٢٤٧
الدفاع الشرعي الجماعي	٢٤٩
المواثيق العسكرية للأمن الجماعي	٢٥٠
ثانياً: مبادئ الأمم المتحدة	٢٥٧
المبحث الثاني: الميثاق يحدد إطار نشاط الأمم المتحدة	٢٦٥
عمومية اختصاصات الأمم المتحدة	٢٦٥
قيد الاختصاص المحفوظ الوارد في المادة ٢ فقرة ٧	٢٦٦
الميرزا الراجح لتحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص المحفوظ للدول وتطور موقف الأمم المتحدة منه	٢٦٩
طبيعة الحكم الوارد في نص المادة ٧/٢ من الميثاق	٢٧٢
الفصل الثالث: سمو ميثاق الأمم المتحدة	٢٧٥
العلاقة بين الميثاق والمعاهدات الأخرى:	

المادة ١٠٣ من الميثاق	٢٧٥
موقف لجنة القانون الدولي من مشكلة سمو الميثاق	٢٧٩
الآثار المترتبة على تاريخ أحكام الميثاق مع أحكام معاهدة أخرى	٢٨٠
الباب الثاني: بيان الأمم المتحدة	٢٨٤
تمهيد وتقسيم	٢٨٤
الفصل الأول: المظاهر الشخصي لبيان الأمم المتحدة	٢٨٦
المبحث الأول: اكتساب العضوية في الأمم المتحدة	٢٨٧
شروط الانضمام لعضوية الأمم المتحدة	٢٨٨
أولاً: الشروط الموضوعية	٢٨٩
ثانياً: الشروط الاجرائية	٣٠١
المبحث الثاني: إيقاف العضوية وانتهاها	٣٠٤
أولاً: إيقاف العضوية	٣٠٤
ثانياً: انتهاء العضوية	٣٠٩
الفصل الثاني: المظاهر العضوي لبيان الأمم المتحدة	٣١٧
المبحث الأول: مجلس الأمن	٣١٨
اختصاصات مجلس الأمن	٣٢١
أولاً: الاختصاص بحفظ الأمن والسلم الدوليين	٣٢١
ثانياً: الاختصاصات ذات الطابع الإداري	٣٣٥
المبحث الثاني: الجمعية العامة	٣٤٧
تشكيل الجمعية العامة	٣٤٧
الدورات العادية والدورات الخاصة للجمعية العامة	٣٤٨
إجراءات التصويت في الجمعية العامة	٣٤٨
اختصاصات الجمعية العامة	٣٥١
المبحث الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٦١

تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦١	
نظام التصويت في المجلس ٣٦٢	
الأجهزة الفرعية للمجلس ٣٦٣	
اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦٣	
المبحث الرابع : مجلس الوصاية ٣٦٨	
نظام التصويت ٣٦٩	
نظام الوصاية الدولي و مجلس الوصاية ٣٦٩	
الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية الدولي ٣٦٩	
سلطات الأمم المتحدة وفقاً لنظام الوصاية ٣٧٠	
الوصاية على المناطق ذات الأهمية الاستراتيجية ٣٧١	
مشكلة إقليم ناميبيا ٣٧٢	
المبحث الخامس : الأمانة العامة ٣٧٦	
تكوين الأمانة العامة ٣٧٦	
أولاً: الأمين العام ٣٧٦	
ثانياً: موظفو الأمانة العامة ٣٧٨	
اختصاصات الأمانة العامة ٣٨١	
الوظائف الموكولة والوظائف التنفيذية للأمين العام ٣٨٢	
اختصاص الأمانة العامة بتسجيل المعاهدات ٣٨٦	
المبحث السادس: محكمة العدل الدولية ٣٨٨	
تكوين المحكمة ٣٨٨	
انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية ٣٨٩	
القاضي المناسب ٣٩٠	
حصانات وامتيازات قضاة المحكمة ٣٩١	
اختصاصات محكمة العدل الدولية ٣٩٢	
الباب الثالث: الوسائل القانونية لممارسة نشاط الأمم المتحدة ٤٠٢	

٤٠٢	تمهيد وإحالة
٤٠٣	الأشكال المختلفة للقرارات والتوصيات
٤٠٣	أولاً: القرارات
٤٠٧	ثانياً: التوصيات
	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزم من حيث
٤٠٨	الغاية دون الوسيلة
	أولاً: الاتجاهات المنكراة للقوة الملزمة للإعلان
٤٠٩	العالي لحقوق الإنسان
	ثانياً: مدى ما يتمتع به الإعلان العالمي لحقوق
٤١٢	الإنسان من قيمة ملزمة
٤١٥	خاتمة
٤١٩	القسم الثالث: الوكالات المتخصصة والمتطلبات الإقليمية
٤٢١	الباب الأول: المتطلبات المتخصصة المنشأة في إطار الأمم المتحدة
٤٢٦	الوكالات المتخصصة
٤٣٩	أولاً: منتظم العمل الدولي
٤٣٢	العضوية في منتظم العمل الدولي
٤٣٧	ثانياً: منتظم الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)
٤٤٠	ثالثاً: هيئة الصحة العالمية
٤٤٣	رابعاً: منتظم الأغذية والزراعة
٤٤٦	خامساً: اتحاد البريد العالمي
٤٤٨	سادساً: الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
٤٥٠	سابعاً: تنظيم الطيران المدني
٤٥٥	ثامناً: المنتظم العالمي للأرصاد الجوية
٤٥٧	تاسعاً: الوكالات المتخصصة ذات الطابع المالي
٤٥٩	صندوق النقد الدولي
٤٦١	المصرف الدولي للإنشاء والتعمير

المؤسسة المالية الدولية ٤٦٣	
المؤسسة المالية للتنمية ٤٦٣	
عاشرًا: المنظم الحكومي الاستشاري البحري ٤٦٤	
الباب الثاني: الجامعة العربية ٤٦٦	
الفصل الأول: ميثاق الجامعة ٤٦٧	
بروتوكول الاسكندرية ٤٦٩	
أولاً: الأهداف المذكورة صراحة في الميثاق ٤٧١	
ثانياً: الأهداف المفهومة ضمناً من الميثاق ٤٧٥	
الفصل الثاني: بيان الجامعة العربية ٤٨٢	
المبحث الأول: المظهر الشخصي لبيان الجامعة العربية ٤٨٣	
أولاً: اكتساب العضوية في الجامعة العربية ٤٨٣	
ثانياً: عوارض العضوية في الجامعة العربية ٤٨٩	
المبحث الثاني: المظهر العضوي لبيان الجامعة العربية ٤٩٥	
المطلب الأول: الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق ٤٩٦	
أولاً: مجلس الجامعة ٤٩٦	
ثانياً: اللجان الفنية الدائمة ٥٠٠	
ثالثاً: الأمانة العامة ٥٠١	
المطلب الثاني: الأجهزة المنصوص عليها في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ٥٠٩	
أولاً: التعاون العربي في المجال الدفاعي ٥٠٩	
والأجهزة المتعلقة به ٥١٥	
ثانياً: التعاون العربي في المجال الاقتصادي ٥١٥	
المبحث الثالث: الوسائل القانونية لدراسة نشاط الجامعة العربية ٥١٨	
الفهرس ٥٦٩	



كتاب الأذن

سیدوت - کوہنول فیضان - سلیمان ۲۱.۷۶۱